

(النَّفائِسُ الكتّانيّة ٣٦)

هِدايةُ أهلِ الخصيصة

بشرحِ حديثِ الخميصة

وهُوَ شرحٌ حديثيٌّ فقهيٌّ أصوليٌّ عِرفانيٌّ لِحديثِ البُخاريّ:

«اذهَبوا بِخَميصتي هَذِهِ إلى أبي جهم... فإنّها ألهتني آنِفًا عن صلاتي»

تأليفُ

الإمامِ العلّامةِ المُجاهدِ العارفِ بِاللهِ

أبي الفيضِ مُحمّدِ بنِ عبدِ الكبيرِ الكتّانيّ الحسَنيّ

(١٢٩٠ - ١٣٢٧هـ)

تحقيقُ

الدكتور محمد إلياس المراكشي

تقديمُ

الدكتور حمزة بن علي الكتاني



دار الفتح

للدراسات والنشر

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الكتاني، أبو الفيض محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد (١٢٩٠-١٣٢٧هـ).

هداية أهل الخصيصة بشرح حديث الخميصة / أبو الفيض محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني؛ تحقيق: محمد إلياس المراكشي. عمّان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢٠م.

٤٠٨ص، قياس القطع: ١٧×٢٤سم.

الواصفات: الحديث الشريف/ الأحكام الشرعية/ الفقه المالكي/ الآداب/ السلوك/ علوم الحديث.

التصنيف العشري (ديوي): ٢٣٧, ١٧١٦٢٣

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٢٨١/ ٠٧/ ٢٠٢٠).

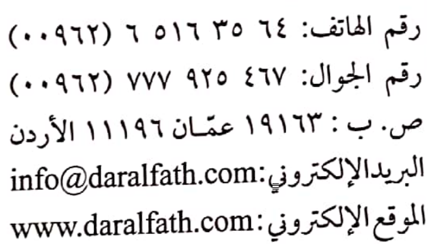
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٥-٥٣٤-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م





دار الفتح للدراسات والنشر

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)

ص. ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريدالإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

(النَّفائِسُ الكتَّانِيَّة ٣٦)

هِدايةُ أهلِ الخصيصةِ بشرحِ حديثِ الخميصةِ

وهُوَ شَرْحٌ حديثيٌّ فِقهيٌّ أُصوليٌّ عِرفانيٌّ لِحديثِ البُخاريِّ:

« اذهبُوا بِخَمِيصتي هَذه إلى أبي جهم ... فإنَّها ألهتْني آنِفًا عن صَلاتي »

تأليفُ

الإمامِ العلّامةِ المُجاهدِ العارفِ بِاللهِ

أبي الفيضِ مُحمّدِ بن عبدِ الكبيرِ الكتّانيِّ الحسنيِّ

(١٢٩٠-١٣٢٧هـ)

تحقيقُ

الدكتور محمّد إلياس المراكشي

تقديمُ

الدكتور حمزة بن علي الكتّاني



دار الفتح
للدراسات والنشر

تقديم بقلم
الدكتور حمزة بن علي الكتّاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمدٍ وآله وصَحْبِه.

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وأشكرُه شكرًا جزيلًا وفيرًا؛ إذ لم يزل عطاؤه غزيرًا، حمدًا يَستجلِبُ منه كل مَنيحة وخصيصة، جلَّ ذِكْرُهُ العظيم، وتوالى فيضُه الجسيم، وتهاطَلَ مُزْنُهُ القديم، فجلَّ عن مشابهةٍ وعن نقيصة، تفرَّد بالكمال والجلال، وتعاظَم بالكبرياء وبالنوال، سبحانه من كريم جليل مُتعال، بيده تفريجُ كل يسيرةٍ وعَويصة.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسوله، ومُصطفاه من خلقه وخليلُه، وسائقُ الخلق إلى الحقِّ ودليلُه، وليس كنفْسِهِ على الأُمة نفسٌ حريصة، بَلَغَ الكمالَ في العُبودية والعُبودة، ولم تُلْهِهِ عن الله سدرةُ المنتهى ولا الجنةُ المقصودة، ولا نَكَباتُ الدنيا الدنيّة المبعودة، ولا أَلْهَتْهُ عن ربه أنْبِجانيّةُ أبي جَهْمٍ ولا الخَمِيصة، وعلى آله المطهَّرين من الأرجاس، وصحابتِهِ الأئمةِ الأحْلاس، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ من الجِنّة والناس، ما كانتِ النفوسُ على هَدْيِ نبيِّها حريصة.

أما بعد،

فمنذ نحو عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م آليتُ على نفسي إخراج تُراث جد جدي لوالدتي، شيخ الطريقة الأحمَدية الكَتانية، ومجددِ الإسلامِ في المغرب، ومُحيي رُسوم العِرفان بعد عفائها؛ أبي الفيضِ محمـدِ بنِ عبدِ الكَبيرِ بنِ محمدٍ الكَتّانيّ الإدريسيّ الحَسَنيّ، رحمه الله تعالى ورضِي عنه، ونفَعَنا به بمنِّه تعالى وكرَمِه... وبالفعل طبعتُ ونشرتُ وِرْدَه الشريف، وبعضَ أحزابه، ثم شرعتُ عام ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٠م في نشر مؤلَّفاته؛ التي افتتحتُها بسلسلة: «النفائس الكتانية».

وقد ابتدأتُ هذه السلسلة بالمجموعة الأولى، التي صدرتْ عن دار الرازي بعَمّان / الأردنّ، ثم أعدتُ طبعها بدار الكتب العلمية سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م، وكانت في الآداب والسلوك، فكانت عناوينها ـ وهي إحدى عشرةَ رسالةً ـ كالتالي:

١ـ رسالة المؤاخاة.

٢ـ سفينة المحبة.

٣ـ رسالة الفرق بين الواردات.

٤ـ نُسخة مَن غاب عنه المطرِب.

٥ـ رسالة في وجوبِ اقتران قسمي الهيللة: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٦ـ الرسالة إلى أهل سلا، في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

٧ـ الإجازة الطرُقية.

٨ـ سفن النجاة وكهوف العباد. المعروفة بـ: العُهود الكتانية.

٩ـ الأمالي في علم الأمهات. في بضعةٍ وتسعين علمًا.

١٠ـ الوصايا الكتانية.

١١ـ التائية الكبرى.

طُبعت بتحقيقي، وشاركني في تخريج الأحاديث د. غسان أبو صوفة.

ثم تواردت المجموعات كالتالي:

المجموعة الثانية؛ وفيها:

١٢ـ الديوانة في وقت ثُبوت الفتح للذات المحمدية.

١٣ـ رسالة في أبوته ﷺ للأمة، وأن كل نبي أبٌ لأمته.

١٤ـ الكشف والتبيان، في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢].

١٥ـ المَولد بلسانِ أهلِ الباطن؛ المُسمَّى: السانحات الأحمَدية والنَّفَثاتُ الرُّوعية.

كلها بتحقيق ودراسة الدكتور إسماعيل المساوي، ومراجعة وتقديم الفقير.

ثم مجموعة ثالثة، وطُبعت بدار الكتب العلمية أيضًا، وفيها:

١٦ـ البحر المَسجور، في الرد على مَن أنكر فضل الله بالمأثور.

١٧ـ سُلَّمُ الارتقاء، في نشأةِ الطرُق الصُّوفية، ووُجوب شيخ التربية.

بتحقيق ودراسة الدكتور إسماعيل المساوي، ومراجعة وتقديم الفقير.

ثم مجموعة ثالثة، ونُشرت أيضًا بدار الكتب العلمية، وتتضمَّن:

١٨ - ديوان الكتاني؛ وهو ديوان الشيخ أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكَتّاني، وبه مؤلَّفات شِعرية له؛ مثل:

- التائية الكبرى.
- الألفية في الكَمالات المحمدية.
- العِقْيانية، في الاشتياق لوالده.
- اللؤلؤة الاستعطافية، بالأعتاب المحمدية، وغير ذلك.

ثم كتاب:

١٩ـ بيان الآفات، في حكم تضييع الأوقات، باللعِبات المُسماة بالضامّة، والكاغْطة، وغيرها مما ينطبِق عليه اسم: المَيسِر. طُبعت بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز، منشورات دار ابن حزم.

ثم مجموعة في الصلاة، نُشرت بدار الكتب العلمية أيضًا، وتضمنت:

٢٠ـ القول الشافي، والجواب الكافي، في أن فاعل القَبْضِ في الفريضة غيرُ جافي.

٢١ـ مِعراج النجاة، في رفعِ اليدَينِ في الصلاة.

٢٢ـ ٢٥ـ أربعة رسائل في الصلاة.

كلها طُبعت بتحقيق الدكتور عدنان زُهار، ومراجعة الفقير وتقديمه.

ثم طُبعت بدار الكتب العلمية:

٢٦ـ خَبيئةُ الكونِ في شرح الصلاة الأُنموذجية.

٢٧ـ ومعها: عنوانُ البَيانِ والعِيان، الشاهد: ليس في الإمكان أفضلُ مما كان. بتحقيقي.

كما طبعنا بدار الكتب العلمية كتاب:

٢٨ـ الذَّبّ عن التصوُّف، المسمى: لِسان الحُجةِ البُرهانية، في الذبِّ عن شعائرِ الطريقةِ الأحمَدية الكَتّانية.

تحقيق د. عدنان زهار، ومراجعة وتقديم الفقير.

ثم طبعنا بدار الكتب العلمية أيضًا:

٢٩ـ مَدارِج الإسعاد الرُّوحاني، في الفَرْقِ بين طريقتي الاجتباء والإنابة.

بتحقيق الأستاذ أفضل مسعود، ومراجعة وتقديم الفقير.

وطبعنا بدار الكتب العلمية أيضًا:

٣٠- ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا.

تحقيق الأستاذين: إبراهيم المصطفوي، وأفضل مسعود، ومراجعة وتقديم الفقير.

ثم بدار الكتب العلمية أيضًا:

٣١-كتاب الاستئذان في تفسير قولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ [النور: ٢٧].

تحقيق ودراسة الأستاذ أيوب الفرجي، ومراجعة وتقديم الفقير.

ثم طبعنا بدار الرشاد الحديثة مجموعًا يتضمن:

٣٢-الحِكَم الإلهية والمُحمدية.

٣٣-الحِزب السَّيفي.

٣٤-الحزب المُطلْسَم.

٣٥-حزب التضرُّع.

٣٦-الحزب الواقي.

٣٧-حزب التذلُّل.

٣٨-حزب البَسْط.

٣٩-حزب اللُّطف.

بتحقيق الدكتور محمد البوخنيفي. وتقديم الفقير.

ثم طبعنا بدار الرشاد الحديثة أيضًا كتاب:

٤٠-الغيث المِدرار، في مَولِدِ مركزِ الأنوار.

تحقيق الأستاذ صالح بن إبراهيم أيت بابا. وتقديم الفقير.

فهي بحمده تعالى ومِنّته أربعون بين رسالةٍ وكتابٍ حافل، جُلها لم يُطبع من قبل، كما أن الكثير من مؤلَّفاته ـ مثل ذلك العدد، أو قريبًا منه ـ تحت الإعداد والتحقيق، لتُنشر بإذنه تعالى.

وقد لقِيتْ هذه الكُتُبُ والمؤلَّفاتُ لشيخ الطريقة الأحمدية الكتانية، ومجدِّد الإسلام في المغرب، قُدِّسَ سِرُّه، عنايةً كبيرةً من الباحثين، فكُل عامٍ تُناقَشُ أطاريحُ جامعيةٌ حول فكره، وحياته، وتصوُّفه، وتحقيق بعض كتبه، وعقيدته، ومنهجه في التربية، وإصلاحه السياسي والاجتماعي، وأدبه، وشعره... إلخ، رضي الله عنه وأرضاه.

وكما لا يخفى؛ فإن أهم ما تتميز به كتب الإمام أبي الفيض ـ قُدس سِرُّه ـ التجديد، والموسوعية، والعُمق، والتحقيق المنقطِع النظير، ومزجُ علومٍ كثيرةٍ أثناء البحث، والقوة في المناظرةِ والدفاع عن أفكاره واختياراته. ولذلك فهي كُتُب كلامٍ وتفسير، وحديث وفِقه، وأصولٍ وقواعد، ونحوٍ ولغة، وعِرفانٍ أكبر، وتربية وسلوك... إلخ، وفي جُلها تَمتزِج هذه المباحثُ وغيرها جميعًا؛ مما جعلها لونًا متميزًا من ألوان التأليف مُبْدِعًا في بابه، فريدًا من بين كتب الإسلام.

هذا الكتاب:

والكتاب الذي بين أيدينا: «هداية أهل الخَصيصة، بشرح حديث الخَميصة»؛ والمقصود به: الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحِه» عن عائشةَ الصِّدِّيقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لَها أَعْلام، فنَظَرَ إلى أَعْلامِها نَظْرةً، فلَمّا انصرفَ قالَ: «اذْهَبوا بخَميصَتي هذه إلى أَبي جَهْمٍ وأْتوني

بأنْبِجانيّةِ أَبي جَهْم؛ فإنّها أَلْهَتْني آنِفًا عن صَلاتي». وعن هِشامِ بنِ عُرْوة، عن أَبيه، عن عائِشة، قالَ النَّبي ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأَخافُ أنْ تَفْتِنَني».

فتصدَّى المؤلِّف رضي الله عنه لشرح هذا الحديث مِن وُجوهٍ وعُلومٍ ومباحثَ عدة؛ منها: مباحثُ حديثية، وأخرى في علم المُناسبات، وأخرى في علم الكلام، وأخرى في المعارف الإلهية والمحمدية، وأخرى فقهية، وأخرى في فلسفة التشريع وحِكَمِ الشريعة، وأخرى في علم السلوك والرياضة... وهكذا كعادته في سائر كتبه؛ فإنها تكون موسوعةً علميةً في المادة المبحوث عنها.

فقد تصدى المؤلف رضي الله عنه لمناقشة الإمام البخاري في «صحيحه»؛ خاصة في ترتيبه لكتابه، ومراعاته للمناسبات في تبويبه، كما ناقش أفعال النبي ﷺ، وهل يُمكن طُروء السهو أو الغفلة عليه ﷺ أم لا؟

ثم عَقَد فصولًا ومَباحِثَ فقهيةً حول لُبْس الحرير، وضابط ذلك عند الرجال والنساء والأطفال، وما يجوز منه وما لا يجوز، وهنا ظهر المؤلف فقيهًا مالكيًا جَلْدًا، يَرجعُ للأصول، ويُطبق قواعد المذهب على الفروع، ويُرجِّح بين الأقوال، ويوجِّهُها بحسَب ما تتحمله النصوص، ومع ذلك يمزُجُ الفقه بالأثر والحديث، ويُعمِل القواعد الأصولية على طريقة الاجتهاد، فيمزُج بين طريقتي التقليد والاجتهاد مَزْجًا فريدًا، يُرجِّح به ما يراه مناسبًا وموافقًا للأثر، مع مراعاة القواعد المذهبية ونصوصِ أئمته.

وهو في كل مسألةٍ يُحدد المفهوم والتعريف، ثم يذكرُ الخلاف، ثم يَعْضُدُ المسألة بالأدلة الحديثية والأثرية، ثم يوضح الراجح عنده، وكثيرًا ما يستطرِدُ في مباحثَ جانبيةٍ لها مَسيسٌ بالموضوع المبحوث فيه؛ كنحو الأزرار المحشوّة بالخِرَقِ المتنجّسة، وتراجم الرواة، وتتبُّع مَن حَدَّثَ معهم الواقعةُ من الصحابة،

وقواعدَ في الأصول، والتعارُض والترجيح... وغير ذلك من المباحثِ الدقيقة في مختلف العلوم.

ثم يذيِّل ذلك بتنبيهاتٍ أرَقَّ من نسيم الأسحار، تدُل على دقة في البحث، وبراعةٍ في التحرير والتدقيق والتحقيق؛ كنحو: جهة الحُلَّتينِ المُعطاتَينِ لعمر وعلي رضي الله عنهما، ومن هُن الفواطمُ في الحديث، ومن أخو عمر بن الخطاب الذي أهدى له الحُلة... وأمثال ذلك.

ولم يُغفِلِ المؤلف رحِمه الله تعالى أمورًا تربويةً متعلقةً بمَراتبِ السلوك؛ فتحدث عن وجوبِ التجمُّل في الثياب، وأن العبادة في اغتنام ما خلق الله لنا مع عدمِ التعلُّق به، وأن الزهد في الدنيا، وتطليقها مطلقًا؛ ليس من مَراتب الكمال، وهو مَبحَثٌ غريبٌ في طريق الصوفية، عَضَدَهُ المؤلف بأدلةٍ شرعيةٍ وذوقيةٍ تَوسَّع فيها في فصول.

ثم جعل قانونًا مترتبًا عن وُسع دائرة علم النبي ﷺ، ومعاملته لكل صحابيٍّ بما يَليق به، طَرَدَه على جميع الأحكام الشرعية، وفَرَّع عليه مجموعةً من العلوم الإلهية.

ثم يعقدُ المؤلف بابًا سابعًا لاستنباط الأسرار من حديث: «للصائمِ فَرحتان»، وفيه فصولٌ ومَباحث تَحيَّر فيها القَطا!

ثم الباب الثامن في أن الله تعالى لم يُرَبِّ العالَم تربيةً واحدة، وتنوُّع التربياتِ الإلهيةِ لتنوُّعِ العوالمِ وأفرادها، جعله في عشَرةِ تنبيهات، عاشرُها كالباب.

ثم ختم المؤلفُ كتابه بتتمةِ أحاديثَ في الترهيبِ من لُبس الحرير، ولكنه استطرد فيها استطراداتٍ أيضًا مهمةً، فيها مسائلُ وفروعٌ فقهية؛ كنحو: حُكم تحليةِ المصحفِ الشريف بالنقدَين: الذهب والفِضة، وغير ذلك مما يقف عليه القارئ إن شاء الله.

فجاء كتابُه موسوعةً مصغَّرة تحدَّث فيها عن هذا الحديث الجليل من مُختلف جوانبه، مما يخطُر على بال، ومما لا يخطر على بال.

وموضوع هذا الكتاب يتشعَّب إلى ثلاثِ مسائلَ كبيرة، كانت مَناط بحثٍ ومناوراتٍ ومُحاجَجاتٍ في عصرِ المؤلف رحمه الله تعالى، أُلفت من أجْلِها مؤلَّفاتٌ عدة تستحِق دراساتٍ مفردة:

الأولى: علم النبي ﷺ، وإمكان طُروء الخطأ عليه. ولابن خال المؤلف: الإمام محمد بن جعفر الكتاني، رحِمه الله تعالى، كتابٌ يُعَد أوسعَ ما كُتب في الموضوع، بعنوان: «جِلاء القُلوب من الأصداء الغَينيّة، ببيان إحاطتِهِ عليه السلامُ بالعلومِ الكونية»، في ثلاثةِ مجلَّدات. وقد طُبع أخيرًا بدار الكتب العلمية، ولكن يحتاج لتحقيقٍ لائق.

والثانية: أحكام الحرير؛ ومن أوسع ما أُلف فيها كتاب «رفعُ الالتباس، ببيان ما للعلماءِ الأكياس، في مسألةِ الحريرِ التي وقَع الخوضُ فيها بين الناس»، للإمام محمد ابن جعفر الكتاني، مخطوط، يخرُج في مجلد فخم. وله أيضًا «إتحاف ذوي البصائر والحِجا، بما في مسألةِ الحريرِ من السرور والنَّجا»، و«رسالة في بيانِ حَقيقة الخَزِّ وما ليس بخَزٍّ».

والثالثة: أحكام الذهب. ومن أوسع ما كُتب فيها «الإعلام بما في المجانات (الساعات اليَدَوِية) المُحلاة من الأحكام»، للإمام محمد بن جعفر الكتاني أيضًا، وهو مخطوط يخرج في مجلدٍ فخم أيضًا.

وقد كان هذا الكتابُ - «هداية أهل الخصيصة» - شِبهَ مفقود؛ ذكره شَقيق المؤلف الحافظ الشيخ عبد الحيِّ الكتاني ضِمنَ مؤلَّفاته، في كتابه الواسع: «المظاهر السامية في النِّسْبةِ الشريفة الكتانية»، وابنُه العارف محمد الباقر الكتاني في «ترجمة الشيخ

سيدي محمد الكتاني الشهيد»، و«سبيل الجنّة في الاعتصامِ بالسُّنة»، ولم يَزيدوا على تسمية الكتاب، غير أنني أذكر أني وقفتُ على ثناءٍ كبيرٍ حول هذا الكتاب في بعض تقاييد الإمام الباقرِ الكتاني، ولكن لا تحضُرني الآن.

وقد بحثتُ كثيرًا عن هذا الكتاب مدةً من عقدينِ أو تزيد، حتى وقفتُ على قطعةٍ صالحةٍ منه بخط جد والدتي الشيخ محمد الباقر الكتاني، ثم وقفتُ في مكتبة الشيخ عبد الحي الكتاني المضمومة للمكتبة الوطنية، على كَراريس منه بخط المؤلف رضي الله عنه.

ثم يسَّر الله تعالى الوقوفَ على نسخةٍ تامةٍ من الكتاب، في خزانةِ نجلِ المؤلفِ العلامة محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، بخطه عن نسخة المؤلف رضي الله عنه، وذلك بفضلِ الله، ثم بفضل مَحَلِّ عمِّنا الغالي، وحبيبنا الدكتور الوزير حمزة بن الطيب الكتاني، الذي مَكَّنَني مِن تصوير العَشَراتِ مِن مخطوطات تلك الخزانة القيّمة، التي تحتوي على فرائِدِ الفرائد. وحينئذٍ عَزَمتُ أن يكون إصدارُ هذا الكتاب النفيس أول الأوليات.

وهذا الكتاب أنهاهُ مؤلفه رضي الله عنه بمُرّاكش؛ أي: نحو عام ١٣١٥هـ، وعُمره نحو خمسةٍ وعشرين عامًا، وربما هو من أواخرِ المؤلَّفات التي ألَّفها بمدينة مُرّاكش التي بقِي بها نحو العامين، إثر المناظرة الشهيرة التي فصلنا أَمْرَها في تقديمنا لكتابه «البحر المَسجور، في الردِّ على مَن أنكر فضلَ الله بالمأثور»، ولذلك لم يذكُره المؤلف رضي الله عنه في تذييله على كتابه: «القول الشافي والبيان الكافي، في أن فاعلَ القَبْض في الفريضة غير جافي»، الذي عدَّدَ فيه مؤلَّفاتِهِ في مُرّاكش؛ لأنه ألفه بعده، والله أعلم، كما أنه لم يذكرْ غيره؛ وبالأخص «البحر المسجور» المذكور.

وقد يسر الله تعالى وعرضتُ فكرةَ تحقيق الكتاب على أخي الفاضل الدكتور

إلياس المراكشي - حفِظه الله تعالى، الأستاذ بجامعة عبد الملك السعدي، المدرسة العليا للأساتذة/ مرتيل، وهو حفِظه الله تعالى من أُسْرةٍ علميةٍ صوفيةٍ مباركة، بمدينة القصر الكبير، وممن جَمَعَ الله له العلمَ والأخلاقَ السامية، بارك الله فيه - فتصدَّى لهذا العمل الجَليل، وقام به قيام المُحب المحتسِب، حتى ظهر في هذه الحُلة المباركة بحمدِ الله تعالى ومِنَّته، فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاء.

ثم كلَّفني بمراجعتهِ وضَبْطِهِ قدْرَ المستطاع، وعنونةِ فِقراتِه وتفقيرِها، فبذلتُ في سبيلِ ذلك جُهْدًا كبيرًا؛ نظرًا لتداخُل موادِّ الكتاب وأفكاره، وتشعُّبها، وكثرة نصوصها.

وختامًا؛ يبقى كتاب «هداية أهل الخصيصة» أحدَ فرائدِ المؤلَّفات في القرن المتأخر، لم يؤلَّف مِثلُه من قبل، جمعًا وتحريرًا وتحقيقًا، وتنوُّعًا، وعِرْفانًا، فهو كالموسوعة في بابه، فرضِي الله تعالى عن مؤلِّفه وجزاه خير الجزاء، ورَزَقنا رضاه، ووفَّقنا لخدمة تراثِه بمَنِّه وكَرَمه، وجزى الله محققَه، ومن كان سببًا في ظُهورِه خيرَ الجزاء. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى ربه الغني

د. محمد حمزة بن محمد علي الكتاني الحَسَني

الرِّباط: ١٦ من ربيع الثاني عام ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ من ديسمبر ٢٠١٩م

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام الأتمّانِ الأكمَلان على سيدنا محمدٍ النبي الأمين، والرِّضا على آلِهِ وصَحْبِهِ والتابعين، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد حظِيَ اللِّباسُ - ولا يزال - بمكانةٍ هامةٍ في الثقافة الإنسانية في مختلَف الحضارات، سواء العربية منها والإسلامية أو الغربية، حتى صار يُعَد لدى بعضهم ميزانًا يوزَن به الناس، ومعيارًا من معايير قياس تقدُّم المجتمعات وتخلُّفها، مما دفع بعض المنتسِبين إلى الإسلام إلى غضِّ الطرْف عن الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية المتعلِّقة باللباس؛ إما جهلًا بها، وإما اعتراضًا عليها ومخالفةً لها بدعوى التجديد والتطوُّر ومواكبة العصر، وكان لهذا التساهُلِ تأثيرٌ كبيرٌ في بعض الشبابِ المسلِم، المنبهِرين بمظاهر الحضارة الغربية التي استولتْ على عقول وقلوب كثيرٍ منهم، وبدلَ الاستفادة من التقدم الذي وصلتْ إليه في العلوم والمعارف المتنوعة، كان أول مَظهَر من مظاهر انعكاس تأثيرها اللباس والزينة.

وقد أَوْلَتِ الشريعةُ الإسلامية موضوعَ اللِّباس والزينة عنايةً خاصة؛ لِما له من أهميةٍ في حياة الفرد والجماعة، ولِما له من أثرٍ في تكامُل مَظهَر المسلم بما يتناسب مع شخصيته القادرة على تحمُّل أمانة الاستخلاف في الأرض، وذلك باعتبار كينونته الإنسانية، وباعتباره فردًا صالحًا ومؤثِّرًا داخل المجتمع بحاله ومقاله ومظهره.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦- ٢٧].

ويُطلَق اللِّباس على كل ما يلبَسه الإنسان من الثياب الساترة للبدن، وله حِكَمٌ كثيرة، من أهمها سترُ العورة بالأساس؛ حفاظًا على الحياء ودرءًا للمفاسد المترتِّبة عن كشف العورات، مع حفظ الجسد وأطرافه مما قد يعرِض له من الأذى، إضافة إلى التجمُّل والتزيُّن، سواء بالنسبة للرجال أو بالنسبة للنساء.

ومعلوم أن اللِّباس العربي ـ مع ما كان يلبسه العرب قبل الإسلام ـ هو الذي ظل سائدًا عند حلول العهد النبوي الشريف، كما أن مُسمَّيات الألبسة التي كان متعارَفًا عليها في الجاهلية، ظلتْ هي نفسها بعد مجيء الإسلام؛ وذلك لأن الأصل في اللِّباس وفي غيره من العادات الإباحة، إلا أن التجديد الذي طرأ على اللِّباس في الإسلام، هو تلك الضوابط الشرعية والأخلاقية التي أقرتْها الشريعة الإسلامية، فحرَّمت على الرجال بعض أنواع اللِّباس وموادّ الزينة، وأحلَّتْ لهم ما وراء ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء.

ومع تطوُّر الزمان وتغيُّر العادات وتداخُل الشعوب وتلاقُح ثقافاتها، ظهرت أنـواع جديـدة من الألبسة وتغيرت المسميات وتعددت، وبدأ يحصُل نوعٌ من التقارُب والتداخل بين لِباس النساء ولباس الرجال، فأضحى بعض الرجالِ يلبَسون أنواعًا من الحرير تحت مُسمَّياتٍ متعددة، ويتزينون بحُلِيِّ الذهب، بل ويستعملون أصنافًا من موادِّ الزينة والتجميل، وكذلك الشأن بالنسبة للنساء اللواتي أمستْ عديدات منهنَّ تلبس ثيابًا لا تكاد تُغطي إلا ما غلُظ من العورات، وحتى إذا غطتْ فإنها لا تستُر، وغير ذلك من المظاهر التي تُشعِر بعُمق الهُوّة التي أصبحت تفصل بين المنتسِبين إلى الإسلام وبين المحدِّدات الشرعية والضوابط الأخلاقية المتعلِّقة باللِّباس.

وإذا كانت استقامة حياة الإنسان في جانبها الرُّوحي تقوم على تطهيرِ الباطنِ بالعلمِ والمعرفةِ والعبادة والمواظبة على ذِكر الله عز وجل، فإن استقامةَ الجانب الجسماني تنبني على أمورٍ عديدة، من أهمها تطهير الظاهر، وحفظ الجوارح بما تحتاج إليه من النظافة والطعام والشراب واللِّباس وغير ذلك.

وكما دعت الشريعة الإسلامية إلى التوسُّط في كل شيء، وأمرتْ بتحقيق التوازن والاعتدال بين كل طرفينِ أو مجالينِ متقابلين، فقد نهت عن الإسرافِ ومجاوزة الحد في الأكلِ والشرب، ونهت عنه كذلك في اللِّباس وأخذ الزينة؛ لذلك ميزتِ الشريعةُ في استعمالِ كل ذلك بين التقصيرِ والإسراف والقصدِ بينهما، ونهتْ عن الأوَّلين وأمرتْ بالثالث؛ لحِكَمٍ بالغةٍ انطوتْ عليها الأحكام الشرعية المتعلِّقة بهذا المجال، والتي اختلفت أنظار الفقهاءِ إليها على اعتبار هل هي أحكام تعبُّدية، أم أحكام معلَّلة.

غير أن الفقهـاء لم يدخِـروا جهدًا في استفراغ وُسعهم من أجل استنباط عِلل هذه الأحكام، خاصةً أن بعض النصوصِ الشرعيةِ دلتْ على علة حُكمها بصريح العبارة، من بينها ما رواه الإمام البخاريُّ وغيرُهُ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جرَّ ثَوبَهُ خُيَلاء، لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[1]، وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا»[2].

فهذا يظهِر أن الحرمان من نظر الله عز وجل يوم القيامة، يَترتبُ عن علةِ جرِّ الثوبِ خُيَلاءَ وبَطَرًا، والمَخِيلة والبَطَر بمعنى الكِبر والزَّهو والتَّبَختُر والطُّغيان، وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: «وأما علةُ جرِّ الإزار خُيلاء، فإن الله تعالى العِزُّ إزارُه، والكبرياءُ رداؤه، فجرُّ الإزارِ خُيلاء وفخرًا حرام. واحتجَبَ بالكِبرياء، فالفاعلُ لهذا متمثِّل به...

(١) «صحيح البخاري» (٥: ٦) (٣٦٦٥)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٥١) (٢٠٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٤١) (٥٧٨٨).

فلا ينظر الله بوجهه الكريم إليه يومَ القيامة؛ لأنه ضاهاه»[(١)]. وهذا مُستفاد من حديثِ أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال عن ربه عز وجل: «العِزُّ إزارُه، والكِبْرياءُ رِداؤُه، فمَنْ يُنازِعُني عَذَّبْتُه»[(٢)].

فإذا كانت العلة هي الكبرَ والتبخترَ ومضاهاةَ الخالق سبحانه، فهل يمكن القولُ بجواز جر الثوبِ إذا انتفتْ هذه العلة؟

يقول الحافظ ابن عبد البَرِّ (ت ٤٦٣هـ): «في هذا الحديثِ أن من لم يجرَّ إزارَه أو ثَوبه خُيلاء، أو لم يجرَّه بَطَرًا، لم يَلْحَقْه الوعيدُ المذكور فيه، والخيلاء: الاختيالُ وهو التكبُّر والتبختر والزهو، وكل ذلك أَشَرٌ وبَطَرٌ وازدراءٌ على الناس واحتقارٌ لهم، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٣] و﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل: ٢٣]»[(٣)]. ثم قال: «وقد كان ابن عمرَ يكرَه أن يجرَّ الرجل ثوبَه على كل حال؛ خُيلاءَ كان ذلك أو بَطَرًا أو غيرَ خيلاء ولا بَطَرًا»[(٤)].

وهذا ما يتبيَّن بشكلٍ أوضحَ مع الحافظِ ابنِ حَجَر (ت٨٥٢هـ) الذي قال في شرح حديث النهي عن الخُيلاء: «فهذا قد يَتجِه المنعُ فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجِه المنعُ فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكنُ فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يَلبَس لُبس المرأة، وقد يتجِه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به...وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبَك؛ فإنه أنقى لثوبِك وأتقى لربِّك»[(٥)].

---

(١) «إثبات العلل»، الحكيم الترمذي، ص: ٢٤١.

(٢) «صحيح مسلم» (٤: ٢٠٢٣) (٢٦٢٠).

(٣) «الاستذكار»، ابن عبد البر (٨: ٣٠٩).

(٤) المرجع السابق (٨: ٣١٠).

(٥) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٦٣-٢٦٤).

فالحاصل أن المنع من جرِّ الثوب تحيط به ثلاثُ عِلَل، تتمثل في: التشبُّه بالنساء، واحتمال تعلق النجاسة بالثوب، إضافة إلى الخُيَلاء والبَطَر وما يحمِلانه من مُضاهاةٍ للخالق واحتقار للناس، وقد قال ابن حَجَر: «ويُستنبط من سياق الأحاديثِ أن التقييدَ بالجرِّ خرج للغالب، وأن البَطَر والتبختُر مذموم، ولو لمن شمر ثوبه»[1].

ومعلوم أنه قد ورد النهي صريحًا من رسول الله ﷺ عن بعض أنواع الألبِسة للرجال، ومن ذلك:

الاحتباء في الثوب الواحد واشتمال الصماء:

عن أَبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قالَ: «نَهَى النَّبي ﷺ عَنِ المُلامَسةِ والمُنابَذة، وعن صَلاتَينِ: بعدَ الفَجْرِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْس، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغيب، وأنْ يَحْتَبيَ بالثَّوبِ الواحِدِ ليسَ على فرْجِهِ منهُ شَيءٌ بينَهُ وبينَ السَّماء، وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمّاء»[2].

قال الحافظ ابن حَجَر: «اشتمال الصَّمّاء، هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبقِي ما يخرِج منه يده، قال ابن قُتَيبة: سُميت صمّاء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال الفقهاء: هو أن يَلتحِف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على مَنكِبيه فيصير فرجُه باديًا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا يعرِض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده، فيَلحَقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرُم لأجل انكشاف العورة، قلتُ: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللِّباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعلَ ثوبه على أحد عاتِقَيه فيبدو أحد

---

(١) المرجع السابق (١٠: ٢٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٤٧) (٥٨١٩)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٦١) (٢٠٩٩) من حديث جابر.

شِقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا، فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهِرَ الخبر، قوله: «وأن يحتبي» الاحتباء: أن يقعد على أَلْيَتَيْهِ وينصِب ساقيه ويلُف عليه ثوبًا، ويقال له: الحَبْوة، وكانت من شأن العرب»[1].

وبذلك يكون النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد، والنهي عن اشتمال الصَّماء مقترِن بعِلل متمثِّلة في عدم القدرة على دفع الضرر، واحتمال كشْف العورة.

حلة إستبرق:

الحُلّة هي لباس مشتمِل على إزارٍ ورداء، ولا تُسمَّى حُلةً حتى تكون ثوبَين[2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ حُلّةً من إسْتَبْرَقٍ تُباعُ بالسّوق، فأَخَذَها، فأَتَى بها رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هذه فتَجَمَّلْ بها للعيد، وللوفْد، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما هذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ لَه»، قالَ: فلَبِثَ عُمَرُ ما شاءَ اللهُ ثم أَرْسَلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبّةِ دِيباج، فأَقْبَلَ بها عُمَرُ حتَّى أَتَى بها رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسولَ الله، قُلْتَ: «إنّما هذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له» أو «إنّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له»، ثم أَرْسَلْتَ إلَيَّ بهذه؟ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَبيعُها وتُصيبُ بها حاجَتَك»[3].

والنهي في الحديثِ ليس متعلِّقًا بالحُلة؛ فقد كان النبي ﷺ يلبَس الحُلَل والصحابة كذلك، وإنما لكونها من إستبرَق، والإستبرق هو الدِّيباج الصَّفِيق الغليظ الحسَن، وقيل: هو ما غلُظ من الحرير والإبْرَيْسَم. وبالتالي تكون عِلة تحريم حلة الإستبرق هي علة تحريمِ الحرير.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١: ٤٧٧).

(٢) «اللباس في عهد رسول الله ﷺ»، حوليات كلية الآداب، الكويت، ص: ٧٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٨: ٢٢) (٦٠٨١)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٩) (٢٠٦٨) واللفظ له.

جبة ديباج:

الجُبة هي ضَرْب من مقطَّعات الثياب، لا يحتاج لابسُها إلى شيءٍ آخرَ معها[١]، والديباج هو ما غلُظ من الحرير.

والنهي عن جُبة الديباج، انطلاقًا من الحديث السابق وغيره، ليس لكونها جُبةً، فقد ثبَت أن النبي ﷺ كان يلبَس جبةً شامية[٢]، وإنما النهي عن المركَّب الإضافي، أي بسبب كونها من الديباج الذي هو من أنواعِ الحرير المحرَّم على الرجال.

جبة سندس:

عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عُمَرَ بجُبّةِ سُنْدُس، فقالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بها إِلَيَّ وقد قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟ قالَ: «إنّي لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، وإنّما بَعَثْتُ بها إِلَيكَ لِتَنْتَفِعَ بثَمَنِها»[٣]، والسندُس هو رقيق الدِّيباج ورفيعه، أي هو كذلك نوع من أنواع الحرير.

حلة سيراء:

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّاب رَأَى حُلّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المَسْجِد، فقالَ: يا رَسولَ الله، لَوِ اشْتَرَيتَ هذه، فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ ولِلْوَفْدِ إذا قَدِموا عليك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخِرة»، ثم جاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «اللباس في عهد رسول الله ﷺ»، ص: ٦٩.

(٢) عن مُغيرة بنِ شُعْبة، قال: كُنْتُ معَ النبي ﷺ في سَفَر، فقال: «يا مُغيرةُ خُذِ الإداوة»، فأخذْتُها، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توارَى عنّي، فقَضَى حاجتَه، وعليه جُبّةٌ شَأْمِيّة، فذهَبَ ليُخْرِجَ يدَهُ من كُمِّها فضاقَت، فأخْرَجَ يَدَهُ من أسْفَلِها، فصَبَبْتُ عليه، فتَوَضّأ وضُوءَهُ لِلصَّلاة، ومَسَحَ على خُفَّيه، ثم صَلّى. «صحيح البخاري» (١: ٨١) (٣٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٥) (٢٠٧٢).

منها حُلَل، فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه منها حُلّةً، فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ الله، كَسَوتَنيها وقد قُلْتَ في حُلّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها»، فكَساها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه أَخًا له بمَكّةَ مُشْرِكًا[1].

قال الإمام النَّوَوِيّ: «قال الخَطّابي: حُلة سِيَراء، كما قالوا: ناقة عُشَراء، قالوا: هي بُرُود يخالطها حرير، وهي مضلَّعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في «سنن أبي داود»، وكذا قاله الخليل والأَصمَعي وآخرون، قالوا: كأنها شُبهت خُطوطُها بالسُّتور، وقال ابن شِهاب: هي ثيابٌ مضلَّعة بالقَزّ، وقيل: هي مختلِفة الألوان، وقال مالك رضي الله عه: هي وَشْيٌ من حَرير، وقيل: إنها حرير مَحْض، وقد ذكر مسلمٌ في الرواية الأخرى: حُلة من إستبرق، وفي الأخرى: من دِيباج أو حرير، وفي رواية: حلة سُندُس، فهذه الألفاظ تبيِّن أن هذه الحلة كانت حَريرًا محضًا، وهو الصحيح الذي يَتَعَين القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات، ولأنها هي المحرَّمة، أما المُختلِط من حرير وغيره فلا يحرُم إلا أن يكون الحرير أكثرَ وَزنًا، والله أعلم»[2].

قباءٌ من ديباج:

القَباء: ثوب يُلبس فوق الثياب، وقيل: فوق القَميص ويُتَمَنْطَق عليه، وقيل: ثوب ضيق الكُمين والوسط مَشقوق من خلف، يُلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعونُ على الحركة[3]، وحرُم لُبسه لكونه من الدِّيباج، أي: من الحرير.

عن جابِرِ بن عبدِ الله قال: لَبِسَ النَّبي ﷺ يومًا قَباءً من دِيباجٍ أُهْدي لَه، ثم أَوشَكَ أنْ نَزَعَه، فأَرْسَلَ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّاب، فقيلَ له: قَدْ أَوشَكَ ما نَزَعْتَهُ يا رَسولَ الله، فقال:

(١) «صحيح البخاري» (٢: ٤٠) (٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٨) (٢٠٦٨).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤: ٣٨).
(٣) «اللباس في عهد رسول الله ﷺ»، ص: ١٠٥.

«نَهاني عنه جِبْريل»، فجاءَهُ عُمَرُ يَبْكي، فقالَ: يا رسولَ الله، كَرِهْتَ أَمْرًا وأَعْطَيتَنيهِ، فما لي؟ قالَ: «إنّي لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَه، إنّما أَعْطَيْتُكَهُ تَبيعُه»، فباعَهُ بأَلْفَي دِرْهَمٍ[١].

فروج حرير:

الفروج: قَباء مفتوح من خلفه[٢]، وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال: أُهْدِيَ إلى النَّبي ﷺ فرّوجُ حَرير، فلَبِسَه، فصَلَّى فيه، ثم انْصَرَف فنَزَعَهُ نَزْعًا شَديدًا كالكارِهِ له، وقال: «لا يَنْبَغي هذا لِلْمُتَّقين»[٣]. ولكون هذا الفروج كان من الحرير، فقد شمِله التحريمُ ولم يُعتبرْ من لِباس المتقِين.

فالحرير عِلة تحريم أنواع من الألبسة على الرجال، لذلك تَزخَر المصنَّفات الحديثية بأحاديثَ كثيرةٍ تحرِّم لُبس الحرير على الرجال، من بينها ما رواه الشيخان عن حُذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّة، ولا تَلْبَسوا الحَريرَ والدِّيباج؛ فإنّها لهم في الدُّنْيا ولَكُمْ في الآخِرة»[٤].

وعن أبي موسى الأشعَري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحَريرِ والذَّهَبِ على ذُكورِ أُمَّتي وأُحِلَّ لإناثِهِم»[٥].

ولا يَخفَى أن الأحكام المستفادة من هذين الحديثينِ وغيرِهما من الأحاديث في الموضوع، هي أحكام تعبُّدية بالدرجة الأولى، فهي نصوصٌ صريحةٌ لا تحتمِل

---

(١) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٤) (٢٠٧٠).

(٢) «اللباس في عهد رسول الله ﷺ»، ص: ١٠٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٥)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٦) (٢٠٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧: ١١٣) (٥٦٣٣)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٨) (٢٠٦٧).

(٥) «مسند أحمد» (٣٢: ٢٧٦) (١٩٥١٥). قال الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده، «سنن الترمذي» (٣: ٢٦٩) (١٧٢٠). قال: حسن صحيح.

التأويل، ولا يَسَعُ المسلمَ إلا العملُ بها اقتداءً بخير المرسَلين ﷺ، وإرضاءً لرب العالمين، غير أن هذا لم يمنَع العلماء من البحث عن عِلة أو عِلَل تحريم الحرير على الرجال، وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: «فمن أجل أن الله تعالى وصف أهل الجنة فقال: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]، فإذا لبِسها في الدنيا، كان كالمباهي لأهل الجنةِ في الدنيا، وكيف يحسُن المُباهاة بعبدٍ غريقٍ في الذنوب والآثام.. والحرير من لِباس الفراعنة والجبابرة والذين تعجَّلوا طيِّباتهم في الحياة الدنيا واستمتعوا بها.. قال: «ومَن تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو منهُم»[(١)]»[(٢)].

وهنا يذكر الحَكيم الترمذي عِلتين لتحريم الحرير على الرجال، وهما: المباهاة لأهل الجنة، والتشبُّه بالفراعنة.

ويقول أبو بكرٍ ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «تكلم بعضُ الناس في الحكمة التي نُهي عن لُبس الحرير لأجلها، فقال قومٌ: نُهي عنه لئلّا يُتشبه بالنساء، وقال آخرون: نُهي عنه لما فيه من السَّرَف، وقيل: لما يحدُث من الخُيلاء، والذي يصِح من ذلك ما فيه من السرَف»[(٣)].

ويقول الحافظ ابن حَجَر: «وقال ابن بَطال: فيه ترك النبي ﷺ لِباسَ الحَرير، وهذا في الدنيا، وإرادة تأخير الطيباتِ إلى الآخرةِ التي لا انقضاء لها؛ إذ تعجيلُ الطيباتِ في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك ونهى عن كل سَرَف وحرَّمه. وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن تركَه ﷺ لُبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالصِ الحلال، وما لا عقوبةَ فيه فالتقلُّلُ منه

(١) «مسند أحمد» (٩: ١٢٣) (٥١١٤) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، «سنن أبي داود» (٦: ١٤٤) (٤٠٣١).
(٢) «إثبات العلل»، الحكيم الترمذي، ص: ٢٣٩.
(٣) «عارضة الأحوذي»، ابن العربي (٧: ١٦٢).

وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضَل فيه دَرَجات الزُّهّاد، قلتُ: ولعل مراد ابن بطالٍ بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله»[١].

ويقول العلّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ): «واختُلف في علة تحريمِ الحريرِ على قولين؛ الأول الخُيلاء، والثاني كونه لِباس رَفاهِيةٍ وزينةٍ تَليق بالنساء دون شهامةِ الرجال»[٢].

من خلال ما سبق، يمكن القولُ: إن تحريم لُبْس الحرير على الرجال تتجاذبه عِلَلٌ كثيرة، منها أنه مبعِد عن الزُّهد والتقلُّل، وفيه استعجال طيِّباتِ الآخرة المنهيّ عنها في الدنيا، مع المضاهاة لأهلِ الجنة، وما فيه من التشبهِ بالفراعنةِ والجبابرة، مع التشبهِ بالنساء، إضافةً إلى ما فيه من السرَف، وما يؤدي إليه من الخُيَلاء، كما أنه ليس من لِباس المتقِين.

ولا يَخفَى أن المُضاهاة لأهل الجنةِ لا يترجح اعتبارها علةً شرعيةً لتحريم لُبس الحرير؛ فقد ثبَت أن النبي ﷺ كان يحب لُبْسَ الثيابِ الخُضْر، مع أن اللون الأخضر من لِباس أهل الجنة، وأما كونه ليس من لباسِ المتقِين، فهذه نتيجة وليست علة؛ إذ بعدما حُرم لم يعُد يَلبَسه المتقون، فتكون إذن الأوصاف التي يصِح اعتبارُها علةً للتحريم هي: التشبه بالكفار أو الجبابرة أو بالنساء، أو لِما فيه من السرَف والخُيَلاء، أو لجميع ما تقدم.

وبهذا يَتَجَلى جانب من جوانبِ مَوضوعِ اللِّباس الذي يُعتبر من المواضيع التي أولاها علماءُ الإسلام ما تستحقه من العناية، كلٌّ حسَب مجال تخصصه العلمي والمعرفي، فاهتم به المحدِّثون وشُراح الحديث من حيثُ الروايةُ والدِّراية، وانشغل

---

(١) «فتح الباري» ابن حجر (١٠: ٣٠١).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الصنعاني (٢: ١٢٠).

به الفقهاءُ والأصوليون لِما له من ارتباطٍ بالأحكام المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين، ومن خلال البحثِ عن العللِ التي تُعتبر مَناطًا لبعض أحكامه، كما لا يخفى اهتمام علماء السلوك والأخلاقِ بكل ما تَقدم، خصوصًا ما يَتعلق بالحِكَم والمَقاصد المتوخّاة منه، وما يترتب عن ذلك من آثارٍ في ظاهِرِ العبدِ وباطنه.

ويُعد كتاب «هداية أهلِ الخَصيصة بشرحِ حديثِ الخَمِيصة» للشيخِ العارفِ باللهِ الشهيدِ محمدِ بنِ عبدِ الكبيرِ الكَتانيّ من الكتبِ المتفرِّدة في هذا الباب، لاعتنائِه بدراسة أهم ما يَتعلق بأسرار أفعال النبي ﷺ، خصوصًا ما يَتعلق باللِّباس، بمنهجٍ استقرائيٍّ مُحكَم، انطلق فيه من الجزء إلى الكل، وتحديدًا من نموذج من نماذج لِباس رسول الله ﷺ، ليتوسع من خلالِه في تحليلِ ما يَرتبط بالموضوع من قضايا ومسائلَ حديثيةٍ وفقهيةٍ وأخلاقيةٍ وغيرها.

وانطلاقًا من القيمة العلمية للكتاب، والتي يستمدها من أهميةِ موضوعِه، وجودةِ الاستمدادِ الفكري والمعرفي لمؤلِّفِه، وسلامة منهجِه العلمي، ومن أهميةِ العلوم التي مَزَجَ بينها، وهي الحديث والفقه وعلم السلوك؛ كان من الواجبِ التمهيدُ لأبوابِه وفصولِه بمقدِّماتٍ تتناسَب مع ما يَتضمنه من مباحثَ علمية، فكانت هذه المقدمةُ العامةُ بمثابةِ التمهيدِ الحديثي والفقهي لموضوعِ اللِّباس وعِلله وبعض أسرارِه، تليها دراسةٌ للاتجاه التربوي الذي انتحاهُ الشيخ محمد بن عبد الكبير الكَتاني، والذي تَتَجلى امتداداتُه في هذا الكتابِ عنوانًا ومضمونًا، ليكون جانبُ الدراسةِ بمثابةِ التهيئةِ العلميةِ للمتنِ المحقَّق، الذي سيقف القارئ من خلالِهِ على مدى سَعة علم المؤلف، وسعة اطلاعِهِ وشدة حفظِهِ واستحضاره للنصوصِ والنقُول، ودقة استنباطاتِهِ الحديثيةِ والفقهيةِ والسلوكية.

ويتألّف عملي في هذا الكتاب من قِسمين: قسم للدراسة وقسم للتحقيق. تم التمهيد للقسمِ الأولِ بمقدمةٍ عامةٍ حول موضوعِ اللِّباس وبعضِ أسرارِهِ وعِلَلِه،

وتناولت الدراسة في المبحثِ الأولِ ترجمةً مختصرةً للمؤلف، تتضمن ولادتَه ونشأته وطَلَبَه للعلمِ وشيوخه، ومكانته العلمية ووَفاته وأهمّ آثارِه العلمية.

وخُصص المبحثُ الثاني لبيان مكانةِ الكتابِ ومكوناته ومباحثِه ومصادرِه وقضاياه، ومنهج المؤلِّفِ فيه، وتوثيق نسبتِهِ إليه، وبيان النسخِ المعتمَدةِ في التحقيق.

أما القسمُ الثاني المتعلِّق بالتحقيق، فقد أُفرد لتوثيق النص المضبوطِ لمتنِ الكتاب، وتم ذلك من خلال:

- نسخ النصِّ المحقَّق حَسَبَ قواعدِ الكتابةِ الحديثة؛ اعتمادًا على النسخةِ الكاملةِ المُشار إليها بالنسخة (أ)، والمقارنة بينها وبين النسخ الثلاث الأخرى، حَسَبَ ما سيأتي بيانُه.

- عزو الآيات القرآنية إلى مَواضعها في المصحفِ الشريفِ مع إضافتِها في المتن.

- تخريج الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ مع مراعاةِ اللفظِ الذي أورده المؤلف، وبيان درجةِ كلِّ روايةٍ اعتمادًا على اجتهادات المحدِّثين.

- توثيق الآراء والأقوال وأدلتها التي يُورِدها المؤلِّف من مصادرها الأصلية، سواء الحديثية منها أو الفقهية أو الأصولية أو السُّلوكية أو غيرها.

- تصحيح عددٍ من الأخطاءِ اللُّغويةِ والإملائية التي عادةً ما تكون بسبب استعجال الناسخ في الكتابةِ أو نحو ذلك، خصوصًا ما يتعلق بموضع الهمزة وحروف المد وغيرها.

- شرح معاني بعض الألفاظِ المستغلِقة بما يُسهِم في استجلاء المعنى.

- التعليق على بعض الأحكام أو القواعد التي يصدرها المؤلف، بالقدر الضروري الذي يرفَع اللَّبس ويوضح المعنى.

- وضع الفهارس العامة للكتاب، وتتضمن: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس القواعد والفوائد الأصولية، وفهرس المسائل الفقهية، وفهرس القضايا السلوكية والأخلاقية، وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

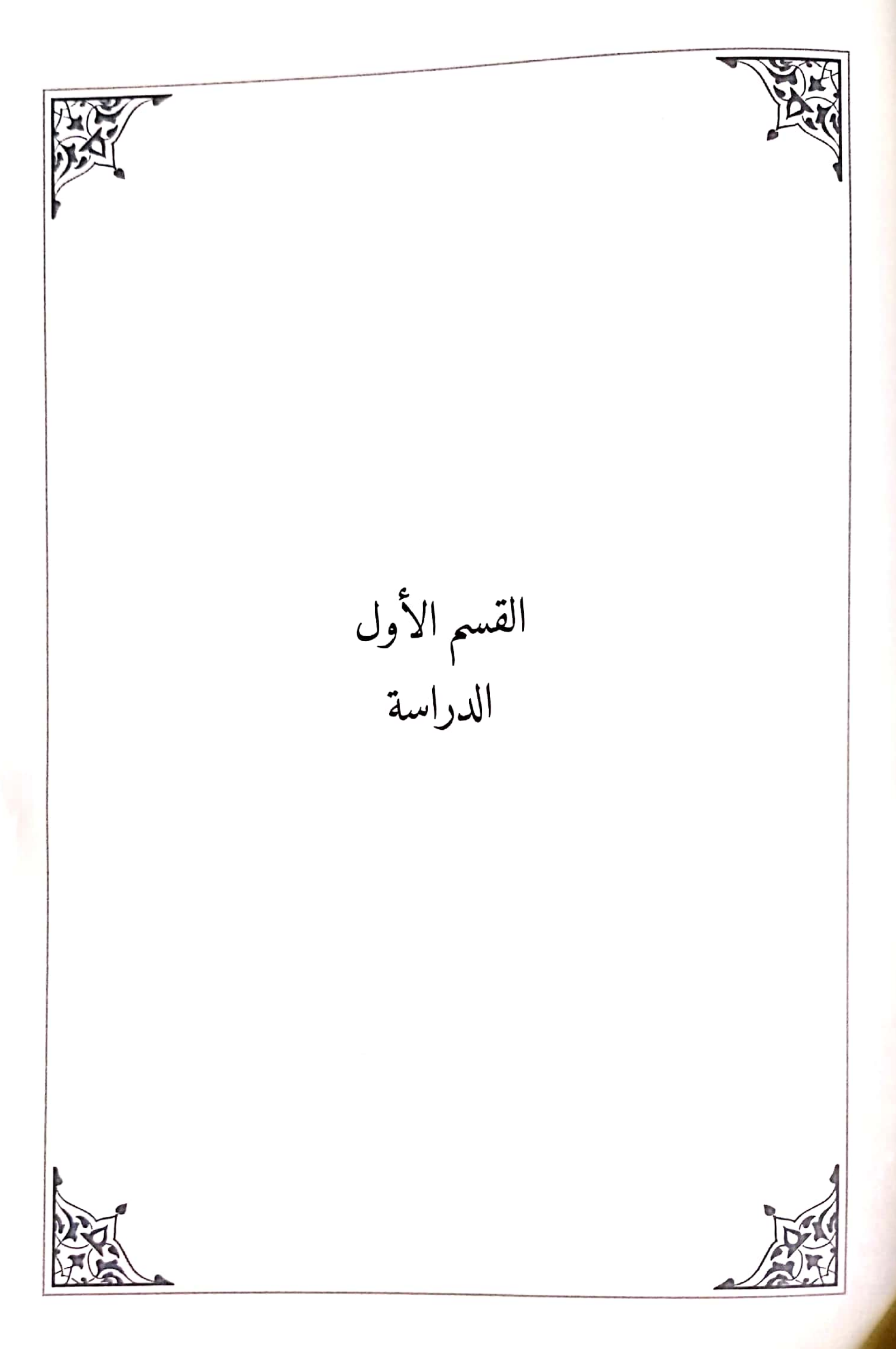
ولا يَفوتني ختامًا تقديم جزيل الشكر للشريف الدكتور محمد حمزة بن علي الكَتاني، الذي خصَّني بتحقيق هذا الكتاب النفيس، وأمدني بنُسخه، وتفضَّل بالتقديم له وعنونة بعض فِقراته؛ حرصًا منه على إخراج نفائسِ المخطوطاتِ التي ألَّفها علماء أُسرته الشريفة إلى حيِّز إلى المطبوعات حتى تعمَّ بها الفائدة، عسى أن ينتفِع بها العلماء والباحثون.

وأحسَب أنني بتوثيقِ النصِّ وبما تضمنته الدراسة من مباحثَ مركَّزة، قد قمتُ بالحد الأدنى مما يستحِقه هذا الكتاب من «تحقيق علمي» بما تحمِله العبارة من معنًى؛ إذ القصد هو إخراج النص المحقَّق إلى عموم القرّاء والباحثين الذين طال تشوُّفُهم للاطلاع عليه والإفادة منه.

فأسأل الله تعالى أن يكون العملُ صالحًا متقبَّلًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلَه من العلم الذي يُنتفع به، وأن يُجزِل الثواب لكل مَن أسهم في طبعِهِ ونشره والتعريف به.

الدكتور محمد إلياس المراكشي

القصر الكبير - المغرب



القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

نبذة من ترجمة الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني[1]

(ت١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م)

الشيخ الإمام، عَلَم الأعلام، المربِّي الكبير، والعارف الشهير، الشهيد أبو الفيض وأبو عبد الله، محمدُ بنُ عبدِ الكَبيرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الواحدِ الكَتّاني، أشرقَ نورُه على الوجود بفاس، في منتصَفِ ربيعٍ الأنورِ عام ١٢٩٠هـ، وبها نشأ في كَنَف أسرته الشريفة النسب، الغنية عن التعريف، وفي بيئةٍ عرفانيةٍ تجمَع بين علومِ الظاهرِ وعلوم الباطن.

حفِظ القرآن الكريم وأتقنه، ثم تدرَّج في تلقِّي العلوم على يدِ شيوخ عصره، في مقدمتِهم والده الشيخ عبد الكبير، وخاله الشيخ جعفرِ بنِ إدريسَ الكَتاني الذي سمِع

---

(١) انظر: «المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية»، عبد الحي الكتاني، مخطوط (١: ٦٨)، «إتحاف المطالع»، عبد السلام ابن سودة، «موسوعة أعلام المغرب» (٨: ٢٨٥٦)، «معجم طبقات المؤلفين»، ابن زيدان (٢: ٣٣١، ترجمة: ٣١٨)، «الأعلام»، خير الدين الزركلي (٦: ٢١٤)، معجم الشيوخ المسمى «رياض الجنة»، عبد الحفيظ الفاسي (١: ٤٠، ترجمة: ١٢)، «الإعلام بمن حل مُراكش وأغمات من الأعلام»، العباس بن إبراهيم السملالي (٧: ١٥٥ ترجمة: ٩٣٥)، «منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني»، محمد حمزة الكتاني ص: ١٣٨، ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد المسماة: «أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني»، محمد الباقر الكتاني، تحقيق: نور الهدى الكتاني، «الطريقة الكتانية: أركانها، عهودها، أورادها»، د يوسف الكتاني ص: ٩٥-٩٦.

منه الحديث والسِّيَر والفقه والكلام، وأخذ عن غيرِهما من المغاربة والمشارقة، فأضحَى محيطًا بأحكام القرآن الكريم وعلومه، وبالسنّة النبوية وعلومها، وعلوم الأصولِ والفقه والأخلاق، إضافةً إلى علوم الآلة، فتأهَّل لإلقاء الدروس بجامع القَرَوِيِّين وبالزاوية الكتانية، حتى اشتهر أمْرُه وطار صيته، وأقبل الناس عليه. وقد وصفه خير الدين الزِّرِكْلي في ترجمته له وحلاه بـ«الفقيه المتفلسِف المتصوِّف».

وكان الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني ميّالًا إلى علمِ الأخلاق منذ صِغَرِه، فسلَكَ الطريق على يدِ والده ومعتمَده الشيخ عبد الكبير، الذي درس على يديه من كتبِ التصوفِ والأخلاقِ الشيءَ الكثير، كـ«الإحياءِ» و«العوارف» و«الحِكَم» وكتب الشَّعراني، وكُتب أهل الحقائق؛ كالحاتمي والجِيلي وأمثالهما[1].

كما تبرَّك بعددٍ من الشيوخ، كالشيخ محمد الغياثي الفاسي (ت١٣١٨هـ)[2]، والشيخ محمد حسين العمري الهندي الألاهابادي[3]، وأجازه الشيخ ماء العَينين الشِّنْقيطي، الذي كان شديدَ المحبةِ فيه، بالغَ التعظيمِ له، حتى إنه كان يأمرُ أصحابه ومُريديه بمحبتِهِ وتعظيمِه، ويقول عنه: «إنه نوّارة الأولياء»[4].

وفي عام ١٣٠٨هـ أسس الشيخ محمد بن عبد الكبير طريقته الأحمدية الكتانية وعمره لم يتجاوز العشرين بعد، وأصبح يُظهر من العلوم الظاهرة والباطنة، ما أبهرَ شيوخه فمَن دونهم مشرِقًا ومغرِبًا، من خلال دروسِه ومؤلَّفاتِه، وصلواتِهِ المتعددةِ على النبي ﷺ، وأحزابه وأوراده وقصائدِه...

---

(١) «المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية»، عبد الحي الكتاني (١: ٦٩).
(٢) انظر: «المظاهر السامية»، عبد الحي الكتاني (١: ٧٢)، «الطريقة الكتانية: أركانها، عهودها، أورادها»، د يوسف الكتاني، ص: ٩٨.
(٣) «معجم الشيوخ»، عبد الحفيظ الفاسي (١: ٤١)، «الإعلام»، السملالي (٧: ١٥٦).
(٤) «المظاهر السامية»، عبد الحي الكتاني (١: ١٥٢).

وكان رحمه الله يخرُج إلى القبائل المجاورة والنائية، داعيًا إلى الله تعالى ومرشِدًا، حتى أصبح أتباعُهُ في زمانِهِ يقدَّرون بمليون منتسِب[١].

وفي إحدى زياراتِهِ الدعَوية والإرشاديةِ للقبائلِ المجاورةِ لفاس والنائيةِ عنها، وصل إلى قبائلِ الصحراء، فاستغلَّ حُساده بفاس خروجَه إليها، وأشاعوا عنه الانحرافَ في العقيدةِ ومحاولة الانقلابِ على الملِك، فاضطر إلى الرحلةِ إلى مُراكش عام ١٣١٤هـ لتوضيحِ موقفهِ للسلطانِ المولى عبد العزيز، فبرَّأه من مسألةِ الانقلاب، وأحال قضيةَ الانحرافِ العَقَدي إلى العلماء، فكان الاتفاقُ على أن تكون بينه وبينهم مناظرة، استمرتْ عدة أشهُر، وانتهتْ بظهورِهِ عليهم وتبرِئَتِهِ مما نُسب إليه، ثم عاد إلى فاس في السنة الموالية ١٣١٥هـ.

وفي سنة ١٣٢١هـ رحل إلى المشرق بنيةِ الحج، وفي طريقِهِ التقى بزعماء الدول التي زارها، إضافةً إلى زعماءِ الإصلاح والعلم، فاطلع على مؤامرات ومخططاتِ الاستعمارِ ضد العالمِ الإسلامي... ثم عاد إلى المغربِ سعيًا منه في ترسيخ الفكر الإصلاحي، وكتمَ ما كان معتنِيًا بإظهاره من علومِ الحقائق وبثّها أمام الملأ، وتفرغ لإصلاح البلادِ وتحصينها ضد الاستعمارِ المحدِق بها.

ولما أراد أهلُ فاس عقْد البيعة للسلطان عبد الحفيظ، تولى الشيخ الكتاني إملاءَ شروطها، ومنها تقييدُ السلطانِ بالشورى، فحقدها السلطانُ عليه وبدأ يضيِّق عليه، فخرج من فاس سنة ١٣٢٧ قاصدًا بلاد البَربَر، ومعه جميعُ أسرتِهِ من رجالٍ ونساء، فأرسل السلطانُ الخيلَ في طلبهِ وأُعيد بالأمان، فلم يلبَثْ أنِ اعتُقل وسُجن مصفَّدًا بالحديدِ هو ومن كان معه، حتى النساء والصبيان، ثم جُلد وسُحب إلى بنيقة في مشور أبي الخصيصات من فاس الجديدة، فتُوفي شهيدًا بعد جلدِهِ في

---

(١) «الإعلام»، السملالي (٧: ١٦٤)، «منطق الأواني»، د حمزة الكتاني ص: ١٣٨.

١٤ ربيع الآخر عام ١٣٢٧هـ، وعمره لم يتجاوز السابعةَ والثلاثين ربيعًا، ودُفن بمقبرة الساكمة، وأُخفي قبرُه بحيث لا يُعلم.

وكان رحمه الله ممن رُزقوا البركةَ في العُمُر والإعانةَ على التأليف؛ إذ ترك أزيدَ من ثلاث مِئة كتاب، والآلاف من الرسائلِ السياسيةِ والاجتماعية، والرسائل الإرشادية للفقراءِ والمريدين وغيرهم، وقدِ اعتنَى الباحثون بجردِها وإحصاءِ المخطوطِ منها والمطبوع، فجاءت في عدة صفحات[1]، ومن أبرز آثارِه المطبوعة: «القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعلَ القبضِ في الفريضةِ غير جافي» - «أدل الخيرات في الصلاةِ على سيدِ الكائنات» - «خَبيئة الكونِ في الصلاة الأُنموذجية» - «مجموعة قصائد الكَتاني» - «الكمال المُتلالي والاستدلالات العوالي في مُحاجّة أهل التفريط والتغالي وأن فيضان الربوبية والمحمدية لا ينقطع بل متتالي» - «مِعراج النجاة في رفعِ اليدينِ في الصلاة» - «لِسان الحُجة البرهانية في الذبِّ عن شعائرِ الطريقةِ الأحمديةِ الكَتانية» - «البحر المَسجور في الردِّ على مَن أنكرَ فضلَ الله بالمأثور» - «الديوانة في وقتِ ثُبوت الفتحِ للذاتِ المحمدية» - مجموعة رسائل في سنن الصلاة وآدابها - «الكشف والتِّبيان عما خفِي عن الأعيان من سر آية ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ [الشورى: ٤٩]» - «السانحات الأحمدية والنفثات الروعية في مولد خير البرية ﷺ» - «ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا»... وغيرها.

* * *

---

(١) انظر قائمة بمصنفات الشيخ الكتاني في مقدمة تحقيق كتاب: «الديوانة في وقت ثبوت الفتح للذات المحمدية»، الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د إسماعيل المساوي، ص:٣١-٣٩.

المبحث الثاني
أهمية الكتاب ومكوناته

أولًا: التعريف بالكتاب:

ضمن موضوعِ أسرارِ الأفعالِ النبوية، وخصوصًا ما يَتعلَّق باللِّباس، يَندرِج هذا الكتاب الذي ألفه الشيخُ العارفُ باللهِ أبو الفيضِ محمدُ بنُ عبدِ الكبيرِ الكَتاني (ت١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م)، بعنوان:

هداية أهل الخصيصة بشرح حديث الخميصة

أو «القول الفَصل الفَصيح، على حديثِ الخَميصة الصَّحيح»

والذي أفرده لشرحِ الحديثِ الذي رواه الإمامُ البخاري في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لَها أَعْلام، فنَظَرَ إلى أَعْلامِها نَظْرةً، فلَمّا انْصَرَفَ قال: «اذْهَبوا بخَميصَتي هذه إلى أَبي جَهْمٍ وأْتوني بأنْبجانِيّةِ أبي جَهْم؛ فإنّها أَلْهَتْني آنِفًا عن صَلاتي». وقال هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أَبيه، عن عائِشة: قال النَّبي ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إلى عَلَمِها، وأنا في الصلاةِ فأَخافُ أنْ تَفْتِنَني».

وهـذا الحديث أخرجـه الإمـام البخـاري في ثلاثةِ مواضعَ من «صحيحه»، وترجمَ له بتراجِم: منها في كتاب الصلاة، باب: إذا صلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظر إلى

عَلَمها(١). وفي كتاب اللِّباس، باب: الأكْسِية والخَمائص(٢). وفي كتابِ الأذان، باب الالتفات في الصلاة(٣).

ونظرًا لما كان للإمام محمدِ بنِ عبدِ الكبيرِ الكَتاني من شغفٍ بصحيحِ الإمام محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخاري (ت٢٥٦هـ)، وما كان يُولِيهِ من عنايةٍ حفظًا وشرحًا وتدريسًا وختمًا(٤)، بيَّن أن حديثَ الخَميصة، وما يشتمِل عليه من أحكامٍ وما يَتَضمنه من إشارات، يمكِن أن يُترجَم له بتراجمَ تُناهز الثلاثين، واعتبرها من بابِ الاستدراكاتِ اللطيفةِ الخفيةِ التي يمكِن أن تُستدرك على الإمام البخاري، الذي أُوتي براعةً في استخراجِ الاستنباطاتِ الخفية من الأحاديثِ النبوية، كما تدُل على ذلك تراجمُه في «الصحيح»، حتى قيل: إن فِقهَ البخاري في تراجمِه.

وما هو بالأمر الذي يُستغرب من صَنيع الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني، الذي يُذكر أنه في إحدى حَلَقات شرحِهِ لـ«صحيح البخاري» بالقَرَوِيِّين مَكَثَ يشرح حديث «بدء الوحي» نحوًا من سنتين. كما قال عنه العلامة أبو بكرِ بنُ محمدٍ التطوانيُّ السلوي: «فحضرتُ بعض مجالسِ درسِه لـ«صحيح البخاري»، فصار يُملِي عليَّ حديثَ بدءِ الوحي، ويذكر أسرارًا ومناسباتٍ يعجز عنها أكابرُ الفحول، وقضيتُ العجبَ مما أبداه في ذلك. وكم خُضت لُجَج بحر العلوم، وتعاطيتُ المنطوق منها والمفهوم، فلم أعثُرْ في الدواوين الحديثيةِ والتفسيريةِ والأصوليةِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٣).

(٢) المرجع السابق (٧: ١٤٧) (٥٨١٧).

(٣) المرجع السابق (١: ١٥٠) (٧٥٢).

(٤) انظر: «ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا»، أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: أبي عبد الله أفضل مسعود، وأحمد إبراهيم مصطفوي، تقديم: د حمزة الكتاني، ص: ٧.

وغيرها على جملةٍ واحدةٍ مما سمِعتُه منه»(١).

وقد ضمَّن الشيخ محمد بنُ عبدِ الكبيرِ الكتاني الكتابَ الذي بين أيدينا استنباطاتٍ عِرفانية، وتفصيلاتٍ بديعةً حول القوة التي أُوتيَها سيدنا رسولُ الله ﷺ من جهتيه الجسمانية والرُّوحية، ومدى وسعية عِلمه ﷺ ومعرفتِه بربهِ سبحانه وتعالى، وقسّمه ـ حسَب ما تقتضيه الصناعةُ التأليفيةُ ـ إلى أبوابٍ وفصولٍ مهَّد لها بتمهيد، وذيَّلها بخاتمةٍ على النحو الآتي:

ـ **التمهيد**: اشتمل على مسألتَينِ جِسميةٍ وروحية، مع استدراكاتٍ على الإمام البخاري ومآخِذ وانتزاعات من جنسِ ما أَلزَمَ نفسَه في «صحيحِه» من خَفيات استنباطاتِهِ الاختلاسية.

ـ **الباب الأول**: في الحرير والدِّيباج. ويتضمَّن:

المبحث الأول: في حُكم الأعلامِ الحريرية في الثوب، وحكم جعل فَرجَيِ الثوبِ مكفوفَينِ بالدِّيباج، وفيه حكم لُبس ما له فرجان، وحُكم اتخاذِ الطَّوقِ واللبةِ والجَيبِ من الحرير أو الدِّيباج.

المبحث الثاني: في الفرق بين طريقةِ أبي الوليد الباجِيِّ وابن يونسَ وابنِ رُشد في الفرقِ بين الثيابِ المخلوطةِ والثيابِ الخَزِّيَّة.

الباب الثاني: في تعريف الخز، ويَتضمن ثلاثةَ مباحث.

الباب الثالث: في حقيقةِ الثوبِ القَسِّيّ، ويتضمَّن ثلاثةَ مطالب:

المطلب الأول: في ضبط القَسِّيّ.

المطلب الثاني: في حقيقة القَسّي.

---

(١) «ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا»، ص: ٣٨.

المطلب الثالث: في كلام المحدِّثين في تفسير القَسّي.

ـ **الباب الرابع:** في تفسير حُلة عُطارد السِّيَراء الواردة في الحديث، وفيه فصلان ثم التذييل، وفيه ثلاثةُ تنبيهات، وفصل جامِع مُشتمِل على مسائل.

ـ **الباب الخامس:** في مطلوبيةِ التجملِ بالثيابِ ولُبس الإنسانِ أحسنَ ما يجد. وفيه فصول:

الفصل الأول: في أن الأصلَ في المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ وأنواعِ التجمُّلات الإباحةُ.

الفصل الثاني: في سِيرة النبي ﷺ في الملبوس.

الفصل الثالث: في معاملةِ الله لنا هل مَدارها على الصورِ الظاهرةِ أو الشؤون القلبية.

الفصل الرابع: في بعض أسرارِ الفتاوى المحمدية.

ـ **الباب السادس:** في أن التوسع في المطاعم وتعدادها وأكل الحلواء من السنّة، وأن لا رَهبانية في السنةِ المحمدية، وفيه فصولٌ كذلك.

ـ **الباب السابع:** في ذِكر الأسرارِ الربانيةِ المُنطَوية في حديث: «لِلصّائِم فرْحَتان» وفيه فصول:

الفصل الأول: في أسرار الحديث.

الفصل الثاني: في مَطلوبيةِ استعذاب الماء.

الفصل الثالث: وهو فصل يَتَطَلع منه على أسرارِ الشريعة، ووجه التفاضُلِ بين أفرادِ النوع الإنساني، من خلال بيان أن عدمَ ظهورِ نتائجِ مقصد، مما يدل على الإخلالِ بأصولِه.

الباب الثامن: في أن الله جل جلالُه، لم يربِّ العالم بتربيةٍ واحدة. وقد اشتمل على تنبيهاتٍ عشرة، ثم تكمِلة.

ـ **خاتمة:** وفيها سرد للأحاديثِ المُرَهِّبة من الحرير؛ لتكون آخِرَ ما يقرَع الأذن الواعية، لعلها تكون سبب الانزواء عن المُحَرَّمات، وفيها ذِكر جواز الملبوس للمرأة مطلَقًا.

ثانيًا: مصادر الكتاب:

بين ثنايا كتاب «هداية أهل الخصيصة بشرح حديث الخَميصة»، للشيخ محمد ابن عبد الكبير الكتاني، نجد حضورًا قويًا لأعلامٍ مُبرّزين في التفسير وعلوم القرآن، وفي الحديث وعلوم السنّة، وفي الفقه وعلم السلوك واللغة وغير ذلك، مثل: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبي بكر بن يونس التميمي (ت٤٥١هـ)، وابن عبد البرِّ النَّمَرِيّ القُرطُبي (ت٤٦٣هـ)، وأبي الوليد الباجِيّ (ت٤٧٤هـ)، وأبي حامدٍ الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وأبي الوليد بن رُشد الجدّ (ت٥٢٠هـ)، وابن رُشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، وأبي عبد الله القُرطُبي (ت٦٧١هـ)، وتاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ)، وأبي زَكَرِيّاء الرَّهُوني (ت٧٧٣هـ)، وابن عَرَفة الوَرْغَمي (ت٨٠٣هـ)، وأبي عبد الله الموّاق (ت٨٩٧هـ)، وشهاب الدين القَسْطَلّاني (ت٩٢٣هـ)، وأبي عبد الله الحَطّاب الرُّعَيني (ت٩٥٤هـ)، ومُرتضى الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ)، ومحمد بن أحمد الرهوني (ت١٢٣٠هـ) وغيرهم.

أما الكتب التي استقى منها الشيخُ محمد بن عبد الكبير الكتاني النقُولَ والاستشهادات، فهي كذلك كثيرةٌ ومتنوعة، وينقُل عن عددٍ منها بالواسطة، ويصرِّح بذلك في غير ما موضع، والغالبُ على الظن أن سبب ذلك هو الظروفُ التي احتفتْ

بتأليفه للكتاب، مثل استضافته لدى السلطانِ المولى عبد العزيز العلوي، وسفره رُفقته، وسفره كذلك رفقة أهل الله، كما سبقت الإشارة إليه، وكما صرح بذلك في ثنايا الكتاب.

ويمكن حصرُ أبرز المصادرِ العلميةِ التي اعتمد عليها فيما يلي:

كتب التفسير:

«روح البيان»، للإستانبولي - «مفاتيح الغيب»، للرازي - «الجامع لأحكام القرآن»، للقُرطُبي - «السِّراج المُنير في الإعانة على مَعرفةِ بعضِ معاني كلام ربنا الحكيمِ الخبير»، للخطيب الشربيني.

كتب الحديث:

«موطأ مالك» - «الزهد والرقائق»، لابن المبارَك - «مُسند أبي داود الطيالسي» - «المُصنَّف»، لعبد الرزّاق الصَّنعاني - «مصنَّف ابن أبي شَيبة» - «مُسند أحمد» - «صحيح البخاري» - «صحيح مسلم» - «سُنن أبي داود» - «سنن التِّرمِذِي» - «سُنَن ابنِ ماجَهْ» - «مُسند البزار» - «الصمتُ وآداب اللسان»، لابن أبي الدنيا - «السنن الصغرى»، و«السنن الكبرى»، للنَّسائي - «مُسند أبي يعلى» - «المُستدرَك على الصحيحَين»، للحاكم - «صحيح ابن خُزَيمة» - «صحيح ابن حِبان» - «المعجَم الصغير»، و«الأوسط»، و«الكبير»، للطبراني - «أمثال الحديث»، للرامَهُرْمُزِيّ - «الفوائد»، لتمّام البَجَلِي - «حِلية الأولياء»، و«الطب النبوي»، لأبي نُعيم الأَصبَهاني - «مسند الشهاب»، للقُضاعي - «السنن الكبرى»، و«شُعَب الإيمان»، للبيهقي - «مسند الفردوس»، للدَّيْلَمِيّ - «الجامع الكبير»، للسيوطي.

شروح الحديث:

«شرح معاني الآثار»، للطَّحاوِي - «التمهيد»، و«الاستذكار»، لابن عبدِ البَر -

«المُنتقَى شرح الموطأ»، للباجِي - «شرح صحيح البخاري»، لابن بَطّال - «المعلم بفوائدِ مسلم»، للمازري - «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، لابن العربي - «مَشارق الأنوار على صحاح الآثار»، للقاضي عياض - «المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي - «المفهِم لما أَشكل من تلخيصِ كتابِ مسلم»، للقُرطبي - «إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام»، لابن دَقِيق العِيد - «إكمال إكمال المعلم»، للأُبِّي - «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حَجَر - «إرشاد الساري لشرح صحيحِ البخاري»، للقَسْطَلّاني - «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البَشير النذِير»، للعزيزي - «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمناوي - «شرح الزُّرقاني على موطَّأ مالك» - «حاشية الحفني على الجامع الصغير من حديث البشير النذير».

كُتب السِّيرة والشمائل:

«المواهب اللَّدُنِّيّة بالمِنَح المُحَمَّدِيّة»، للقَسْطَلّاني - «شرح الشيخ المُناوي على جَمْع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي»، للشيخ علي القاري.

كتب الفقه والأصول:

«المدوَّنة»، لمالك بن أنس - «الجامع لمسائل المدونة»، لابن يونس - «البيان والتحصيل»، لابن رُشد الجد - «شرح التلقين»، للمازري - «التنبيهات المستنبَطة على الكتب المدونة والمختلطة»، و«ترتيب المدارك»، للقاضي عِياض - «قواعد الأحكام في مَصالح الأنام»، لابن عبد السلام - «القوانين الفِقهية»، لابن جزي - «الأشباه والنظائر»، للسُّبكي - «المختصَر الفِقهي»، لابن عَرَفة - «شرح العَضُد الإيجي على مُختصَر المُنتهَى الأُصولي لابن الحاجِب» - «التاج والإكليل لمختصَر خليل»، للموّاق - «مَواهب الجَليل في شرح مختصَر خَليل»، للحَطّاب - «تكميل

التقييد وتحليل التعقيد»، لابن غازي المِكناسي - «شرح الجلال المَحلي على جَمْع الجوامع» - «حاشية الرَّهُوني على شرح الزُّرقاني لمتن خَليل» - «شرح الزرقاني على مختصر خَليل وحاشية البناني».

كتب السلوك والأخلاق:

«قُوت القلوب»، لأبي طالب المَكي - «الرسالة القُشيرية»، للقُشيري - «إحياء عُلوم الدين»، للغزالي - «الفُتوحات المكية»، لابن عَربي - «الحِكَم»، لابن عَطاء - «كشف الغُمة عن جميع الأمة»، و«اليواقيت والجَواهر في بيانِ عَقائد الأكابر»، للشَّعراني - «إتحاف السادة المُتقين بشرح إحياء علوم الدين»، للزَّبيدي.

كتب اللُّغة والغريب والأدب:

«غريب الحديث»، للقاسم بن سلّام - «جَمهرة اللغة»، للأَزْدي - «الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية»، للجَوهَري - «المُحكَم والمحيط الأعظَم»، لابن سِيده - «المِصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للفَيُّومِيّ - «النهاية في غريب الحديث والأَثَر»، لابن الأثير - «غريب الحديث»، لابن الجَوزي - «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي - «العِقد الفريد»، لابن عبدِ ربِّه.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبَ معتمَد الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني على كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حَجَر العَسقَلاني، وهو الكتاب الجامع للفوائد والدُّرَر العلمية الذي لا تَخفَى قيمته العلمية ومكانته السامية في المكتبة الإسلامية.

ثالثًا: قضايا الكتاب ومسائله:

تعددت القضايا والمسائل التي ناقشها الشيخ محمد بن عبد الكبير الكَتاني،

وتولّاها بالدرسِ والتحليلِ والبيانِ والتفصيلِ في كتابِهِ «هِداية أهل الخَصيصة بشرح حديثِ الخَميصة»، ويمكن التميز فيها بين قسمَين كبيرين، ونظرًا لنفاستها وشدة الحاجة إليها في العصرِ الحاضر، خصَّصنا لها فهارس خاصة في نهاية الكتاب، وهي باختصار على النحو الآتي:

١ـ مسائل فِقهية وأصولية:

من أبرز المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب:

ـ آكديّة الخُشوع في الصلاة.

ـ جواز هَدِية ما يُكره لُبسه.

ـ إيثار العزومات على الرُّخَص، مع مراعاة المصالح.

ـ حكم الأعلام الحَريرية في الثوب.

ـ حكم جعل فَرجَي الثوبِ مكفوفَين بالدِّيباج.

ـ حُرمة تغيير أحكامِ الله تعالى مقابلَ الدرَيْهِمات، أو مقابل مصالح الدنيا.

ـ حكم اتخاذ الطوقِ واللبة والجَيب من الحرير أو الدِّيباج.

ـ حكم الأزرار من الحرير.

ـ الفرق بين الثياب المخلوطةِ والثيابِ الخَزِّيّة.

ـ الأصل في المطاعم والمشارب والملابس وأنواع التجمُّلات الإباحة.

ـ التوسُّع في المَطاعم وتعدادها، وأكل الحَلواء من السُّنة.

ـ لا رَهبانية في السنّة المُحَمَّدية.

ـ التنبيه على عَراقة عداوةِ اليهودِ للمسلمين، ومدى حِرصهم على إفسادِ ثيابِهِم بالنجاسةِ لإفسادِ دِينهم.

ـ أن الخزَّ عام في كل ما سَداه حَرير ولُحمته من غيره.

- حقيقة الثوب القَسِّي.
- جواز البيعِ والشراءِ على باب المسجد، وممارسة الصالحين لذلك.
- جواز لُبس الحَرير للنساء.
- جواز بيع الرجالِ الثيابَ الحرير، وتصرفهم فيها بالهبةِ والهديةِ لا اللُّبس.
- جواز معاملاتِ الكفارِ فيما لم يَتَحَقق تحريم عين المتعامَل فيه.
- جواز الشراءِ بالثمنِ المؤجَّل.
- جواز صلةِ القريبِ الكافر.
- مَطلوبيّة التجمُّلِ في الثيابِ ولُبس الإنسان أحسنَ ما يجد.
- جواز التوسُّع في الأطعمة.
- حُكم تناول الجلّالة.

٢- قضايا أخلاقية سلوكية:

من أبرز القضايا الأخلاقيةِ والسلوكيةِ الواردةِ في الكتاب:

- لُزوم الأدب مع اللهِ تبارك وتعالى.
- ضبط أحوال النفسِ ومحاسبتها.
- الاحتراس مما يُتوقع منه ضَرَر في الدين أو الدنيا.
- قَبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم والطلَب منهم.
- استمداد العبدِ لما يُرضي عليه ربَّه، وعدم الانهماك في المشتهيات والاتكال على رَحَمات ربه.
- مدى تأثُّر النفوس الطاهرة - وبالأحرى غيرها - بصورِ الأشياءِ الكونية.
- أهمية مراعاةِ عدة أشياءَ بشيءٍ واحد.

- السير بسير الضعفاء.
- تحريك الهِمَم لمعالي الأمور.
- مَطلوبية الفرار إلى الله تعالى وتَرْك ما خوّلْنا وراءَ ظُهورنا.
- كِتمان الأسرار عن غيرِ أهلِها إن كانتْ لا تُطاق.
- دوام مراقبةِ الله تعالى، وعدم مراقبةِ الخلق.
- اللطف في النصح، والنصح بطرفٍ خفِي.
- آكديّة إدخالِ السرورِ على المسلم.
- أن استجماع الكمالاتِ في الذاتِ البشريةِ من أولِ الأمرِ دونَ تدريب، ليس في طبعِ البشرِ تحصيلُه إلا بالتدريج.
- اليقين في وسعيةِ علمِ سيدنا محمد ﷺ، وأنه لا يشغله شيءٌ عن ربه جَلَّ جلالُه.
- اليقين في قوةِ سيدنا محمدٍ ﷺ من الجهتَين: الرُّوحية والجسمية، وتَنَزُّله للعقولِ حتى يُقدر على التلقي منه.
- الطرُق المُوصلة إلى الله تعالى لا تنحصِر ولا تنضبِط.
- طُرُقُ السعادةِ الموصلةِ لرضى الله الأكبرِ كثيرةٌ واسعةٌ منتشِرة.
- عرض المفضولِ على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاجُ إليه من مصالِحِه.
- الادخار لا يُنافي التوكُّل.
- الفقير ليس بأشرفَ من الغَنِي.
- إباحة الطعنِ لمَن يستحِقه.
- محبة العافيةِ ودوامها والغنى لا يُخِل بالأدبِ مع الله تعالى.
- عادات العارفينَ عِبادات.
- عدم وجوبِ اتحادِ الخارق، فلا يَلزَم الولي أن يتظاهرَ بما تظاهر به غيره.

رابعًا: المنهج العلمي للمؤلف:

سَبَقَنا عددٌ من الباحثين الذين تشرَّفوا بدراسةِ أو تحقيقِ كتبِ الشيخِ محمدِ ابنِ عبدِ الكبيرِ الكَتاني، إلى الاعتناءِ ببيانِ رسوخِ قدمِه في الفقهِ وبلوغه درجةَ الاجتهاد، مع تفصيلِ منهجِه في الاجتهادِ الفقهي، وأخصُّ بالذكرِ الدكتورَ محمد حمزة الكَتاني الذي قال عن منهج الشيخ محمد بن عبد الكبير في الفقه: «وكان منهجُه في الفقهِ الاجتهادَ المطلَق، بحيث كان له دَور مهم في إدخالِ كتبِ الاجتهادِ إلى المغرب، كما كان محدِّثًا حافظًا، يُعَد نادرةَ وقتِهِ في علومِ الحديث، بل كان أعلمَ مِن كل ذي علمٍ في علمِه، وكان له إلمامٌ كبيرٌ واعتناءٌ بفلسفةِ التشريع، وإبراز الحكمةِ من الأوامرِ الإلهية، والأحكام الفقهية، ويَعُدها رُوح الشريعةِ الإسلاميةِ التي لا قِوام لها بدونِها، بحيثُ انفردَ عن أهلِ عصرِهِ بذلك»[1].

والدكتور عدنان زهار الذي قال في مقدمةِ تحقيقِهِ لكتاب الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني «القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعلَ القبضِ في الفريضةِ غير جافي»: «كتاب «القول الشافي» من أنفَسِ ما جادَ به قلمُ الإمام سيدي محمد ابن عبد الكبير الكتاني في بابِ الفقه، على حداثةِ سِنه ووُعورة ظرفِ تصنيفِه، فقد تكلم فيه الإمامُ الشابُّ بلسانِ أهلِ الاجتهاد، وحاكَى فيه فُحولَ العلماءِ والمُبرزين من الفقهاء، مما لم يكنْ يدركه أحدٌ منهم إلا بعد عناءِ النظرِ في الأصولِ والفروع، ومكابدة النصَبِ للبحثِ والتنقيب، ومشقّة السفَرِ وتعَب السهر، بحيث لم يُشهد لكثيرٍ منهم بدرجةِ الاجتهادِ إلا بعد تجاوز الأربعين، وأكثرهم بعد الخمسين، أما أن يبلُغَ الاجتهاد في سن الرابعةِ والعشرين وهو الوقت الذي شهِد له فيه كبير عُلماء المغرب بالتفوق على الأقران ـ وهو الشيخ ماء العينين ـ فذلك مما لم يبغه الله إلا

---

(١) «منطق الأواني»، حمزة الكتاني ص: ١٣٨.

لقلةٍ قليلةٍ من علماءِ الأمة، ومنهم إمامنا المؤلفُ رضوان الله عليه»(١).

ونفس هذه الأوصاف تنطبِق على الكتابِ الذي بين أيدينا، فقد ألف الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله كتابه «هداية أهل الخصيصة بشرحِ حديثِ الخميصة» - حسَبَ ما ذَكر - وهو في ضيافةِ السلطان مولاي عبد العزيز العلوي المغربي (ت١٩٤٣م) ابن السلطان الحسن الأول (ت١٨٩٤م)، كما كتب مَباحث هامة منه وهو في سَفر، مما يدل على أن أغلبَ المصادرِ التي أفاد منها - على كثرتها وتنوعها - إنما هي بالاعتمادِ على حافظتِهِ القويةِ التي حَباه الله تعالى بها، والتي لا تَدَع مجالًا للشك، بل تستدعي الإقرار والشهادة له بالتبحُّر في العلمِ وسَعة الاطلاع والمعرفة بالأصول والفروع.

أما القواعدُ المنهجيةُ التي انضبط لها الشيخ، وتميز بها منهجُهُ الفقهي في التنظيرِ والتأصيلِ والاستدلال، فما يلي:

١ - الاعتماد في كل فن على أهله:

من الملاحظاتِ البارزةِ في المنهجِ الفقهي الذي سلَكه الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني في هذا الكتاب، حِرصُه على الرجوعِ في كل فنٍّ أو علمٍ إلى أهله، وهم العلماء الراسخون فيه؛ لأنهم العارفون بأصولِهِ وضوابطِه، العالمون بخوافيهِ وأسرارِه، فنجده يرجِع إلى الحُفاظ والمحدِّثين في الحكمِ على الأحاديث، وإلى الفقهاءِ المبرزين في معرفةِ الفروعِ الفقهية، وإلى أهلِ اللغةِ في شرحِ الموادِّ اللغوية، ونحو ذلك.

ومما يؤكِّد التزامَه وحرصَه على هذه القاعدة قولُه على سبيلِ المثالِ في

(١) «القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي»، الشيخ محمد ابن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: عدنان زهار ص: ٣٩.

الإِبْرَيْسَم: «فعلى كلامِ اللُّغويين هو حَرير مَحْض، وهم المرجوعُ إليهم في فَهْم الموادِّ اللغوية...»[١].

٢ـ نُصرة الدليل، والتسليم والإذعان لحُكمه:

من حِرص الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني على الاحتكامِ إلى الدليلِ الشرعيِّ الذي هو أساسُ كلِّ الأحكام الفقهية، قولُه في نُصرة حُجيةِ السنّةِ النبويةِ التي يمكِن خَفاء بعضِ رواياتها عن الأئمةِ والمجتهدين: «ولما نرجِع لعلمِ الفروع ونجِد أكابِرَهم العلماءَ رجَّحوا فرعًا، نعلم أنه المعمولُ به، وإن كان الحديثُ بخلافِه؛ إنْ أيقنّا أنه بلغَ الإمام، وإن لم نَتيَقَّنْ بلوغَه للإمامِ فالعملُ بالحديثِ هو المقدَّم، كما في نُصوص الحُذّاق من أهل المذهب»[٢].

كذلك قوله في مسألةِ جوازِ تصرفِ الرجالِ في الحريرِ بالبيعِ والشراءِ دونَ اللِّباس: «وكنتُ قبل أن أقِفَ على هذا المأخذِ العزيز، أظن أن المبيعةَ المحرَّمة في نفسها مثل الحرير، هذا لما كان يُعصى الله بها، لا يجوز بيعها؛ لأنها عون على المعصية، وتسنين سُنة سيئة، فله وِزر مَن عَمِلَ بها، وكذلك بيع المجانات[٣] المُحلاة بأحدِ النقدَين، كذلك لا يجوز؛ لِما فيه من هذين الضررين وآخر، ولكن لما ألغى هذا الشارع، فما لنا إلا اتباع أحمد»[٤].

ولعل من أبرز الخصائص التي تميز هذا الكتاب، أن الشيخ محمد بن عبد الكبير رحمه الله ضمّنه فوائدَ أصوليةً ونُكتًا فِقهيةً في مواضيعَ متعددةٍ ومتنوِّعة، بما يَتناسب

---

(١) انظر المبحث الثاني من الباب الأول من النص المحقق.

(٢) انظر «استدراكات على الإمام البخاري» ضمن التمهيد في النص المحقق.

(٣) جمع «مجانة»، وهي الساعة اليدوية.

(٤) انظر الفصل الجامع من الباب الرابع في النص المحقق.

مع أصولِ وفروعِ المذهبِ المالكي، رغم تأهُّله لدرجةِ الاجتهاد، مؤكدًا شدة حرصه على نُصرة المذهب ـ المعتمَد في بلده المغرب ـ بالدليلِ لا بالتعصب، ومن ذلك قوله ـ على سبيل المثال ـ في موضوعِ الإِبْرَيْسَم وأنه حَرير مَخلوط بغيره: «فما نحن إلا مالكيون، إن كان الإمامُ يعتقِد أنه مكروهٌ كما قاله ابن رُشد، فنحن على نِيته، وإن كان يعتقِد أنه مُباح كما يتلمَّح من ابن غازي فنحن على نِيته»[1].

٣ـ تتبُّع أسرار الشريعة وعِلل التشريع:

إن اعتناء الشيخ محمدِ بنِ عبدِ الكبيرِ الكَتاني بتتبعِ أسرارِ الشريعةِ وعِللِ التشريع، هو من السِّمات البارزةِ في هذا التأليفِ وغيرِه من مؤلَّفاتِه؛ كما سبقت الإشارةُ إليه آنفًا، وكان يرى لذلك فائدة، بل فوائد عظيمة، منها فَهْم الشريعةِ وتلقِّي أحكامِها بالقبول، مع زيادةِ مَحَبتها في القلب، وفي ذلك يقول: «ولا يَخفَى أن مَن يَعلم الأحاديثَ النبويةَ على أمثال هذه الأسرار، انبعثَ من قلبِهِ دواعي التطلُّع على أسرارِ الشريعة، وبقدْر الاطلاعِ عليها تَزداد مَحَبتها في القلب، ويعظُم مَوقِعُها في السر والتوغُّل فيها وعدم الخروجِ عنها؛ لأن فهمَ الشريعةِ هكذا يكون من بابِ ذِكر الشيء مع بيِّنته، فيكون أدعى للقبولِ وأقوم في إقامةِ الحجةِ على من أمر بذلك أو نهى»[2].

ومن أسرارِ الشريعةِ وعِلل التشريع التي تتبعها الشيخُ وكشف عنها في هذا الكتاب، ما يتعلق بعلةِ نزعِ النبي ﷺ للخميصة المشارِ إليها في الحديثِ المتقدم، بقوله: «وإنما الحاملُ على نزعِهِ هو كونه مَظِنة التشويش؛ لِما أن هذه الخميصة كانت سوداء، ولا مِرية أن الثوبَ الأسودَ إذا كان مخطَّطًا يَزداد أخذًا للقلوبِ، وشغلًا للبال، واستجلابًا للفكر لإمعانِ النظرِ فيه، فاحترس ﷺ من كل ما يشغلُ البالَ عن حضرةِ

---

(١) انظر المطلب الثالث من الباب الثالث في النص المحقق.

(٢) انظر «استدراكات على الإمام البخاري» ضمن التمهيد في النص المحقق.

الصلاة؛ لما أنها حضرة وصِلة بالعوالمِ النورانيةِ والمشاهدِ القدسية، فإذا لم يَستعِن مريدُ الله على هذا المطلبِ بصرفِ الموانعِ وقطعِ العوائق، أخلد إلى أرضِ القطيعةِ واتبعَ هواه، فيكون مقطوعًا في صورةِ مَوصول، وموصولًا في صورةِ مَقطوع»(١).

ومن ذلك ما يَتعلق بالأسرارِ والعِلل التي من أجلِّها كان الأنبياء أكملَ المظاهر الإنسانية؛ إذ يقول الشيخ عن ذلك: «ولما لم يُحِطْ مُقَرَّب بعلمِ الله المحيطِ العامِّ بالواجبِ والجائزِ والمستحيل، كان أعرفَ الموجودات بهذا المشهد، وهو الأرواحُ النبوية، أكثرَ الناسِ توقعًا لهذه الصدماتِ الإلهيةِ التي لا يُحاط بها ولا يُعلم متى تَطرأ أو تَطرُق، فلهذا عظُمت آدابهم وتشعَّبتْ وتكاثرتْ حتى لم يقدر على السبحِ في بحرِها. ومع ذلك هم في أنفسِهم لا يُزايلهم لحظ التقصيرِ في أنفسِهم، ومن ذلك كان الأنبياءُ أكملَ المظاهرِ الإنسانية»(٢).

أيضًا ما يَتعلق بالحكمةِ من ذِكر المتشابهاتِ في القرآنِ والسنة، أي: ما يشبه صفات وأفعال المخلوقاتِ مما يُنسب إلى حضرةِ جلالِ الله تعالى، فيقول رحمه الله: «اعلَمْ أن من هذا الوادي، ذِكر المتشابهاتِ في الكتبِ الإلهية؛ فإنه تعالى علِم أنه يتضرر بها خلقٌ كثير، ومع ذلك راعَى ـ جلَّت عظمتُه ـ الرأفةَ بعقولِهم وقوابلهم، فإنها ما جُبلت إلا على معرفةِ المناسبِ والمحسوسِ والمشاهَد، وأما الغائبُ فلا يعرف إلا بضربٍ من الأمثلة والقياسات»(٣).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره عن سر قيامِ النبي ﷺ لجنازةِ اليهودي، وهو مراعاتُهُ لمعنى النفسية وما فيه من قيامٍ للملائكة(٤)، ومنه أيضًا إفراد الشيخ محمد بن عبد الكبير

---

(١) انظر «استدراكات على الإمام البخاري» ضمن التمهيد في النص المحقق.

(٢) انظر «استدراكات على الإمام البخاري» ضمن التمهيد في النص المحقق.

(٣) انظر «سانحة» ضمن «استدراكات على الإمام البخاري» في التمهيد من النص المحقق.

(٤) انظر الفصل الأول من الباب السابع من النص المحقق.

للبابِ السابعِ من الكتابِ للبحثِ عن أسرارِ حديثِ «للصائمِ فَرحتان»، مع تخصيصِهِ الفصلَ الثالثَ منه لأسرارِ الشريعة، ووجه التفاضُلِ بين أفرادِ النوعِ الإنساني، هذا الفصل الذي أتى فيه بفوائدَ عديدة.

وقِوام ذلك وأساسه حَسَبَ ما يذكره الشيخ محمد بن عبد الكبير عن هذه الدقائقِ التي خاض بحارها وكشف عن دُرَرِها، إنما هو الفتحُ من الله تعالى والإلهام منه سبحانه، ويؤكد ذلك بقوله: «إن علومَنا بحسَبِ ما نُلهَم، لا لنا من أمرِها شيء»[١].

خامسًا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

تتحقق نسبة كتاب «هداية أهلِ الخصيصة بشرحِ حديثِ الخَميصة» للشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الكبيرِ الكتاني، من خلال مجموعةٍ من الأدلةِ والقرائن، أهمُّها ما يَتَعَلق بالنسخِ المخطوطةِ الموجودة من الكتاب، وهي على النحو الآتي:

- النسخة (ج): قطعة بخط المؤلف، مكتوب عليها أنها من تأليف: الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني.

- النسخة (أ): مكتوبة بخط نجلِ المؤلفِ الشيخ محمد المهدي، وعليها اسم المؤلفِ محمد بن عبد الكبير الكتاني.

- النسخة (ب): قطعة من مقدمة الكتاب بخط ناسخٍ ينقُل عن نسخةِ نجلِ المؤلفِ كذلك، الشيخ محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكتاني.

- النسخة (د): قطعة بخط نجلِ المؤلف، الشيخ محمد الباقر الكتاني، وكتب عليها اسم المؤلف: الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني.

(١) انظر «استدراكات على الإمام البخاري» ضمن التمهيد في النص المحقق.

إضافة إلى ما تقدم، نجد نسبة هذا الكتاب إلى المؤلفِ في مصادرَ ترجمتِه الواسعة، وذلك على سبيل المثال في الموقع الإلكتروني الرسمي للطريقة الكتانية[1]، وترجمة الدكتور عدنان زهار للمؤلف في كتاب: «القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي»[2]، وغيرهما من مصادر ترجمته.

سادسًا: وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في هذا التحقيق على أربع نسخٍ من كتاب «هداية أهل الخصيصة بشرح حديث الخميصة»، إحداها بخط المؤلف، وأخرى بخط نجله محمد الباقر، ونسخة بخط نجله محمد المهدي، ونسخة أخرى بخط ناسخٍ ينقُل عنه، وبيانها فيما يلي:

١ـ النسخة (أ):

نسخة كاملة بخط نجل المؤلف، الشيخ محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، وهي نسخة تامة تشتمل على إحدى وتسعين صفحة، تتضمن كل واحدةٍ منها تسعةً وعشرين سطرًا، وورد في آخرها اسم الناسخ، وأنه فرغ من نسخها يوم الخميس ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٣٥هـ.

٢ـ النسخة (ب):

قطعة من الكتاب بخط ناسخ ينقُل عن نسخة نجل المؤلف الشيخ محمد المهدي

---

(١) موقع الطريقة الكتانية على الرابط:

51-26-10-12-04-2012-61:11-26-17-18-04-2012:http:www.kettania.ma:index.php

(٢) «القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي»، الشيخ محمد ابن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: عدنان زهار، ص: ٥١.

ابن محمد بن عبد الكبير الكتاني، وهي نسخة غير تامةٍ كثيرة السقط والأخطاء، تشتمِل على ثمان عشرة صفحة، تبتدئ من أول الكتاب إلى ما يقارب نهاية ذكر الأبواب التي قسم المؤلف عليها كتابه، وذلك يوافق متم الصفحة ١٤ من النسخة (أ).

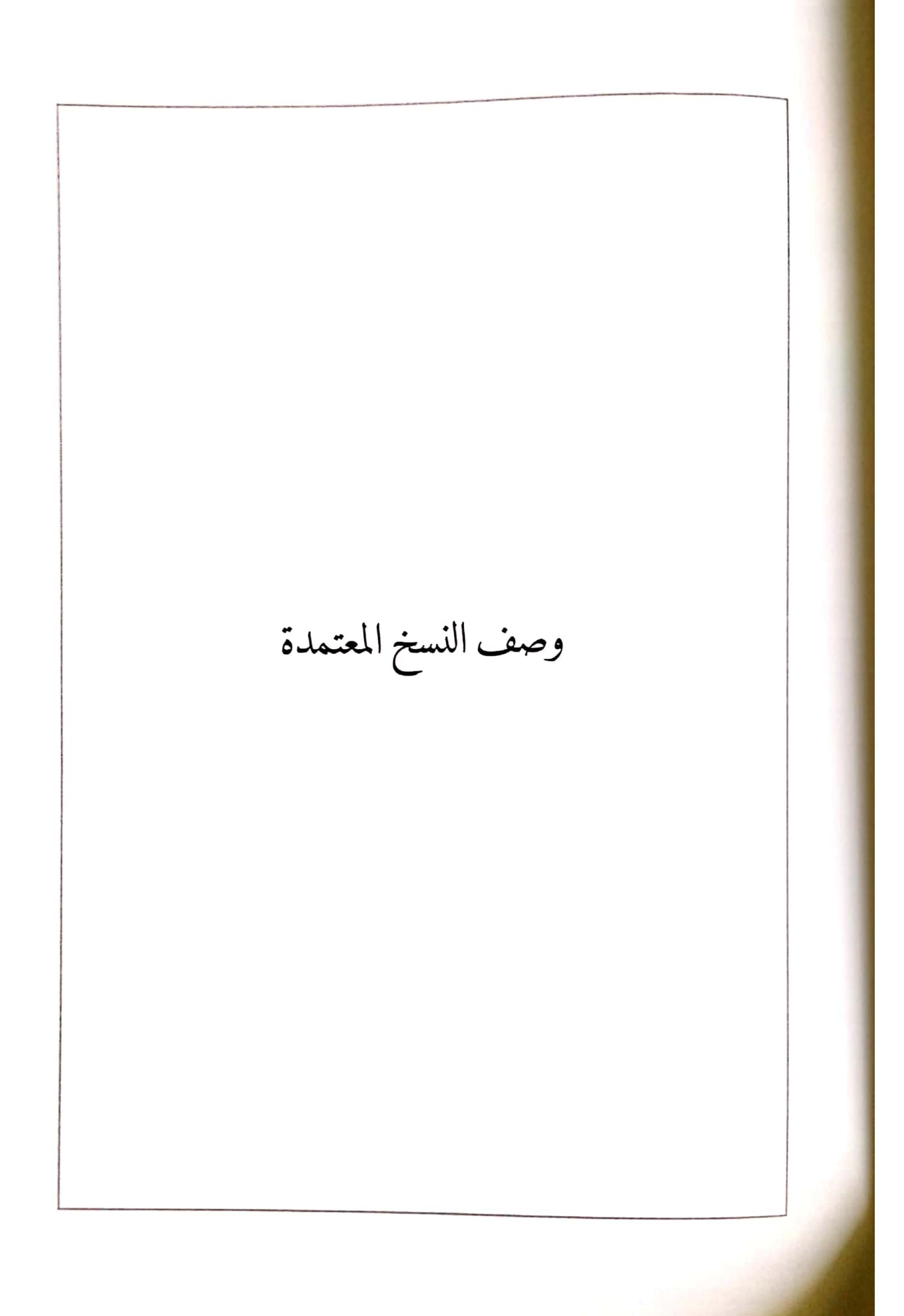
٣ـ النسخة (ج):

قطعة من الكتاب بخط المؤلف، الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني، وهي نسخة غير تامـة من آخـر الكتاب، تشتمِل على خمس وعشرين صفحة، تبتدئ مما يوافق منتصف الصفحة ٨٥ من النسخة (أ)، إلى آخر الصفحة الأخيرة.

٤ـ النسخة (د):

قطعة من الكتاب بخط نجل المؤلف، الشيخ محمد الباقر الكتاني، وهي كذلك نسخة غير كاملة، تتضمن ستًّا وثلاثين صفحةً تشتمِل كل واحدةٍ منها على ما يناهز ٢٢ سطرًا، وهي من بداية الكتاب إلى منتصف الصفحة ١٥ من النسخة (أ).





وصف النسخ المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

102

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

يعلا القرآن ولم يجر على تحليته بالفضة بجواز وبه الذهب
عندنا خلاف والمشهور الجواز وكذلك كتابة القرآن
في الحرير وتحلية المصحف به وأما كتابة العلم والعشرة
فيتم على [illegible] من هذا المعشر بأربعة البدء من تحلية
الإجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
تحلية [illegible] البزر وعندنا فيه خلاف [illegible]
وعند خلاف ما قاله ابن رشد [illegible] أو استماع ابن القاسم
من كتاب الجامع ما نصه وأخبرني [illegible]
أنه كتب على عهد عثمان رضي الله عنه [illegible] حليته [illegible]
والمستثنية من كسوة الكعبة ثم قال ابن رشد في
شرح هذا الكلام ما نصه ولا خلاف في إجازة تحلية
المصحف بالفضة أما تحليته بالذهب فأجيز [illegible]
وكلاهما في المدونة كما أجازته ومن أجاز ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] فنزل فيه [illegible] جبريل
[illegible] صدري صلى الله عليه وسلم ثم غسله بماء زمزم
ثم جاء [illegible] من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا
[illegible] في صدري [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التذهيب [illegible]
[illegible]

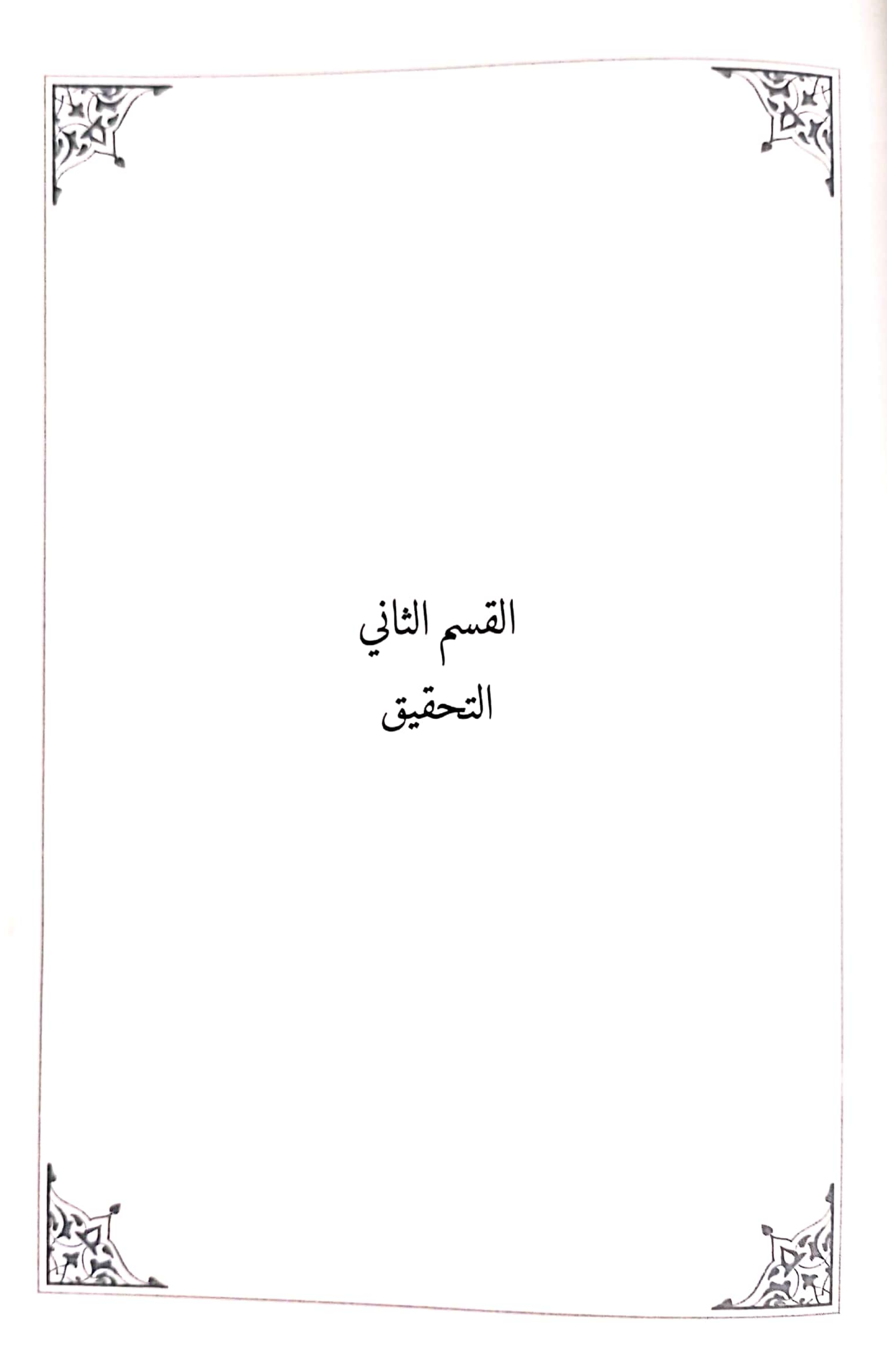
الصفحة الأولى من النسخة (ج)

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

الصفحة الأولى من النسخة (د)

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



القسم الثاني
التحقيق

هداية أهل الخصيصة بشرح حديث الخميصة

أو يسمى

القول الفصل الفصيح على حديث الخميصة الصحيح

لعالمِ الدُّنيا والبالغِ في المَجْدِ الثُّرَيّا

وَجيهِ الدِّينِ ومُحْيي سُنَن سيِّد المُرسَلِين

مولانا أبي الفَيض، مُحمد صاحِبِ اللِّثام الأبيَض

ابنِ جَبَلِ السنة والدِّين، وكَنْزِ العارِفِين

السِّراجِ المُنِير، مَولانا عبدِ الكَبيرِ الحَسَنِي

الإدريسي الكَتّانيّ، روَّح اللهُ رُوحَه

وأعلَى في عوالي الفِردَوسِ بحبوحه

آمين[1]

---

(١) وردت هذه التحلية المباركة في النسخة (د) دون غيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ونبيِّنا ومَولانا أحمَدَ المُصطَفَى الكَريم

وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ذوي الفضلِ العظيم

اعلَمْ أنه رُفِعَ إلينا سؤالٌ مِمَّن تجِبُ علينا مراعاتُهُ وتتأكَّد علينا ملاحظَتُه، نصُّه بعدُ حمدِ الله: في حديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أَعْلام، فنَظَرَ إلى أعْلامِها نظرةً، فلَمّا انصرفَ قال: «اذْهَبوا بخَميصَتي هذه إلى أَبي جَهْمٍ وأْتوني بأنْبِجانيّةِ أَبي جَهْم؛ فإنّها أَلْهَتْني آنِفًا عن صَلاتي» وقال هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أَبيهِ عن عائِشة: قال النَّبي ﷺ: «كُنْتُ أنْظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ، فأَخافُ أنْ يَفْتِنَني»[1]. فإنه يَقتضي كراهةَ الثوبِ المُعَلَّم بالحرير، ورُدَّ أيضًا على القوةِ من الجهتَين. هـ[2] السؤال.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، (١: ٨٤) (٣٧٣) بلفظ: «أن تَفْتِنَنِي».

(٢) «هـ»: تعني انتهى، ويستعملها المؤلف مرارًا فيما يأتي، حتى من غير انتهاء نقل، بل قد يضعها عند انتهاء فكرةٍ ما.

[تمهيد]

وقد اشتملَ على مسألتَين: رُوحانية وجِسمية

قلتُ حامدًا اللهَ ومصلّيًا على البَرزَخِ الجامعِ الأعظم، ومُحسبِلًا ومُحوقِلًا: هذا السؤالُ يتضمَّن مسألتَين: رُوحانية وجِسمية.

أما المسألة الرُّوحانية: فمَحصولُها أنه تقرَّر عند أهلِ المعارفِ أنه ﷺ من جملةِ خصيصاتٍ تَدفقتْ عليه من واهبِ الجُود، إعطاؤُهُ القوةَ من جِهتَيهِ الرُّوحانية والجسمانية، أعني لا يَشغَلُه توجُّهُه لهذه التوجُّهُ عن تلك؛ لِما له من القوة، ففي حالِ التبليغ أو تدبيرِ أمرِ المنزلِ أو الجهادِ أو زوجاتِه، في أمرٍ كوني، هو في تلك الحِصَصِ الزمانيةِ بعينِها مستغرِق الرُّوح في ربه، ذاهل اللُّبّ في مُشاهدتِه، مُتيَّم إثر تجلياتِه، لا تَشغَله الأكوانُ عن ربه.

هكذا عُرف عند العارفين وتحقَّقوه بأذواقِهِم، لكن هذا الحديث الكريم يُشكِل عليه؛ لِما اقتضاهُ ظاهرُه قبل الفحصِ عن مكنوناتِه أنه ينافي القوةَ من الجهتَين، فهذه مسألةُ السؤالِ الرُّوحانية.

وأما مسألته الفقهية: فربما يُشعِر بكراهةِ الثوبِ المُعلم بالحَرير، وفي آخر السؤال: «فالجواب عن هذينِ الإشكالينِ ولا بدَّ بارك الله فيكم وجعلكم برزخًا بين بحرَين، وأَسًّا[1] للثقلَين، آمين بجاهِ مولانا محمدٍ ﷺ». هـ نصه.

---

(١) أي: أصل.

١- [المسألة الروحانية في الحديث]

فاعلَمْ -أولًا- أن حديثَ الخَمِيصة مخرَّج في «الصحيحَين»[١] و«المُوطَّأ»[٢]، وهو حديثٌ متفَق عليه من حديثِ عائشة، وقد أخرجه البخاريُّ في مواضِع، ومنها في كتابِ اللِّباس، باب: الأكسية والخمائص، وذكره حشوها، وذكره في أبواب: صفات الصلاة في الباب الحادي عشر منه، وذكره في أبواب: ما يستُر من العورة، من كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوبٍ له أعلامٌ ونَظَرَ إلى عَلَمِها.

فقول الشريف الحَسَني الزَّبيدي في «شرح الإحياء»: «أخرجه البخاريُّ في موضعَين»[٣] لعله لم يَطَّلِعْ على الثالث[٤].

[استدراكات على الإمام البخاري ومآخذ وانتزاعات]:

قلتُ: ومقتضى الحقائقِ الخفيةِ والاستنباطاتِ الاختلاسية، التي تعزُب عن الإدراك والفَهْم، وقد أُوتِيَها أبو عبدِ الله البخاري، أن يُترِجم لهذا الحديثِ تراجِم؛ فإن هذا الحديثَ الكريمَ يُؤخَذ منه مآخِذُ كثيرةٌ ومَنازِعُ طويلةٌ ولطائفُ مُستجادة:

---

(١) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٣) بلفظ: «أن تَفْتِنَنِي»، «صحيح مسلم» (١: ٣٩١) (٥٥٦).

(٢) «موطأ مالك» (٢: ١٣٤) (٣٢٤).

(٣) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، محمد مرتضى الزَّبيدي (٣: ١٢٩).

(٤) في هذا الموضع حصل تقديم وتأخير من المؤلف، وقد تم نقله إلى الموضع الذي أشار إليه.

١ـ منها: قَبول الهَدية من الأصحاب، فيُترجم له بباب.

٢ـ ويؤخذ منه: الإرسالُ إليهم والطلَب منهم، ويُعنون عنه بباب.

٣ـ ويؤخذ منه: هدية ما يُكره لُبسُه، وإن كانتْ هذه تَرجمَ لها في كتابِ الهِبة، لكن لم يَستدِلَّ بهذه القضية، ولو استدلَّ بها لكانتْ في بابِها.

٤ـ ويترجم له بباب: ادِّخار الثوبِ لا يقدَح في التوكُّل، إذا كانت هذه الحُلة مكروهةً بالضرورةِ لا يَلبَسها أبو جَهْم، وبالضرورةِ لا يمكُث عاريًا إذا عنده ثوب آخر مُدَّخَر يَلبَسه، وبنفس إرسالِه له ﷺ تقريرٌ له على ادخارِه، ولَعَمْري إنه يكفي في شرفِ الادخارِ وتهنئة الإنسان لمثلِ هذه المفخرة.

٥ـ ويُستخرج من هذا بابٌ آخر: وهو أن الفقير ليس بأشرفَ من الغني، بعد أن هُنئ الغني، ولو الغنى النسبي الكامل، فيا هناءة أبي جَهْمٍ وبخٍ بخٍ له.

٦ـ ويؤخذ منه: سَدّ الذرائع؛ فإنه على اللفظ المعلَّق في «الصحيح»: «فَأَخافُ أنْ يَفْتِنَني»[1] يقتضي أنه لم يقعْ ولكن فكأن قَد، فيؤخَذ منه الاحتراس مما يُتوقع منه ضرر، ويُترجم له ببابٍ أيضًا.

٧ـ ويُؤخَذ منه: ضبط أحوالِ النفسِ ومُحاسبتها، ومراعاة ما يَزيدها قُربةً، وما يُثبِّطها من الانغماسِ في أوديةِ الرحمات وتيارِ الإدرارات، ويُترجم له بباب، فإنه لولا هذه المراعاةُ لغُضَّ عنها الجفون، ولكن بعد أن كان في درجةِ العصمةِ ﷺ، لاحظ نفسه القدسية هذه الملاحظة، وهذه المناقشة، فكيف بمَن لم يَذُقْ للمواهبِ اللَّدُنِّيّةِ طعمًا، ويكون هذا أصلًا كبيرًا للقوم في مُحاسبتهم أنفسهم ومناقشتها على النَّقير والقِطمير، حتى تنغَّصت عليهم معايشُهم وانزَوَوْا عنِ اللذائذِ الجسمية؛ لما أنها منافية لهذا المَنحى.

---

(١) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٣) بلفظ: «تفتنني».

٨ـ ويُؤخذ منه: أن صُوَرَ الأشياءِ الكونيةِ تؤثِّر في النفوس الطاهرة، فأحرى غيرها، ويظهَر لي أن لهذا الملحَظ اتخذ السلف الصالح الطَّيْلَسانات[١]؛ لئلا تَنتقِش في مَرايا عُقُولهم وسُطُوح قُلُوبهم الصورُ الكونية، فيَنْقُص لهم من المَدَدِ بقدْرِ امتلاءِ ذلك المَوطن بذلك الأثر، وهذا يُترجم له أيضًا بباب.

٩ـ ويؤخَذ منه: أن الأكابرَ من أهلِ العساكرِ الإلهية[٢] وعيون الحضائرِ القُدُسية هم في ضَنْكٍ عظيم؛ بسبب تحمُّلهم معاناةَ طَبائع الخلْق، ومُقاساة مُراعاة قَوابِلِهم، كي ينفُذَ مُرادُ الله من إرسالِهم؛ فإن الأنبياءَ والرسُلَ قُلوبُهم مُعَشِّشة في ميادين الغيوبات، فهم عُلويون حقيقةً، سُفْلِيُّون حُكمًا، وبعد أن حُتِّم عليهم مُراعاةُ قوابلِ موجودات، لا بد من استنزالِهم عن تلك الوجهةِ التامةِ الكاملة بسببِ التفاتِهم للأكوان، ولو خلَّوا سبيلَهم ما اختاروا إلا التخيُّم في الحضرةِ الربانيةِ المجردةِ عن العلاقاتِ الجسمانية، لكنهم هم عن الأمرِ الرباني فبذلك أُمروا؛ وذلك بأن هذه القضية إنما هي مُراعاة للقوابلِ التي لا تقدِر على هذا المشهدِ الهائل، فأُمروا أن يمشوا بسيرِ ضُعفائِهم؛ لئلا تنكسِرَ زجاجةُ قلوبِهم أيضًا حيث لم يقدِروا على الطيران لتلك المراتب القعساءِ التي هي السُّؤْدُد الكامل في العالم، فما أعظمَ رأفةَ الحق بعبيدِه، وما أدقَّ سياستَه

(١) الطيلسان: ضرب من الأكسية، وهو كساء مدوَّر أخضر لا أسفل له؛ لُحمته أو سُداه من صوف، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وفُسِّر بكساء يُلقى على الكتف كالوشاح، ويحيط بالبدن، خال من الصنعة كالتفصيل والخياطة، من ألبسة العلماء في العصر الإسلامي، كان يُتخذ على الأغلب من القماش الأخضر. «المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د رجب عبد الجواد إبراهيم، ص: ٣٠٦.

(٢) ورد في هذا الموضع بياض في الأصل وفي النسخ، وفي (أ) تكرار: «العساكر الإلهية»، ويقصد بالعساكر الإلهية: أهل مقامات الولاية والتصريف.

لهم، وما أرحمَه بهم من حيثُ شعُروا ومن حيثُ لا يشعرون، وما أوسعَ عِلمَه ﷺ حيثُ كان يعلم أمثالَ هذه الإشاراتِ الخفيةِ التي تعزُب إلا عن الوحيِ السماوي.

١٠- وكان ينبغي أن يُترجمَ لهذا أيضًا بباب: وُسْعية علم سيدنا محمدٍ ﷺ، ثم يذكر حديثَ عائشةَ في قضيةِ الخَمِيصة، وإن كان أخذًا دقيقًا مبنيًّا على المَنازِعِ الكَشْفية.

١١- ويُترجم أيضًا بباب: أن من السياسةِ مراعاةَ عدةِ أشياءَ بشيءٍ واحِد، وهي مفهومةٌ مما تَقَدم.

١٢- ويُترجِم له بباب: أَسِيس[١] الثقلَين، ثم يذكر حديثَ البابِ أيضًا.

١٣- ويترجم أيضًا بباب: السير بسيرِ الضُّعفاء.

١٤- ويترجم له بباب: تحريك الهِمَم لمعالي الأمور؛ فإن هذا الصحابيَّ لم يحضُر، ومع ذلك هُيِّئ لهذه المَنقَبة الفخيمة، وهي: لُبس النبي ﷺ ثوبَه، وهذا غاية السُّؤْدُد، ففيه من تحريكِ هِمم الحاضرين بأن يُحِبوا ما يحبه ﷺ حتى يهيَّؤوا لأمثال هذه المَحمَدة من باب أولى.

١٥- ويترجم له أيضًا بباب: مَطلوبية الفِرار إلى اللهِ وترك ما خوّلْنا وراءَ ظُهورنا، ونُقدِم على الله [بكلِّنا][٢] كما خَلَقَنا أولَ مرة، لا لنا ولا علينا، كما حُكي أن بعض القومِ كان له قميصٌ لما احتُضِر، فأرسل مَن يَبيعه، فقيل له: لم؟ فقال: «دخلتُ الدنيا مجرَّدًا وأُحِب أن أخرجَ منها مجردًا». ولا أقلَّ أن

(١) الأسا: المداواة والعلاج.

(٢) وردت فقط في (د).

نصنَعَ نحن هذا عند الدخولِ للصلاة، نَتَجَردُ من كل عائقٍ يكدِّر صَفْوَ مُناجاتِنا ربَّنا.

١٦- ويُترجِم له بباب: مَطلوبية - بل آكديّة - الخُشوع في الصلاة.

١٧- ويترجم له بباب: كِتمان الأسرارِ عن غيرِ أهلِها إن كانت لا تُطاق، ويَستدِل لها بهذا الحديث.

١٨- ويترجِم بباب: عدم مراقبةِ الخلق؛ فإن مثل هذا - خصوصًا من الأكابر - مما يُستَحْيا من ذِكرُه، ولكن لعلمِه[١] ﷺ لم يُبال.

١٩- ويترجم له بباب: اللُّطف في النُّصح.

٢٠- ويترجم له بباب: النصح بطرفٍ خفيٍّ من حيثُ لا يشعر المنصوح، حتى يؤخذ ويؤثر فيه النصح، وقليلٌ عارِفُه فأحرى فاعله.

٢١- ويترجم له بباب: اعتناء الحقِّ بالعالم، فإنه أمَرَهُم بالسلوكِ في طريقِ مرضاتِه ولم يُحِلْهُم على بناتِ أفكارِهِم، ثم يقيم عليهم الحُجَج حيث راغوا، بل أخذ بأيديهم يَسُوسُهم حتى أَوصَلَهم إليه، إلا مَن أَبَى؛ كما قال في حديث: «كُلُّ أُمَّتي يَدخلونَ الجَنّةَ إلّا مَن أَبَى»[٢].

٢٢- ويترجم له بباب: استمداد العبدِ لِما يُرضي عليه ربَّه، فلا يَنهَمِك في المشتَهَيات ثم يتكِل على رَحَمات ربه؛ فذاك من الغرور.

٢٣- ويترجم له بباب: إيثار العُزومات على الرُّخَص؛ فإنه يقال مثلًا: هذا أمر مُعِين ومع ذلك آثَرَ العزومة.

---

(١) في (ب) و(د)، وفي (أ): «لعصمته».

(٢) «صحيح البخاري» (٩: ٩٢) (٧٢٨٠).

أيضًا، ويذكر الحديث أيضًا.

٢٤ـ ويترجم له بباب: مراعاة المَصالِح، ويذكر الحديث أيضًا.

٢٥ـ ويترجم له بباب: التنزُّل لعقولِ الضعفاء؛ وذلك لأن المعتقَد أنه عليه السلام لا يَشغَله شيء عن الله، ومع ذلك تنزَّلَ من بابِ نسبةِ أن هذه كادتْ تشغَلُه عن الصلاة، ولكن لولا هذه لما قَدَرَ أحدٌ أن يَتَلقى منه ﷺ كلمةً من كلماتِهِ النورانية؛ لما أكساه الله من الجلالةِ الخلافية[1] في الأرضِ والسماء.

٢٦ـ ويترجم له بباب: أن مُراعاة أشياءَ متعددةٍ حَشْو مراعاة شيء، لا يُخِل بالسياسةِ ولا برجاحةِ التمييزِ وضبط الأمور؛ فإن في خلال هذا الأمر، وهو نزْعُه بين يدي الصحابة، وإخبارُهُم بالعلةِ في نزعِه، وإرسالها إلى أبي جَهْم، ومطلوبيته بأن يُرسلَ أَنْبجانِيَّتَه، فيه من إدخالِ السرورِ عليه وابتهاج نفسِه بذلك وإقرار عينِ أهلِهِ وعشائرِهِ بذلك ما لا يَخفى.

٢٧ـ ويترجم له بباب: إدخال السرورِ على المسلم.

٢٨ـ وبباب: أن استجماعَ جميعِ الكمالاتِ في الذاتِ البشرية من أولِ الأمرِ من دون تدريبٍ ليس في طبعِ البَشرِ تحصيلُه إلا بالتدريج، وإن كان هذا لا يأتي في الجانبِ المحمدي؛ فإنه قال: خذوا هذه فإنها كادت تُلهِيني عن صلاتي[2]، فلأيِّ شيءٍ لم يكن أولئك المخاطبين والمعنيين بهذا الخطابِ مشتمِلة ذاتُهم على هذه المَنقَبة قبل هذا، فصار هذا الحديثُ على هذا من باب: «إيّاكِ أعني واسمَعِي يا جارة».

---

(١) في (ب) و(د)، وفي (أ): «الجلالة والخلافة».

(٢) هذا من باب الرواية بالمعنى، وقد تقدم اللفظ الوارد في هذا الحديث. وفي رواية أخرى عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَتْ لِرسولِ الله ﷺ خَمِيصة، فأعْطاها أبا جَهْم، فقِيل: يا رسولَ الله، إنّ هذه الخَمِيصةَ خَيرٌ مِنَ الأنبجانِيّة، فقال: «إنّها تُلْهِينِي عن صَلاتِي»، أو قال: «تَشْغَلُنِي». «مسند إسحاق بن راهويه» (٢: ١٣٧).

ثم إن هذه الأبوابَ تُفَرَّقُ على كتب «الصحيح»، كلٌّ وما يُناسبه، في كتابِ البَعثة، وكتابِ الرقائق، وكتاب أحاديثِ الأنبياء، وكتاب التوحيد، وكتاب الوَصايا، وغير هذا من كتب «الصحيح»، فيكون هذا النوعُ من المستدرَكات على البخاري؛ لما أنه أَلزَمَ نفسَه تلك الاستنباطاتِ التي أُلْهِمَها، ولا يُسفِر عنها إلا الإلهامُ الصحيح القريب من الكَشْفِ الصريح، وهذا من اللطائفِ أُلهمناه في هذا الباب، فيكون مُلحَقًا باستدراكِ الأحاديث عليه، وقد ألَّف فيه الحاكِمُ «المُستدرَك».

ولو تتبعَ هذا لأنتجَ لطائفَ تُستجادُ وفوائدَ تُستفاد، ويكون من المستطرَفات المُستملَحات في الوجود. إنْ فسحَ اللهُ في الأجَل، نَضَع تذييلَ المستدركات الاستنباطية مما كان ينبغي أن يُذْكَرَ في «الصحيح» ولم يُذكَرْ مِما هو على رأيِ البخاري، نظير قولهم: «هذا الحديث على شرطِ البخاري»، والله الواهب.

وإنما ذكَرنا هذا لأنه في مَعرِض أن هذه المآخذَ الكثيرةَ المذكورةَ المستحضَرة الآن، لو كانت كلُّها داخل «الصحيح» لَكان هذا الحديثُ مذكورًا في هذه المواطنِ كلها، لا مَفهوم لثلاثةِ مواضع.

[شرح غريب الحديث]:

ولنرجع لمعنى غريبِ الحديث[1]:

وأما الخَميصة: فهي ـ بفتح المعجمةِ وكسر الميمِ وبالصادِ المهمَلة ـ كِساء مُرَبَّع له عَلَمان، وقال الأصمعي: الخَمائصُ ثِيابُ خَزٍّ أو صُوفٍ مُعلمة، وهي

---

(١) يقول المؤلف: وهنا يُكتب ما قدمناه في الخميصة الأنبجانية مستوفًى؛ رعايةً للتناسب التأليفي اللائق بالتصنيف، ليكون المؤلَّف بديع الترصيف، من قوله: «وأما الخميصة» إلى قوله: «هذا ما يتعلق بغريب الحديث». (وقد نُقل إلى موضعه).

سُود، كانت من لِباس الناس. وقال أبو عُبيد: هو كِساء مُربَّع له عَلَمان، وقيل: هي كساء رَقيق من أيِّ لونٍ كان. وقيل: لا تُسمَّى خَمِيصةً حتى تكونَ سَوداءَ مُعَلَّمة[1]. وهو قول «المِصباح»: كِساءٌ أَسْودُ مُعلَّمُ الطَّرَفَين، ويَكونُ من خزٍّ أو صُوف، فإنْ لم يَكُنْ مُعلَّمًا فلَيسَ بخَميصة[2].

وأما الأنْبِجانِيّة: فهي - بفتح الهمزةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الموحدةِ وتخفيفِ الجيم، وبعد النونِ ياء النسبة - كِساء غليظٌ لا عَلَمَ له. وقال ثَعلب: يجوزُ فتحُ همزتِه وكسرُها، وكذا الموحدة، يقال: كبش أنبجاني؛ إذا كان ملتَفًّا كثيرَ الصوف، وكِساء أنبجاني؛ كذلك[3].

وأنكر أبو موسى المَديني على مَن زعم أنه منسوبٌ إلى مَنْبِج؛ البلد المعروف بالشام، قال صاحب «الصحاح»: إذا نسبتَ إلى مَنبِج فتحتَ الباءَ فقلتَ: كِساء مَنبَجاني، أخرجوه مخرج منظراني.

وفي «الجمهرة»[4]: مَنْبج: موضع أعجمي تكلمتْ به العرب ونَسَبوا إليه الثياب المنبجانية.

وقال أبو حاتم السِّجِسْتاني: لا يقال: كِساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني. قال: وهذا مما تُخطئ فيه العامة. وتعقَّبه أبو موسى كما تقدم فقال: الصوابُ أن هذه النسبةَ إلى موضعٍ يقال له: أنبجان. هـ[5]. هذا ما يَتَعَلَّق بغريبِ الحديثِ في الجملة.

---

(١) انظر: «غريب الحديث»، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (١: ٣٠٨).
(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، أبو العباس أحمد الفيومي ثم الحموي (١: ١٨٢).
(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن حَجَر العسقلاني (١: ٤٨٣).
(٤) «جمهرة اللغة»، أبو بكر الأزدي (١: ٢٧٢).
(٥) نفس المرجع والصفحة.

ثم لِيُعلم أن هذه المآخذَ الشريفةَ التي أمليناها آنفًا، هي في الحقيقةِ شرح للمسألةِ الجِسمية في الحديثِ الكريم، فهي مذكورةٌ هنا مُستقصاة مُستوفاة.

[حكم العَلَم من الحرير في الثوب]:

فإن قلتَ: إن بيتَ القصيدِ من الحديثِ المسؤولِ عنه والمفحوصِ عنه لم تذكرْه، وهو: العَلَم من الحريرِ في الثوب، هل يُؤخَذ من الحديثِ كراهةُ لُبسِه؟

قلتُ: أما أولًا فإنْ فسَّرنا الخَميصةَ بأنها ثوبُ خَزٍّ، وبه صدَّر الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتاب اللِّباس، في باب الخَميصة السوداء؛ فيُؤخَذ من فعلِه ﷺ أن ثيابَ الخَزِّ مكروهةٌ بما نَزَعه؛ ضرورةَ أنه لم يصرِّحْ فيه هنا بحكمٍ من الأحكامِ الشرعية، ولكن فيه أنه لما نزعه يُسْتَرْوحُ منه أنه مَكروه، لكن معلومٌ حَدّ الكراهة[1] وأنه: ما ليس في فِعْلِه عِقاب، وإن كان في تركِه ثواب، فتسارَعَ لبَرَكاتِ ربه فنزعَ هذا الثوبَ من باب التسارُع في الخيرات.

ولذلك وُصفوا في القرآنِ الكريمِ أنهم كانوا يُسارعون إلى الخيرات، كما تسارعَ العبدُ الصالحُ أيوبُ لالتقاطِ الجرادِ من ذَهَب، فناداهُ ربُّه: أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قال: بَلَى، ولكنْ لا غِنَى لي عن بَرَكاتِك[2].

فالتركُ والفعلُ في المسارَعةِ إلى الخيراتِ عندَهم سِيّانِ عليهم السلام، بخلافِ مَن غَلَبَت عليهم الأغيار، فيعانون شدةً في المَناهي، فلأجلِ ذلك قال عليه السلام: «اسْتَقيموا ولن تُحْصوا»[3] بخلافهم.

---

(١) من (ب) و(د)، وفي (أ): «المكروه».

(٢) «صحيح البخاري» (٤: ١٥١) (٣٣٩١).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (٢: ٤٥) (٩٠)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، (٣٧: ٦٠) (٢٢٣٧٨).
قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

ثم إنه يأتي في الكلام على الخزِّ عند الحافظِ ابنِ رُشدٍ أن الثياب الخَزِّية مكروهةٌ من أقوالٍ أربعة؛ أشهرها: الكراهة، وأولاها بالصواب، وهذا الفعل منه عليه السلام يُرَشِّحُ ما انتحاه أبو الوليدِ دلالةً صريحةً كما يأتي مُفَصَّلًا إن شاء الله تعالى بتوفيقِه وإعانتِه ومَدَدِه.

[لا نص في أن علمي الحرير بالثوب كانا من حرير]:

وأما كون (العَلَمان) كانا من حَريرٍ؛ فلم نرَ مِن شُروح الحديثِ مَن أبدى هذا ولو احتمالًا ضعيفًا، فالعَلَمانِ هُنا مسكوتٌ عليهما.

قلتُ: ولو كان سبب نزعِه ﷺ للثوب أنهما من حرير؛ لَأفاد مَنْعَ الثوب الذي له عَلَمان من حَرير، وهو مُشْكِلٌ مع ما يأتي من الأحاديثِ الصحيحة داخل «الصحيح» وخارجه كما يأتي، وفيها التصريح بجوازِ عَلَمَين من الحريرِ في الثوب، وهو في حديث عمر، وفي حديثٍ[1] التصريحُ بأربعةِ أصابع، وأنها في الجواز كأصبعين، مع ما يأتي في الفُروع من أنهم أجازوا أصبعينِ وثلاثةً وأربعة، كما في نص ابن يونس وابن حَبيب والباجي في «المُنتقى»[2]، فيكون الحديثان مشكِلين.

ولما نرجِع لعلم الفروعِ ونجِد أكابرهم رجَّحوا فرعًا؛ نعلَم أنه المعمولُ به. وإن كان الحديثُ بخلافِه؛ إن أيقنّا أنه بلغ الإمام، وإن لم نتيقَّن بلوغَه للإمام؛ فالعمل بالحديثِ هو المقدَّم؛ كما في نصوصِ الحُذاق مِن أهل المذهب[3].

---

(١) في هذا الموضع بياض بمقدار ٥ كلمات.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، أبو الوليد الباجي (٧: ٢٢٢).

(٣) انظر: «التلخيص في أصول الفقه»، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، (٣١٨:٣). نقلًا عن الباقلاني، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، أبو الوليد الباجي (٢: ٦٧٣).

فبان أن كون عَلَمَي الثوبِ هنا في الخَمِيصة كانا من حريرٍ مسكوتٌ عنه.

فإن قلتَ: وما المانع من أن يكون راعاهما ﷺ؟

قلت: وما المانع من أن يكون راعى خَزِّيّة الثوب؛ بناءً على تفسيرِ الخَمِيصة بأنها: ثيابُ خَزٍّ مع عَلَمَين، وبهذه المراعاةِ تَقْوى الكراهة؛ لأن الخَزَّ في نفسِهِ مَكروه، فكيف بهذه الإضافاتِ الحريريةِ الملاحَظة هنا؟

[سبب نزع النبي ﷺ الثوب: أنه مظنة التشويش]:

وأما مراعاة عَلَمِه من حَرير؛ فليست الحاملة على نزعِهِ قطعًا؛ لئلّا يصادمَ الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بتجويزِ ذلك، ولئلّا يَتدافَعَ النقلُ عن الفقهاءِ في جوازِ ذلك.

وإنما الحامِلُ على نزعِهِ هو: كونُه مَظِنّةَ التشويش؛ لما أن هذه الخَمِيصة كانت سوداء، ولا مِرْيةَ أن الثوبَ الأسودَ إذا كان مُخَطَّطًا يَزداد أخذًا للقلوبِ وشَغلًا للبال، واستجلابًا للفكرِ لإمعانِ النظرِ فيه، فاحترَس ﷺ من كل ما يَشغَلُ البالَ عن حضرةِ الصلاة؛ لِما أنها حضرةُ وُصْلةٍ بالعوالمِ النُّورانية والمَشاهد القُدسية.

فإذا لم يَستعِنْ مُريدُ الله على هذا المَطلَبِ بصَرْفِ الموانعِ وقَطْعِ العوائق؛ أَخْلَدَ إلى أرضِ القَطيعةِ واتبَع هَواه، فيكونُ مَقطوعًا في صورةِ موصول، [و][1]موصولاً في صُورةِ مَقطوع.

لأن الصلاة مُشْتَقّةٌ منَ الوُصلة، ولمّا لم يكنْ هذا المثبَّط عن الله موصولًا في الواقع؛ كانت صلاتُه في الظاهرِ كأنها رِياء، مع أنه[2] في صورةِ الموصول،

(١) وردت في النسخة (د).

(٢) وردت في النسخة (د)، وفي (أ): «أنها».

فاحترَس ﷺ في بيانِهِ عن الله على أُمته أن يتظاهروا بما ليس فيهم. وهذا مِن أدقِّ السياساتِ الإلهيةِ لِمَن فهِمَ عنِ الله هذه التربيةَ في مثلِ هذا الحديث.

[يجب على المرء مراعاة علل الشريعة وتفهمها]:

ولا يخفَى أنّ مَن يعلَم الأحاديثَ النبويةَ على أمثالِ هذه الأسرار؛ انبعثَ من قلبِهِ دواعي التطلُّع على أسرارِ الشريعة، وبِقَدْرِ الاطلاعِ عليها تَزدادُ مَحبَّتُها في القلب، ويعظُمُ مَوقِعُها في السر والتوغلِ فيها وعدم الخروجِ عنها.

لأن فهم الشريعةِ هكذا يكون من بابِ ذِكر الشيءِ مع بَيِّنَتِه، فيكون أدعَى للقبولِ وأقومَ في إقامةِ الحجةِ على مَن أُمر بذلك أو نُهي.

وبهذا السر الصَّمَداني والفيض الحَقّاني، لم يقلْ أحدٌ من العارفين في فرعٍ من فروع الشريعة: إن الأمرَ به تعبُّدي، أو النهي عنه كذلك؛ لِما أنهم كُوشفوا بحقائق الشريعةِ وأصولها، والمواطن التي انْبَجَسَت عنها، وأسرار الله في خلقِه وما أراد منهم، فالكلُّ عندهم مكشوفٌ معناه، وإنما لم نَقُل: معقولُ المعنى أدبًا مع أهل الله؛ فإن أمورَهم كلها من بابِ الوهبِ المطلَقِ الغيرِ المقيَّدِ بشائبةٍ من التقليدات. فافهَمْ.

فانكشف من هذا: أن نزع ثوبه ﷺ إنما الحاملُ عليه ما أشرنا إليه، وهو مَنْزَعٌ لطيف، ولو ترجمه البخاري لَكان بديعًا؛ إذ مبناه على الحقائقِ المشوبةِ بمقتضَيات التسليك المنوطةِ بالسياسةِ الإلهيةِ الملاحَظِ فيها سِرُّ الإخلاص، فأحرى أَصْلُهُ المُراعَى فيه الحرصُ على عَدَمِ مُقارَنةِ العمل بمُحْبِطٍ مِن محبطاتِ المعاصي القلبية.

ولو ترجمه بهذه الترجمةِ الطويلةِ العجيبة هكذا؛ لازداد الكلامُ حشمةً

ورقةً ودقة، ولو فكَّكَها - أي: الأبوابَ - لاستفادَ الناسُ إفاداتٍ بُرهانيةً، فلو زِيدت على الأبوابِ المتقدمةِ المستدرَكةِ عليه؛ لَناهزتِ الثمانيةَ والعشرين بابًا. والمِنّةُ لِواهِبِ الجُود.

[خطأ من فهم من الحديث تشوش النبي ﷺ في الصلاة]:

وقد انتخب الإمام البخاريُّ مَسْلَكًا آخرَ في نزعِه؛ وهو: أنه مَظِنة التشويش في الصلاة، وهو مُخِلٌّ بالخشوعِ في الصلاةِ المراد منها، وعلى هذا فهِمه الحافظُ ابنُ حَجَر؛ فقال: «ويُسْتَنْبَطُ منه كراهيةُ كلِ ما يشغَل عن الصلاةِ من الأصباغِ والنقُوش ونحوها»[1]. ثم قال: «وقال الطِّيبي: فيه إيذانٌ بأن للصورِ والأشياءِ الظاهرة تأثيرًا في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكية، يعني: فضلًا عما دُونها»[2] هـ لفظه وسلّمه.

قلت: وفيه رائحةُ الجفوةِ مع مركزِ دائرةِ الأنوارِ ﷺ؛ فإنه لما لم يكن له ظِل إذا مشَى؛ أيقن كلُّ ذي لُب أنه لم تؤثِّر فيه العناصرُ التكثيفيةُ المركَّب منها الذاتُ الترابية، فلم تَنْقُص كمالَه الحقيقي، أو سَتَرَتْه أو ثَبَّطَتْهُ عن الوصولِ لما [لم][3] يصل إليه الشبحُ النورانيُّ الذي هو في حُكم الرُّوحانية. ولو كان يؤثِّر فيه شيءٌ من النقوشِ الكونية؛ لاندهشَ عند رؤيةِ سِدْرةِ المنتهَى الموصوفةِ بقولِ الله العظيم، وفي ذلك قُلْتُ مِن قصيدةٍ لنا اسمها: «**اللُّؤلؤة الاستعطافية بالأعتابِ المحمدية**»، ومنها:

هو المَبدَأُ الفَيّاضُ والدُّولاب الذي ... يُفيضُ على الأدوار سِـرَّ الأُلُوهِيّة

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١: ٤٨٣).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) وردت في النسختين (ب) و(د).

هو العُنْصُرُ الكُلِّيُّ والسِّـدْرةُ التي بها كان بَسْطُ الدائِراتِ الوُجُودِيّة
قدِ اعْتَدَلَتْ فيـه الحقائقُ فَهْو في خُطوطِ استواءٍ في نُعوتِ العُبودِيّة
ومـا أَثَّـرَت فيـه العناصـرُ إنَّما تَبَدّى بشَـكْلِ الرابطات الأُناسية
مُناسَـبةً للموطِنِ الكَوني بل غدا بمرآتِهِ مَجْلى اسـتحالات كَونِيّة
لـذا بطَنَـت منـهُ الظِّـلالُ كأنَّه تَجَلّى بلَـونِ اللونيـاتِ المِثاليّة

ويَعْضُدُ ما رَشَّحْناه: روايةُ مالك في «الموطَّأ»: «فَإنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِها في الصلاة فكادَ يَفْتِنُني»[1]، فيُحمل قوله: «فَإنّها أَلْهَتْني»[2] على قوله: «كاد»، فيكون الإطلاقُ للمبالغةِ في القُرب؛ لتحقُّقِ وُقوع الإلهاء؛ لِما أن القلوب بين أصبعَين من أصابعِ الرحمن[3].

ولما لم يُحِطْ مُقَرَّبٌ بعلمِ الله المحيطِ العام بالواجب والجائز والمستحيل؛ كان أعرف الموجوداتِ بهذا المشهد ـ وهو الأرواح النبويةُ ـ أكثرَ الناسِ توقُّعًا لهذه الصدمات الإلهية التي لا يُحاط بها ولا يُعْلَمُ متى تَطرَأ أو تَطْرُق، فلهذا عَظُمَت آدابُهم، وتَشَعَّبَتْ وتكاثَرَتْ حتى لم يُقْدَر على السبْحِ في بحرها.

ومع ذلك هم ـ في أنفسهم ـ لا يزايِلُهُم لَحْظُ التقصير في أنفسهم، ومن ذلك كان الأنبياء أكملَ المظاهر الإنسانية.

ويُرشِدك لِما ذكرناه: قوله تعالى في القرآن: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ

(١) موطأ مالك (٢: ١٣٤) (٣٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٣).

(٣) إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: «إنّ قُلوبَ بني آدمَ كُلَّها بينَ إصْبَعَينِ من أصابعِ الرَّحْمَن، كَقَلْبٍ واحِد، يُصَرِّفُه حَيثُ يَشاء». «صحيح مسلم» (٤: ٢٠٤٥) (٢٦٥٤).

شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧]، فهذا كلامٌ باعتبار ما تَقتضيه سَطوةُ الربوبيةِ التي لا تحكُّم عليها فيه.

وهو معنى قول العارفِ بهذا الموطن: «إن ظاهرَ علمِ الله تعالى لا يَحْكُم على باطِنه»، وعليه يَتنَزَّلُ خِطاب: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧]، ثم عقَّبه بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٧].

وعليه يُفْهَم ما في «الصحيح»: «لن يَدْخُلَ أَحَدُكُم الجَنَّةَ بعَمَلِه»، قالوا: ولا أَنْتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلّا أنْ يَتَغَمَّدَني اللهُ برَحْمَتِه»[١]. فهذا أرشقُ ما يُحْمَل عليه هذا الحديث، مع ما فيه من توفيةِ الربوبيةِ ما تَقتضيهِ مِن دوامِ ظُهورِ فاقةِ العبدِ لها، وتوفيةِ ما تقتضيهِ العبوديةُ مِن أدائها لربِّها ما يقتضيه كمالُه، وإن كانت لا تُقَدِّرُه حَقَّ قَدْرِه، وعليه يَتَنَزل قول الله العظيم: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٨٦]... إلخ.

هذا مع كونهم آمنوا في قولِه: ﴿ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ١٠]، ومع ذلك انظر ما أمر الله به نبيه عليه السلام أن يُخبِرَهم به، وإن كان ظاهر اللفظ أن اليعقوبية ـ طائفة من النصارَى ـ جعلوه إلهًا حيث رأوه يُحيي ويميت [ويخلق][٢]

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٢١) (٥٦٧٣) بلفظ: عن أبي هُرَيرة قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لن يُدْخِلَ أحَدًا عَمَلُهُ الجَنّة»، قالُوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولا أنا، إلّا أن يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بفَضْلٍ ورَحْمة، فسَدِّدُوا وقارِبُوا، ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوتَ؛ إمّا مُحْسِنًا فلَعَلَّهُ أن يَزْدادَ خَيرًا، وإمّا مُسِيئًا فلَعَلَّهُ أن يَسْتَعْتِبَ».

(٢) وردت في النسختين (ب)و(د).

ويُدَبِّرُ أمر العالم، فأزاح الله تعالى هذه الشُّبهة بأنه: لو كان كذلك؛ لَمَلَكَ عَدَمَ مَقْهوريتِه، ولما لم يملِكْها بأن كان مقدورًا مقهورًا، قابلًا للفناءِ كسائرِ المُمْكِنات؛ دَلَّ على أنه بمَعزِل عن الألوهية.

وأراد تعالى بعطف: ﴿مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٧] على المسيح وأمه، أنهما من جِنسِهم، لا تفاوُتَ بينهما وبينهم في البشرية، لكن سَطوة القرآنِ مصرِّحةٌ بما قلناه، وسلطنة الربوبيةِ منبِئةٌ بمعناه، فالحَذَرَ الحذرَ من إطراءاتِ قومٍ في الأمادح، فينشأُ عنها خرابُ العالَمِ بعضَ الأحايين، وبعض الأحايين لا، فليكنِ الإنسانُ عالِمًا بالمَواطن وما يُقبل وما يُرد.

وانظرْ لمّا جهِل هؤلاء وأطرَوا مَحْبوبَهم بما لم يأذنهم فيه؛ انظر ما تَنَشَّأَ عنه له بسببهم، ولهم وللعالم، غُفرانك اللهم، ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، لولا أن يتضررَ بها مَن لا يفهم مواقعَ الخطاب؛ لوشَّحْنا هذه الحُروف بها، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١].

ولا يشككنك في هذا قولُه في رواية «الصحيح»: «فإنّها أَلْهَتْني»[١]، وقوله في «صحيح مسلم»: «شَغَلَتْني»[٢]، ونصه في باب الالتفات في الصلاة: حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا سُفيان، عن الزُّهْريّ، عن عُروة، عن عائشة: أنّ النَّبي ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أَعْلام، فقال: «شَغَلَتْني أَعْلامُ هذه، اذْهَبوا بها إلى أَبي جَهْم وأْتوني بأنْبجانِيّة»[٣]؛ فإن في الرواية المعلَّقة في «الصحيح» أيضًا: «فَأَخافُ أنْ يَفْتِنَني»[٤]، ....

(١) «صحيح البخاري» (١: ٨٤) (٣٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١: ٣٩١) (٥٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١: ١٥٠) (٧٥٢).

(٤) المرجع السابق (١: ٨٤) (٣٧٣) بلفظ: (تَفْتِنَنِي).

وقوله في روايةِ «الموطأ»: «فَكادَ يَفْتِنُني»[١]، وهما يُشعران بعدمِ الوقوع.

[خلاصة ما مضى من المسألة الروحانية]:

فها نحن قد أَتَينا على المسألة الرُّوحانية في هذا السؤال، وأَجَبْنا عنها بما يَقْرُب مِن عشرين جوابًا.

فإن قلتَ: أين هي؟

قلتُ: أين أنت من المُسْتَمْلَحاتِ[٢] العُموميةِ التي أمليتُها، وعَبَّرْتُ عنها بالمستدرَكات على الإمام، نحوًا على مَنحاه الذي التزمهُ من الاِستنباطات الاختلاسيةِ التي لا يُسْفِرُ عنها إلا مَن لِواهِبِ الجودية عنايةٌ اختصاصيةٌ ومُلاحَظةٌ امتنانية [به].

ومقتضى الصواب الذي دَرَجَ عليه: أن يستخرج من هذا الحديث الكريم الذي ضمه هذا السؤال، مُستخرجات على نحو ما استخرجنا، أو أزيد وأبسطَ وأدَق، فإن كرم الله لا إلى نهاية.

ولما أُلهمنا تلك المَنازع المُستجادة، والمآخِذ المُستفادة، من مِشكاةِ سِره ﷺ؛ كان كل مَنْزَع لاحَ من الحديثِ في رُتبة جوابٍ عما استشْكَلَ عليه الحديث، وتتعدد الأجوبة بتعددِ الاستنباطاتِ بتعددِ الأبوابِ والتراجمِ مع هذين الجوابينِ الأخيرين.

وأنفعهما: الجواب بالأدبِ مع الله، حيث لم يُحط بما تُكِنُّه الحضائرُ العظموتية، وما تُدَوِّنُهُ التدابير الوُسعية، فيَلزم مَن عَرَفها وبُودِهَ بها أن يُقابِلَها بما تَقتضيهِ مِن

(١) «موطأ مالك» (٢: ١٣٤) (٣٢٤).

(٢) في (أ): «المستملحة».

تَرَقُّبِ ما تُبْديه دائمًا، إما في صورةِ المستطعِم لها، أو المُسْتَكْسِي، أو المُسْتَسْقِي، فلازِمُهُ من الأدبِ بمقدارِ ما أُوتيه من ذلك العلم، وإلا لم يكن حكيمًا.

ولا يُقال: إن القصد لم يحصل؛ لأنا نقول: لمّا بيّنا تلك المآخِذ الغريبة؛ كان كُل مأخذ بخصوصِهِ ومَنزع على حِدَتِه جوابًا عما يُسْتَشْكَلُ مِن الحديث الكريم، وليُرجعْ لتلك التراجمِ المتقدمةِ حتى يُستفاد ما قلناه هنا وزيادة، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وخصوصًا ما ترْجمناه في البابِ العاشرِ من هذا التأليف في تلك المستدرَكات على الإمام؛ فهو جوابٌ شافٍ في مسألة السؤال الرُّوحانية، وهو: باب وُسْعيةُ علم سيدنا محمد ﷺ، حتى كان يستطيع مسايرة هذا العالم المقيّد، مع أن رُتْبَتَهُ الشريفة تأبى التقييد، ومع ذلك أُعطي من الوُسع ما سايَرهم، ولم يشغله ذلك عما هو مُعَشِّشٌ فيه من كمالاته الإطلاقية.

مع الترجمة الخامسة عشر؛ وهي: مطلوبيةُ الفرارِ إلى الله، وتَرْك ما خولْنا وراء ظُهورنا، فإنها من ذاتياتِ المسألةِ الرُّوحانية.

ومن هذا الباب: الترجمة التاسعةَ عشرَ؛ وهي: باب اللطفِ في النصح، مع الترجمةِ الحادية والعشرين؛ وهي: باب اعتناء الحقِّ بالعالم. فهو من لوازمِ المسألةِ الرُّوحانية.

وكذا ما ترجَمَتُه: الترجمة الثانية والعشرون؛ وهي: ترجمة استمداد العبد لما يُرضي عليه ربَّه، ومما هو من لازمه: الترجمة العشرون: باب النُّصحِ بطَرْفٍ خفي من حيث لا يشعُر المنصوح.

ومن هذا الرد: البابَ السادسَ عشر؛ وهو: باب آكدية الخشوع، وكذلك

الباب الثامنَ عشر؛ وهو: [باب][1] عدم مراقبةِ الخلق.

ومما يناسبُ المسألةَ الرُّوحانيةَ من تلك التراجم: الترجمة الثامنة؛ وهي: أن صور الأشياء الكونية تؤثِّر في النفوسِ الطاهرة. ومما يُناسب أيضًا منها: الباب السابع؛ وهو: ضبط أحوالِ النفسِ ومراعاتها حتى تتريَّض وتُهذَّب.

ومما يَليق بالمسألة أيضًا: الترجمة الثالثة والعشرون؛ وهي: باب إيثار العُزومات على الرخص.

وكل هذا ـ في الحقيقةِ ـ أجوبةٌ عن الإشكال، وكان جوابٌ واحدٌ يكفي، إلا أن علومَنا بحسَب ما نُلْهَم، لا لنا من أمرِها شيء.

[من صور تنزل النبي ﷺ لعقول الضعاف]:

ومما يناسب المسألةَ الرُّوحانيةَ أيضًا: الباب الخامس والعشرون؛ وهو: باب التنزُّل لعقولِ الضعاف، وهو نفسه على حِدَتِه أيضًا جوابٌ عن الإشكال؛ فإنا لا نشك أنه ﷺ لا يشغَله شيءٌ عن ربه؛ لما أن القوة من الجهتَين: جهة رُوحانية وجهة جِسمية، ومع أن له ﷺ هذه القوة؛ تَنزَّلَ للعقولِ حتى يُقدَر على التلقي منه.

وإلا لو كان لا يتكلم إلا بما له من حالِه مع اللهِ في بساطِ قولِه: «لي وقْتٌ لا يَسَعُني فيهِ غَيرُ رَبّي»[2]، ما عقله أحد، ولا فهِمه، ولا انتفع به، إلا إن أراد

---

(١) وردت في النسختين: (ب) و(د).

(٢) أورده القشيري في تفسيره (١: ١٧٨) بلفظ: وقال ﷺ: «لي وقت لا يسعني غير ربي»، وفي «الرسالة» (١: ٤٠)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (١: ١٣٠) ولم يسنداه. قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢: ١٧٣): «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل». تذكره الصوفية كثيرًا، وهو في «رسالة القشيري» بلفظ: لي وقت لا يسعني فيه غير ربي. =

هو أن يُفْهِمَه إياه؛ فإنه يُفيض عليه أنوارًا شعشعانيةً تكون له هي الآلةَ المدركةَ لتلك الحقائق، وقد أفاض ذلك على الصدّيقِ حتى كان يقول الفاروق: «أجلس بينهم كأني زَنْجي». ولم يقتضِ الحال إذ ذاك إفهامَ الفاروق، فلو كان ﷺ لم يُحدث الناسَ إلا بما يُشاكل فواتحَ السور؛ من يَقْدِرُ على التطلّع على مُعَمَّياتِها، ولا الخوض في مَكنوناتِ معانيها؟!

فعدمُ تكلُّمِه ﷺ دائمًا بما تَقتضيهِ مكانتُه القدّوسية، هو المُعَنْونُ عنه هنا بأنه: باب التنزُّل للعقول، ولا يَخفى أنه لو عَبّر مِن حضرة روحانية ما قال: «إنَّهُ كادَ يَشْغَلُني»؛ لأنها قطعًا لا تَشْغَلُها الأشياء؛ لأنه ﷺ لم يكن يشاهِدُ صورَ الأكوان من حيثُ ما نَشْهَدُها نحن، بل كان يُكْشَفُ له فيها وعنها ما تصيرُ له عين وُصْلَتِه بربه، ومع ذلك تَنَزَّلَ للعُقول حتى أفادَهم ما يَتوصَّلوا به إلى مَرضاةِ ربهم وصفاءِ عِباداتهم من المكدّرات، فقال: «إنّها كادَتْ تَشْغَلُني عن صَلاتي»[1].

فما أرشقَ قولَه: «كادَتْ»! فإن فيه إيماءً لما أشرنا إليه، وهو رواية «الموطأ»[2]، بحيث لو شئتَ عبّرتَ أن صاحب تلك المشاهدةِ دائمًا في حَضرةِ الصلاةِ لم يخرج عنها لحظةً، وأقرب شيءٍ وأدناه يَتَجَلى له ﷺ من جملة تجلياتِهِ مَشهَد

= ويقرب منه ما رواه الترمذي في «شمائله» وابن راهويه في «مسنده» عن علي في حديث: كان ﷺ إذا أتى منزله جزَّأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزءًا لله، وجزءًا لأهله، وجزءًا لنفسه، ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس. كذا في «اللآلئ»، وزاد فيها: ورواه الخطيب بسندٍ قال فيه الحافظ الدِّمياطي: إنه على رسم الصحيح، وقال القاري بعد إيراده الحديث: قلت: ويؤخَذ منه: أنه أراد بالمَلَك المقرَّب: جبريل، وبالنبي المرسَل: أخاه الخليل. انتهى. فلْيُتأمل، ثم قال القاري: وفيه إيماء إلى مقام الاستغراق باللقاء المعبَّر عنه بالسُّكر والمحو والفناء. انتهى. وأصله في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١: ٥٦٥).

(١) تقدم ذكر رواية الحديث بلفظه.

(٢) تقدم ذكرها وتخريجها.

وَحدة الأفعـال، فيرى أن هذه الأكـوان مجالي ومَظاهـر وسُتور على سِرّ القَدر، فيرى ويشاهد صدور جميع أفعالِ المخلوقات من عين القُدرة، وهذا أمرٌ فاق فيه ﷺ من حيث إنه لم يقعْ له فيه انسدال ولا حِجاب، بل كان دائمًا يَترقى فيه، وهو مشاهِد له دائمًا.

ومـن هـذا البسـاط عبّـر ﷺ بقولـه: «كُلُّ شَـيءٍ بقَضاءٍ وقَدَر؛ حتَّى العَجْزُ والكَسَل»[١]، مع أن مُقتضى التربية أن هذا العلم ربما يثبِّط الناسَ عن القيام بوظائف التكاليف، فإذا نُهوا عن الكسل أو عدم حضورِ الصبحِ في الجماعةِ والعَتَمة؛ احتجوا بأن القَدَرَ هو المتحكِّم فيهم، ومع هذه الشبهةِ اللائحةِ هكذا كان ﷺ يريد أن يربيَ أصحابه على مشاهدةِ القدرةِ والحكمةِ في آنٍ واحد.

ولهذا كان يقول: «إنّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْر، ولَو يَعْلَمونَ ما فيهِما لَأَتوهُما ولَو حَبْوًا»[٢]، فانظر ما قررناه تجده كذلك، فإنه لو راعى اللسانَ الأول، لا يقول هذا اللسانَ الثاني، ولو راعى اللسانَ الثانيَ لا ينطِق بالأول، ولكن إذا راعيتَ ما أمليناه انزاحَ عنك التشكيك، وأنه ﷺ كان يسيِّرهم على أقدامِ الكمال، فيُشهِدهم أولًا وَحدةَ الأفعالِ ثم يرُدهم لِما يَقتضيه عالمُ الشهادة.

هذا من النسبة الكسبيةِ عند الأشاعرة، ويُعبِّر عنها أهل الحقائقِ في بساطِ تقريرِ المقاماتِ والفرق بينهما بمقام: الفرق الثاني[٣]، وفي بساط خواصِّ العالمِ

(١) يذكر أن هذا اللفظ ورد في مسند الربيع بن حبيب، ولم أقِف عليه، وفي الصحيح عن عَبْد الله ابن عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ بقَدَر، حتى العَجْز والكَيس»، أو «الكَيس والعَجْز». «صحيح مسلم» (٤: ٢٠٤٥) (٢٦٥٥).

(٢) المرجع السابق (١: ٤٥١) (٦٥١).

(٣) الفرق الثاني: هو شهود قيام الخلق بالحق، ورؤية الوَحدة في الكثرة، والكثرة في الوَحدة =

السفلي والعلوي بما يقتضيه عالم الفرق[1]، وفي مقام خاصيةِ عالمِ الحسّ والمعنى مقتضيات عالم الحكمة.

وانظر أيضًا كيف رجح ﷺ لما ذكر مُحاججة آدم وموسى عليهما السلام: «فحَجَّ آدم مُوسى»[2]، فذلك من اللسانِ الأولِ الذي هو: مراعاة وَحدة الأفعال، ولا يُرتاب أن المعصوم لا يثبطه هذا المشهدُ عن جزئياتِ التكاليف، فلأجلِ ذلك آثرَ الاحتجاج به أبونا آدم عليه السلام وحكم له به القاضي الأعدل ﷺ.

ولو قدَّرنا أنه ﷺ تكلم مرةً أخرى بلسانِ الكسب؛ لقال: فحج مُوسى آدم، لكن لم يجرِ لها ذِكر، ولكن لا ينبغي أن يَذْكُر مُعَلِّمُ العالم العلوي والسُّفلي ﷺ لما ذكر المُحاججتينِ إلا ما تقتضيه وَحدة الأفعال؛ لأنها هي مشهد سيدنا آدم، فلذلك آثرها، ولذلك لم يجرها مرة أخرى حتى يتكلم باللسانِ الآخر.

قلت: وفي هذا من بروره ﷺ بنسبةِ الأبوةِ التي لسيدنا آدم عليه السلام ما يكفي في حق النبوةِ ويَشفي، وفيه من صلتِهِ ﷺ رحِمَ أبيه ما يَحمِلُنا على أن نَصِلَها نحن، فصلى الله على معلِّم سيدنا آدم روحًا، ومعلم الملائكة، إن كان سيدنا آدم معلِّم الملائكةِ فهو ﷺ معلم الجميع.

= من غير احتجابِ صاحبِهِ بأحدهما عن الآخر. «موسوعة مصطلحات التصوُّف الإسلامي». د. رفيق العجم، ص: ٧١١.

(١) الفرق: عبارة عن شُهود حس الكائنات، والجمع: عبارة عن شهود المعنى القائم بالأشياء. وقال أبو عليٍّ الدقّاق: الفرق: ما نُسب إليك، والجمع: ما سُلب عنك. بمعنى: أن ما يكون كسبًا للعبد من إقامة العبودية وما يَليق بأحوال البشرية، فهو فرق، وما يكون من قِبَل الحق، من إبداء معانٍ وإسداءِ لطفٍ وإحسانٍ فهو جمع. انظر: «مِعراج التشوُّف إلى حقائق التصوُّف»، أحمد بن عجيبة، ضمن «اللطائف الإيمانية الملكوتية»، ص: ٢٣٨، «موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي»، د رفيق العجم، ص: ٧١٠.

(٢) متفق عليه: «صحيح البخاري» (٤:١٥٨) (٣٤٠٩)، «صحيح مسلم» (٤:٢٠٤٢)، (٢٦٥٢).

واعتبر أيضًا بقولِ خادمِ رسولِ الله ﷺ: «خَدَمْتُ النَّبي ﷺ عَشْرَ سِنين، فما قال لي لِشَيءٍ فعَلْتُه: لِمَ فعَلْتَه؟ ولا لِشَيءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَه؟ ولَكِنْ يقول: ما شاءَ اللهُ كان»(١)، فإنه له التفاتات لذلك اللسان المتقدم.

ولكن ينبغي أن يُقيَّد فيما يرجع للأمورِ السياسةِ مما يرجع لعلمِ تدبيرِ المنزل، وأما إذا انتُهكت حرمة من حرماتِ الله؛ غضِب غضبًا لم يقُم لغضبِهِ شيء، وهو مما يُستشهد به هنا أيضًا، وانظر كيف انقلب ﷺ سَحَرَ ليلةٍ مر على فاطمةَ وعلي عليهما السلام يُوقِظُهما للصلاة، فقال علي: «يا رسولَ الله، أنْفُسُنا بيدِ الله؛ إنْ شاءَ أيقَظَنا أيقظَنا»(٢)، فانقلب وهو يضرِب على فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، [فافهم!](٣).

وهذا المقام يحتاج إلى بسْط، لكن لا أَرَبَ لنا فيه، فهو مبسوطٌ في غيرِ هذا المَحَل من كُتبنا، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١]، ولكن نختِم هذا البساط بسانحةٍ ملائمةٍ لهذا المنحى؛ فنقول:

---

(١) الحديث غير واردٍ بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ورد عن أنس قال: «خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِين، فما قال لي: أُفٍّ قَطّ، وما قال لشيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَه؟ ولا لِشَيءٍ تَرَكْتُه: لِمَ تَرَكْتَه؟». «سنن الترمذي» (٣: ٤٣٦) (٢٠١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: «صحيح البخاري» (٨: ١٤) (٦٠٣٨).

(٢) هذا من الرواية بالمعنى، واللفظ المتفَق عليه عن عَليِّ بنِ أبي طالِب، أنّ النبيَّ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمة، فقال: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّما أنفُسُنا بيَدِ الله، فإذا شاءَ أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا، فانْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ حِينَ قُلْتُ له ذلك، ثم سمِعتُهُ وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فخِذَه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. «صحيح البخاري» (٩: ١٣٧) (٧٤٦٥)، «صحيح مسلم» (١: ٥٣٧) (٧٧٥). وللمؤلف رحمه الله تعالى تقييدٌ حول هذا الحديث ما يزال مخطوطًا.

(٣) وردت في النسخة (ب).

سانحة: [الحكمة من ذكر المتشابهات في القرآن الكريم]:

اعلَمْ أن من هذا الوادي: ذكر المتشابهاتِ في الكتبِ الإلهية؛ فإنه تعالى علم أنه يَتَضرر بها خلْق كثير، ومع ذلك راعى - جلَّت عظمتُه - الرأفة بعقولِهم وقوابلهم؛ فإنها ما جُبِلَت إلا على معرفةِ المُناسب والمحسوس والمشاهَد، وأما الغائب فلا يُعْرَف إلا بضربٍ من الأمثلةِ والقياسات.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]، وقوله: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦]، وقوله: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقوله في الحديث: «أَقْرَبُ ما يَكونُ العَبْدُ من رَبِّه، وهو ساجِد»[١]، وقوله: «إنّ قُلوبَ بَني آدَمَ بينَ إصْبَعَينِ من أَصابعِ الرَّحْمَن»[٢]، وقوله ﷺ: «عَجِبَ ربُّكَ من قَومٍ يُساقونَ إلى الجَنّةِ بالسَّلاسِل»[٣]، وقوله: «ضَحِكَ اللهُ من فِعْلِكُما هذه اللَّيلة»[٤] لكَعْبِ بن مالكٍ وزوجِه في فعلهما مع ضيوفِ رسول الله ﷺ، وقوله:

---

(١) «صحيح مسلم» (١: ٣٥٠) (٤٨٢).

(٢) «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم (٢: ٣١٧) (٣١٤٠). وانظر: «صحيح مسلم» (٤: ٢٠٤٥) (٢٦٥٤).

(٣) من حديث أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخُلون الجَنّةَ في السَّلاسِل». «صحيح البخاري» (٤: ٦٠) (٣٠١٠).

(٤) من حديث أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فبَعَثَ إلى نسائِه فقُلْنَ: ما مَعَنا إلّا الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أو يُضِيفُ - هذا؟»، فقال رجلٌ مِنَ الأنصار: أنا، فانطَلَقَ به إلى امْرَأتِه، فقال: أكْرِمي ضَيفَ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: ما عندَنا إلّا قُوتُ صِبْيانِي، =

«اللهُمَّ القَ طَلْحةَ تَضْحَكُ إليه ويَضْحَكُ إلَيك»[١]، وقوله: «إذا جاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ يَتَبَشْبَشُ اللهُ إليه كَما يَتَبَشْبَشُ أَحَدُكُم لِغائِبه إذا قَدِمَ من سَفَرِه»[٢]، وقوله: «لَـلَّهُ أَفْرَحُ بتَوبةِ عبدِهِ مِنَ الضّالِّ الواجِدِ والظمآنِ الوارِدِ»[٣]، وقوله: «يَنزِلُ رَبُّنا في الثُّلُثِ الأَخيرِ مِنَ اللَّيلِ إلى سَماءِ الدُّنْيا»[٤]، وقوله: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورةِ الرَّحْمَن»[٥].

= فقال: هَيِّئي طَعامَكِ، وأَصْبحِي سِراجَك، ونَوِّمي صِبْيانَكِ إذا أرادُوا عَشاءً، فهَيَّأَتْ طَعامَها، وأَصْبَحَتْ سِراجَها، ونَوَّمَتْ صِبْيانَها، ثم قامَتْ كَأنّها تُصْلِحُ سِراجَها فأَطْفَأَتْه، فجَعَلا يُريانِه أنّهما يأكُلان، فباتا طاوِيَين، فلَمّا أَصْبَحَ غَدا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيلة -أو عَجِب- من فعالِكُما»، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. «صحيح البخاري» (٥: ٣٤) (٣٧٩٨).

(١) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٨: ١٢٥) (٨١٦٨).

(٢) من حديث أَبِي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَساجِدَ للصلاةِ والذِّكْر، إلّا تَبَشْبَشَ اللهُ به حتى يَخْرُج، كَما يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغائِبِ بغائِبهم إذا قَدِمَ عليهِم». «مسند الإمام أحمد» (١٤: ٩٢) (٨٣٥٠). قال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين، «سنن ابن ماجه» (١: ٥١٢) (٨٠٠).

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «لَـلَّهُ أفرَحُ بتَوبةِ عبدِه من رجلٍ نَزَلَ مَنزِلًا وبه مَهْلَكة، ومَعَهُ راحِلَتُه، عليها طعامُهُ وشَرابُه، فوَضَعَ رأسَهُ فنامَ نَومةً، فاستَيقَظَ وقد ذَهَبَتْ راحِلَتُه، حتى إذا اشْتَدَّ عليه الحَرُّ والعَطَشُ، أو ما شاءَ الله، قال: أرْجِعُ إلى مَكانِي، فرَجَعَ فنامَ نَومةً، ثم رَفَعَ رَأْسَه، فإذا راحِلَتُهُ عِنْدَه». «صحيح البخاري» (٨: ٦٨) (٦٣٠٨).

(٤) من حديث أَبِي هُرَيرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وتَعالَى كُلَّ لَيلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِر، فيقول: مَن يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ له، مَن يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَه، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ له». «صحيح البخاري» (٩: ١٤٣) (٧٤٩٤)، «صحيح مسلم» (١: ٥٢١) (٧٥٨).

(٥) قال الإمام المازري في «المعلم بفوائد مسلم» عن الحديث الذي رواه مسلم من قوله ﷺ: «إذا قاتَل أَحَدُكم أخاه فليَجتَنِبِ الوجهَ؛ فإنّ الله خَلقَ آدمَ عَلى صورَتِه»: «هذا الحديث ثابت عِند أهل النقل، وقد رَواه بَعضهم: «إنّ الله خلق آدمَ على صورة الرَّحمن»، ولا =

ومن اللطائف هنا: أني ذكرتُ هذا الحديثَ الكريمَ على سبيلِ التفصيل في بعضِ الصلواتِ على النبي ﷺ[1]، ثم إن طلبةَ العصرِ اشمأزوا مِن قَبولِها، وقالوا: إنها مؤذِنة بالتشبيه، فينبغي أن تَمْنَع الناسَ من قراءتها.

فقلت لهم: إن كنتم من المُتَمَذْهِبين بمَذهَبِ السلف؛ ففوِّضوا معنى هذا الحديث المشتملة عليه هذه الصلاةُ إلى الله، كما فوَّض السلفُ المتشابهاتِ ووكَلوا معناها إلى الله، وأحجَموا عن تعيين معنًى من المعاني المحتمَل لها اللفظ ربما لا يصادِفُ الواقع، فيقعوا في سوء الأدب مع رب الكلام ومع الكلام.

وإن تمذهبتُم بمذهب الخَلَف؛ فأوّلوا هذا الحديث المشتملة عليه هذه الصلاة، وعليه فلا معنى للاعتراضِ إلا سوء الظن بعبيدِ الله، وأن أحدًا لا يَعْرِفُ من الرسوم ما عرفوا هم.

= يثبت هذا عند أهل النقل. ولعله نقل من راويه بالمعنى الذي توهمه وظنّ أنّ الضمير عائد على الله سبحانه فأظهره وقال: «على صورة الرحمن». واعلمْ أن هذا الحديث غلِط فيه ابن قُتيبة وأجراه على ظاهره..». (٣: ٢٩٩) (١١٩٦). وذكره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، وضعَّفه وبيَّن أن له ثلاث علل. (٨: ٥٩٢). وذكره صاحب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» عن ابن عمرَ وقال عنه: ضعيف (٣:٣١٦).

(١) يقصد بها المؤلف رضي الله عنه الصلاة المعروفة بالأنموذجية، والتي نصها: «اللهمَّ صلِّ على سيدنا ومولانا أحمد، الذي جعلتَ اسمه متحِدًا باسمِك ونعتِك، وصورةَ هيكلِه الجِسْمانِي على صورةِ أُنْموذج حَقِيقةِ خَلَقَ الله سيدنا آدمَ على صُورَتِه، وفَجَّرْتَ عُنْصُر موضوع مادة مَحْمُولِه مِن أَنِيّة: أنا الله، بل حتى إذا جاءَهُ لم يَجِدْهُ شَيئًا ووَجَد الله عنده، وآله وصحبه». وقد تصدى المؤلف لشرحها بشروحٍ عديدة؛ أعظمها كتابه «خبيئة الكون» طُبع منه المجلد الأول، والثاني لم يتم. كما شرحها غيره من علماء المغرب؛ كملك المغرب السلطان عبد الحفيظ العلوي، وشقيق المؤلف الحافظ عبد الحي الكتاني، ومفتي مُرّاكش علي العدلوني، والعلامة أبي بكر التطواني، ومفتي زرهون محمد بن أحمد العلوي الإسماعيلي، في آخرين. حمزة.

قلت لهم: ولو كان مَنْعُ الناسِ من قراءتها لا سبب له إلا اشتمالُها على هذا اللفظ المتشابه؛ فهلّا مَنَعَ الناسَ قديمًا وحديثًا الأساتيذُ عن قراءة القرآن الكريم؛ احتراسًا على عقول الضعفاء أن تفهم من التشبيه ما يُزَلْزِلُ عقائِدَها المنافي للتنزيه، ومُنِعَتِ الصبيانُ من قراءتِه أيضًا، وسُدَّتِ المكاتب؟!

وهل [هم][1] أعرفُ الناس بمصالحِ العالمِ من الحق حتى أبرزها في كتابِه الكريم، وعلم أن اللسانَ العربي [يستثير][2] المخاطَب بتلك الخطابات، وعلم أنهم يتضرروا بذلك، ومع ذلك لم يبالِ بهذا؟!

فآثِروا ما آثره الله؛ نظير قوله ﷺ: «ابْدَؤوا بما بَدَأَ اللهُ به»[3]، ولما لم يقلْ بهذا أحد لا قديمًا ولا حديثًا؛ استبان أن لا سببَ لهذا إلا محضُ الإغراضِ والتهويل، بما ليس عليه تعويل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[بعض المفتين يقبلون الرشى لتغيير الأحكام الشرعية]:

ثم ننقلِب ونقول: لو كان قصدُكم الاحتراسَ على قلوبِ العامةِ كما قلتم؛ لأفتيتموهم في الأحكامِ الشرعيةِ بما أنزل الله، فإذا بكم تغيِّرون أحكام الله تعالى لأجل قالب أو قالبين أو قوالب من سُكّار[4]، فأحرى الدُّرَيهِمات، فيحلل الإنسان فيه المحرماتِ مجاهرةً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهلا لم تحضُروا الولائمَ التي تتوفر شرائط حُضورها، وكل تلك الشرائط

---

(١) في (د)، وفي (أ): «أنهم».

(٢) وردت في النسخة (د).

(٣) «السنن الكبرى»، النسائي (٤ : ١٤٢) (٣٩٥٤)، «السنن الكبرى»، البيهقي (١ : ١٣٧) (٤٠٠).

(٤) سُكّار بالعامية المغربية هو السُّكَّر بالعربية.

مفقودة، فهلا تجنبتم حُضورها ولو لم يكن فيها إلا مباح؛ احترامًا على قلوب العامة، وتبيينًا لهم ما بلغكم عن الله ورسولِه غضًا طريًا، فإذا بهم إذا دُعوا إلى الوليمة يجدوكم أول من يحضرها، وتجد ذلك الطعام أُهِلَّ به لغيرِ الله، وهو شر الأطعمة بنص الحديث، وإنكار أن قصد ربِّ الوَليمة هذا مُكابرة، فلا ينفَع مع صاحبِهِ إلا امتثال: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النجم: ٢٩].

ولو لم يكن قَصَد بها ربّ الدار هذا؛ فلأيِّ شيءٍ آثَرَ بدعوتِه الأغنياءَ الغير المحاويج إلى تلك الأطعمة، ومنعَ المحاويجَ إذا طرؤوا، وعدم دعوتِهم أولًا؟ والحديث في «الصحيح» في كتاب النكاح من حديث أبي هريرة: «شَرُّ الطَّعام طَعامُ الوَليمة، يُدْعَى لها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراء»(١)، وفي روايةٍ لمسلمٍ عن يحيى بنِ يحيى عن مالك: «بِئْسَ الطَّعام»(٢)، والأول برواية الأكثر، و[وقع](٣) في روايةٍ للطبراني من حديثِ ابنِ عباس: «بِئْسَ الطَّعامُ طَعامُ الوليمةِ يُدْعَى إليه الشَّبْعان، ويُحْبَسُ عنهُ الجيعان»(٤).

وهذا بساطٌ طويلُ الذيل، الخُبْرُ فيه أفيدُ وأصرحُ من الخَبَر، وبهذا يَتفاضَل الناس من حيثُ الورعُ وعدمُه، ولا بِدْعَ في هذه الغيرة(٥) الإيمانية؛ فقد ارتكب السيوطيُّ أصرحَ من هذا؛ فسمَّى المرادَ من الخطاب، فمن مؤلَّفاته: «اللفظ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ٢٥) (٥١٧٧). ولفظه الكامل: «شَرُّ الطَّعام طَعامُ الوَليمة، يُدْعَى لها الأَغْنِياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراء، ومَن تَرَكَ الدَّعْوةَ فقَدْ عَصَى اللهَ ورسوله ﷺ»، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» مرفوعًا (٢: ١٠٥٥) (١٤٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢: ١٠٥٤) (١٤٣٢).

(٣) وردت في النسختين (ب)، (د).

(٤) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٢٤٥)، «المعجم الأوسط»، الطبراني (٦: ٢٠٢) (٦١٩٠) بلفظ: «الجائع».

(٥) في (ب)، (د): «الغيرة»، وفي (أ): «الغيرات».

الجوهري في رد خباط الجوجري»، ومنها: «الكاوي في رد تاريخ السخاوي»، ومنها: «الدوَران الفَلَكي على ابن الكركي»، وغير هذا من أسماء كتبه وكتب غيره.

ومما يناسب المسألةَ الرُّوحانية: الباب الخامس والعشرون، وكذا السابع والعشرون، فارجِعْ إليهما تستفِد.

* * *

٢-[المسألة الجسمية في الحديث]

وأما المسألة الجِسمية؛ فمما يُشاكلها: الترجمة الثانيةَ عشرة، وهي: ترجمة أَسِيس الثقَلَين، ثم تذكر حديث عائشة، لكن مع ضَميمةِ البابِ الخامسِ والعشرين؛ فبهما تَزدادُ علمًا وفهمًا وذوقًا.

وكذا الترجمة الثالثةَ عشْرةَ؛ وهي: باب السيرِ بسيرِ الضعفاء.

وكذا الترجمةُ الرابعةَ عشرة؛ وهي: تحريكُ الهِمَم للمعالي، لكن مع البابِ الخامس والسابع والعشرين.

وكذا الترجمة الخامسةَ عشرةَ؛ وهي: ترجمة مَطلوبية الفِرار إلى الله.

وكذا السادسةَ والثامنةَ والتاسعةَ عشرةَ، والعشرون: مطلوبية الخشوع وآكديته، وعدم مُراقبة الخلق، واللُّطْف في النُّصْح، والنُّصح بطرْف خفِيّ.

فإن قلتَ: قد ألمحت ببعضِ هذه التراجمِ في المسألة الرُّوحية.

قلتُ: ذُكرت ثمة باعتبارِ غايتِها، وهنا باعتبارِ مبادئها، ولا مِرْيةَ أنها ما لم تَصِرْ مَلَكةً هي في حُكم الجسميات.

ومما يناسبها: الترجمةُ الأولى، والسابعة، والسادسة، والخامسة، والرابعة، والثالثة، والثانية: قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، وهدية ما يُكره لبسه، وأن ادخار الثوب لا يقدَح في التوكُّل، وأن الفقيرَ ليس بأشرفَ من الغنيّ، وسَدّ الذرائع، وضبط أحوالِ النفس ومحاسبتها.

[سبب تخصيص أبي جهم برد الخميصة]:

هذا؛ وإنما خَصَّ مركزُ دائرةِ الأنوار ﷺ بإرسالِ الخَمِيصة أبا جَهْم بن حُذيفة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في «الموطَّأ» من طريقٍ أخرى عن عائشةَ قالت: أَهْدَى أبو جَهْمِ بنُ حُذَيفةَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ خَميصةً لها عَلَم، فشَهِدَ فيها الصلاة، فلَمّا انْصَرَف قال: «رُدِّي هذه الخَميصةَ إلى أبي جَهْم»[1].

لكن قال الحافظ ابن حَجَر: «وقع عند الزُّبير بن بَكّار ما يُخالف هذا؛ فأخرج مِن وجهٍ مرسَلٍ أن النبي ﷺ أُتي بخَمِيصتَين سَوداوين، فلبس إحداهما وبَعَث الأخرى إلى أبي جَهم. ولأبي داودَ من طريقٍ أخرى[2]: وأخذ كُرديًا كان لأبي جَهْم، فقيل: يا رسول الله، الخَميصةُ كانت خيرًا من الكُردي. قال ابن بطال[3]: إنما طلب منه ثوبًا غيرها؛ ليُعلِمه أنه لم يرُد عليه هديته استخفافًا به. قال: وفيه أن الواهبَ إذا رُدّت عليه عطيتُه من غيرِ أن يكون هو الراجِعَ فيها؛ فله أن يَقبلَها من غيرِ كراهة»[4].

قلتُ: وهذا منه على أن الخَمِيصة واحدة، وأما على روايةِ الزُّبير والتي بعدها؛ فهي مصرِّحة بالتعدُّد، فافهَم!

[العلة من توجيه الخميصة لأبي جهم مع ما فيها]:

فإن قلتَ: وعلى هذا، فلأيِّ شيءٍ وُجهت إلى أبي جَهم؟

---

(١) «موطأ مالك» (٢: ١٣٤) (٣٢٤) بزيادة: «خَمِيصة شامِية».

(٢) «سنن أبي داود» (٢: ١٨١) (٩١٥). إسناده حسن.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٣٧).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (١: ٤٨٣).

قلنا: لا يَلزَم من ذلك أنه يَستعمِلها في الصلاة، ومثلُه قوله في حُلة عُطارد حيث بعَث بها إلى عمر: «إنّي لم أَبعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها»[1]، ويَحتمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ؛ فإنّي أُناجي مَن لا تُناجي»[2]، كذا أجاب ابنُ دَقِيق العِيد، ونقله الحافظُ وسلَّمه[3].

قلت: وليس لُبس الثوبِ مما يَقدَح في كمال التوجهِ للمناجاة، بل ربما يَتجِه أن يَتَجَمل عند المناجاة؛ إظهارًا لغاية مقدرة الإنسان بما يواجهه به ربه، وقد ذكر إسماعيل حقي أفندي عند قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] ما نصه: «قال شيخ الإسلام خواهر زاده: «فيه دليل على أن اللُّبس من أحسنِ الثياب مُستحَبٌّ حالةَ الصلاة؛ لأن المراد من الزينةِ الثوبُ، بطريقِ إطلاقِ اسمِ المُسَبَّب على السبب». هـ. فأخذُ الثوبِ واجب، ولباس التجمُّل مَسنون، وكان أبو حنيفة رحمه الله اتخذ لِباسًا لصلاة الليل؛ وهو: قميص وعمامة، ورداء وسَراويل، قيمة ذلك ألف وخمس مِئة دِرهم، يلبسه كل ليلة، ويقول: التزيُّن لله تعالى أَولى من التزيُّن للناس»[4]. هـ منه.

سِيَّما الخُلَّص من العلماءِ بالله؛ فإنهم لا يَشغَلهم عن الله شاغِل، سيما رُوح الموجودات ومُمد العُلويات والسفليات، ودعيمة المولّدات، ومركز أسرارِ الحضرات، ومَظْهَر الأسماءِ والصفات؛ محمد ﷺ، كيف يَشغَلُه عن اللهِ شاغل، أو يُذْهِله عما تَقتضيه الرُّتَبُ الكونية مُذْهِل، هذا عندنا مِن أمحلِ المُحالات العقليةِ والنقليةِ والكشفية.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٤) (٢٠٧١).
(٢) «صحيح البخاري» (١: ١٧٠) (٨٥٥).
(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (١: ٤٨٣).
(٤) «رُوح البيان»، إسماعيل حقي الإستانبولي (٣: ١٥٤).

[أدلة عقلية ونقلية على عدم إمكان انشغال النبي ﷺ عن الله تعالى بالأكوان]:

أما العقليات؛ فإن مَن جاز عليه أن تشغله الكونياتُ عن الله؛ فلا جائزَ أن يكون كان يؤمر بالتكاليفِ الشرعية، ثم يُذهِله عن تبليغها ذاهلٌ من الفتوحِ الدنيوية التي منّ الله بها لما استعجل الإسلام، فإذا كثُر تَرْدادُ نظره فيها وجَوَلانه في تقسيطها على مستحقيها؛ ربما تَسْتَخِفّه.

ومن العقليات ـ وهو مَشوب بعلم المكاشفة ـ أن مَن نُصبت له الألوية في السماءِ والأرض إعلامًا بفخامتِهِ وشهامتِه، وذلك عنوانٌ على خلافتِهِ في الأرضِ والسماء، وسيدنا آدم خليفةٌ في الأرضِ فقط؛ لا يُناسِبُ أن يَشتغِل لبه بخشاشاتِ الأرض، وهو مُنابذٌ لما صرح به القرآن من أنه عليه السلام من جملةِ عناياتِ الله به: أن يسلك حالة الإيحاء إليه من بين يديه ومن خلفِه رَصَدًا؛ لئلّا تتمَكنَ الجنودُ الشيطانية من ألَذِّ قِيل، مما نزل من عند الله حتى يَتَلَقّاه غَضًّا طريًّا. قلت: وهو مما يُلتفت إليه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ومن النقليات: فهؤلاء نِسوته ﷺ، كُنّ أجملَ وأطيبَ وأفرهَ أهلِ عصرهنّ في الحُسن والترافه والتؤدة، واللطف والظُّرف، والفكاهة والعقل والتميز، ضرورةَ أن الله تعالى لا يختارُ لِقَلْبِ الأكوان والمُرادِ منها إلا النفوسَ الطيبةَ والذواتِ النيّراتِ التي تصلُح لحملِ أسرارِ روحِ العوالم، سيما عائشة؛ حتى قيل: ما رُئيَ أحسنُ منها. فكان ينبغي على هذا أن يكنّ أشغل شيء للُبّه الشريف ﷺ ـ وحاشاه ـ وأملك شيء لقلبه استحواذًا كليًّا؛ لأن مَن حكم عليه أن يتزاين تزاويق وتصاوير شغلته وهي أعلام، أفلا تُذهِله وتولهه هذه البهنانات[1] الفواره والبارعة في دواعي الافتتان؟!.

---

(١) البهنانة: الخفيفة المرحة في هدوء ولين.

وبعد هذا؛ فالأليق هنا ألا يُتعرَّض للفحص عن مثل هذا؛ لما أن مقامات الأنبياء لا ذوقَ لنا فيها، وإلا فهو كقوله: «هذا مَحَلٌّ حَضَرَ فيه الشَّيطان»(١)، وقوله: «تَفَلَّتَ عَلَيَّ اللَّيلةَ عِفْريتٌ مِنَ الجِنّ، فأَرادَ أنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ صَلاتي»(٢)، مع قوله لعمر: «ما رَآكَ الشَّيطانُ إلّا خَرَّ لِوجْهِه»(٣)، مع أن المعتقَد أنه ﷺ فانٍ [عن] الوجود، لا يَشغَله عن ربِّه لا عُلْويًّا ولا سُفْليًّا، وتقدس تعديل الحق له ونِسبته للقوةِ وتضافُر الجأش ورسوخ القوةِ في التمكين، حيث قال: ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٧].

وهذه شهادة الحق له، مع أن ذلك المَحَلّ مما تَحار فيه قَطا العِرفان، وتَذْهَلُ مِن سطواتِ الجلالةِ والهيبة، ومع ذلك شهِد له بالقوة، فأحرى عَلَمَي الثوب؛ كيف يشغلانه؟ سيما في سُباتٍ نسي فيه الكون وما فيه وما عليه، عُلْويًّا وسُفْليًّا؛ وهو: حضرة الصلاة التي هي مناجاةُ الرب جل وعلا، هذا إنما

---

(١) من حديث أبي هُرَيرة، قال: عَرَّسْنا معَ نبيِّ الله ﷺ، فلم نَسْتَيقِظْ حتى طَلَعَتِ الشَّمْس، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لِيأخُذْ كلُّ رَجُلٍ برأسِ راحِلَتِه؛ فإنّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيه الشَّيطان»، قال: ففَعَلْنا، ثم دَعا بالماءِ فتَوَضَّأ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَين، وقال يعقوبُ: ثم صَلَّى سَجْدَتَين، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى الغَداةَ. «صحيح مسلم» (١: ٤٧١) (٦٨٠).

(٢) من حديث أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ: «إنّ عِفْريتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البارحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فأَمْكَنَنِي اللهُ منه فأخَذْتُه، فأَرَدْتُ أن أَرْبُطَهُ على ساريةٍ من سَواري المَسْجِدِ حتى تَنْظُرُوا إليه كُلُّكُم، فذَكَرْتُ دعوةَ أخي سُلَيمانَ ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص: ٣٥]، فرَدَدْتُهُ خاسِئًا». «صحيح البخاري» (٤: ١٦٢) (٣٤٢٣).

(٣) من حديث حَفْصة، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، وقد نَذَرْتُ أن أدفنَّ بالدُّفِّ إنْ قدم من مَكّة، فبَينا أنا كذلك إذ اسْتَأْذَنَ عُمَر، فانْطَلَقْتُ بالدُّفِّ إلى جانبِ البَيت، فغَطَّيتُهُ بكِساء، فقُلْتُ: أي نَبيَّ الله، أنتَ أحَقُّ أن تُهاب، فقال: «إنّ الشَّيطانَ لا يَلْقَى عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إلّا خَرَّ لِوَجْهِه». «المعجم الأوسط» الطبراني (٤: ١٩١) (٣٩٤٣)، «فتح الباري»، ابن حجر (٧: ٤٧).

يجوز على من يمكنه الإغفال والاشتغالُ بغير الله، وكيف يأمر من سواه بقوله: «اعْبُدِ اللهَ كَأنّكَ تَراه»[١]، ولا يكون هو أولَ عابدٍ بهذا الوصف؟ تتحاشى رُتبته السَّنيةُ عن هذا.

ولا يُرتاب بأن العابد بهذه الملاحظة لا يتجلى له الكونُ ومن فيه بسبب لامعةٍ من تلك اللوامع، ولائحةٍ من تلك اللوائح، فأحرَى وما يَتَجَلَّى له هو الذي لا يُطاق ولا يُعلم إلا بأنه كائن لا يخبر، وأما كيف التجلي؛ فذاك من خصائص الحق كيف يمكن أن يشغله؛ لأن التجليَ على قدْر المعرفة، ولا أعرَف باللهِ في العالـَمِ منه ﷺ، شهِد ذا عند أهل الله وأخبر بذاك في قوله: «أنا أَعْرَفُكُمْ بالله»[٢]][٣].

وكان ينبغي على هذا ألا يسكتَ عنه الوحي، بل ينزل في ذلك وحي، كما عُوتب ﷺ في قضية زيدٍ حتى وُوجه بقوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فهلا عُوتب على هذا، بل هذا أدخلُ في العنايةِ به وكلاءَتِه حتى لا تَحتوشَه الأكوان، سيما وليس له مُرَبٍّ إلا ربُّه وخالقُه، كما قال: «أَدَّبَني رَبّي»[٤] كما يأتي، فإذا به ﷺ تنزَّه عن نسبةِ استغراقِهِ في مَحبتهن،

(١) من حديث عبدِ الله بنِ عُمَرَ قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ ببَعْضِ جَسَدِي فقال: «اعْبُدِ اللهَ كَأنّكَ تَراه، وكُنْ في الدُّنْيا كَأنّكَ غَرِيب، أو عابِرُ سَبِيلٍ». مسند الإمام أحمد (١٠: ٢٩٧) (٦١٥٦). إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الإمام السخاوي: حَدِيث «أنا أعْرَفُكُمْ بالله، وأخْوَفُكُم منهُ» قال شيخنا: صحيح، يعني فقد ترجم البخاري في «صحيحه» قول النبي ﷺ: «أنا أعْلَمُكُمْ بالله». انظر: «المقاصد الحسنة»، ص: ١٦٧.

(٣) هذه الفقرة وردت فقط في (ج) التي بخط المؤلف، بينما في (أ) بياض بمقدار سبعة أسطر، وفي (ب)، (د) بياض بمقدار أربعة أسطر ونصف، فغلب على الظن أن هذا موضعها.

(٤) قال الإمام السخاوي: «سنده ضعيف جدًّا، وإن اقتصر شيخنا على الحكم عليه بالغرابة في =

فلم يقل: أحببتُ من دنياكم النساءَ والطِّيب، بل قال: «حُبِّبَ إلَيّ»[١]، وأما هو ﷺ فلا تَقَرُّ عينُه بغير ربه، وكيف وهو يأمرُ به مَن سواه في قوله: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَراه»[٢]؟، ومُحال أن يراه ويشهَد معه سواه!

ومن اللطائفِ النقليةِ المَشوبة بعقلِ اللائحةِ لي حالَ الكتابةِ في أنه ﷺ لا يَشغَله شيءٌ عن الله: أن الحق جلَّت عظمتُه وصف ما انطوتْ عليه قابليةُ النِّسوة بقولِه: إن كيدَهن عظيم[٣]، فاستعظمَ ما كنا نظُن أنه هيِّن في جنبِ قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، فاستصغر ما يُظن أنه عظيم؛ كالعكس، ثم لما كان كيدُ النسوةِ أشأمَ من كيدِ الشيطان، كان ينبغي في العقولِ ألا تحبَّب إليه، فإذا به قال: «حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكُمُ النِّساء»[٤] وهو ربُّهن، وجَلَّ ربُّنا أن يُحبِّبَ لنبيهِ ما يَشغَله عنه، على أنه تعالى لا يفعَل - ولا يُمكِن - لما أنه جبل جِبِلاتهم المنزَّهةِ على المعرفةِ الإلهيةِ الفِطرية، فلا يمكن تبديلُها ولا استحالتها؛ لما أن قلبَ الحقائقِ لا يمكِن، كما أن كون يحيى عليه السلام كان حَصورًا؛ ليس مما يتبادر من الاحتراسِ عليه حتى لا يشتغِل، بل لأسرارٍ رُوحانيةٍ ليس المحلُّ مَحلَّ ذِكرها.

ومن أحكمِ البراهين هنا على ما قُلناه، وهو دليلٌ نقليٌّ محشوٌّ بالكشف: ما وصَف الله به قوتَه ﷺ وأدبَه بقولِه: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ

= بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح». «المقاصد الحسنة»، ص: ٧٣.

(١) «السنن الكبرى»، البيهقي (٧: ١٢٤) (١٣٤٥٤)، «مسند الإمام أحمد» (١٩: ٣٠٧) (١٢٢٩٤). إسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

(٤) تقدم تخريجه.

وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٦-١٧]، من جملة التفاسير في الآية الكريمة: أن الذي غشي السِّدرة: الأنوار الإلهية، والانبعاثات الجمالية، لمّا وصَل إليها تَجَلّى الله لها كما تجلّى للجبلِ المُوسَوي، فظهَرتِ الأنوار، ولم يبقَ هناك رَسْمٌ للأغيار، وتواترتِ الأشعاتُ الاصطفائية، ما يَذْهَلُ دونها العالِم بتلك المواطن القُدسية، والحضائر الاكتتامية، والممارس لها، والخائض في مَعارجِ مَعارفها، والغائص في تيارِ لُجَج عَوارفها، فكيف والحقيقة المحمدية لم يكنْ لها إلفٌ باللسانِ الفَرْقي بتلك المواطن المُطَلْسَمةِ بحُجُب الكَتم، والمنازل المُستترة بعنوان الختم، ومع ذلك شاهد ﷺ من الآياتِ الكبرى ما تَضَعْضَعَ له الأطوار المُوسوية، لا الطور الواحد!

[سبب ثبات النبي ﷺ عند سِدرة المنتهى]:

ومع ذلك؛ لم يُلهِهِ ذلك حتى يضعف، ولم تتحرَّك السِّدْرة المُغشاة بالفيوضات الوَهْبية كما اندكَّ الطُّور، وما هذا إما لأحدِ أمرين:

١ـ إما قوته الإلهية المُفاضة عليه من الإدرارات الاختصاصيةِ الخارجةِ عن طَور البشريات، حتى تجلَّى لموسى بنعتٍ من هذا من نُعوت الاسم «الربّ»، ومع ذلك ضعف، فكيف بمَن تَجَلَّى عليه بمقتضيات الذاتِ المدلولِ عليها بـ«الله»، وما أعظمَ أدبَهُ وكثرةَ علمَه ورصانةَ لُبه واستكانتَه، فذلك قولُ الله العظيم: ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ ﴾ [النجم: ١٧]، أي: ما مالَ أدنى ميلٍ البَصَر، أي: البصرُ الكامل الذي لا مخلوقَ أكملُ منه، فما قصر عن بصرِه النظر إلى ما أُذِنَ له فيه، وما زاد، ﴿وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٧]؛ أي: تجاوز الحدَّ إلى ما لم يُؤذَن له فيه، وفيه من العجائبِ ما يُحيِّرُ الناظر!

ومما يَزيدك بيانًا هنا أن نقول: «اللام» في «البصر» تحتمل وجهين:

أحدهما المعروف؛ أي: ما زاغ بصر محمدٍ ﷺ، وعليه اقتصر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في كتاب التفسير من «الجامع»[(١)]، وهو في رواية أبي ذَرّ، وعلى هذا إنْ قيلَ بأن الغاشيَ للسّدرةِ هو الجَرادُ والفَراش؛ فمعناه: لم يَلتفتْ إليه، ولم يشتغِل به، ولم يقطَعْ بَصَرَهُ عن مقصودِه، فيكون غِشيان الجرادِ والفراشِ ابتلاءً وامتحانًا لمحمدٍ ﷺ.

فإن قلتَ: أليس قد استضعف الفخرُ الرازيُّ القولَ بأن الذي غشِي السدرةَ هو الفَراشُ والجرادُ من الذهب، وإن كان منسوبًا إلى ابنِ عباس وابن مسعودٍ والضحاك، وقال الرازي: «لأن ذلك لم يثبُتْ بدليلٍ سمعي»[(٢)]؟

قلنا: وقال الرازي أيضًا: «فإن صحَّ فيه خَبَر، وإلا فلا وجهَ له»[(٣)]. قال القُرطبي: «رواه ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ مَرفوعًا إلى النبي ﷺ»[(٤)].

قلتُ: والثابت في حديثِ المِعراج من حديثِ أنسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «ذَهَبَ بي إلى سِدْرةِ المُنْتَهَى، وإذا ورَقُها كآذانِ الفِيَلة، وإذا ثَمَرُها كقِلالِ هَجَر، فلمّا غَشيها من أمْرِ الله تعالى ما غشي تَغَيّرَتْ، فما أَحَدٌ من خَلْقِ الله تعالى يقدِر أنْ ينعتها من حُسْنِها، فأوحى إليَّ ما أوحَى»[(٥)].هـ.

٢- وإن قيل: إن الغاشيَ أنوار الله تعالى؛ ففيه وجهان:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦: ١٤٠).
(٢) «مفاتيح الغيب»، فخر الدين الرازي (٢٨: ٢٤٥).
(٣) نفس المرجع والصفحة.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله القرطبي (١٧: ٩٢).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٩: ٤٨٧) (١٢٥٠٥). إسناده صحيح على شرط مسلم.

ـ أحدهما: لم يلتفتْ يَمنةً ولا يَسرة، بل اشتغَل بمُطالعتها.

ـ الثاني: ما زاغ البصر بضعفِه، بخلافِ موسى عليه السلام؛ فإنه قطع النظر وغُشي عليه.

ففي الأول: بيان أدبِ محمدٍ ﷺ، وفي الثاني: بيان قوتِه، وليت شِعري إذا ثبت في هذه الرَّجَفاتِ العظام، وسكن جأشُه الكريم تحت تلقِّي تلك الصدمات؛ ما يضعضعه وما يشغل باله مِن عَلَمي الخَمِيصة؟!

فإن قلتَ: ما حُكمنا عليه ﷺ إلا بما عَنونَ به عن نفسِه، وإلا نحن لا مجالَ لنا في الخوضِ في باطنِهِ الكريم حتى نعلمَ حالَه مع الله؟

قلتُ: نِعْمَ ما سألتَ عنه، ولكن لتكن منك الْتِفاتات وعِنايات، ومراجعات للأبوابِ المتقدِّمة التي أبرزناها في عنوان: مآخِذ الحديث الكريم الشريف. وبملاحظةِ كل بابٍ من تلك الأبوابِ الثمانيةِ والعشرين[1] المسطّرة، تعلم لأيِّ شيءٍ ابتكرْنا تلك الأبحاث، وذَكَرْنا تلك المُطايَبات، وليس إلا ما تَعارَض عندنا مِن حالِهِ الكريم الذي أنبأنا به أيضًا في قوله: «أَدَّبَني رَبِّي فأَحْسَنَ تَأْديبي»[2]، وقوله: «إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[3]، وقوله تعالى في تبريزه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

بل أقسم الحق ـ جَلَّت عَظَمَتُه ـ بقوةِ جأشِ قلبِ عبدِه ونبيِّه في قولِه: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وتتلمح هذه الإشارة مِن عطفِ القرآنِ عليه في اللفظ:

(١) كتب في الأصل: «السبعة والعشرين». وقد حصل خطأ في عد التراجم التي ذكرها المؤلف، فقمنا بتصحيحه بما يتناسب مع الترقيم المذكور آنفًا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٣: ٣٧) (١٩٦٣)، «صحيح مسلم» (٢: ٧٧٤) (١١٠٢).

﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، فكذلك انعطف القرآن من حضيرةِ القدسِ ومكانة الامتنان على قلبه ﷺ، فبصورة العطف القرآني الجَمْعي الامتناني أبرزت القوابلُ اللفظيةُ الفرقانيةُ عندنا على ما بين الحضرتَين الإلهية والمحمَّدية - وها هنا ألغازٌ ورموزٌ ودقائق، ولكن ما بنا حاجةٌ إلى إفشائِها لِمصالحَ ومُراعاة - وعن القوابلِ العاشقةِ لها، فمَن أرادها فدُونَه من الخلوات، وما أنبأتْ به الرياضاتُ حتى يَشَمَّ بعضَ شَمّاتٍ مما شمه القوم، فيستدِل على صِدْقِهم فيما أخبروا، وإن لم يصِل؛ يشهد ببيع النَّفْسِ في ذات الله، وأنه لم يَقْوَ قوتهم ولا جَدَّ جدَّهُم في السَّير.

وبهذا تعلم وتَتَحقق أنه ﷺ لا يشغَله عن الله شاغل، وراجِع ما فصلتُه ونشرتُه في البابِ الرابعِ والعشرين من التنزُّلِ للعقول؛ تستفِدْ وتشف الأُوام[١] إن كان بك ظَمَأ، وإلا صاحب البيتِ أدرَى بالذي فيه.

وإذا حققتَ [مَناط][٢] تلك التراجم، وفهِمتَ إشارةَ كُلٍّ، وأنها جوابٌ عما استُشكل، مع أن قوتَه ﷺ لا تؤثّرُ فيها العوامل، ولا تقبَل الانكشاف ولا الأُفول، ومع ذلك أخبر أنه كادت تشغَله تلك الأعلام، فراجِع ما تقدَّم؛ تعلَمْ أسرارَ الله في خلقه كما طواها في تلك الحروفِ الرقميةِ بما تُملأ منه مُجَلَّدات لو كان لنا فراغ، مع أن هذا التأليفَ كله كَتَبناه[٣] ونحن في ضيافةِ السلطانِ عبدِ العزيزِ ابنِ السلطانِ حسن في سَفَر وَزيره أبي العباس من آل [موسى][٤].

ثم إنا قدَّمنا أن «اللام» في البصرِ تحتمِل وجهَين، وذكرنا الأول.

---

(١) الأوام: العطش.

(٢) وردت في النسخة (د) دون غيرها.

(٣) وردت في (ب)، (د)، وفي (أ): «ألفناه».

(٤) وردت في (ب)، (د). وبعدها بياض قدره ثلاثة سطور.

٢ـ **الثاني أن «اللام» لتعريفِ الجنس**: أي ما زاغ بصرُه أصلًا في ذلك الموضع لعِظم هيبتِه، فإن قيل: لو كان كذلك لَقال: ما زاغ بصرُه؛ فإنه أدلُّ على العموم، فإن النكِرة في مَعرِض النفي تعُم. يقال: إنها مثل: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولم يقل: لا يُدركه بَصَر.

هذا، ولما تكلَّمنا فيما تقدَّم على غريبِ الحديث، أن الخَمِيصة فُسرت بتفاسير:

فإن قلنا: إنها ثياب خَزٍّ، فقد أتينا على ما يُغني عنه غيرُه فيما تقدم بنحو كراسةٍ ونصف.

وأما إن فسرناها بأنها ثياب صُوف مُعَلَّمة، وهي سُود، كانت من لِباسِ الناس؛ فجُل التراجمِ في المسألة الجسميةِ كُلها جوابٌ عن هذا التفسير؛ فلتراجَع، وكذا بعض المسألةِ الرُّوحانية.

وإن قلنا: إنها كساءٌ رقيقٌ منْ أي لونٍ كان؛ فكذلك التراجم المُنطوية على المسألةِ الجسميةِ كلها جوابٌ عن هذا التفسير.

* * *

[تحرير إن كانت الخميصة من الحرير]

وأما إن قيل: إن عَلَمَي الخَمِيصةِ كانتا من حرير، ولأجل هذا نَزَعها ﷺ، فلْنذكر تحقيق مسألة الثوب المُعَلَّم بالحرير بحسَب ما لأئمةِ الفروعِ والمحدِّثين، غير أن المسألةَ لما كانت متشعِّبة غاية، لم يكن بُدٌّ من تَرتيبها حتى تسهُلَ مراجعةُ مَن أراد مراجعتَها. فنقول: الكلامُ هنا منحصِر في أبواب:

[برنامج مباحث لُبس الثوب من حرير]:

- **الباب الأول**؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكمِ الأعلامِ الحريريةِ في الثوب، وحُكم جَعْلِ فَرجَي الثوب مكفوفَين بالدِّيباج. وفيه: حُكم [لُبس][1] ما له فَرجان، وحكم اتخاذِ الطوقِ واللبة والجَيب من الحرير أو الدِّيباج.

المبحث الثاني: وهو من [تَتِمات][2] الأول: الفرق بين طريقة الباجيِّ وابن يونس وابن رُشد على سبيل الإجمالِ في الفرق بين الثيابِ المخلوطةِ والثيابِ الخَزِّيّة.

- **الباب الثاني**؛ وفيه طالعة في تعريفِ الخَز ومباحث ثلاثة.

- **الباب الثالث**: في حقيقةِ الثوبِ القَسّي، وفيه مطالبُ ثلاثة. والمطلب

---

(١) وردت في (ج)، وهي ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) كذلك وردت في (ج)، وفي (أ): «تتمة».

الثاني فيه مَسلكان ومبحثان، إلا أن صناعةَ الترتيبِ التأليفي ذكرت المطلب الثالث حَشْو المسلكِ الثاني من المطلبِ الثاني.

ـ **الباب الرابع**: في تفسير حُلةِ عُطارد السِّيَراء الواردة في الحديث، وفيه فصلان، ثم التذييل، وفيه ثلاثة تنبيهات، وفصل جامع مُشتمِل على مسائلَ جيدة.

ـ **الباب الخامس**؛ وفيه فصول:

الفصل الأول: في أن الأصلَ في المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ وأنواعِ التجمُّلات: الإباحة.

الفصل الثاني: في سيرته ﷺ في المَلْبوس.

الفصل الثالث: في معاملةِ الله لنا؛ هل مَدارُها على الصورِ الظاهرةِ أو الشؤون القلبية؟

الفصل الرابع: في بعض أسرارِ الفتاوى المُحَمدية، وهو أُقْنُوم عَجيب!

ـ **الباب السادس**: في أن التوسُّع في المطاعمِ وتعدادها، وأكل الحلواءِ من السنّة، وأن لا رَهبانيّة في السنّة المحمدية، وفيه فصول.

ـ **الباب السابع**: في ذِكر الأسرار الربانيةِ المُنطَوية في حديث: «لِلصّائِمِ فرْحَتان»[1] وفيه فصول.

والفصل الثاني منه: في مطلوبية استعذابِ الماء.

والفصل الثالث: في أن عدم ظهورِ نتائجِ مقصد؛ مما يدل على الإخلالِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩: ١٤٣) (٧٤٩٢)، «صحيح مسلم» (٢: ٨٠٧) (١١٥١).

بأصولِه، وهو فصلٌ عجيبٌ في بابِه، يُتَطَلَّعُ منه على أسرارِ الشريعة، ووجْهِ التفاضُلِ بين أفراد النوعِ الإنساني.

الباب الثامن: في أن رب العالَم [جَلَّتْ عَظمتُه](١) لم يُرَبِّ العالَمَ بتربيةٍ واحدة. وقد اشتمل على تنبيهاتٍ عشرة، والعاشِر منها كالبابِ التاسعِ لهذا المؤلَّف.

ثم تكملة(٢).

ثم خاتمة؛ وفيها عودةٌ للأحاديثِ المرَهِّبةِ من الحرير، ولا يخفى حُسْنُ تأخيرُها إلى هنا، وعدم استقصائها في القسمِ الأولِ من الأقسامِ المذكورةِ صَدْرَ التأليف؛ لأن هذه التوسُّعات لَمّا ذُكِرَت آخرًا ربما تَنْبَسِطُ فيها النفس حتى تتعدَّى الحدَّ المحدود، والشرط المشروط، فأخرناها هُنا لتكون آخرَ ما تقرَع الأذن الواعية، فلعلها تكون سبب الانزواء عن المحرَّمات، وفيها ذِكْر: جواز الملبوس للمرأة مطلَقًا، وفيها أمران: الأول(٣)، الثاني(٤).

ورتبته على تمهيد، وقد اشتمل على مسألتَين: جِسمية وروحية.

ثم اقتضى المقام أن تُسْتَدْرَكَ على أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري استدراكاتٌ ومآخِذُ وانتزاعات، من جنسِ ما أَلْزَمَ نفسَه في كتابِه «الجامع الصحيح» من خَفيات استنباطاتِهِ الاختلاسية. وكل تلك الاستدراكات في حديثٍ واحدٍ لا في الكتابِ كله، وإنما تعرَّضْنا لها؛ لما أن الحديث ـ الذي

---

(١) وردت في (ب)، (د)، وهي ساقطة من (أ)، (ج).
(٢) إلى هنا تنتهي النسخة (ب).
(٣) بياض في (أ)، (ج)، (د).
(٤) بياض في (ج)، (د).

هو موضوع التأليف ـ هو ممن خرجه، ولما كان يَسْتَخِفُّني الطرَبُ مما آتاه الله من تلك الافتضاضاتِ الآخذةِ بالعقولِ والأرواح؛ لم أتمالَكْ أن يَسَّرَ الآخذُ بالنواصي تلك التراجمَ العجيبة؛ لِما أنها في معنى الشرطِ الذي التزمَه، وغيرُه لم يُؤْتَ ذلك المعنى العجيب، ولا وُهِبَه مِن واهبِ الجود:

فسُبحانَ مَن يُبدِي لقومٍ مَنازِعا ... ويَكتُمها عن آخرينَ كما هِيا

* * *

الباب الأول

في الحرير والديباج

المبحث الأول

في حكم الأعلام الحريرية في الثوب، وحكم جعل فرجي الثوب مكفوفين بالديباج، وفيه: حكم لبس ما له فرجان، وحكم اتخاذ الطوق واللبة والجيب من الحرير أو الديباج

[توصيف المسألة وسبب الخلاف فيها]:

فليعُلم أن مسألةَ الأعلامِ من الحريرِ في الثوبِ لا ينبغي أن تُؤخَذ مُجازفةً بدون تفاصيل، وزيادة بحثٍ وإمعانِ نَظَر، فإنا رأينا الخلافَ فيها واقعًا بين الفقهاء، وأظنُّه انتشأ مِن تعارُض الأحاديثِ بحَسَبِ بادئ الرأيِ كما سيمُر عليك؛ فإنّ بَعْضَها مُطْلَق وبعضها مقيَّد، وإهمال المقيَّدات والعمل بالعمومات إهمالٌ لقواعدِ الأصول.

ومثل هذه المسألةِ إذا لم تُتلق من أفواهِ السُّنة الصحيحة الغراء؛ اتسعَ المجال، وانفسحتِ الأنظار بحسَبِ الشهوةِ والأغراض، كما فُعل ذلك بغيرِ هذه المسألة، حتى كادت الحنيفيةُ السمحةُ أن تُنْسَخ بالأهواءِ والموجبات الحُظوظية، والمُقتضيات الطبيعية، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! وإذا كان كذلك فلا يَحْسِمُ المواد في هذه المسألةِ إلا نُصوصُ السُّنة الكريمة.

وحاصل ما تَقتضيه القسمة العقلية:

أولًا: أن الملبوس إما المجرد من الحريرِ جملة، فليس مخلوطًا به شيءٌ منه.

وإما خالص الإِبْرَيْسَم؛ أي: الحرير الخالص ليس مخلوطًا بغيرِه أيضًا، كالحُلة المسماة في الحديث الكريم بـ«السِّيَراء» على إحدى تفاسيرها، وأنها حريرٌ خالص وليست من حَرير، وهي التي أهداها عُطارد لرسولِ الله ﷺ، وبعث بها الرسولُ عليه السلام إلى عمرَ كما يأتي إنْ شاء الله(١).

وإما مخلوطًا بالحرير؛ كالحُلة السِّيَراء على إحدى تفاسيرِها، أو الثوب المُسمَّى بالقَسِّيّ؛ على الاحتمال القوي في الحديثِ الشريف كما يأتي. ثم خَلْطُه بالحرير: إما مع أكثريةِ الحريرِ من غيرِه، وهو المضلع، أو مع أكثريةِ غيرِه معه، وأَدْونية الحَرير. فهذه أقسام ثلاثة. والثالث فيه قِسمان، فصارت خمسةَ تقاسيم.

أما القسم الأول؛ وهو: المجرَّد من الحرير؛ فلا كلام في إباحتِه وجوازه؛ إذ الأصلُ في الأشياءِ هو الإباحة.

وأما الأقسام الثلاثة: الثالث والرابع والخامس؛ فستمُر عليك مُستَقْصاة إن شاء الله تعالى.

[حكم لبس الحرير الخالص]:

وأما القسم الثاني؛ وهو: الحرير الخالص؛ فقد قال ابن بَطال في «شرح البخاري» على نقل الحافظِ ابنِ حجرٍ في «فتح الباري» في باب: لُبس الحرير للرجال، وقدْر ما يجوز منه، في كتاب: اللِّباس، ما نصه: «واختُلف في الحرير؛ فقال قوم: يحرُم لُبسه في كل الأحوالِ حتى على النساء، ونُقل ذلك عن علي،

---

(١) إلى هنا تنتهي النسخة (د)، وقد كتب الناسخ في آخرها: «وبعث بها الرسول عليه السلام إلى عمر كما يأتي إن شاء الله، إلى آخر التأليف».

وابنِ عمر، وحُذيفة، وأبي موسى، وابن الزُّبير. ومن التابعين: عن الحسنِ وابنِ سيرين. وقال قوم: يجوزُ لُبسه مطلقًا، وحملوا الأحاديثَ الواردة في النهي عن لُبسِه على مَن لبِسَه خُيَلاء، أو على التنزيه.

قلت: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوتِ الوعيدِ على لُبسه. وأما قول عِياض: «حمل بعضهم النهيَ العامَّ في ذلك على الكراهةِ لا على التحريم» فقد تعقَّبه ابن دَقيق العِيد؛ فقال: «قد قال القاضي عِياض: إن الإجماعَ انعقدَ بعد ابنِ الزبير ومَن وافقه على تحريمِ الحريرِ على الرجالِ وإباحتِه للنساء».

ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريقِ التي أخرجها مسلم: «ألا لا تُلبسوا نساءَكُمُ الحَرير؛ فإني سمِعت عمر». فذكر الحديثَ الآتيَ في الباب. قال: «فإثبات قولٍ بالكراهةِ دون التحريم، إما أن ينقضَ ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحُكمَ العامَّ قبل التحريم على الرجالِ كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماعُ على التحريمِ على الرجالِ والإباحةِ للنساء، ومقتضاه: نسخُ الكراهةِ السابقة. وهو بعيدٌ جدًّا».

«وأما ما أخرجَ عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس، قال: لقِي عمرُ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوف، فنهاه عن لُبس الحرير، فقال: لو أطَعْتَنا لَلَبِسْتَه معنا، وهو يضحك؛ فهو محمولٌ على أن عبد الرحمن فهِم من إذنِ رسولِ الله ﷺ له في لُبسِ الحريرِ نَسْخَ التحريم، ولم يَرَ تقييد الإباحةِ بالحاجة. كما سيأتي»[1] هـ.

وعليهِ فالثوبُ الخالص من الحرير ـ أي: ما سَداه حريرٌ ولُحمته كذلك ـ حرام بالإجماع، ويدُل لذلك الترهيبات والزواجر الواردة في لُبسه والجلوس عليه، كالتحلي بالذهب، بل وترغيب النساء في تركِها أيضًا. وقد نقل الإجماعَ

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٥). وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٠٦).

ابنُ رشد كما في «الحطاب»[١]، ونحوه قولُ ابنِ جزي في «القوانين»: «فأما الخالص منه فأُجمع على تحريمِ لِباسه»[٢]. هـ. أي: لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَريرُ لِإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِهِمْ»[٣]، رواه أحمد والنَّسائي، والترمذي وصححه.

وفي المتفَق عليه أنه ﷺ قال في الحرير: «إنّما يَلْبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ لَه»[٤]. أي: لا نصيب له. وقيل: لا حُرمة له. وقيل: لا دِين له.

وكأن ابنَ رُشدٍ وابن جزي وابن دَقيق العيد وعِياضًا لم يَعتبِروا بما قيل خارج المذهبِ من الجوازِ مُطلَقًا، والمنع مطلقًا، حكاه المازَري في «المُعلم في شرح مسلم»[٥] لغرابتهما، والمشهور المعروف في المذاهب: حُرمته للذكور فقط.

فإن قلتَ: أليست «المدونة» صرحتْ بالكراهة للرجالِ كالصبي فقط، كما ذكر ابن يونس عنها كما في «الحطاب»[٦]؟

قلتُ: حَمَلها عِياض في «التنبيهات»[٧] على التحريم، وحملُه استندَ فيه إلى

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني (١: ٥٠٥). وقال ابن رشد: «والذي عليه الأكثر والجمهور..».

(٢) «القوانين الفقهية»، ابن جزي ص: ٣٥٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٢: ٢٥٩) (١٩٥٠٣)، «سنن النسائي» (٨: ١٦١) (٥١٤٨)، «سنن الترمذي» (٣: ٢٦٩) (١٧٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣: ١٦٤) (٢٦١٩)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٠) (٢٠٦٨).

(٥) «المعلم بفوائد مسلم»، المازري (٣: ١٢٦).

(٦) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، الحطاب الرُّعيني (١: ٥٠٥).

(٧) «التنبيهات المُستنبَطة على الكُتُبِ المدوَّنةِ والمُختَلَطة»، القاضي عياض (٢: ٥٢١). قال: وهذه الكراهة معناها التحريم.

دليلٍ واضح؛ وهو: تصريح الإمام بالمنع مِن لُبْس الغِلمان الحرير مع التشبيهِ بالرجال، أي: في قول «المدونة» كما في «المواق»: «كرِه مالكٌ لُبس الحريرِ والذهب للصبيانِ الذكور، كما كرِهه للرجال»[١]، ولم يحكِ ابنُ أبي زيدٍ غير التحريمِ كما في «الحطاب»[٢]، وحملها ابن رُشدٍ على بابها من الكراهة[٣].

[أحاديث وردت في تحريم لبس الحرير المطلق]:

- عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرة، وإنْ دَخَلَ الجَنّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنّةِ ولَمْ يَلْبَسْهُ هو»[٤]. رواه النَّسائي وابن حِبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَريرًا فجَعَله في يَمينِه، وذَهَبًا وجَعَله في شِمالِهِ ثم قال: «إنّ هَذَينِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي»[٥]. رواه أبو داود والنَّسائي.

- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل»، أبو عبد الله المواق (١: ١٧٦).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، الحطاب الرُّعيني (١: ٥٠٥)، نقلاً عن «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) «السنن الكبرى»، النسائي (٨: ٤٠٦) (٩٥٣٤)، «صحيح ابن حِبان» (١٢: ٢٥٣) (٥٤٣٧). قال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود السراج. «المستدرك»، الحاكم (٤: ٢١٢) (٧٤٠٤) وقال: حديث صحيح.

(٥) مسند الإمام أحمد (٢: ١٤٦) (٧٥٠) قال الأرناؤوط: صحيح لشواهده، «سنن أبي داود» (٦: ١٦٥) (٤٠٥٧) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، «سنن النسائي» (٨: ١٦٠) (٥١٤٤).

الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرة، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا لم يَشْرَبْهُ في الآخِرة، ومَن شَرِبَ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ في الدُّنْيا لم يَشْرَبْ بها في الآخِرة». ثم قال: «لِباسُ أَهْلِ الجَنّةِ وشَرابُ أَهْلِ الجَنّةِ وآنيةُ أَهْلِ الجَنّة»[١]، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- وعن هِشامِ بنِ أَبي رُقَيّةَ قال: سمِعتُ مَسْلَمةَ بنَ مَخْلَد وهو على المنبَرِ يَخْطُبُ النّاس، يقول: يا أَيُّها النّاس؛ أَما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتّانِ ما يُغْنيكُمْ عَنِ الحَرير، وهذا رَجُلٌ يُخْبِرُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قُمْ يا عُقْبة، فقامَ عُقْبةُ بنُ عامِرٍ، وأنا أَسْمَع، فقال: إنّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار»، وأَشْهَدُ أَنّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرة»[٢]. رواه ابن حِبان في «صحيحه». العَصْب - بفتح العين وسكون الصاد المهملة -: هو ضربٌ من البُرود.

- وعن حُذيفة رضي الله عنه قال: «نَهانا النَّبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضّة، وأَنْ نَأْكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباج، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيه»[٣]. رواه البخاري.

- وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْتَمْتِعُ بالحَريرِ مَن يَرْجو أَيّامَ اللهِ تَعالَى»[٤]. رواه أحمد، وفيه قصة.

---

(١) «السنن الكبرى»، النسائي (٦: ٣٠٠) (٦٨٤٠)، «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم (٤: ١٥٧) (٧٢١٦) قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٨: ٦٤١) (١٧٤٣٠) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، «صحيح ابن حِبان» (١٢: ٢٥٢) (٥٤٣٦) قال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٣) «صحيح البخاري» (٧: ١٥٠) (٥٨٣٧).

(٤) من حديث حَبيبِ بنِ عُبَيدٍ الرَّحَبيّ، أن أبا أُمامةَ دخَلَ على خالِدِ بنِ يَزيدَ فألْقَى له وسادةً، =

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَن لا يَرْجو أنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرة»، قال الحَسَنُ: فَما بالُ أَقْوامٍ يَبْلُغُهُمْ هذا عن نَبيهِم فيَجْعَلونَ حَريرًا في ثيابِهِمْ وفي بُيوتِهِمْ![١]. رواه أحمدُ من طريق مُبارك بن فَضالة عن الحسن عنه.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتي خَمْسًا فعَلَيهِمُ الدَّمارُ: إذا ظَهَرَ التَّلاعُن، وشَرِبوا الخُمور، ولَبِسوا الحَرير، واتَّخذوا القِيان، واكْتَفى الرِّجالُ بالرِّجال، والنِّساءُ بالنِّساء»[٢]. رواه البَيهقي من طريقينِ عن أنس، وقال: «كل من الإسنادَين غير قوي»، ثم قال: «إسْنادُهُ وإسْنادُ ما قَبْله غَيرُ قَوي، غَيرَ أنّهُ إذا ضُمَّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ أَخَذَ قوة»[٣].

* * *

وبعد أن ذكرتُ القسمَ الثاني، وإن كان لم يتمَّ الكلام فيه من سردِ الأحاديثِ الدالةِ على مضمونِهِ من فروعٍ ومسائلَ تتعلقُ بالباب، ظهر لي أن يُؤَخرَ الكلامُ

= فظَنَّ أبو أُمامةَ أنها حَريرٌ فتَنَحَّى يمشي القَهْقَرى حتى بَلَغَ آخِرَ السِّماط، وخالِدٌ يُكَلِّمُ رجُلًا، ثم التَفَتَ إلى أَبي أُمامةَ فقال له: يا أخِي، ما ظَنَنْتَ؟ أظَنَنْتَ أنّها حَرير؟ قال أبو أُمامةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْتَمْتِعُ بالحَريرِ مَن يَرْجُو أيّامَ الله». فقال له خالِد: يا أبا أُمامةَ، أنتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: اللهُمَّ غُفْرًا أنتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ، بَلْ كُنّا في قَومٍ ما كَذَبُونا ولا كُذِّبْنا. «مسند الإمام أحمد» (٣٦: ٦٣٨) (٢٢٣٠٢) قال الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤: ٩٥) (٨٣٥٥) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٢: ١٧) (١٠٨٦)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٧: ٣٢٩) (٥٠٨٦).

(٣) «شُعب الإيمان»، البيهقي (٧: ٣٢٩).

عليه إلى آخِرِ الرسالةِ كالقسم الأول؛ فإنا أجحفنا فيه غاية، وسيأتي بعضُ ما يتعلق به، فإن بيت القَصيدِ والمَطمَح هو: القسم الثالث بقسميه، وهو الأعلام إذا كانت في الثوب؛ فنقول:

* * *

المبحث الثاني

الفرق بين طريقة الباجي وابن يونس وابن رشد على سبيل الإجمال في الفرق بين الثياب المخلوطة والثياب الخزية

اعلم أن العَلَم في الثوبِ الحرير اختُلف فيه على ثلاثةِ أقوال:

[القول بجواز لبس المعلم بالحرير وإن عظم]:

الأول: في جوازِه؛ وهو: مفاد ما عزاه الباجيُّ وابن يونس وابن عَرفةَ لابن حَبيب: «لا بأسَ به وإنْ عَظُم».

ونص الأول في «المنتقى»: «قال ابن حبيب: لا بأس بالعَلَم من الحريرِ في الثوبِ وإن عَظُم، لم يُخْتَلَف في الرخصةِ فيه والصلاة به...ثم قال: ووجه قولِ ابن حبيب: ما رُوي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: أنّ النَّبي ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الحَريرِ إلّا هَكَذا، وأَشارَ بإِصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَليانِ الإبْهامَ[١]، قال أبو عُثمان النَّهْدي: وذلك فيما عَلِمْنا أنّهُ يَعْني بها الأَعْلام. وروى سُويد بنُ غَفَلة عن عمر: إلا موضع إِصْبَعَينِ أو ثلاثة أو أربعة[٢]. هـ المراد منها.

ونص الثاني ـ أي: ابن يونس ـ قال ابن حبيب: «ولا بأسَ بالعَلَم الحريرِ وإن عَظُم، ولم يُختلف في الرخصةِ فيه والصلاة به، وأرخص النبي ﷺ في

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٤٩) (٥٨٢٨)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٢) (٢٠٦٩).
(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢٢).

علمِ الحريرِ في الثوبِ أصبُعًا أو أصبعين، ثم قال: فإن غُلِبْتَ فقِسْ فثلاث إلى أربع»[١]. هـ منه بلفظه.

ونص ابن عَرَفة: «وفي النهي عن العَلَم قَدْرَ أصبع وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظُم؛ لسماع ابن القاسم، ورواية أبي مُصعب، وقول ابن حَبيب»[٢] هـ منه بلفظه.

قلت: والحديث المستدَلُّ به في كلام الباجي في «الصحيحِ» في كتابِ اللِّباس، وذكر حديث عمر من طُرُقٍ ثلاثة، والأولى عن قتادة؛ قال: سمعت أبا عثمان النَّهْدِيّ قال: «أَتانا كِتابُ عُمَر ونَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فرْقَدٍ بأَذْرَبِيجانَ، زاد الإسماعيلي فيه من طريق عليِّ بن الجَعْد عن شُعبة، بعد قوله: مع عتبة ابن فرقد: «أَمّا بَعْدُ، فاتَّزِروا وارْتَدوا، وانْتَعِلوا، وأَلْقوا الخِفافَ والسَّراويلات، وعَلَيكُمْ بلِباسِ أَبيكُمْ إسْماعيل، وإيّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وزِيَّ العَجَم، وعَلَيكُمْ بالشَّمْس؛ فإنّها حَمّامُ العَرَب، وتَمَعْدَدوا واخْشَوشِنوا واخْلَولِقوا، واقْطَعوا الرُّكُب، وانْزوا نَزْوًا، وارْموا الأَغْراض؛ فإن رسول الله ﷺ نَهى عَنِ الحَريرِ إلّا هَكَذا». وأَشارَ بأُصْبُعَيهِ[٣]. قلتُ: ورواه ابن حِبان في «صحيحِه»[٤] أيضًا من طريق أبي عُثمان، ورواه أحمد في «مسنده»[٥] أيضًا، ويقرُب منه ما لأبي نُعيم في «القريب».

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (١: ٢٦٥).

(٢) «المختصر الفقهي»، أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (١: ٢٢٥).

(٣) «مسند ابن الجعد»، ص: ١٥٦، «السنن الكبرى»، البيهقي (١٠: ٢٥) (١٩٧٣٨).

(٤) «صحيح ابن حِبان» (١٢: ٢٦٨) (٥٤٥٤). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) «مسند أحمد» (١: ٣٩٤) (٣٠١). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى تَمَعْدَدوا: اتبعوا مَعَدّ بن عَدنان في الفصاحة. وقيل: تَشَبَّهوا بعيشِه في التقشُّف، ودعوا التنعُّمَ وزِيَّ الأعاجم. وقال الرامَهُرمُزي في «الأمثال»: «المَعْنَى: اقْتَدوا بمَعْدِّ بنِ عَدْنان، والبَسوا الخَشِنَ مِنَ الثّياب، وامْشوا حُفاةً، وهو حَثٌّ على التَّواضُع»(١) إلى آخره.

ثم إن عتبة هذا صحابي مشهور، ذكر المعافَى في «تاريخ الموصل» أن عتبةَ هو الذي فتحها سنة ثمانيةَ عشَر، وروى شعبة عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي عن أم عاصمٍ امرأة عُتبة، أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتَين، وكان أميرًا لعمرَ في فُتوح بلادِ الجزيرة(٢).

وقد أخرجه مسلمٌ والإسماعيلي أيضًا من طريقِ جَرير عن سليمان، وقال فيه: «بِإصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَليانِ الإبْهام، فرَأَيناها أَزْرارَ الطَّيالِسةِ حينَ رَأَينا الطَّيالِسة»(٣).

قال القرطبي: «الأزرار: جمع زِرّ، بتقديم الزاي؛ ما يُزَرَّرُ به الثوب بعضُه ببعض»، والمراد به هنا: أطراف الطيالسة.

والطيالسة: جمع طَيلَسان؛ وهو: الثوب الذي له عَلَم، وقد يكون كساء. وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في أطرافها، وقد أغفل صاحب «المشارق» و«النهاية» في مادة (ط ل س) ذِكر الطيالسة، وكأنهما تَرَكا ذلك لشُهرته، لكن الطيالسة الموجودة بعد عصرِ السلَفِ ليست على الصفةِ المذكورةِ هنا(٤).

---

(١) «أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ»، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ص: ١٦١.

(٢) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٢) (٢٠٦٩).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٧-٢٨٨).

وحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ عند مسلمٍ يدل على أن المرادَ بالطيالسةِ في هذا الحديثِ ما يُلبَس فيَشملَ الجسد، لا المعهود الآن، نبه عليه الحافظُ ابن حجر، وقد قال عِياض في «شرح مسلم»: «المراد بأزرار الطيالسةِ أطرافُها».[1] هـ.

وعلى كلِّ حال؛ فالمراد: أن هذا الثوبَ الذي رآه سليمان بن حَرْب له أعلامٌ وحَرير في أطرافِه، وصراحة حديث البخاري ومسلم أن الأعلام التي ريئت على هذا الثوب حريرٌ ساذج كان على طرَف الثوب، وهو شاهد لقولِ ابن حبيب: «لا بأسَ بالعَلَم في الثوبِ وإن غَلُظ»، إلا أن مفاد كلامِ ابن حبيب المتقدِّم الذي نقله عنه الباجي في «المنتقى» أنه رُخصة؛ لقوله: «لم يُختلف في الرخصةِ فيه والصلاة به»[2].

قلتُ: ولم تُبينْ روايةُ مسلمٍ هذه لمن الطيالسة التي ريئت لها أزرار، ولا أين محل الحرير في الثوب، وبيّنها مسلم في حديثٍ آخر عن عبدِ اللهِ مَولَى أَسْماءَ بنْتِ أَبي بَكْر؛ قال: أَرْسَلَتْني أَسْماءُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَر، فقالتْ: بَلَغني أنكَ تُحَرِّمُ أَشْياءَ ثَلاثةً: العَلَمَ في الثَّوب، ومِيثَرَةَ الأُرْجوان، وصَومَ رَجَبٍ كُلِّه، فقال لي عَبْدُ اللهِ: أَمّا ما ذَكَرْتَ من رَجَب؛ فكَيفَ بمَنْ يَصومُ الأَبَدَ؟ وأَمّا ما ذَكَرْتَ مِنَ العَلَمِ في الثَّوب؛ فإنّي سمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطّاب يقول: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنّما يَلْبَسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَه»، فخِفْتُ أنْ يَكونَ العَلَمُ منه، وأَمّا مِيثَرةُ الأُرْجوان؛ فهذه مِيثَرةُ عبدِ الله، فإذا هي أُرْجوان، فرَجَعْتُ إلى أَسْماءَ فخَبَّرْتُها، فقالتْ: هذه جُبّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فأَخْرَجَتْ إليَّ جُبّةَ طَيالِسةٍ كِسْرَوانيةٍ لها لِبْنةُ دِيباج، وفَرْجاها مَكْفوفانِ بالدّيباج، فقالتْ: هذه

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٨).
(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢٢).

كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ حتَّى قُبِضَتْ، فلَمّا قُبِضَتْ قَبَضْتُها، وكانَ النَّبي ﷺ يَلْبَسُها، فنَحْنُ نَغْسِلُها لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بها[1]. هـ.

أما ما يتعلق بألفاظ الحديث لغةً:

فالمِيثَرة بكسر الميمِ وسكونِ التحتيةِ وفتحِ المثلثة، بعدها راء ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوِثْر بكسر الواو وسكون المثلثة، والوَثير هو الفِراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحْم. قال البخاري في «الصحيح» عن أبي بُرْدة من تفسير علي: «والميثرة: كانت النساءُ تَصنَعه لبعولتهن مثل القطائف يَصُفُّونها»[2] أي: يجعلونها كالصُّفّة. وحكى عياض في رواية: «يُصَفِّرْنَها» بكسر الفاء ثم راء، وأظنها تصحيفًا، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر، إشارة إلى أن النساء يصنعنَ ذلك والرجال هم الذين يَستعملونها في ذلك[3].

وقال الزَّبيدي اللغوي: والميثرة: مِرفَقة كصُفّة السُّرُج. وقال الطبري: هو وِطاء يُوضَع على سَرج الفرسِ ورَحْل البَعير، كانت النساء تَصنَعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدِّيباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشيةٌ للسُّروج من الحرير. وقيل: هي سُروج من الدِّيباج[4].

فحصلنا على أربعة أقوالٍ في تفسير المِيثرة:

١ـ هل هي وِطاء للدابة.

٢ـ أو لراكبها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤١) (٢٠٦٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١).
(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٣).
(٤) نفس المرجع والصفحة.

٣ـ أو هي السرج نفسه.

٤ـ أو غِشاؤه[1].

فعلى أن الميثرة غشاء السرج: فليس فيه دليل على حُرمة غشاء السروجِ اليوم المتخَذة من المِلْف؛ لأنها هب أنها حَمراء فلم تكن من الدِّيباج كما كانت، وفيها ورد النهي، قال النووي في «شرح مسلم»: «والنهي عنها مخصوصٌ بالتي هي من حرير»[2]. هـ.

وجُبةُ طيالسةٍ بالإضافة.

وأما قولها في الحديث: «لها لِبْنةُ ديباج» قال في «المشارق»: «ولِبْنة الثوب: رقعة في جَيبِه، بكسر اللام وسكون الياء»[3]. هـ.

وأما قولها أيضًا: «وفَرْجاها مَكْفوفانِ بالدّيباجِ» قال الأُبِّيُّ في «شرح مسلم»: «الفَرْج في الثوب: الشّقُّ في أسفلِه من خلف وأمام، وإنما يكون في الأَقْبية من ملابسِ العجم. ومعنى «مكفوفان»: جعل فيهما كُفة ـ بالضم ـ وهو: ما يكُف به في جوانبها، وكل شيءٍ مُستطيل كُفة؛ بالضم»[4].

وأما بيان الفقه من الحديث الكريم:

فليُستفَد منه أنه كانت له ﷺ جُبة، ويُستفاد أنها كانت لها لِبنة ـ أي: رقعة ـ في جَيبها، ويُستفاد أنها كانت من الدِّيباج، فاتخاذُ الجيبِ من الدِّيباجِ من لِبسته ﷺ، فأحرى من غيره من كَتان أو قُطن أو وَبَر، ولا نشُك أن الجيبَ في حُكم

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٣).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، محيي الدين النووي (١٤: ٣٣).

(٣) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، القاضي عياض (١: ٣٥٤).

(٤) «إكمال إكمال المعلم»، أبو عبد الله الأُبِّي (٥: ٣٧٧).

إعلام في الثوب، لا أعلم واحدًا أو اثنين، ولهذا قال الأُبي إثر ما تقدم:

«وتقدم أن في كتاب ابن حَبيب النهيَ عن الجيبِ من الدّيباج، وهذا الحديث يرُد عليه، وأجاز بعضُ أصحابنا بأن هذا الحريرَ لعلَّهُ أُحْدِث في الجَيب بعد موته ﷺ، وهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأن أسماء إنما احتجَّت به من حيثُ إنه كان يَلْبَسُها وهي كذلك. وقيل: لعله إنما كان يَلبَسُها في الحرب»[1]. هـ منه بلفظِه على نقل الرَّهُوني.

وكأنه من الرهوني تلميحٌ أو تصريحٌ برَدِّ ما نقله الزُّرقاني على ابن حَبيب بقوله: «ولا يجوز جيبٌ ولا زِر». هـ.

وقال النَّووي في معنى المَكفوف: «إنه جعل لها كُفةً، وهو: ما كُف به جوانبُها، وتُعطف عليها، ويكون ذلك في الذَّيل وفي الفَرْجَين وفي الكُمين»[2]. هـ.

ويُشبِه أن يكون هذا من معنى الكمخة التي تُقْطَفُ على أطرافِ الذيولِ والأكمامِ والفَرجين؛ لأن الثوب له فَرْجان من أمام وخلف على عادةِ العَجَم إذ ذاك، وقد صيّروه اليوم عن الأيمانِ والشمائل، على أن الكمخة اليومَ ليستْ طعمتها كلها حَرير كما يشاهَد ذلك فيها الآن[3].

ومن ها هنا قال في «المواهب اللَّدُنِّيَة» إثر حديثِ مسلمٍ هذا ما نصه: «وفيه جوازُ لُبس ما له فَرْجان، وأنه لا كراهة فيه، وأن المراد بالنهي عن الحرير: المَحْض منه، أو ما أكثرُهُ منه، وأنه ليس المراد تحريم كل جزءٍ منه؛ بخلافِ الخمرِ والذهب؛ فإنه يحرُم كل جزءٍ منهما. قاله النووي». هـ منها بلفظِها[4].

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»، أبو عبد الله الأُبّي (٥: ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٤٧).

(٣) بياض في الأصل أزيد من سطر.

(٤) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الرهوني (١: ٣٤٨).

قال الشيخ الرَّهُوني بإثرِ نقلِهِ أيضًا وسلَّمه مؤلفها ولم يتعقَّبه بشيء: «والحمد لله على اختلافِ العلماء؛ فإنه رحمة»[١]. هـ منه.

وبهذا يتضِح صحة وجه قول الشيخ عبد الباقي: «وجَوَّزَ بعضُ أصحاب المازَري الطَّوقَ واللبة، أي: وهي قُبة من حريرٍ تجعله في الثوبِ كالرُّقعة». هـ، ومراده بالطوق: ما يُبطن به عُنق القميص ونحوه، قال في «القاموس»: «والطوق: حلي للعُنق، وكل ما استدار بشيء، الجمع: أطواق»[٢]. هـ منه.

وعلى أنه لا مفهومَ لما يُبَطَّنُ به العنق؛ فالكل طَوق، ويلتئِم مع ما قبله من أن معنى: «وفَرْجاها مَكْفوفانِ بالدّيباجِ» أي: شِقّها، وهو: ما كفَّ به جوانبها وتعطف عليها. قال النووي: «ويكون ذلك في الذيلِ وفي الفرجين وفي الكُمين». تأمل!

والأقرب لقوله: «طوق» أن يُمَثّل له بالسَّفيفةِ التي تُحيطُ بطوقِ القميصِ وأطواق الصدر، فتجوز، بل هي أَحرى؛ لأنها لم تبلغْ حتى الأصبعينِ المذكورينِ في الحديث الصحيح، فأحرى الثلاث أصابع والأربع كما يأتي في الأحاديث، وتقدم ذِكره استطرادًا في كلام الباجي في «المنتقى» وابن يونس.

وقوله: «اللبنة» على ما فُسرت به في «المَشارق» وتقدَّم نصها؛ أنه: شِبْهُ خُطوطٍ من حرير تجعله في الصدر لمن له جُبة.

[يجوز أن يكون الجيب أو الزر ونحوهما من الديباج، خلافًا لابن حبيب]:

قلتُ: وبما تقدم عن الآتي من استدلالِه على جواز الجيب من الدِّيباج

---

(١) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الرهوني (١: ٣٤٨).
(٢) المرجع السابق (١: ٣٤٧).

بحديثِ مسلمٍ رادًّا به ما نقله عن ابن حبيب، يرد أيضًا ما نقله عنه الزُّرقاني أيضًا بقول ابن حبيب: «لا يجوز جَيبٌ ولا زِر». هـ.

أما الجيبُ فقد تقدم نصٌّ ردَّه بحديثِ مُسلم، وما فهِمه منه الأُبِّيّ في «شرحه»، ونقله الرَّهُونيُّ مسلِّمًا له وعليه، فلا يقال: إن المتفقِّهين بعبد الباقي سلَّموه، فلا معنى للخَدْش فيه؛ لأنا نقول: لم يسكتْ، بل نبَّه عليه إثرَ استدلالِهِ بجواز الطوقِ واللبةِ بحديثِ مسلم، نقل عن الأُبيّ جواب الجيبِ من الدِّيباج أخذًا من الحديث الكريم، رادًّا به على ابنِ حبيب، ولا يبعُد قصدُه هذا النقل أيضًا إن كان النقلُ عنه من غيرِ الكتابِ المعترَضِ عليه، وإلا الاعتراضُ عليه نفسه!

وهَبْهُم سكتوا؛ فالحديث نصٌّ في محَلِّ النِّزاع، وأن الجيب من الدِّيباج يجوز.

وأما الأزرار؛ فلِما روَى أبو عبدِ الله محمد بن إسماعيلَ البخاري من حديثِ عمر من طُرُقه الثلاث، قال: «وأَشارَ أَبو عُثْمانَ بإِصْبَعَيهِ المُسَبِّحةِ والوُسْطَى»[1]، أي: نهى ﷺ عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه.

قال الحافظ ابن حَجَر: «وقد أخرج الحديثَ أيضًا مسلمٌ والإسماعيليُّ من طريقِ جَرير عن سليمان، وقال فيه: «بأصبعيهِ اللتينِ تليانِ الإبهام، فرأيناها أزرارَ طيالسةٍ حين رأينا الطيالسة»، ثم نقل ما قدمناه عن القرطبي من أن الزِّرَّ: ما يُزَرُّ به الثوب بعضه على بعض، قال: «والمراد به هنا: أطراف الطيالسة»[2]... إلى آخِر ما قدمناه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٤٩) (٥٨٣٠).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٧).

والمتبادر من لفظةِ الأزرار أنها العُقَد[1]، ولكن إذا كانت الأزرارُ في الحديثِ هنا لا تُطْلَقُ إلا على أطرافِ الثوب - على ما اقتصر عليه القُرْطُبِيّ وعِياض - لا على العُقَد، مع أن راويَ الحديث سليمان بن حَرْب لما رأى الطيالسة رأى الأصبعينِ المشار إليهما بحديثِ عمر؛ رآها أزرار الطيالسة، وحمل عليه نَقَلَ الفقهاءِ أيضًا؛ أفاد أن تزريرَ أطرافِ الثوبِ بالدِّيباج لا يجوز، ويَمتنِعُ على ما نصَّ عليه ابنُ حبيب والأُبي ونقله الزُّرقاني وسلَّمه، وسلَّموا له أن الأزرارَ لا تجوز، وليس المراد بها: العُقَد، **وهو مصادَمة للحديثِ الصحيحِ لمسلم!**

وتسليمُ المالكيةِ له - كالقُرْطُبِيّ وعِياض - في شروحِ «مسلم»، والرَّهُوني بحاشية «المختصر»، والشافعية؛ كالإمام النووي بشرحِه أيضًا، والحافظ ابن حَجَر بشرح «صحيح البخاري»، وإن كانت تُطْلَقُ على العُقَدِ كان الحديث ساكتًا عن حُكم العقَد على المعنى الذي شرحوا به الحديث، غير أن نص ابنِ حبيبٍ يكون حاكمًا عليه في حُرمةِ اتخاذِ الأزرار - أي: العقد - من الحَرير.

[سانحة: الأزرار تحشى بالخرق، وقد تكون تلك الخرق متنجسة]:

على أنه قد يقال: إن الأزرارَ هَبْ أنها أُطلِقت على العُقَد، فلا تصيرُ حرامًا بمجردِ غَرْزِها بالحرير؛ لأنّا لا نَرَى مَن يَجعَلها كلها حريرًا صِرْفًا، إنما تَضُم خِرَقًا ثم تُلف بالحَرير، ولكن ربما يحُوك في الصدرِ منها شيء من أجلِ أنها تُصْنَعُ بأيدي اليهود أخزاهم الله، ولا يَرتاب مصدِّقٌ بالقرآن، متدبِّرٌ معانيَه، متفهِّمٌ إشاراتِه أن الله يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ [المائدة: ٨٢]، وإذا كانوا عَريقي العداوةِ لنا؛ فلا يألوا جهدًا في فسادِ ثيابنا لما قَدَروا عليها وفساد دِيننا، فإنها تُحشى بخِرَقِ صِبيانِهم وهي مُنجَّسة، وقد

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين.

فتحناها يومًا فوجدنا الخِرَق المحشوّةَ داخلها منجَّسة، فينبغي للوَرِع في دينِه أن يُمكِّنَها من صانعٍ صالح، ولا أقل لا يُهتدى لمثلِ هذه المكيدةِ التي تُفسِد للإنسانِ الصلاةَ مُدةَ لُبْسِه لها هو الذي يَصنَعها، وأما اليهود فلا يثاق[1] بهم.

وخَبَرُ الله العالمِ بمكنون عبيدِه سبحانه وتعالى، العالمِ بالكلياتِ والجزئيات، ورُتبة عداوتهم لنا أَوثَق وأصدَق، وأوثَق وأفيَد وأفضل من شَهادتنا ورَصْدِنا لهم أو عَدَم جَعلهم بالكلية، إنما الشبكة من القيطان تكفي ـ والله المستعان ـ كما نَصنَع نحن ثيابنا.

فإن قلتَ: ما سطَّرَتْهُ يداك من أنه يجوز تطريزُ الكُمينِ والفَرْجَين والذَّيل بالدِّيباج، يُعارضه حديث أحمدَ وأبي داود وغيرهما: أن النبي ﷺ نَهى الرَّجُلَ أنْ يَجْعَلَ في أَسْفَلِ ثيابِهِ أو على مَنْكِبِه حَريرًا مِثْلَ الأَعاجِم[2]، وكذا حديث مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: رَأَى رسولُ الله ﷺ جُبّةً مُجَيَّبةً بحَريرٍ قال: «طَوقٌ من نارٍ يَومَ القيامة»[3]، رواه البَزّار والطَّبَراني في «الأوسط»، ورُواتُه

---

(١) لعلها كُتبت على غير قياس، وهي: «يوثق».

(٢) عن أبي الحُصَينِ الهَيثَم بن شَفِيّ، قال: خَرَجْتُ أنا وصاحِبٌ لي يُكْنَى أبا عامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعافِرِ، لِنُصَلِّيَ بإيلِياءَ، وكانَ قاصَّهُم رَجُلٌ من الأَزْدِ يُقالُ له: أبو رَيحانةَ، من الصَّحابةِ، قال أبُو الحُصَينِ: فسَبَقَني صاحِبي إلى المَسْجِدِ، ثم رَدِفْتُهُ فجَلَسْتُ إلى جَنْبه، فسَأَلَني: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أبي رَيحانةَ؟ قُلْتُ: لا، قال: سمِعتُه يقول: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَشْرٍ: عَنِ الوَشْر، والوَشْم، والنَّتْف، وعن مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغَيرِ شِعار، وعن مُكامَعةِ المَرْأةِ المَرْأةَ بغَيرِ شِعار، وأن يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أسْفَلِ ثِيابه حَريرًا مِثلَ الأعاجِم، أو يَجْعَلَ على مَنْكِبَيه حَريرًا مِثلَ الأعاجِم، وعَنِ النُّهْبَى، ورُكُوبِ النُّمُور، ولُبُوسِ الخاتَم، إلّا لِذِي سُلْطان». «مسند أحمد» (٢٨: ٤٤١) (١٧٢٠٩) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، «سنن أبي داود» (٦: ١٥٩) (٤٠٤٩) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٣) «مسند البزار»، أبو بكر أحمد البزار (٧: ١٠٣) (٢٦٥٩)، «المعجم الأوسط»، الطبراني (٨: ٧٣) (٨٠٠٠).

ثِقات. وقوله: «مُجَيَّبة» بضم الميم وفتح الجيم بعدهما ياء مثناة تحت مفتوحة ثم موحدة؛ أي: لها جَيب - بفتح الجيم - من حَرير، وهو: الطوق.

قلتُ: ما رَقَمَه بَنانُنا لم نختلِقْه على الشارعِ أو على الفقهاء، بل منصوصٌ عليه في «صحيح مسلم» عن عبد الله مَولى أسماءَ بنتِ أبي بكر، وقد قدَّمناه، وذكره الشيخُ الرَّهُوني معضِّدًا به تجويزَ بعضِ أصحابِ المازَري الطوقَ واللبنة، المنقول عند الشيخِ عبد الباقي.

وفسـر **الزُّرقاني اللِّبنة بأنها**: قُبة من حَرير تُجعل في الثوبِ كالرُّقعة. ونقلُ الزرقاني لذلك النقلِ وتسليمُه، وتسليمُ البناني والتاودي بسكوتهما، والرُّهوني بالتعضيد[1] دليل على أحدٍ من أمرين:

إما أنهم لم يقِفوا على الحديث الذي ذكرناه، ولا بِدع في ذلك؛ فقد خفِيت الأحاديثُ على فاطمةَ الزهراءِ في قضية الإرث كما في «الصحيحين»[2]، وعليه فيرد عليهم هذا الحديث كما يرِدُ على مَن أخذ بهذا حديث مسلمٍ الذي استدلوا به، فيحتاج إلى المسالكِ الأصولية؛ وهي:

- إما ادِّعاء النسخ: ولا سبيل إليه إلا بمعرفة التاريخ، أي معرفة المتقدِّم والمتأخِّر من الحديثين[3]، ولم يُعلم.

---

(١) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤: ٧٩) (٣٠٩٢)، «صحيح مسلم» (٣: ١٣٨٠) (١٧٥٩).

(٣) «لباب المحصول في علم الأصول»، الحسين بن رشيق (١: ٣١٢)، «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، جمال الدين ابن الحاجب ص: ١٦٥-١٦٦. «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، أبو القاسم بن جزي ص: ٣١٤-٣١٦، «مفتاح الوصول» الشريف التِلمساني ص: ٥٩٣.

ـ أو ادعاء التخصيص: ولا يصِح هنا أنهما متنافِيان، والتخصيص هو: «قصر العام على بعضِ أفرادِه»[١].

ـ أو ادعاء حمْلِ المقيَّد على المطلَق: ولا يصِح أيضًا هنا؛ لما أن الحُلّةَ المُزَرَّرة حُلة لرسولِ اللهِ ﷺ، وفعلُه هو الناسِخ أو المخصِّص كقولِه[٢].

ـ أو إلى الجوابِ عن نفيِ المعارضة حتى يسلم الاستدلالُ بحديث مسلم.

ـ أو على أنهم لم يفهموا المعارضة بين الحديث الكريم المرويّ عن أحمدَ وأبي داود، الناهي عن جعلِ الحريرِ على المنكبينِ وأسفل الثياب، وحديث مسلم المثبِت أن جُبة رسول الله ﷺ كانت لها لِبنة دِيباج وفَرجاها مكفوفان بالدِّيباج، مع تفسيرِ اللبنةِ المُدبجة والفرجين المكفوفين المدبجين عند الأُبيّ والنووي.

[أحاديث النهي عن التطريز بالحرير منسوخة]:

فلنرجِع ونقول: لوِ ادُّعي النسخ هاهنا ما بعُد؛ لوجوه:

ـ **أولها:** أن الحديثَ المثبت في «صحيح مسلم»، ومعلومٌ أنه ما كان ليُدخِلَ فيه حديثًا مَنسوخًا، وهو ضروري لما أنه يحرُم العمل به.

ـ **ثانيها:** أن بقاء تلك الجُبةِ الكِسروانية النبوية في حياته ﷺ ولم يغيّر منها شيء، دليلٌ على أن ما فعل فيها أولًا: حكم مشروع[٣]، وهذا ظاهر واضح، وكذا بقاؤه عند الصديقية ـ المأخوذ عنها شَطْر الدين ـ غير مُغَيرة، دليلٌ واضح

---

(١) «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب، ص: ١١٩.

(٢) «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، ابن جزي ص: ٢٧٩.

(٣) كتب في الأصل: «المشروع»، والصواب ما أثبتناه.

أيضًا على أنه المعمول به، وبقاؤه عند أسماء بنتِ أبي بكر - أختها - غير مغيرة أيضًا، أدل دليلٍ وأوضح شاهِد على هذا، ولم يجُز خفاؤُه عليهم.

- **ثالثها:** استشهاد أسماءَ بنت أبي بكرٍ صريحٌ في أنه لا نَصَّ عنده، إنما لما حاكَ في صدرِه تركه رضي الله عنه، وذلك حد الإثم كما في «الصحيح»: «والإِثْمُ ما حاكَ في صَدْرِكَ»[(١)]. ومنه: الاستفتاء الذي أمر به وابصة بن مَعبَد الأَزْدي: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وإِنْ أَفْتَوكَ وأَفْتَوك وأَفْتَوكَ»[(٢)]، فلعلَّ هذا مَلْحَظُ عبد الله بن عمرَ مما لاح لي هنا، ولكن إذا لم يوجَد النص الصريح الصحيح، وإلا فهي على قولِ ابن عمر: «فَأَخافُ أَنْ يَكونَ العَلَمُ مِنَ الحَريرِ أَبْيَن»[(٣)]، كما أن بيانَها بالفعلِ حُجةٌ على أن العَلَم ليس من الحريرِ المنهيِّ عنه، بدليل وُجدان جبةِ رسولِ الله ﷺ لها لِبنة دِيباج وفَرجاها مكفوفان بالدِّيباج.

- **رابعها:** ما كان رسول الله ﷺ ليرتكِبَ أمرًا نَهى عنه الأمة، اللهم إلا أن يُصرحَ بالخصوصية، ولم يُصرِّح هنا، فهو المأمورُ منَ الله أن يبيِّنَ للناسِ ما نَزَلَ إليهم، وقد حرَّم عليهم الحرير، واستعملَ الأعلامَ في جُبتِه، وهي أعلامٌ عظيمةٌ ليستْ بالخطوط الرقيقةِ فيها، ولو حدث تغييرُ حكمٍ لغيَّرها ﷺ لئلا يُتأسَّى به، فهو الإسوة والإمام، والمهدي والقائد[(٤)] والمتبوع الحقيقي.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤: ١٩٨٠) (٢٥٥٣).

(٢) ورد بهذا اللفظ في كتاب «الإحياء»، انظر: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، الحافظ العراقي ص: ٥٥١. وأصله في «مسند أحمد» (٢٩: ٥٣٣) (١٨٠٠٦) إسناده ضعيف جدًا.

(٣) إشارة إلى قوله: «فخِفْتُ أن يَكُونَ العَلَمُ منه»، وقد تقدم في حديث عبدِ الله مَولَى أسْماءَ بنْتِ أبي بكر، في «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤١) (٢٠٦٩).

(٤) كتب في الأصل: «والقادة»، والصواب ما أثبتناه.

أو غَيَّرَتْهُ عائشة، وقد عاشتْ إلى سنةِ ثمانٍ وخمسين بعد أن تُوفي عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمان عشْرة، ومع ذلك بقِيت على حالتِها لم تُغير، وهذا في معنى التاريخِ في أن هذا الخبرَ مؤخَّر عن ذلك. تأمَّل!

وحاشاها أن تسمعَ عن الصحابةِ الكِرام شيئًا يعارضُه فتُخفيه، وكذا بقاؤه عند أسماءَ غير مغير، وكذا استدلالُها على ابنِ عمرَ بهذه الجُبة العظيمة، أوضحُ بَيان على أنه لا نصَّ عنده في المسألة، إنما تورَّع أن يصدُق الحريرُ على العَلَم أيضًا، فاحتجاجُها عليه أيضًا بالجبةِ نصٌّ في محلِّ النِّزاع.

والمعروفُ من إنصافِ الصحابة أنه يرجع إليها، بل يرجع لِما بيَّنه ﷺ بالفعلِ والإقرار، ففيه أنه سُنة من وُجوه:

ومنها: بيانه بالفعل، وهو عند الأُصوليين أقوى من البيانِ بالقول(١).

ومنها: الإقرار؛ ومعلوم عندهم أيضًا أنه من السُّنة تقريره ﷺ(٢)، فبان أن حديثَ الإمامِ أحمد يرجِع إلى هذا؛ لأن هذا ـ مع ما قدَّمناه ـ تأخر عن ذلك، بدليل عدمِ تغييرِه في حياته ﷺ، وإلا لغيره يوم نهى عنه هذا الصحابي؛ لأنه ـ إذ ذاك ـ طرأ الوحيُ فرفع ذلك الحُكم؛ أي: بجوازِه، ولم يكن له ﷺ من أمر نفسِه شيء: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤]، بدليل عدمِ تغييرِه في زمنِ عائشة.

ـ خامسها: لما قالت أسماء: إنها تغسلها للمَرضى تَسْتَشْفي بها؛ دل هذا على أن أمرَها كان شهيرًا دائمًا عند الصحابةِ الموجودين، ولم يُنكَر عليها نسبتُها لرسول الله ﷺ، تُوفي وهو يفتي بخلافه، ومعلومٌ ما ووقحت به عائشة

---

(١) «منتهى الوصول»، ابن الحاجب، ص: ١٤٠. «الموافقات»، أبو إسحاق الشاطبي، (٤: ٨٥).

(٢) «منتهى الوصول»، ابن الحاجب، ص: ٤٧.

في قضيةِ الجَمَلِ لما ثبَّطت الناسَ عن بيعةِ علي، كاتبتها أمُّ سَلمة، ونصها: «من أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ إلى عائشةَ أم المؤمنين، فإني أحمدُ الله إليكِ الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فقد هتَكتِ سُدّةً بين رسولِ الله ﷺ وأمته، حِجاب مَضروب على حُرمته، قد جمع القرآن ذُيولك فلا تَسحبيها[1]، وسكن خِفارتك فلا تبتذليها، فالله من وراءِ هذه الأُمة، لو علم رسولُ الله ﷺ أن النساءَ يَتَحَمَّلنَ الجهادَ عهِدَ إليك، أما علِمتِ أنه نهاكِ عن الفِراطةِ في الدين؛ فإن عمودَ الدين لا يثبُت بالنساء إن مال، ولا يُرأبُ بهنَّ إن انصدع، جهادُ النساء: غَضُّ الأطراف، وضمُّ الذيول، وقصر الموادة، ما كُنتِ قائلةً لرسول الله ﷺ لو عارضَكِ بعض هذه الجلوات خاصة فعودا من منهل إلى منهل، وغدًا تَرِدين على رسول الله ﷺ، وأقسم لو قيل لي: يا أم سلمة ادخلي الجنةَ لاستحييتُ أن ألقَى رسولَ الله ﷺ هاتكةً حِجابًا ضربه عَلَيّ، فاجعليهِ سِتْرَك، وقاعةَ البيتِ حِصنَك؛ فإنكِ أنصحُ ما تكونُ لهذه الأمةِ ما قَعَدْتِ عن نُصرتهم، ولو أني حدثْتُك بحديثٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ لنهشتِ نَهْشَ الرقْشاء المُطْرِقة، والسلام»[2].

وبالضرورة أيضًا تجد عائشة كانت تفتخرُ بها حيث ظهرتْ بها، كما هو شأن المحِبين، سيما معهم، مثل سيدنا عثمان وقضية يوم الجَمَل، فإنها خطبتْ أهلَ البصرةِ يوم الجملِ كما في كتب التاريخ. وإذا كانوا في دينِ الله لا يُبالون بمثلِ هذه المناقشةِ التي تُوحِشُ الصدور وتُنَفِّرُها، فكيف يُقرون أمرًا ليس من أمرِه ﷺ في شيء؟!

---

(١) كتب في الأصل: «تستحبيها»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار»، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحِميري ص:٢٠٦.

[مبحث في التعارض والترجيح]:

ـ سادسها: تقرر في علمِ الأصولِ في كتاب: التعادل والتراجح، أن مِن موجبات الترجيحِ ـ أي: تقوية أحد الطريقينِ بوجه، فيكون راجحًا ـ كونه في «الصحيحين»؛ أي: في كلٍّ منهما أو في أحدهما؛ لأنه أقوى من الصحيحِ في غيرِهما، قال الجَلال المَحَلِّيّ: «وإن كان على شَرْطِهما؛ لتلقي الأُمة لهما بالقبول»[1]. هـ. ولا يُرتاب في أن حديثَ الجُبةِ الكسروانية في «صحيح مسلم» فيرجَّح على غيرِه.

وفي مقدمة «فتح الباري» للعَسقلاني ما نصه: «وقال الإمام أبو عمرٍو ابنُ الصلاح في كتابِه في علوم الحديث، فيما أخبرنا به أبو الحسنِ ابنُ الجَوزي عن محمد بن يوسفَ الشافعي عنه سماعًا؛ قال: أولُ مَن صَنف في الصحيحِ البخاريُّ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وتلاه أبو الحسين مسلمُ بن الحَجّاج القُشيري، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاريِّ واستفاد منه؛ فإنه يشارك البخاريَّ في كثيرٍ من شيوخِه، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتابِ الله العزيز»[2]. هـ المراد منه.

قلتُ: وهذا يَقتضي أن ما تَقَرر في باب التراجُح الأصولي من أن: خبر النهيِ يُقدَّم على خبرِ الأمر إذا تعارضتْ أخبارُ الرواة[3]؛ لأن الأول لدفْعِ

---

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن بن محمد العطار (٢: ٤١٠).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١: ١٠).

(٣) «مقدمة في أصول الفقه»، ابن القصار، ص: ١٢٢، «المعونة»، القاضي عبد الوهاب، (٢: ١٧٠)، (٣: ٣٤٨)، «منتهى الوصول»، ابن الحاجب، ص: ٢٢٥، «الذخيرة»، القرافي (١١: ٢٢٩).

المفسدة، والثاني لجلبِ المصلحة، والاعتناءُ بدفعِ المفسدةِ أشدُّ إذا لم يكنِ الأمرُ داخلَ الصحيح؛ لما أنه أوثقُ من غيرِه، وإلا فيُقدم الأمر، ويكون المنظورُ إليه إذ ذاكَ هو أوثقية المَنقول عنه، وصحته، وشهرته بالعدالةِ والضبطِ وتوخّي القوادح.

ولقائلٍ أن يقول أيضًا: هَبْ أنه أمر، وهو داخل «الصحيح»، وقد قلنا: إن مُقتضى مذهب أهلِ المصطلحِ أن «الصحيحين» هما أصح الكتبِ بعد كتابِ الله، فيكون تقديمُنا الأمرَ على النهي، عدمَ إهمالٍ لتقديمِ النهيِ على الأمرِ للملحظ الأصولي، بل تقديمنا ما في «الصحيح» على غيرِه لُوحظ فيه ما رُوعي في النهي؛ وهو: دفْع المَفسدة، وهي: تقديم غيره عليه مع أنه أصح وأثبَت وأوثَق، وهذه مسألة تعارُضِ أخبارِ الرواة.

وأما ما تعارضتْ فيه الاحتمالاتُ الناشئة عن الأماراتِ المتعارضة، وتعارضتْ فيه مذاهبُ العلماء؛ فأشار لها ابن السُّبكي مع شارحِه بقوله: «وهل يجبُ الأخذُ بالأخَف في شيء؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أو الأثقل فيه؛ لأنه أكثرُ ثوابًا وأحوط، أو لا يجب شيءٌ منهما، بل يجوز كلٌّ منهما؛ لأن الأصلَ عدم الوجوب؟ أقوال»[(١)].

وإن لم يفرق المَحَلِّي بين المسألتينِ في شرحِ المتن؛ فقد نبَّه على الفرقِ الكمالُ في حواشيه.

وأما ما ليس من هذا القبيل؛ فيقدَّم خبرُ النهيِ على خبرِ الأمر، والأمر على الإباحة، والخبر المتضمِّن للتكليف على الأمرِ والنهي، وخبر الحظرِ على خبر الإباحة.

---

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (٢: ٣٩٣).

وثالثها: سواء، والوجوب والكراهة على الندْب، والندبُ على المباحِ في الأصح[١].

هذا محصولُ هذا الجوابِ الأولِ عن الحديثينِ المتعارِضَين، ولمجيبٍ أن يجيبَ أيضًا بأن الرجلَ المنهيَّ لعله كان يُضَلِّع أطرافَ الثوبِ في الحريرِ زيادةً على التزوير الطيلساني المذكور في «صحيح مسلم»، فنُهي عن ذلك، وبه يلتئِم الحديثان الكريمان.

ويشهد له: ما نقله صاحبُ «المَواهب اللَّدُنيّة» عن النوويِّ في «شرح مسلم» وتقدَّم، مِن أن المرادَ بالنهيِ عن الحرير: المَحضُ منه، أو ما أكثرُه منه، وأنه ليس المرادُ تحريمَ كل جزءٍ منه، بخلاف الخمرِ والذهب؛ فإنه يحرُم كل جزءٍ منهما؛ قالهُ النوَوِي[٢]، ونقله الرهُوني وسلَّمه، وقال: «الحمد لله على خلافِ العلماء؛ فإنه رحمة»[٣].

وأيضًا بدليل قولِه آخِرًا: «مِثْل الأَعاجِم»[٤]، فيفيد أنه كان أفرط كَهُم[٥]، فانطبق عليه الوعيد.

وعلى كلِّ حال؛ إن كان النافي هنا ممن يقدِّم ما في الفروعِ على الأحاديث، ويقول: إن الفروعَ هي زُبدة الأحاديث، فقد تقدم نصُّ عبدِ الباقي عن بعضِ أصحاب المازَري أنه جوَّز الطوقَ واللبة، قال الزرقاني: «أي: وهي قُبة من

---

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (٢: ٣٩٣).

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، أحمد بن محمد القسطلاني (٢: ١٩٩).

(٣) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الرهوني (١: ٣٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٢٨: ٤٤١) (١٧٢٠٩)، «سنن أبي داود» (٦: ١٥٩) (٤٠٤٩). قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٥) لعله يقصد أنه كان مفرطًا مثلهم.

حَرير تُجعل في الثوبِ كالرُّقعة». هـ. وعَضَدَهُ الرَّهُونيُّ بحديث مسلمٍ عن أسماء[١].

وإن كان ممن يقول بالأحاديث على مذهبِ المحدثين؛ فقد ثبَت جوازُه في «صحيح مسلم».

ولقائلٍ أن يقول: لعل ابن حبيب ـ المانعَ له كما تقدَّم نسبة ذلك له في نقل الأُبِّيّ ـ استندَ للمحدِّثين المانعين منه، والمجوِّز لذلك من أصحابِ المازَري، ونقله الفقهاء وسلموه، استندوا لحديثِ مسلم، فتكون من المسائلِ الخلافيةِ الغيرِ المتفَق عليها.

ولكن إن كان الخلافُ مع أصلِ الفروع؛ فالفرارُ من مواطنِ الشُّبَه مندوبٌ إليه، بل مُستحَبٌّ إجماعًا، وأما هنا فالتعارُض بين حديثَينِ نبويين، فلم يُمكِن العُدول.

ولقائلٍ أن يقول أيضًا: لعل النهي في الحقيقةِ منصَبٌّ على قوله: «مِثْل الأَعاجِم»، فيفيد أنه لو فعله لا مثلهم، بل مثل ما نُقل إليه عن نبيه؛ لما أُنكِر عليه، ويشهَد له حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو منهُمْ»[٢]، أخرجه أبو داودَ بسندٍ حسنٍ عن ابنِ عمر، رفعه.

[أحاديث نصت على جواز أكثر من أصبعين من الحرير]:

فإن قلت: ولم يقعْ في روايةِ أبي عثمان النَّهدي في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لُبس الحرير إلا ذِكر الأصبعين، فأين لنا مع ما تقدم؟

---

(١) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الرهوني (١: ٣٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦: ١٤٤) (٤٠٣١)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

قلت: قال الحافظُ ابن حجر: «لكن وقع عند أبي داودَ من طريق حَمّاد بن سَلَمة عن عاصمٍ الأحولِ في هذا الحديث، أن النبي ﷺ نهى عن الحريرِ إلا ما كان هكذا وهكذا؛ إصبعين وثلاثة وأربعة. ولمسلمٍ من طريقِ سُويد بنِ غَفَلة ـ بفتح الغين والفاء واللام الخفيفتين ـ أن عمرَ خَطَبَ فقال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَريرِ إلّا مَوضِعَ إصْبَعَينِ أو ثَلاثة أو أَربَعة»(١). و«أو» هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شَيبةَ من هذا الوجه بلفظ: «إن الحريرَ لا يصلُح منه إلا هكذا أو هكذا» يعني أصبعين وثلاثًا وأربعًا.

وجنح الحليمي إلى أن المرادَ بما وقع في رواية مسلم: أن يكون في كل كمّ قدرُ أُصبعين، وهو تأويلٌ بعيد من سياق الحديث.

وقد وقع عند النَّسائي في رواية سُويد: «لم يرخّص في الدِّيباج إلا في موضع أربعةِ أصابع»(٢). هـ.

قلت: وإذا رجعتَ لما فسر به النوويُّ حديث أسماء بنتِ أبي بكرٍ عند مسلم، قولها في وصف الجُبة النبوية: «وفَرْجاها مَكْفوفانِ بالدِّيباج»(٣)، وربما اتحد لك ما جنح له الحليمي، لكن الحافظ لم يذكرْ حديث مسلم بتمامه، فلأجل ذلك استبعد تأويل الحليمي، ولا شك أن فَرْجَيها إذا كانا مكفوفينِ بالدِّيباج؛ إذا على كل فرجة دِيباج، وهو مفاد كلام الحليمي، ولعل مستنده هذا الحديث، ولم يستوعِبْه الحافظ فاستبعده(٤)، تأمل!

---

(١) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٣) (٢٠٦٩).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كتب في الأصل: «استبعده»، ولعل المعنى يتم بالفاء.

ومما يدُلك على هذا: ما رُئي على مالكٍ من ساج إبْرَيْسَم، ونقله ابن يونس ونصه: «قال ابن حبيب: أما الخَزُّ الذي سَداه حرير - في الثوب - فلم يُختلف في إجازة لُبسه، وقد لبسه خمسةَ عَشَرَ صحابيًّا وخمسةَ عشَرَ تابعيًّا، قال: وما مُزِجَ من ثيابِ الحريرِ بكَتان أو صوف؛ فلباسُه للرجلِ في الصلاةِ وغيرها مكروه؛ لاختلافِ السلف فيه؛ أجازه ابن عباس، وكرِهه ابن عمر من غير تحريم. قال مطرِّف: رأيت على مالكٍ ساج إبرَيسَم كساه إياه هارونُ الرشيد، وكان يُفتي هو وأصحابُه بكراهةِ ذلك، ولم يكن عنده كالخَزِّ المحض. قال ابن حبيب: وليس بين ثيابِ الخَزِّ والثياب التي قيامها حرير فرق، إلا الاتباع»[١]. هـ منه.

[معنى الإبريسم]:

والمنصوص عليه في كتب اللغة: أن الإبْرَيسَم هو الحرير الساذج، وهو الذي فسره به ابنُ سِيدَه فقال: «الإبريسم: الحَرير، وقيل: هو الإبريسم بكسرِ الراء»[٢]، وقال الجَوهري: «قال ابن السِّكِّيت: هو بكسرِ الهمزةِ والراء وفتحِ السين»[٣]. هـ.

وفي «المصباح» ما نصه: «والإبريسم معَرّب، وفيه لغات: كسر الهمزة والراء والسين، وابن السكيت يَمنَعها ويقول: ليس في الكلام إفْعَيِلِل بكسر اللام، بل بالفتح مثل إهلِيلَج وإطرِيفَل. والثانية: فتح الثلاثة. والثالثة: كسر الهمزة وفتح الراء والسين. وفتح الباء عامي»[٤]. هـ لفظه. وأغفل ضم السين،

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (٨: ٦٥٦).
(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (٥: ١٨٧١).
(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، أبو العباس أحمد الحموي (١: ٤١).

وصرح به «القاموس»، ونصه: «الإبريسم - بفتحِ السينِ وضمِّها- الحرير، أو مُعَرَّب»[1]. هـ منه.

فها أنت ترى ابن سِيده والجَوهري و«المِصباح» و«القاموس» فسروه بأنه الحرير الخالص!

ولما رآه ابن يونس منافيًا للوَرَع استدركه بقوله: «ولم يكن عنده كالخَزِّ المَحْض»[2]، ولأجل ذلك نفاه أيضًا عنه الإمامُ ابن غازي في «تكميل التقييد»، فقال: «وليس المرادُ بالإبريسَم: الحرير الخالص، وإن كان ابنُ سيده فسَّره بذلك»[3]... إلى آخِرِ كلامه.

فعلى كلام اللُّغـويين هو: حَـرِيرٌ مَحْض، وهم المرجـوعُ إليهم في فَهْم الموادِّ اللُّغوية.

ثم إن كلام ابن يُونُس هذا يَقتضي أن صورةَ غير المحكومِ عليه بخالصِ الحَرِير صورتان: صورة يُعَبَّر عنها بالخَزّ، وهو شيءٌ خالصٌ عنده، لا عامٌّ في كل ما سَداه حَرِير ولُحْمَته من غيره؛ لقوله أولًا: «أما الخَزّ الذي سَداه حَرِير في الثوب؛ فلم يُختلَف في إجازةِ لُبسه»[4].

وصورة الممزوجِ من ثيابِ الحَرِير بكَتّان أو صُوف، وذكَرَ حُكمَ الصورتينِ

(١) «القاموس المحيط»، أبو طاهر محمد الفيروز آبادى (١: ١٠٧٩).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤).

(٣) «تكميل التقييد وتحليل التعقيد»، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مخطوط خاص، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٥٠).

(٤) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤).

مبنيًّا على تفرُّدِ النازلةِ بقوله: «وما مُزِجَ من ثيابِ الحَرِيرِ بكَتّانٍ أو صوفٍ فلِباسُه للرجالِ في الصلاةِ وغيرها مَكروه؛ لاختلافِ السلَفِ فيه»(١).

ثم قال في الثيابِ الحَرِيريةِ الممزوجةِ بكَتّان أو صوف: «إن مالكًا وأصحابَه كانوا يُفتُون بكراهتها، ولم يكن عنده كالخَزِّ المَحض». فأفاد كلام ابنُ يُونُس هذا أن الخَزَّ له حُكمٌ خاص، وأنه عند الإمامِ جائزُ اللُّبس، بل لم يُختلَفْ فيه، وإنما الخلافُ فيما مُزِجَ من الحَرِير بكَتّان أو صوف، فهو المكروهُ في الصلاةِ وغيرها للرجال، وهو المكروهُ أيضًا عند الإمام وأصحابه.

ونحوه للباجي في «المُنتقى»، ففرَّق أيضًا بين الخَزّ والذي سَداه من حَرِيرٍ ولُحْمَته من غيرِه مطلَقًا، ولم يحكِ خلافًا في الخَزّ، بل جائز اللُّبس، وإنما حكَى الخلافَ في الذي سَداه حَرِير ولُحْمَتُه وَبَر، أو قُطن، أو كَتّان، أو صُوف؛ لقولِهِ ما نصه: «كل ثوبٍ سَداه حَرِير، ولُحْمَتُه وَبَر، أو قُطْن، أو كَتّان، أو صوف؛ فيُكرَه ولا يُحَرم، وقد ذهب إلى إباحتِه للرجال: عبد الله بن عباس، ورُوي عن عبدِ الله بنِ عمر كراهتُه، وبه قال مالك. قال ابن القاسم: إنما كرِهَه لسَدَى الحَرِير فيه، وقد اتفقوا على الامتناعِ من تحريمِه، وذلك لوجهين: أحدهما أن الحَرِير أقل أجزائِه، والوجه الثاني: أنه مُستهلَك على وجهٍ لا يمكِن تخليصُه للانتفاع»(٢). هـ منه.

والوجه الأول ـ أعني قوله: «إن الحَرِير أقل أجزائِه» ـ يَعضُدُ ما تقدمَ نقلُه عن «المواهب اللَّدُنِّيّة»(٣) وأن الحرام من الحَرِير هو الخالِص، أو ما أكثرُه حَرِير.

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢١-٢٢٢).

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، أحمد بن محمد القسطلاني (٢: ١٩٩).

واعلمْ أن هذه الطريق التي نقلناها عن ابن يُونُس والباجي طريقٌ مخالفةٌ لطريقِ ابن رُشْد؛ فإن ابنَ رُشْد في الأولى من أول رسم مِن سماع ابن القاسم من كتاب «الجامع» ذكر أن لا فرقَ بين الخَزّ وبين ما هو بمعناه من الثيابِ المَشُوبة بالقُطْن والكَتّان، كالمحرراتِ التي سَداها حَرِير وطعمها قُطْن أو كَتّان، فحكى الخلافَ في الكل.

وعليه فإن الثيابَ المخلوطةَ بالحَرِير لم يُتفَق على حُرمتها، بل فيها الخلاف بالإباحةِ والمنعِ والكراهةِ والتفصيل.

وأما ابن يُونُس والباجيُّ فلم يَحكِيا الخلافَ في الخَز، وحكياه في المحرّرات، وسيأتي نصُّ الحافظِ ابن رُشْد عند التكلُّمِ على الخز.

واعلَمْ أن ذِكر الفرقِ بين الطريقتَين، وذكر ما يَنبني على مَلحَظ الفريقَين لا بدَّ له من تقديمِ تعريفِ الخَزّ أولًا، وحقيقته، وإلى ما يَنصرِف عند الإطلاق، ثم يَنحصِر الكلام في مباحث:

ـ **الأول**: في ذِكر ابن رُشْد الخلافَ في الخَزّ والثيابِ المحررات، ولم يفرِّقْ بينهما، غير أنه خصصها وذكر كلام مَن فرَّق.

ـ **الثاني**: في ذِكر مبنيات على كلا الطريقتَين، وتطبيق الأكسيةِ الملبوسةِ اليوم على وَفْق ما ذكروه في الفقه.

ـ **الثالث**: في ذكر مسائلَ اشتملَ عليها كلام ابن رُشْد ومعارَضات، وفيه ذكرُ طُرُق أخرى فقهية وحديثية.

* * *

الباب الثاني

طالعة في تعريف الخز

[مذاهب العلماء في معنى الخز]

أما الطالعة: في حقيقة الخَزّ. وقد اختُلف فيه على ثلاثِ طرق:

الطريقة الأولى: أنه ما سَداهُ حَرِير ولُحْمَته وبَر أو قُطْن أو كَتّان، وبهذا فسَّره الباجي، ونقله عبد الباقي ولم يَنسُبه، ونصه: «كل ثوبٍ سَداه حَرِير ولُحْمَته وَبَر أو قُطْن أو كَتّان أو صوف؛ فيُكرَه ولا يَحرُم»[1]، إلا أن الباجي زاد: «أو صوف». فهذا حقيقة الخَزّ عنده[2].

الطريقة الثانية: طريقة ابن يُونُس، وأن كل ما سَداه حَرِير ولُحْمَته من غيره فهو إلخ، وهو مفاد قوله ما نصه: «ابن حَبيب: أما الخَزّ الذي سَداه الحَرِير في الثوب؛ فلم يُختلَف في إجازةِ لُبْسه»[3] إلى آخرِ كلامه بلفظِه على نقل الرَّهُونيّ[4]. فلم يخصصْ في السَّدَى بقُطْن أو كَتّان أو صوفٍ أو وَبَر كما فسره الباجيُّ في «المُنْتَقَى»، بل أطلق، فيشملها وغيرها، فكل ثوبٍ طَعمتُه كَتّان أو وَبَر أو صوف أو غيرها فهو خَز، ولهذا أيضًا صدَّر الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» في باب لُبس القَسِّيّ ما نصُّه: «والأَصَحُّ في تفسيرِ الخزِّ أنه ثيابٌ سَداها من حَرِير، ولُحْمَتها من غيرِه»[5]. هـ المقصودُ منه.

---

(١) انظر كلام الزرقاني في: «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ الرهوني (١: ٣٤٩).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢١).

(٣) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ الرهوني (١: ٣٤٨).

(٥) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

الطريقة الثالثة: طريقةُ الحافظِ ابن رُشْد في «الجامِع»، ونصه: «الخزُّ هو ما كان سَداه حَرِيرًا فألحمَ بالوَبَر، وقد اختُلف فيه وفيما كان بمعناهُ من الثياب المَشُوبة بالقُطْن أو الكتّان، كالمحرراتِ التي سَداها حَرِير وطعمها قُطْن أو كَتّان على أربعةِ أقوال»[1]، ثم ذكرها كما يأتي. هـ.

وهو صريحٌ في أن الخَزّ شيءٌ خاصٌّ لا عام في كل ما سَداه حَرِير ولُحْمَته من غيره، وهو الذي يبين كلام ابن يُونُس المتقدِّم، نبَّه عليه الرَّهُونِيّ.

قلتُ: وصريحٌ أيضًا في أن المحرراتِ في معنى الخَزّ وإنْ لم ينطبِقْ تعريفُه عليها، وعمَّم في طعمها هي ولم يخصِّص كما خصَّص الخَزّ بما طعمتُه وبَر، فيَجري فيه الخلاف الجاري في الخَز، ويجري في الخَزّ ما يَجري فيها؛ لأنها من معناه.

ويقرُب من هذا التفسيرِ ـ على أنه لا فرقَ بين الخَزّ والمحررات ـ ما فسَّره به صاحبُ «المشارق»، ونصه: «الخز: ما خُلط من الحَرِير بالوبرِ وشِبهه، وأصله مِن وبرِ الأرنب، ويُسمّى ذَكَرُه الخُزَز، فسُمي ما خُلط بكل وبرٍ خزًّا من أجلِ ما خُلط به»[2]. هـ لفظُه، فقوله: «وشبهه» منوال قول ابن رُشْد: «وفيما كان بمعناه من الثيابِ المشوبةِ بالقُطْن والكتّان كالمحررات». تأمَّل! وقوله: «ويسمى ذكره الخُزَز» أي: الأرنب.

الطريقة الرابعة: طريقة ثنَّى بها الحافظُ ابن حَجَر، فقال: «وقيل: تُنسج

---

(١) «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد بن رشد الجد (١٧: ٥) كتاب الجامع الأول من سماع ابن القاسم، «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن رشد الجد (٣: ٤٣٢) كتاب الجامع.

(٢) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، القاضي عياض (١: ٢٣٣).

مخلوطةً من حَرِير وصوف أو نحوه»[١]. هـ، ومفهومها: أن صاحبها لم يعتبر هنا السُّدى ولا الطعم، إنما كل ما كان من الثيابِ المخلوطةِ من حَرِير وصوف وقُطْن وكَتّان، فهي الخَزّ.

الطريقة الخامسة: ما في الحافظِ ابن حجر؛ ونصه: «وقيل: أصلُه اسم دابةٍ يقال لها: الخز، سُمِّي الثوبُ المتخَذ من وَبَرِه خزًّا لنُعُومَتِه، ثم أُطلق على ما يُخلط بالحَرِير لنعومةِ الحَرِير»[٢]. هـ المرادُ منه.

ونحوه في «المصباح»، ونصه: «الخزُّ اسمُ دابة، ثم أُطلق على الثوب المتخَذِ من وَبَرِها، والجمع خُزُوز، مثل: فَلْس وفُلُوس، والخُزَزُ الذَّكَر من الأرانب، والجمع خِزّان مثل: صُرَدٍ وصِرْدان»[٣]. هـ لفظه.

فإن قلتَ: ما المختارُ في هذه الطرُق؟

قلتُ: الطريقةُ الثانيةُ هي الأصح عند الحافظِ في «فتح الباري»، وتوافق مع ابن يُونُس فيها، ويُستشهد بها أيضًا على ملبوسِ الأكسيةِ اليوم؛ فإنه لم يخصص الطعم بشيء، وشمل الصُّوف كما يأتي. والطريق الثالثة هي المختارةُ عند الحافظِ ابن رُشْد ولم يعرِّجْ على غيرها. والطريق الأولى هي المختارةُ عند الباجي، ولكن لأجلِ زيادتِهِ في تعريف الخز: «أو صوف» كان أبينَ في صورة الأكسيةِ الملبوسةِ اليوم؛ فإن طعمها صوف، فإذًا هي من الخَزّ على هذا التعريف.

ولأجل هذه الخلافيات؛ ذكرتُ طريقةَ كل واحدٍ وعرَّفْتُها ونسبتُها لصاحبها،

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) «المصباح المنير»، أبو العباس الحموي (١: ١٦٨).

وزدتُ في الاعتناءِ إلى أن أردت ـ إن شاء الله ـ أن أبيِّن ما رتَّبه صاحبُ كل طريقٍ على ما اتجهَ عنده من تعريفِ الخزّ، وبه يَتَبَيَّن وجهُ الصوابِ في هذا المعنَى، وتنزاحُ عنها الغباراتُ المانعةُ من الوقوفِ على شمسِ حَقيقتها؛ فإنها بظاهرِ الأمرِ متشعِّبة، وبسببِهِ تعود مثاراتِ أهاليها، ومعرفة المبني والمبني عليه، ووجهُ معرفةِ المبنِيّ عليه أهم هنا وأعونُ على الوقوف على وجه التشعُّب. فلننقلبْ لما بعد الطالعة ونقول:



المبحث الأول

في كلام ابن رشد الموعود به، وذكره الخلاف في الخز والثياب المحررات، وعدم تفريقه بينهما، وذكر كلام من فرق

أما كلام حافظِ المذهبِ وزعيمِه ابن رُشْد المنشود فيه:

إنما الدُّنيا أبــو دُلَفٍ[١] ... في بَوادِيها وفي حَضَرِهْ
فــإذا وَلَّــى أبو دُلَــفٍ ... وَلَّــتِ الدُّنيا علــى أَثَرِهْ

وقد أنشدَهما الشيخ عبد الباقي في أولِ فصلِ الجماعة[٢]، وأنشد فيه قديمًا:

إذا قالتْ حَذامِ فصَدِّقُوها ... فإنّ القولَ ما قالَتْ حَذامِ[٣]

---

(١) أبو دلف: القاسم بن عيسى العجلى الشيباني، البطل المغوار الذى أبلى بلاءً عظيمًا في حروب بابك لعهد المأمون والمعتصم، وكان هارون الرشيد ولاه أعمال الجبل في إيران، ولم يزل عليها إلى أن توفِّي سنة ٢٢٥هـ. وكان أديبًا شاعرًا، وله مقطوعات تتردّد في كتب الأدب، وهو ممدوح أبي تمام وعلي بن جبلة الذي قال فيه:

إنما الدُّنيــا أبو دُلَفٍ ... بينَ باديــهِ ومُحْتَضرِهْ
فــإذا وَلّى أبــو دُلَفٍ ... وَلَّتِ الدُّنيا على أَثَرِهْ

انظر: «تاريخ الأدب العربي»، د شوقي ضيف (٤: ٤٠٩).

(٢) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، عبد الباقي الزرقاني المصري (٢: ٥٦).

(٣) «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (١: ١١٨)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني (١: ٣٥).

فنصه: «قال مالك: «رأيتُ ربيعةَ يَلبَس القَلَنْسُوةَ وبِطانتها وظِهارتها خَزّ، وكان إمامًا»، قال القاضي محمد بن رُشْد: الخَزّ ما كان سَداه حَرِيرًا فألحم بالوَبَر، وقد اختُلف فيه وفيما كان بمعناهُ من الثيابِ المَشُوبة بالقُطْنِ والكتّان ـ كالمحرراتِ التي سَداها حَرِير وطعمتها قُطْن أو كَتّان ـ على أربعةِ أقوال:

ـ **أحدها**: أن لِباسَها جائزٌ من قَبيلِ المُباح، مَن لَبِسها لم يأثَمْ بلُبْسِها، ومَن تركها لم يُؤْجَرْ على ترْكِها. وهو مَذهبِ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ من السلف، منهم: رَبيعة، على قولِه في هذه الرواية؛ لأن لباسَ القلنسوةِ لباسهم؛ لأنهم تأولوا أن النهيَ والتحريمَ في لباسِ الحَرِير للرجالِ إنما ورد في الثوبِ المُصْمَتِ الخالصِ من الحَرِير.

ـ **والثاني**: أن لِباسها غير جائز، وإن لم يُطلَقْ عليه أنه حرام، فمَن لبسها أثِم، ومن تركها نجا؛ إذ قد قيل في حُلةِ عُطارد السِّيَراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخِرة»[1]: إنها كانت يُخالطها الحَرِير، وكانت مُضَلَّعةً بالخَز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهرُ من مذهبِ مالك، وإن كان أطلقَ القولَ فيه أنه مكروه، والمكروه: ما كان في تركِهِ ثواب وإن لم يكنْ في فِعله عِقاب؛ إذ قد يطلقه فيما هو عنده غير جائز؛ تحرُّزًا أن يُحَرِّمَ ما ليسَ بحرام، والذي يدلُّ على ذلك من مذهبِه قوله في «المدوَّنة»: «وأرجو أن يكون الخَزُّ للصبيانِ خفيفًا»[2].

ـ **والثالث**: أن لِباسه مكروهٌ على حدِّ المكروه، فمَن لبِسَه لم يُؤثَّم بلُبسه، ومن تركَه أُجِر[3] على تركِه، **وهذا هو أظهرُ الأقوالِ وأولاها بالصواب**؛ لأن

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) «المدونة»، مالك بن أنس (١: ٤٦٢).

(٣) كتب في الأصل: «أجير»، والصواب ما أثبتناه.

ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه لتكافُؤِ الأدلةِ في تحليلِهِ وتحريمِه؛ فهو من الشُّبُهات التي قال فيها رسول الله ﷺ: إنه مَنِ اتقاها فقدِ «اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِهِ»[١]، وعلى هذا القول يأتي ما حكى مُطَرِّفٌ من أنه رأى على مالكِ بنِ أنس رحمه اللهُ كِساء إبْرَيْسَم كساه إياهُ هارونُ الرشيد، إذ لم يكن لِيَلْبَسَ ما يَعتقِدُ أنه يأثَمُ بلِباسِه!

ـ **والرابع**: الفرق بين ثيابِ الخَزّ وسائرِ الثيابِ المَشُوبة بالقُطْن والكتّان، فيجوز لِباسُ ثِيابِ الخَزّ اتباعًا للسلف، ولا يجوز لباسُ ما سِواها من الثيابِ المشُوبة بالقُطْنِ والكتّان بالقياسِ عليها؛ لأن الخَزّ إنما استُجيز تَبَعًا للسلف، فلباسُهُ رُخصة، والرخصةُ لا يُقاس عليها. وإلى هذا ذهَب ابن حبيب.

وهو أضعفُ الأقوال؛ إذ لا فرقَ في القياسِ بين الخَزّ وغيرِه من المحرراتِ التي قيامها حَرير وطعمها قُطْن أو كتّان؛ لأن المعنى الذي من أجلِه استجاز لباس من لبِسه من السلفِ هو أنه ليس بحَرِيرٍ محضٍ موجود في المحرراتِ وشِبهها. ولهذا المعنى استجازوا لُبسه، لا من أجل أنه خَز؛ إذ لم يأتِ أثَرٌ بالترخيصِ لهم في لباسِ الخَز، فيختلف في قياسِ غيرِه عليه، وبالله التوفيق»[٢]. هـ منه بلفظه.

وصراحته تقتضي أن الخَزّ عنده شيءٌ خاص لا عام في كل ما سَداه حَرير ولُحْمَته من غيرِه، كما يُفيده كلام ابن يُونُس، ونصه: «قال ابن حبيب: أما الخَزّ الذي سَداه الحَرير في الثوب؛ فلم يُختلف في إجازةِ لُبسه، وقد لبِسه خمسةَ عَشَرَ صحابيًّا، وخمسةَ عشرَ تابعيًّا. قال: وما مُزج من ثيابِ الحَرير بكتّان أو صوف؛ فلباسُه للرجال في الصلاةِ وغيرها مكروه؛ لاختلافِ السلفِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١: ٢٠) (٥٢)، «صحيح مسلم» (٣: ١٢١٩) (١٥٩٩).

(٢) «البيان والتحصيل»، أبو الوليد بن رشد الجد (١٧: ٥-٧).

فيه، أجازه ابن عباس وكرِهه ابن عمر من غيرِ تحريم. قال مطرِّف: رأيتُ على مالكٍ ساج إبرَيْسَم؛ كساهُ إياه هارونُ الرشيد، وكان يُفتي هو وأصحابُه بكراهةِ ذلك، ولم يكنْ عنده كالخَز المَحْض. قال ابن حبيب: وليس بين ثيابِ الخَزّ والثيابِ التي قيامها حَرير إلا الاتباع»[1]. هـ لفظه.

وهو يقتضي أن الخَزّ عامٌّ في كلِّ ما سَداه حَرير ولُحْمَته من غيرِه، فيشمَل ما لُحْمَته صوف، وهو مقصودُ الكلامِ في هذه القضية، فغايةُ ما يُقال فيها في الفقه: إنها من الخَزِّ على كلامِ ابن يُونُس.

* * *

(١) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤-٢٦٥).

المبحث الثاني

في المبنيات على كلا الطريقتين، وتطبيق الأكسية الملبوسة اليوم على وفق ما ذكر في الفقه

أما على كلام ابن رُشْدٍ فلا ينطبِق تعريف الخَزّ على ما سَداه حَرِير ولُحْمَته صوف كالأكسية هذه؛ لأن الخَزَّ عنده لا يُطلق إلا على ما سَداه حَرِير وألحم بالوَبَر. وهَبْ أنه ألحقَ به ثيابَ المحررات المَشوبة، فلم يذكرْ من صور «شبهها» إلا مَشُوبها بالقُطْن أو الكَتّان، فلم يذكرِ المشوبَ بالصُّوف. هذا ظاهرُ الكلام، وعليه فليستِ الأكسيةُ المحرَّرة الملبوسة من الخز، كما أنها ليستْ مما هو بمعناه، إنما تكلم ابن رُشْد على شيءٍ خاص لا غير، فهذا مما يَنبني على كلامِه، ومَن دقَّق النظرَ وجدَ كلامه يَشتمِل على صُورتنا هذه.

وبيان التطبيقِ أنهُ لما أوردَ آخرَ الكلامِ تفرقةَ ابنِ حبيبٍ بين الخَزِّ وبينَ الثيابِ المشوبةِ بالقُطْن أو الكَتّان، فيجوز لباس ثيابِ الخَزّ اتباعًا للسلف، ولا يجوزُ لُبس ما سواها من الثياب المشوبةِ بالقُطْن والكَتّان بالقياسِ عليها؛ لأن الخَزّ إنما استُجيز تبعًا للسلف، فلباسُه رُخصة، والرخصة لا يُقاس عليها، قال: «لا فرقَ في القياسِ بين الخَزّ وغيرِه من المحرَّرات التي قيامُها حَرِير وطعمُها قُطْن أو كَتّان؛ لأن المعنى الذي مِن أجلِهِ استجاز لباسَ الخَزّ مَن لبِسَه من السلَف، وهو أنه ليس بحَرِير مَحْض؛ موجودٌ في المحرَّراتِ وشبهها، ولهذا

المعنى استجازوا لُبسه»[١]... إلى آخرِ كلامِه كما قدمتُه ويأتي.

فأفاد كلامُه هذا أن وجهَ لُبس السلفِ للخزِّ هو أنه ليسَ بحَرير مخْض، وعليه فتُقاس المحرراتُ على الخزّ بجامعِ أنها وهو ليستا من الحَرير الخالصِ في شيء، فلا مانعَ من القياس، وتوهُّم عدمِ جوازِ القياسِ يُشبه عدمَ الوقوفِ على المَلْحَظ الذي حمل السلفُ على لُبس الخز، فأنتج هذا أن الثوبَ المختلَط في حكمِ الخز، فيدخل الجميع الخلاف.

وعليهِ فلا فرقَ بين الثوبِ المخلوطِ بالقُطْن أو الكَتّان، فتندرج صورة المخلوط وطعمته صوف، ووجهُ الاندراج: انطباقُ العلةِ التي سُوغ بها قياس الثوبِ المخلوط على الخَزّ بجامِع عدمِ مَحْضيةِ الحَرير فيهما، ولا مِريةَ أنها موجودة فيما طُعْمَتُه من صوف، فهو ثوبٌ محرَّر مخلوط، فيكون من معنى الخز، وإذا كان مِن معناه ففيه الخلافُ أيضًا كما هو في الخَزِّ عند ابن رُشْد.

واعلَمْ أن الحامل لنا على هذا الاستقصاءِ في كلامِ ابن رُشْد هو أنّا وَجَدنا كلامه هذا مخالِفًا لكلامِ ابن يُونُس والباجيِّ في «المُنتقى» كما قدَّمناه، وكلامُه يُنتج نتيجةً ضروريةً، وهو الاعتراض على ابن يُونُس والباجي المفرِّقين بين الخَزِّ والثيابِ المخلوطة بقُطْن أو كَتّان؛ لأنه لما اعترضَ على ابن حبيبٍ تفصيلَه؛ لم يعترِضْ عليه إلا ما تضمَّنَه كلامُ هذين الإمامين، وما جرَى على المِثْل يَجري على المُماثِل، وإذا صَوَّبْنا طريقته وخدَشنا في طريقةِ الآخرينَ بقِيت صورةُ النزاع، وهي الثيابُ الموجودةُ اليوم، غير موجود النصّ عليها، مع أن النصَّ الذي تكلم عليها ـ وهو نص الباجي ـ اعترض مثله على ابنِ حَبيب؛

(١) «البيان والتحصيل»، أبو الوليد بن رشد الجد (١٧ : ٧).

فهو هو، فلما رأينا هذا التفاقم؛ لم نجد بُدًّا من مُلاءمةِ الكلامِ بعضه مع بعض، وإن كان مما يُشبه أن يكون بعيدًا. فتأمَّل!

فإن قلتَ: وما وجه الخلافِ الذي بين كلاميهما؟

قلتُ: من وجوه:

منها: أنهما حكيا الخلافَ في الثوبِ المخلوطِ ولم يحكياه في الخز.

قلت: وهذا مبنيٌّ على ما فهمتُه من كلامِ الباجي في هذا الوقت؛ فإن ظاهره وظاهر مَن نقله أنه: إنما تكلم على صورةٍ واحدة، بدليل أن الشيخ الرَّهُونِيّ لما نقلهُ أعطى فهمَه في نقله له أنه عرَّف الخَزّ بأنه ما سَداه حَرِير، وطُعْمَتُه وبَر، أو قُطن، أو كَتّان، ولم يتكلمْ على غيره، وهو محل استدلالِهِ بكلامه، مع أنه لو كان فهم كلامه هكذا لَكان فيه شِبْهُ التدافع.

فإنه لما ذكر ما في «المُوطَّأ» أن عائشة كستْ عبد الله بن الزُّبير مِطْرَفَ خَزّ، قال ما نصه: «وذلك يَقتضي أنها تعتقِد أن ذلك مُباح له. وقال ابن حَبيبٍ: لم يختلفوا في إجازة لباسه، وقد بَلَغَني عن خمسةَ عشَرَ صحابيًّا، منهم عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسةَ عشَرَ تابعيًّا»[1]. هـ المراد منه.

فهو صريح في أن الخَزّ ليس فيه خلاف، ومقتضاه أيضًا أنه إنما تكلم على صورةٍ واحدة، فإذا به قال ما نصُّه بعد ذلك: «وكُل ثوبٍ سَداه حَرِير ولُحْمَته وَبَر أو قُطْن، أو كَتّان أو صُوف؛ فيُكرَه ولا يُحَرَّم»[2]، إلى آخرِ كلامه كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٥٠).
(٢) نفس المرجع والصفحة.

وهو واضحٌ في أن الكلام ثانيًا على صورةٍ أخرى، بدليل أنه حكمَ عليها بالكراهة، ولا مِريةَ أن ما اتفقَ عليه لا يُحكم بكراهتِه أيضًا، وكيف يُتفق على جوازِه ومالك يحكم بكراهتِه وأصحابه؟

وعليه فإما أن يُقال على فهمِ نقلِ الرَّهُونِيّ له واستدلاله بكلامِه أنه عرف الخز، ومرادُه بمحلِّ تعريفِه للخَزِّ هو الشقُّ الثاني من كلامِه، لا صدر الكلام، وعليه يكون في كلام الباجيِّ تناقضٌ وتدافع؛ لأنه حكى في الخَزّ الكراهةَ على فهمِ الرَّهُونيّ، مع أنه صَدَّر أن الخزَّ لم يُختلف في جوازِ لِباسه، وهو بيِّن. ويكون إنما تكلمَ على صورة واحدة؛ وهو الظاهرُ من استدلالِ الرَّهُونِيّ بكلامِه لمن أمعنَ فيه النظر!

وإما أن يقال: إنه اشتبهَ كلامُه على الرَّهُونِيّ، فاستدل بالصورةِ الثانية من كلامه، أي: تصوَّرَها وحكمها على ما استدلَّ له الباجي بالشقِّ الأول من كلامِه، وعلى هذا لم يعرفْ مَذهَب الباجي في الخَزّ ما هو؟ إنما المُتلَقَّف من كلامِه والبيِّن منه أنه تكلَّم على الثيابِ الحَرِيريةِ المخلوطة، ومنها: المخلوطةُ بالصُّوف، وهو نصٌّ في عينِ نازلَتِنا.

والظاهر من هذينِ الاحتمالين: الثاني، وأنه اشتباه على الرَّهُونِيّ، ومن لم يتجه عنده هذا فلْيَخْتَرِ الأولَ أو غيره.

وعلى هذا فالباجيُّ تكلَّم على صورةِ الأكسيةِ الملبوسةِ اليوم؛ لأن سَداها حَرِير وطعمتها صوف، وحكى فيها الكراهة، ولم يحكِ فيها الحُرمة. قال: «وقد ذهبَ إلى إباحتِه للرجال عبدُ الله بن عباس، ورُوي عن عبد الله بن عمرَ كراهيتُه، وبه قال مالك»[١].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢٢).

فإن قلتَ: ولأي شيءٍ كُره إذا كان سَداه حَرِيرًا؟

قلت: قال الباجي: «قال ابن القاسم: إنما كرِهه لسَدى الحَرِير فيه ـ غير أنه زاد ـ وقد اتفقوا على الامتناعِ من تحريمِه، وذلك لوجهين؛ أحدُهما: أن الحَرِير أقلُّ أجزائه. والوجه الثاني: أنه مُستهلَك على وجهٍ لا يمكن تخليصُه للانتفاع»[١]. هـ منه.

قلتُ: وعلى هذا حمَل ابن رُشْد لِباس مالك ساج الإبْرَيْسَم الذي رآه عليه مُطَرِّف وكساه إياه هارونُ الرشيد، وسلَّمه الحطّابُ وغيرُ واحد، إلا أن ابن غازي في «تكميل التقييد» بعد أن ذكره قال ما نصه: «قلت: وليتَ شعري ما الذي مَنَعَه من أن يحملَ لُبس كساء الإبرَيسم على ما حُمل عليه لُبس ربيعة قَلنسوة الخَزّ من القولِ بالإباحةِ لا الكراهة، حتى لا يكون في فعلِ الإمامِ رضي الله عنه مَغْمَز؟!»[٢]. هـ لفظه.

قال الرَّهُونِيّ: «وهو متعيِّن لأمرين؛ أحدهما: أن جلالة الإمامِ تأبَى ذلك. ثانيهما: أنه قد عاب على غيره ما تأوّله ابن رُشْد، فكيف يَعيبه على غيره ويفعله؟!. ففي «المُنتقَى» ما نصه: قال مالك: قومٌ يكرهون لِباس الخَزّ ويلبَسون قلانيس الخَزّ؟! تعجُّبًا من اختلاف رأيهم»[٣]. هـ لفظُه.

وإذا حملوا ساج الإبْرَيْسَم الذي لِبسه الإمام على غير الخالصِ ـ وبالضرورة هو المختلِط؛ إذ لا واسطة ـ وخالفوا كلام أهلِ اللغة من أنه الحَرِير الخالص؛

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي (٧: ٢٢٤).
(٢) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٤٩).
(٣) نفس المرجع والصفحة.

فلا بِدع أيضًا في أن يحملَ لابس الأكسية يومًا على ما حمل عليه فعل الإمام، مع أن أهل اللسان فسروا تلك اللِّبسة بأنها حَرِير خالص، فهذه الأكسيةُ أحرى بأن تُحمَلَ على الإباحةِ أيضًا، فكلام الفقهاءِ هنا متدافِع. فليُتأمل!

ولقائلٍ أن يقول: أما على مذهبِ ابن رُشْد؛ فتلك اللِّبسة الإبْرَيْسَمية مَكروهة، ومعلوم أنّ المكروهَ لا يأثَم فاعلُه، بل هو عند أهلِ الأصول من قبيلِ الجائز، فليس في ذلك ما يُعْتَرَضُ على ابن رُشدٍ في نِسبتِه ذلك للإمام مع قوله: «مَن لبِسها لا يأثَم». ومُقتضى هذا هو المنقولُ عن الإمامِ في الثوبِ الممتزِج، من أنه وأصحابه كانوا يُفتون بكراهتِه، فلم يتقوَّلْ عليه ابنُ رُشْد غير ما أفتى به الناس، فهذا يقابَل به كلام ابن غازي؛ فإنه إن حملَ على المباح، لا جائز؛ إما أن تتناقضَ فَتوى الإمامِ مع فعلِه في نفسه ـ وحاشاه ـ سيَّما على ما عُرف من مذهبِهِ من سدِّ الذرائع، بل جعله إحدى أصولِهِ الاجتهادية، وإما أن يُقال بالكراهة؛ وهو المُوافق لما نُقل عنه في المُخْتَلط.

ولا شكَّ أن ابن غازي وغيره ممن لم يُسلِّموا أن الإبْرَيْسَم حَرِيرٌ خالص بالضرورة يقولون: إنه مختلط؛ إذ لا واسطة، وهو عينُ ما يُنقل في المذهب، فلا يصِح تنكيتُ ابن غازي على الحافظِ ابن رُشْد، فما أوسعَ دائرةَ علمِ الحافظِ ابن رُشْد! فإنه ما قال ذلك إلا لمّا تعارضَ عنده مِن فعلِ السلفِ والمنقول عنهم، وكذا أحوال الصحابةِ وكذا الأحاديث، فلمَّ شَعَثَ المجموع، ونَظَمَهُ في سِلكِ الخلافِ جميعًا؛ جمعًا بين الأدلة، ومقتضى هذا: أن لا مَحَل لقولِ الرَّهُونيّ بعد كلام: «هل محل هؤلاء في العلَم الخالص؟»، وتردد، سيما مع ما رآه مِن كِساء الإبْرَيْسَم. فتأمَّلْهُ بإنصاف!

كما أنها على كلام الباجي في «المُنتقَى» وابن يُونُس مكروهة؛ لأنها من

الممتزِج، وقدِ انفصَلا، على أنه مكروه، بل ابن يُونُس ذكرها أيضًا في ذلك المَعرض، ثم عَقبها بقوله: «وكان يُفتي هو وأصحابُه بكراهةِ ذلك»[١].

وأما ما نقله الرَّهُونِيّ عن «المُنتقَى» عن الإمام؛ مناقضٌ لما نقله ابنُ رُشْد أولَ الكلام عن مالك، من أنه عدّل ربيعةَ أولًا بقوله: «إنه إمام»: ثم وصفه بأنه رأى عليه قَلَنْسُوة ظِهارتها وبِطانتها خَزّ؛ فإن كان الإمام يشيرُ إليه فيقال: لأيِّ شيء عَدّله؟ فهلا نَبَّه على هذه المناقشةِ التي كان عليها السلف من كونهم لا يُسامحوا بعضَهم بعضًا في الدينيات، بل يتقاشحون عليها أكثر من تقاشح أهل الدنيا على دنياهم؟ وقد صار الأمر اليوم كما ترى؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. وإن لم يُشِر إليه فقد عَدَّله بوصف، ورآه ثمة في آخرين، هذا غير لائق. فليُتأمَّل وليُحَرَّر!



(١) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٥).

المبحث الثالث

في ذكر مسائل اشتمل عليها كلام ابن رشد ومعارضات

والحاصل من كلام الفقهاءِ أن الثيابَ التي سَداها حَرِير وطعمتها وبَر، أو قُطْن، أو كتّان، أو صوف، والمراد هنا الأخيرة؛ فهي على طرق:

ـ **طريقة ابن رُشْد** على ما يقتضيه ظاهره مسكوت عنها، وأما على التحقيق الذي أبديناه؛ فهي مَدخولة للخلاف، قيل بجوازِها من قَبيل المباح، مَن لبِسها لم يأثَمْ، ومَن ترَكها لم يُؤجَرْ على تركها؛ وهو مذهب ابنِ عباسٍ وجماعةٍ من السلف، منهم: رَبيعة على قوله في الروايةِ المتقدمة؛ لأنهم تأَوَّلوا أَن النهيَ والتحريم في لباس الحَرير للرجالِ إنما هو في الثوبِ المصمَت الخالِصِ من الحَرِير.

ـ **وقيل: غير جائزة**، وإن لم يُطلق عليها: إنها حرام. وعلى هذا القول حَمل ابنُ رُشْد إطلاقَ الكراهةِ في مذهب مالك، فردها إليه، وإذا لاحظتَ هذا المحذورَ اللازمَ على تفسيرِ الكراهة؛ استحسنت استبعادَ ابن غازي حملَ لباسِ مالكٍ على المكروه، وعدمَ حملِهِ على المباح، كما حمل عليه لِباس قَلَنْسُوة رَبيعة، وكأني به هو الحامل له على ذلك الكلام. وعليهِ فالأكسيةُ التي هي أدونُ من إبْرَيْسَم مالك أَولى وأَحرَى بأن تُحمل على الجواز، إذ حمل الإبْرَيْسَم على الإباحةِ التي بمعنى الجواز، مع أنه قد قال اللغويون المرجوعُ إليهم في تفسيرِ المواد: إنه الحَرِير المَحْض، ولم نقل: إن هذه الأكسية حَرِير خالص، وقيل: إنها مكروهة، والمكروه: ما ليس في فِعلِه عقاب، وفي تركهِ ثواب.

ـ وأما طريقة ابن يُونُس من أن الخَزَّ ما سَداه حَرِير ولُحْمَته من غيره، وبها صدَّر الحافظ ابن حَجَر في «الفتح»؛ فتصدُق بصورةِ الأكسيةِ التي طعمُها صوف، كما تصدُق بغيرها، إلا أنها على أن كلامه إنما اشتملَ على صورة؛ وهو: فهم الرَّهُونِيّ، فهي مكروهة للرجال في الصلاةِ وغيرها؛ وذلك لأنها عند الإمامِ ليست كالخز المَحْض، فلأجل ذلك تطرَّقت إليه الكراهة، وأما الخَزُّ فليسَ بمكروه، وأنت خبيرٌ بأن التحقيقَ أن كلامَه اشتملَ على صورتين؛ صورة يُطلق عليها أنها خَز، وصورة مُختلط.

أما الخزُّ فلا خلافَ في لِباسِه، وتعريف ابن يُونُس هذا للخز صادقٌ بصورةِ الأكسية؛ لأن طعمها من غيرِ ما سَداه منه، فمُقتضاه أنها داخلة، وأما المختلط فرَجَّحوا أنه مكروه، وهو غايةُ ما يقال في هذه الأكسية؛ فإن سَداها حَرِير وطعمتها صوف.

واعلَمْ أن هذا من بابِ إرخاءِ العِنان، وإلا فهذه التفرقةُ عينُها بين الخَزّ والمختلط من المحرَّرات هي التي انتقدها ابن رُشْد فيما قدَّمناه عنه، واستنتج عدم القول بالقياس على الخَزّ من الثياب المحررة، مع أن العِلة التي من أجْلها لُبس السلف الخَزّ ـ وهو كونه ليس بحَرِيرٍ مَحْض ـ موجودةٌ في المحرراتِ وشِبهها، لا من حيثُ إنها خَز، فإنهم لم ترِد لهم رخصة في جوازِ لُبسه.

وعلى هذه الطريقةِ مع التحقيق الذي قدمناه؛ تكون الأكسيةُ والأعلام من الحَرِير في الأثواب، مما يدخله الخلافُ بالإباحة والمنع والكراهة، ولكن نحن نذكُر كيفيةَ شأن هذه الأكسيةِ على هذه التعاريف، سيما على الطريقةِ الرابعةِ التي قدمناها عن الحافظِ ابن حَجَر من أن الخَزّ هو ثياب تُنسج مخلوطةً من حَرِير وصوف ونحوه، فينطبِق على الأكسية أيضًا، وتكون على هذا مُسماة بالخَز. فافهَم!

وأما على طريقة الباجي؛ فعلى فهم الرَّهُونِيّ من كلامِه، داخلةٌ تصريحًا صورة الأكسية، وقد قيل بإباحتها؛ وهو مذهب ابنِ عباس، وكراهيتها؛ وهو مذهب ابن عمر، وبه قال مالك، بل على مذهب الرَّهُونِيّ أن صورةَ الأكسيةِ مما تسمى بالخز، وهو صريحُه؛ لأن الباجيَّ صرحَ بأن طعمته صوف، وكذلك الأكسية أيضًا. وعلى كل حالٍ فعلى فَهْم الرَّهُونِيّ هذه الثياب المخلوطة بالحَرِير والصُّوف كلها ينطلِق عليها اسمُ الخَزّ صراحةً؛ لأنه فهم من كلام ابن يُونُس والباجي أنهما لم يتكلَّما إلا على صورةٍ واحدة، وتلك الصورة ليست إلا الخز، وعلى هذا الفهم: الأكسيةُ المحررة والجلاليبُ المحررةُ يقال فيها: إنها خز، وقد لبسه خمسةَ عشَرَ صحابيًّا؛ منهم: عبد الله بن عباس، وعثمان بن عفان، وخمسةَ عشَرَ تابعيًّا كما نقله الباجيُّ وابنُ يُونُس.

والذي رأيتُه للحافظ ابنِ حَجَر ما نصه: «قال أبو داود: لبِسه عشرون نَفْسًا من الصحابةِ وأكثر، وأورده ابن أبي شَيبة عن جمعٍ منهم، وعن طائفةٍ من التابعين بأسانيدَ جِياد»[١]. هـ.

والذي رأيته في «شرح الموطأ» ما نصه: «وذكر عبد الملك بن حبيب جوازَه عن خمسةٍ وعشرين صحابيًّا، وخمسةَ عشَرَ تابعيًّا»[٢][٣].

وأما على طريقة مَن فسر الخَزّ بأنه: اسمُ دابة، ثم أُطلق لما يُنسج من وَبرها، وهي: طريقة «المشارق» و«المصباح»، ونقله الحافظ وشارح «الموطَّأ»، فلا يصح الاستدلالُ بلُبسه على جواز لُبسِ ما خالطه الحَرِير، ما لم يتحقق أن

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).
(٢) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٤: ٤٢٦).
(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

الخزّ الذي لبسه السلف كان من المخلوطِ بالحَرِير[١]. هـ. أشار إلى هذا البناء الحافظُ في «الفتح».

واعلم أيضًا أن من وجوهِ المخالفة بين ابن يُونُس والباجي: أن حقيقة الخزّ ـ على ما فهِمه الرَّهُونِيّ من كلامِهِما ـ أن الخزّ عند ابن يُونُس هو ما سَداه من حَرِير ولُحْمَته من غيره[٢]، وأما الباجي فقال: «كل ثوبٍ سَداه حَرِير ولُحْمَته وبَر أو قُطن أو كتّان أو صوف»[٣].

واعلَمْ أن هذه النُّقُولَ كثيرةُ التشعيب، كثيرة التدافُع، كثيرة الاشتباك، فلا ينبغي الحُكم على شيءٍ إلا بعد أن يُصَوَّرَ ما هو، فمَن قال: «إنه مكروه» على أيِّ شيءٍ بناه؟ وكذا المباح، وكذا المنع... وهلُمَّ جرًّا، وبعد ذلك يجعل المسألة طُرقًا حتى يستفيدَ أمورًا، وكلها مُحتاجٌ إليها في المقام.

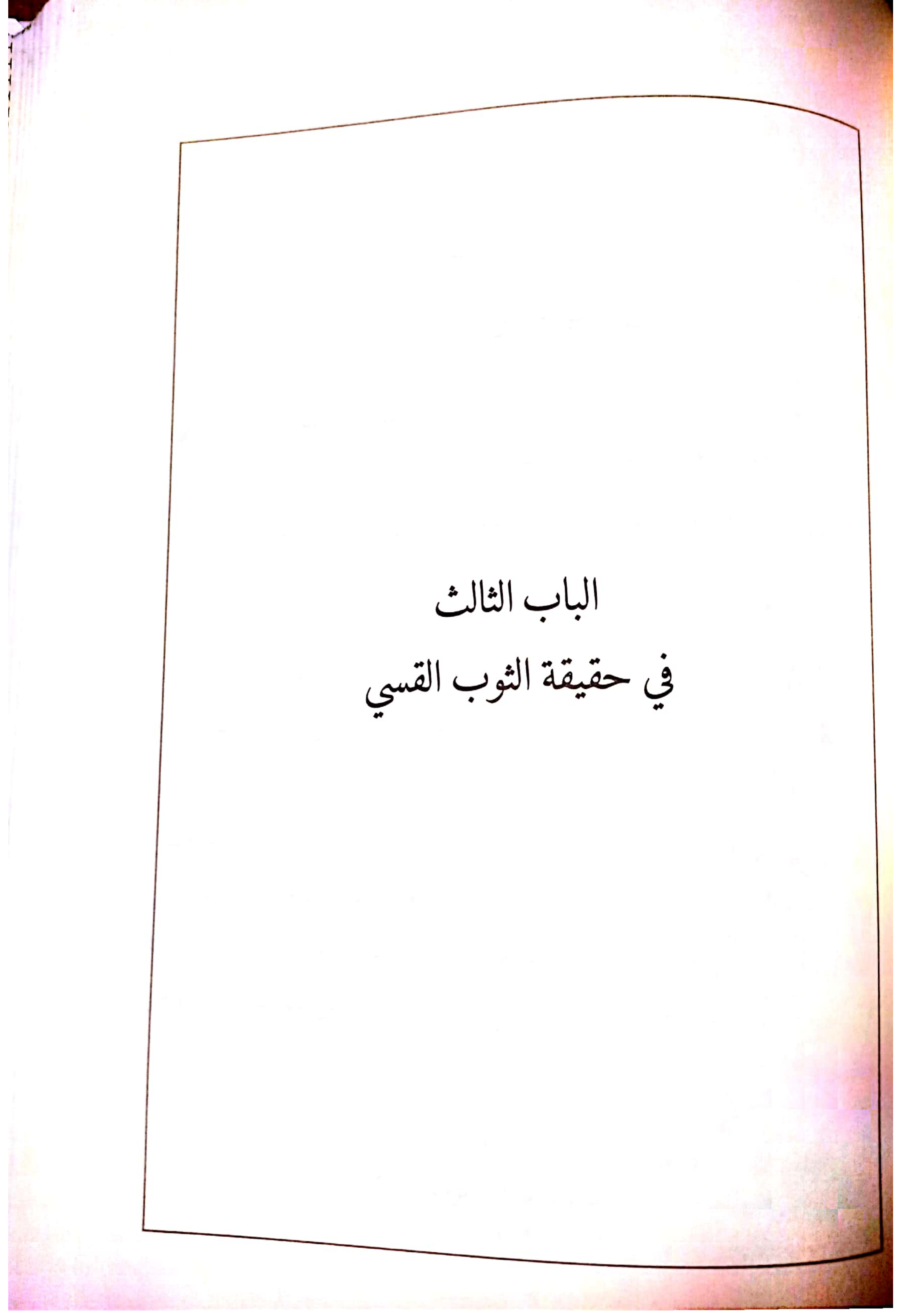
واعلَمْ أن الثيابَ المحررة التي سَداها حَرِير ولُحْمَتها من غيرِه، وهي الطريقة التي صححها الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح»، وهي التي تظهر من ابنِ يُونُس؛ تصدُق على الأكسيةِ المخلوطةِ والمضلَّعة بالحَرِير، وكذا الجلاليب، وقد عَنون عنها الفقهاءُ والمحدِّثون بأنها يُطلق عليها خز، والخَزُّ مُختلَف فيه كما تقدم عن ابنِ رُشْد، فتكون مختلفًا فيها، ويَعضُدُ القولَ بالجوازِ ما ذكَره العلماء، ويعضد هذا ما فُسرت به الثيابُ القَسِّيّة في الحديثِ الوارد في «الصحيحين» وأحمد، والسنن، وصححه ابن حِبان كما يأتي.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة»، ابن يونس التميمي (١: ٢٦٤).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، أبو الوليد الباجي (٧: ٢٢١).



الباب الثالث

في حقيقة الثوب القسي

الباب الثالث

في حقيقة الثوب القسي

ولنقدِّمْ أولًا ضبطَه، ثم حقيقتَه ثانيًا، ثم نُثلِّث بما قاله حُفّاظُ الحديثِ في شرحِهِ وما حَمَلوه عليه، وبه تَزداد المسألةُ وضوحًا وتبيانًا وانكشافًا.

فنقول: الكلام فيه بحمدِ اللهِ وتوفيقِهِ مُنحصِرٌ في ثلاثةِ[1] مَطالب:

المطلب الأول: في ضبطه:

القَسِّيُّ: بفتح القافِ وتشديدِ المهملة، بعدها ياء نسبة، وهي نسبة إلى بلدٍ يقال لها: القَس، لم يعرِفْها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قريةٍ بمِصر. منهمُ الطبَرِيُّ وابنُ سِيدَه.

وحكى أبو عُبيدة في «غَريب الحديث»[2] أن أهل الحديثِ يقولونه بكسرِ القاف، وأهل مصر يَفتحونها. وقال المهَلَّب: هي على ساحلِ مِصر، وهي حِصن بالقُرب من الفَرَما من جهةِ الشام، وكذا وقع في حديثِ ابن وَهب: إنها تلي الفرما. والفَرَما بالفاء وراء مفتوحة، وقال النووي: هي بقُرب تِنِّيس، وهو متقارِب[3].

---

(١) كتب في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «غريب الحديث»، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (١: ٢٨٣).

(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٢).

وحكى أبو عُبيدة الهَرَوي عن شمس اللُّغوي أنها بالزاي لا بالسين؛ نسبة إلى القَزّ، وهو الحَرِير، فأُبْدِلت الزايُ سِينًا.

وحكى ابن الأثير في «النهاية»[١] أن القَس الذي نُسب إليه هو الصقيع، سُمِّيَ به لبياضِه. قال الحافظ: «وهو والذي قبله كلامُ مَن لم يَعرِفِ القَس القرية»[٢]. هـ. فقد أتينا على ضبطِه.

المطلب الثاني: في حقيقة القسي:

وأما المطلب الثاني: في حقيقةِ القسي؛ فروينا في «الصحيح» عن أبي بُردة، وهو ابن أبي موسى الأشعَري، قال: قُلْتُ لِعَلي: ما القَسّيةُ؟ قال: ثيابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّأْم، أو من مِصْر، مُضَلَّعة، فيها حَرير، وفيها أَمْثالُ الأُتْرُنْج[٣]. هـ.

قال الحافظ: «قوله: «مُضَلَّعة فيها حَرير، أي: فيها خُطوطٌ عريضة كالأضلاع، وحكى المُنذري أن المرادَ بالمُضَلّع: ما نُسِجَ بعضُه وتُرِك بعضه. وقوله: «فيها حَرِير» يُشعِر بأنها ليستْ حَرِيرًا صِرفًا، وحكى النووي عن العلماءِ أنها ثيابٌ مخلوطة بالحَرير، وقيل: من الخَزّ؛ وهو: رديء الحَرِير»[٤]. هـ لفظ الحافظ.

وقوله: «فيها أَمْثالُ الأُتْرُنْجِ»، أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة. هـ وجه.

ووقع في رواية مسلم: «فيها شِبه كذا»، على الإبهام، وقد فسرتْه رواية البخاري المعلَّقة[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مجد الدين ابن الأثير (٤: ٦٠).
(٢) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١).
(٤) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٣).
(٥) نفس المرجع والصفحة.

ولا يُرتاب في أن حقيقةَ القَسّي هذا هو حقيقة الثيابِ الأكسية المَلبوسة، وهي: ما نُسج بعضها وتُرك بعضُها، وهو الذي فسره المنذري: «أي: نُسج بعضُها بالحَرِير وتُرك بعضها، وهي: خطوطٌ عريضة كالأضلاع». ونحوه ما نقله النووي عن العلماء من أنها مَخلوطة بالحَرِير. ويدخل فيها: الجلاليبُ المحررة أيضًا، فهذه حقيقته. فلْنذكر حكم الله فيه، وما حققه فيه العلماء.

واعلم أن الإنصافَ في تقريرِ هذا المبحثِ أنه على طريقتينِ ومَسلَكين:

الطريقة الأولى والمَسلك الأول: جواز لُبس ما خالطه الحَرِير إذا كان غيرُ الحَرِير الأغلَب.

وهذه نسبها الحافظُ ابن حَجَر للجمهور، وظاهرُها: عدم التفرقةِ بكون الأعلام مِن خالصِ الحَرِير أو من غيرِ خالِصِه، بدليل ذِكْرِهِ الطريقةَ الأخرى المفصّلةَ بين قدر الأصابع الثلاثة أو الأربع، فصراحته أن ما قبله على الإطلاق؛ لأن ما ذكره بعده ذكره في معنى المقابل، فإن سَدى الثوب إذا كان حَرِيرًا خالصًا ثم أُلحم في طرفيهِ حريرًا خالصًا أيضًا؛ كان العَلَم خالصَ الحَرِير، من غير تفرقةٍ بين أصبع وأربعة، هذا ظاهرُ هذه الطريقة، وأنها على هذه الصورة ينطبِق كلامُها، وهي بعينها صورةُ أكسيتِنا المخلوطة بالحَرِير، ونَسَبَ جوازَها للجمهورِ الحافظ ابن حجر.

ولم تُعْتَبَر هذه الطريقة إلا أن يكون غيرُ الحَرِير هو الأغلب، والحَرِير هو الأقل، وبجلبِ نص الحافظِ كله في مواضع تَفهَم ما قلناه، ولنذكر بعض ما ورد في عين المسألة:

فأخرج البخاري عن ابن عازب قال: «نَهانا النَّبي ﷺ عَنِ المَياثِرِ الحُمْر، وعَنِ القَسِّي»[1]. وهو طرف من حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنا النَّبي

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) (٥٨٣٨).

ﷺ بسَبْعٍ: عيادةِ المَريض، واتّباعِ الجَنائز، وتَشْميتِ العاطِس، ونَهانا عن سَبْعٍ: عن لُبْسِ الحَرير، والدِّيباج، والقَسِّي، والإسْتَبْرَق، والمَياثِرِ الحُمْر»(١).

أما الحَرير فقد تقدم القول فيه ويأتي، وأما الدِّيباج والإستبرقُ فهما صنفانِ نَفيسان منه. وأما المياثر جمْعُ ميثَرة فتقدم ضبطُها وتفسيرها.

وقد أخرج أحمدُ والنَّسائي، وأصلُه عند أبي داود، بسندٍ صحيحٍ عن علي قال: «نُهي عَن مياثِرِ الأُرْجوان»(٢). هكذا عندهم بلفظ: «نُهي» على البناءِ للمجهول، وهو محمول على الرفع.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حِبان من طريق هُبيرة ابن يَرِيم - بتحتانية أوله، وزن: عظيم - عن علي قال: «نَهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتَمِ الذَّهَب، وعن لُبْسِ القَسِّي والمِيثَرة الحَمْراء»(٣).

المطلب الثالث: في نقل كلام المحدثين على تفسير القسي:

قال الحافظ ابن حَجَر ما نصه: «واستدل بالنهي عن لُبس القَسّي على منع لبس ما خالطه الحَرِير من الثياب؛ لتفسيرِ القسي بأنه: ما خالط غير الحَرِير فيه الحَرير، ويؤيده: عطف الحَرِير على القسي في حديثِ البَرَاء، ووقع كذلك

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥٣) (٥٨٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢: ٢٨٠) (٩٨١)، «سنن أبي داود» (٦: ١٦١) (٤٠٥٠) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» (٢: ١٢٦) (٧٢٠) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، «سنن ابن ماجه» (٤: ٦٢٢) (٣٦٤٨)، «سنن أبي داود» (٦: ١٦٢) (٤٠٥١)، «سنن الترمذي» (٣: ٣٠١) (١٧٨٦) قال الترمذي: حسن صحيح، «سنن النسائي» (٨: ١٦٦) (٥١٦٨)، «صحيح ابن حِبان» (١٢: ٢٥٤) (٥٤٣٨).

في حديثِ علي عند أبي داودَ والنسائي، وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عَبيدة بن عمرو عن علي قال: «نَهاني النبي ﷺ عَنِ القَسِّيِّ والحَريرِ»[١].

ويَحتمِل أن تكون المغايرةُ باعتبار النوع، فيكون الكل من الحَرِير، كما وقع عطف الدِّيباجِ على الحَرِير في حديثِ حُذيفة».

قال الحافظ: «ولكن الذي يظهر من سياق طُرُق الحديث في تفسير القسي؛ أنه الذي يخالط الحَرِير، لا أنه الحَرِير الصِّرف، فعلى هذا يحرُم لُبس الثوب الذي خالطه الحَرِير، وهو قول بعضِ الصحابة؛ كابن عمر، والتابعين؛ كابن سِيرين».

قال الحافظ: «وذهب الجمهورُ إلى جواز لُبْسِ ما خالطه الحَرِير إذا كان غيرُ الحَرِير الأغلَب، وعُمدتهم في ذلك: ما تقدمَ في تفسيرِ الحُلّةِ السِّيَراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصةِ في العَلَمِ في الثوبِ إذا كان من حَرِير»[٢]. هـ. ويأتي معنى السيَراء.

ثم قال الحافظ: «واحتج أيضًا مَن أجاز لُبس المختلط بحديثِ ابنِ عباس: «إنّما نَهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصْمَت مِنَ الحَرير، فأمّا العَلَمُ مِنَ الحَريرِ وسَدَى الثَّوبِ فلا بَأْسَ بِهِ»[٣]. أخرجه الطبراني بسندٍ حسنٍ هكذا، وأصله عند أبي داود»[٤]. هـ.

---

(١) «مسند أحمد» (٢: ٢٨٠) (٩٨١)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، «سنن النسائي» (٢: ١٨٧) (١٠٤٠).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣: ٣٧١) (١٨٧٩)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، «سنن أبي داود» (٦: ١٦٤) (٤٠٥٥)، المعجم الأوسط، الطبراني (٣: ٤٤) (٢٤٢٠).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٤).

قلتُ: ولفظه: حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا خُصيف، عن عِكرمة عن ابنِ عباس، قال: «إنّما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ من الحَرير، فأما العَلَم من الحَرير وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به»[1]. هـ بعدما بوّب أولاً بقوله: باب الرخصة في العَلَمِ وخيطِ الحَرير.

ثم قال الحافظ: «وأخرجه الحاكمُ بسندٍ صحيح بلفظ: إنّما نَهى النَّبي ﷺ عَنِ المُصْمَتِ إذا كانَ حَريرًا[2]، وللطبراني من طريقٍ ثالث: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مُصْمَتِ الحَرير، وأَمّا ما كانَ سَداه مِن قُطْنٍ أو كَتّان فلا بَأْسَ به[3]»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «واستدلَّ ابن العربي[5] للجوازِ أيضًا بأن النهيَ عن الحَرير حقيقة في الخالص، والإذن في القُطْن ونحوه صَريح، فإذا خُلطا بحيث لا يسمّى حَريرًا، بحيث لا يتناوله الاسمُ ولا تشمله علةُ التحريم؛ خرج عن الممنوعِ فجاز. وقد ثبتَ لُبس الخَزّ عن جماعةٍ من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لَبِسه عشرون نفسًا من الصحابةِ فأكثر، وأورده ابنُ أبي شيبة عن جمعٍ منهم، وعن طائفةٍ من التابعين بأسانيدَ جِياد.

وأعلى ما وردَ في ذلك: ما أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ من طريق عبد الله بن سعدٍ الدَّشْتَكي عن أبيه قال: «رَأَيتُ رَجُلًا على بَغْلةٍ وعَلَيهِ عِمامةُ خَزٍّ سَوداءُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٦: ١٦٤) (٤٠٥٥).

(٢) «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم (٤: ٢١٢) (٧٤٠٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «المعجم الكبير»، الطبراني (١١: ١٥) (١٠٨٨٨).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٤).

(٥) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي المعافري ص: ١١٠٣.

يقول: كَسانيها رسولُ اللهِ ﷺ»[١]، وأخرج ابن أبي شيبةَ من طريقِ عمّار بن أبي عمار قال: «أتتْ مروانَ بنَ الحكَمِ مَطارفُ خَزٍّ، فكساها أصحابَ رسول الله ﷺ»[٢]. هـ لفظ الحافظ.

ثم قال: «والأصح في تفسيرِ الخَزِّ أنه ثياب سَداها من حَرِير، ولُحْمَتها من غيره. وقيل: تُنْسَجُ مخلوطةً من حَرِير وصوف أو نحوه»[٣]. هـ.

فتفسيره للخزِّ إثرَ ما سطرتْ يداه من جوازِ لباسِهِ يَعْضُدُ هذه الطريقة، وأن الثوب إذا كان منسوجًا من صوفٍ وحَرِير؛ فهو جائز، والعبرةُ بأن يكون غيرُ الحَرِير هو الأغلَب.

ولا يُرتاب في أن الأكسيةَ المحرّرة، والجلاليب المخلوطة بالحَرِير، وما شاكلها؛ كلها الأغلب عليها غير الحَرِير، فتجوز، وهو قول الجمهور، وظاهره أن لا عبرة هنا بالتقدير، فيقدرون مثلًا أصابع ثلاثة أو أربعة وما زاد عليها فيحرُم، هذا شيءٌ لم تعتبِره هذه الطائفة، بل هذه الطائفة تقول: إن الثوبَ المخلوطَ الممزوج من الحَرِير وغيره لا تشمله علة التحريم؛ لأن اسم الحَرِير لا يَتناوله.

وبهذا استدلَّ صاحبُ الشكيمة في دينِ الله ابنِ العربيِّ المَعافري[٤] خزانة المغرب، ونقله عنه الحافظ ابنُ حَجَر وسلَّمه، بل أيَّده بدلائل؛ منها: ثبوتُ لُبسه عن الصحابة؛ وعددهم: عشرون نفسًا كما قاله أبو داود، ومنها: أنه من

---

(١) «سنن أبي داود» (٦: ١٥٠) (٤٠٣٨) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، «سنن الترمذي» (٥: ٢٨٢) (٣٣٢١)، «السنن الكبرى»، النسائي (٨: ٤١٥) (٩٥٦٠)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٣: ٣٨٤) (٦٠٩١).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، أبو بكر ابن العربي المعافري (٣: ١١٠٣).

الخَزّ، وهو الممزوج من الحَرِير وغيره، ومنها: أنه ﷺ كساه للصحابةِ كما أخرجه أبو داود والنسائي.

وبالدليل الأول يتجِه الفهمُ الذي فهمتُه في كلامِي الباجي وابن يُونُس، وأنهما تكلما على صورتَين، لا على صورةٍ واحدة كما فِهمه الرَّهُونيّ؛ ليلا يلزم ما قدمناه، وذلك لأنهما ذكرا أن الخَزّ لبِسَه الصحابة.

قلت: ويَعضُدُ هذه الطريقةَ حديثُ أسماءَ في «مسلمٍ» المتقدِّم، ورأيته أيضًا في «السنن» لأبي داود؛ ونصه: باب الرخصة في العلمِ وخيط الحَرِير: حَدَّثَنا مُسَدَّد، حَدَّثَنا عيسَى بنُ يُونُس، حَدَّثَنا المُغيرةُ بنُ زِياد، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ أبو عُمَر، مَولَى أَسْماءَ بنْتِ أَبي بَكْر؛ قال: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ في السّوقِ اشْتَرَى ثَوبًا شاميًّا، فرَأَى فيهِ خَيطًا أَحْمَرَ فردَّه، فأَتَيتُ أَسْماءَ فذَكَرْتُ ذلكَ لها، فقالتْ: يا جارية، ناوِليني جُبّةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبّةَ طَيالِسةٍ مَكْفوفةَ الجَيبِ والكُمَّينِ والفَرْجَينِ بالدِّيباج»[١]. هـ.

وهو أصرحُ في روايةِ مسلمٍ في الجملة، وعلى هذا فهمه النووي أيضًا في «شرحِ مسلم»، ونقله صاحبُ «المواهب اللَّدُنِّيّة»[٢] وسلَّمه، ونصه على نقل الرَّهُونِيّ: «وفيه جوازُ لُبس ماله فَرْجان، وأنه لا كَراهة فيه، والمراد بالنهيِ عن الحَرِير: المَحْض منه، أو ما أكثر منه، وأنه ليس المراد تحريم كل جزءٍ منه؛ بخلاف الخمرِ والذهب؛ فإنه يحرُم كل جزءٍ منهما. قاله النووي». هـ. قال الرَّهُونِيّ عقِبَه: «والحمد لله على خلافِ العلماء؛ فإنه رحمة»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦: ١٦٣) (٤٠٥٤).
(٢) «المواهب اللَّدُنّية بالمِنح المحمدية»، أحمد بن محمد القَسطلّاني (٢: ١٩٩).
(٣) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني (١: ٣٤٨).

وظاهر كلام «المواهب»، بل صراحتُه: أن لا عبرة بكون الحَرير ممزوجًا؛ لأنه مستهلَك على وجهٍ لا يمكن تخليصُه للانتفاع، كما عَلل به ابن القاسمِ قول مالك بكراهةِ ما سَداه حَرير ولُحْمَته وبَر أو قُطْن، أو كَتّان أو صوف.

وعليه فالمعتبَرُ عندهم هو عدمُ محضيةِ الحَرير، وظاهر هذا أنه لو كان نصف الثوبِ حَريرًا، ونصفه غير حَرير؛ لا يحرُم؛ لأن النهي إنما وردَ في المحض، وهذا ليس بمحض، فلا تَشمَله عِلة التحريم، اللهم إن تجاوزَ نصف الثوب الحَرير فيه، فيكون إذ ذاك حرامًا.

هذا مُقتضى كلامِ الحافظِ ابنِ حجر، والإمام النووي، والقَسطَلّاني من الشافعية.

ومقتضى الحافظِ ابن رُشْد من رؤساء[1] المالكية؛ فإنه لما لم يرتضِ في «الجامع» تفرِقة ابن حبيب بين الخَزّ والثياب المَشُوبة بقُطْن أو كَتّان؛ فأجاز الخز، ولم يُجوِّز الثياب المحرّرات؛ قال ما نصه: «إن المعنى الذي من أجلِه استجاز لباس الخَزّ من لبسه من السلف، وهو أنه ليس بحَريرٍ مَحْض موجود في المحررات وشبهها، ولهذا المعنى استجازوا لُبْسَه من أجل أنه خز؛ إذ لم يأتِ أثرٌ بالترخيصِ لهم في لباس الخز، فيختلف في قياس غيره عليه»[2]. هـ لفظه.

ولا مِريةَ أنه نصٌّ أيضًا في عينِ النازلة، ففيه أن حكم المحرراتِ حُكم الخز، والجامع بينهما في الحكم، حتى ألحق عدم كونهما حَريرًا محضًا، إذًا غير الحَرير المحض، وليس إلا الممزوج، هو الذي لبِسه السلَفُ الصالح،

---

(١) كتب في الأصل: «رءاس»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «البيان والتحصيل»، أبو الوليد بن رشد الجد (١٧: ٥-٧).

ازدادتِ المسألة تعضيدًا[١] حيث لم يوجَد القول بالمنع، ومَن جاوزه لما نَقَلناه؛ صارت المسألةُ خلافيةً بين الصحابة.

فذهب عبد الله بن عمر إلى حُرمته، وعشرون ـ على ما عند أبي داودَ ونقله في «الفتح»[٢] ـ أو خمسة وعشرون ـ على ما نقله عبد الملك بن حبيب[٣] ـ إلى إباحتِه، بل زادوا[٤] أن لبسوه، فافهَمْ!

ومما يَلُوح منه ذلك، بل صريحُه: ما تأوَّل عليه رَبيعةُ ـ شيخ مالك ـ القَسّي عن الحَرير حتى لبِس قَلنسوة ظِهارتها وبِطانتها خَز، قال ابن رُشْد: «إن النهيَ والتحريم في لباسِ الحَرِير للرجالِ إنما ورد في الثوبِ المصمَت الخالص من الحَرِير»[٥]. هـ.

[تنبيه وتكملة: المضلع المبطن بالحرير في معنى الممزوج]:

وفي معنى الممزوج والمخلوط من الحَرِير بالثوب: المضلَّع المُبَطن به، قال عبد الباقي: «وأما السِّجاف به ففي «الحطاب» عن «الذخيرة» ما يفيد جوازَه، ونصه عند ابن حبيب: ولا يُستعمل ما بُطن بالحَرير أو حُشي أو رُقم به، قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان كثيرًا»[٦]. هـ. والكثير: ما بُطن به أو أكثره، لا ما سُجف به أطرافه وأُدير به، «إلا أن تجعل إدارته بالشيء ككثرته»[٧]. هـ.

---

(١) كتب في الأصل: «تعضيضا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

(٣) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، الزرقاني (٤: ٤٢٦).

(٤) كتب في الأصل: «جادوا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «البيان والتحصيل»، ابن رشد (١: ٢٦٧).

(٦) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، الزرقاني (١: ٣٢٣).

(٧) نفس المرجع والصفحة.

وعليه فيصدُق بالكمخة؛ فإنه سجف به أطرافه وأُديرت به، فتجوز، لا ما طُبق به كلها، وليس لنا ما يبطن به كله من الخز، وهذا هو مدلولُ حديث الجُبة الطَّيْلَسانية الكسروانية التي أخرجتْها أسماء وهي مكفوفةُ الجيبِ والكُمين والفَرْجين بالدِّيباج، وتقدم تفسيرُ المكفوفين عن النووي بما أنبأ أنه من معنى الكمخة، ومنه أخذ الأُبّي جواز اتخاذ الجيبِ من الدِّيباج، رادًّا به على ابن حبيبٍ المانع ذلك، وقد تقدم هذا مستوفًى.

وقال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري»، في باب: لُبس الحَرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ما نصه: «واستدل به -أي: بالحديث المستثني العَلَم والعَلَمين ونحوهما- على جواز لُبس الثوب المطرَّز بالحَرير، وهو ما جُعل عليه طراز حَرير مركّب، وكذلك المِطرَف، وهو ما سُجفت أطرافه، فسجف من حَرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريزُ في نفس الثوب بعد النسج»[1]. هـ المراد منه.

فانكشف من هذه الطريقة: أن أهلها كل نهي وردَ عندهم في الحَرير، لا يحمِلونه إلا على المصمَت الخالص، وأما المعجوز والمضلَّع والمخلوط؛ فكله عندهم لا يتناوله اسمُ التحريم كما صرح به ابن العربي المَعافري الأندلسي، ونقله الحافظ ابن حَجَرٍ وأقره، بل عَضَده وقوّاه، وهو مُقتضى كلام ابن رُشْد في «الجامع»، وكلام الإمامِ النووي رحِمه الله، والإمام القَسطلّاني في «المواهب اللدنية»، وسلَّمه الإمام الرَّهُونِيّ واستحسنه، وهو مذهب عبد الله ابنِ عباس، وعائشة، وأسماء بنتِ أبي بكر، وعبد الله بنِ الزبير، وسيدنا عثمان ابن عفان، وهو المَروي عن مالكٍ أيضًا كما في «شرح الموطأ»، قال: وصححه في «القبس».

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٠-٢٩١).

وذكر عبد الملك بن حبيب جوازَه عن خمسةٍ وعشرين صحابيًّا، وخمسةَ عشرَ تابعيًّا، وهو مُقتضى لُبس الإمامِ ساجَ إبْرَيْسَم الذي كساه إياه هارونُ الرشيد، ورآه عليه مطرِّف، سيما على ما حَمَله عليه ابن غازي في «تكميل التقييد» من الإباحة، طِبْقَ ما حمل عليه ابن رُشْد قَلنسوة ربيعة، ونفى أن يكون حَرِيرًا خالصًا، ولا واسطة بين الممزوجِ ++والساذج؛ فإن ابن غازي يقول: «إن الإبْرَيْسَم كان مخلوطًا».

وعليهِ يَلزَمنا ما يَلزم الإمام، ونحمِله عليه طِبق ما حمل عليه فعل الإمام، فما نحن إلا مالكيون، إن كان الإمامُ يعتقِد أنه مكروهٌ كما قاله ابن رُشْد فنحن على نِيته، وإن كان يعتقد أنه مباح كما يُتلمح من ابن غازي فنحن على نيته!

وها هنا مَبحثان:

[المبحث الأول: في لبس الصحابة رضي الله عنهم للخز]:

يقـول القائـل: لأيِّ شيءٍ نزَّهوا الإمام عن فعل المكروه، حيث أوَّلوا الإبْرَيْسَم ولم يؤولوا لُبس الصحابة الكرام، آباؤنا في الدين، وأُسود الإسلام، والحامون بيضتَه، والذائدون عن حرمه، ولم يؤولوا لُبس الصحابة الكرام الخَزّ، مع أن الخَزّ عند ابن يُونُس والباجي والحافظ هو الثياب المخلوطة بالحَرير والصُّوف، وعلى نقل ابن يُونُس والباجي أيضًا أن عدة لابسيهِ من الصحابة ـ نجوم الاهتداء ـ خمسةَ عشرَ صحابيًّا وخمسةَ عشَرَ تابعيًّا، وعلى نقلِ الحافظِ عن أبي داود أنهم عِشرون نفسًا، وعلى نقل عبد الملك بن حبيب أنهم خمسة وعشرون صحابيًّا وخمسة عشَرَ تابعيًّا! نقله في «شرح الموطأ» كذا يَظهَر.

[البحث الثاني: في نقد كلام الشيخ الرهوني في العلم من حرير]:

إذا عَلِمت ما قدمناه مرارًا؛ علمتَ أن لا محل لقول الشيخ الرَّهُونيّ في العَلَم من الحَرير الخالص: «إنه ممنوع اتفاقًا»[1]. مع نصوص مَن قدمنا من الفقهاءِ والمحدّثين؛ لأنه لا تشمله علة النهيِ المنوطة بما[2] هو محض، وهذا ليس بمحض؛ فليس بحرام.

وأيضًا إذا كان مجرد تقييد الإمامِ المازَري، وتسليم ابن غازي له، أن النقولَ تُحمَل على غير الخالص، وإلا فهو حرامٌ يعبَّر عنه بالاتفاق، فليسا بأكثر قائلًا ممن قدمناهم أولًا وسادسًا وثامنًا، فهذا أَولى بأن يُعد اتفاقًا إن كان يُعد اتفاق اثنين اتفاقًا.

ونص ابن غازي في «تكميل التقييد» بعد أن ذكر كلام ابن عرفةَ الذي قدمناه أول المسألة؛ قال ما نصه: «وأما قول ابن حبيب فنقله المازَري في شروطِ الصلاة من «شرحِ التلقين»[3]، مقيدًا له بأن يكون من نوع المختلطِ كالخَز، قال: وأما القدْر اليسير من الحَرِير المَحْض المضاف إلى الثياب؛ فإنه ممنوع»[4]. هـ لفظه.

قال الرَّهُونيّ عقب نقله: «فعلى هذا الذي قاله المازري وسلَّمه ابن غازي: الثياب التي تُصنع الآن، ويلبسها كثيرٌ من ذوي الغنى والجاهِ من الأشرافِ وغيرهم ممنوعةٌ اتفاقًا؛ لأن سَداها حَرِير خالص، فإذا ألحمت في طرَفيها حَرِيرًا

(١) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد الرهوني (١:٣٤٨-٣٤٩).

(٢) كتب في الأصل: «بمن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد المازري (١: ٤٨٠).

(٤) انظر: «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد الرهوني (١:٣٤٨).

خالصًا أيضًا كان العلمُ خالصَ الحَرِير فيحرم، وإن كان مقدار أصبع»[١]. هـ المراد منه.

وصريحُ رد ابنِ رُشْد تفصيل ابن حبيب ـ المتقدِّم مرارًا ـ يردُّه؛ أي الاتفاق، وتوجيهه القول بالجواز أول كلامه، كذلك يرده حيث ذكر أن النهي إنما ورد في المصمَت، أي: كله لا البعض منه؛ كأطراف السَّدى إذا اشتبكت مع اللُّحمة، فتصير حَرِيرًا خالصًا، فهذه المعبَّر عنها بالاتفاقِ في كلامِ الرَّهُونِيّ.

ومما يَعضُدُ هذا نقلُ الحطابِ والزرقاني عن أبي الوليدِ ابن رُشْد أنه يجوز تبطينُ الثوبِ بالحَرِير إذا لم يكن كثيرًا. هـ الزُّرقاني[٢]؛ لأنه ليس بكثير بطانة. كان الأوضح أن يقول: والكثير ما بُطن به الثوب كله أو أكثره، لا ما سُجف به أطرافُه وأُدير به، فلا يَخفَى أن تبطينَ نصف الثوبِ بالحَرِير لا يقال فيه: إنه كثير، لكن إن بطن به ـ أكثر من[٣] ـ نصف ثوب؛ كان إذ ذاك كثيرًا، ويحدث له حُكم آخر، فهذا نص أيضًا في أن المُبطَّن به خالص الحَرِير لا مَخلوط، بدليل قول الزرقاني بعده لما أراد التكلم على الخز: «هذا حكم خالص الحَرِير»[٤]، تأمَّل!

ولكن لقد أحسن الشيخ الرَّهُونِيّ آخرًا حيث قال: «ولكن ظاهر كلامِ غيرِ واحدٍ هو الإطلاق»[٥] هـ. وهو الجاري على هذه النقولِ المذكورة وغيرها، إنما المناقشة في تعبيرِه بالاتفاق بمجردِ تقييدِ الإمام المازَري وتسليم ابن غازي له، مع أنه إذا عد ذلك اتفاقًا فأولى وأولى وأحرَى أن يعد اتفاق هذه الجماعة

---

(١) انظر: «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل» (١ : ٣٤٨).

(٢) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، الزرقاني (١ : ٣٢٣).

(٣) زيادة لا يتم المعنى إلا بها.

(٤) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، الزرقاني (١ : ٣٢٣).

(٥) «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد الرهوني (١ : ٣٤٨).

اتفاقًا وإجماعًا مثلًا، فالاتفاق لا مُستنَد له، إنما كان ينبغي أن يذكرَ الطريقين كما فعلنا؛ الأولى: جنحت للتقييد، والثانية جنحت للإطلاق. وبالضرورة إذا لُوحظت هذه الملاحظة، لا اتفاق من الجانبين على الإنصاف، فلا أقل أن تصيرَ المسألة من الفروع الخلافية، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فبان أن الثوبَ القَسّي هو من الثيابِ المضلَّعة والممزوجة بالحَرير، لا الحَرير الصِّرف، وأن الجمهور اعتبروا الجوازَ في هذه الصورة إذا كان غير الحَرير الأغلب، **وهو مذهب المحدّثين وجل الفقهاء.**

فإن قيل: أليس قد صرحتِ الأحاديث بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن الدِّيباج والقَسِّي»؟

قلنا: نفس عطفه على الحَريرِ دليلٌ واضحٌ أنه ليس حكمُه حكمَه، وإلا كان تكرارًا، ومن هناك كان الجمهور على جوازِه، وهم أدرى بطُرُقِ الأحاديثِ ووجه تلفيقها والتئام متشعِّباتها، ولَمّ شَعثها ووِفاق متعارضاتها، والجمع بين متنافياتها، سيما على ما نبهَ عليه الحافظ ابن حَجر؛ ونصه: «ولم يقع في قصة علي وعيدٌ على لُبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي!»[1][2].

* * *

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٣٠٠).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

الباب الرابع
في تفسير حلة عطارد السيراء الواردة في الحديث

الباب الرابع

في تفسير حلة عطارد السيراء الواردة في الحديث

تقدم أثناء كلام الحافظِ أبي الوليدِ في القولِ الثالث أن حُلة عطارد السِّيَراء كانت يخالطها الحَرِير، وكانت مُضلَّعة بالخَزّ.

قلت: نحا في تفسيرِها نحو أهل اللغة، وإلا فالثابتُ من مجموعِ الأحاديث الشريفة أنها كانت حَرِيرًا خالصًا، وعليه فليست من موضوعِ الخلاف، بل هي من خالصِ الحَرِير، فتكون حرامًا، وعليها وما شاكلها ترِدُ الأحاديث الكريمة المُرَهِّبة من لُبس الحَرِير.

ولنذكرْ حديث السِّيَراء أولًا، ثم نُعقبه بتفسيرِها عند اللُّغويين، وأهل العلم من المحدثين. فهما فصلان:

الفصل الأول: في طرق حديثها:

أما حديثها ففي «الصحيح» عن علي بنِ أبي طالب قال: «كَساني النَّبي ﷺ حُلّةً سِيَراء، فخَرَجْتُ فيها، فرَأَيتُ الغَضَبَ في وجْهِه، فشَقَّقْتُها بينَ نِسائي»[١].

وفيه أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلّةً سِيَراءَ تُباع، فقال: يا رسولَ الله، لَوِ ابْتَعْتَها تَلْبَسُها لِلْوفْدِ إذا أَتَوكَ والجُمُعة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) (٥٨٤٠).

قال: «إنّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ لَه». إلى آخر الحديث[١].

ووقع في رواية أبي صالح المذكورة: «أُهْدِيتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ حُلّة سِيَراء، فبَعَثَ بها إلَيّ»[٢].

ولمسلم أيضًا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي: «أنّ أُكَيدِرَ دُومةَ أَهْدَى إلى النَّبي ﷺ ثَوبَ حَرير، فأَعْطاهُ عليًّا»[٣].

وفي رواية للطحاوي: «أَهْدَى أَميرُ أَذْرَبِيجانَ إلى النَّبي ﷺ حُلّةً مُسَيَّرةً بحَرير»[٤]. وسنده ضعيف.

وروينا في «الصحيح» أيضًا في كتاب الجمعة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَأَى حُلّةً سِيَراءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِد، إلى آخره[٥]. وستأتي بقية الروايات الأخرى، فهي مذكورة في كتاب البيوع، وكتاب العيدين، وكتاب اللِّباس.

وفي رواية جَرير بن حازم عن نافع عند مسلم: «رَأَى عُمَرُ عُطارِدًا التَّميمي يُقيمُ بالسّوقِ حُلّةً سِيَراء، وكانَ رَجُلًا يَغْشَى المُلوكَ ويُصيبُ منهُمْ»[٦].

وأخرج الطبراني من طريق أبي مَخلَد عن حَفصة بنت عمر: «أنّ عُطارِدَ ابنَ حاجِب جاءَ بثَوب دِيباجٍ كَساهُ إيّاهُ كِسْرَى، فقال عُمَرُ: أَلا أَشْتَريهِ لك يا رسولَ اللهِ؟»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) (٥٨٤١).
(٢) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٤) (٢٠٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤٥) (٢٠٧١).
(٤) «شرح معاني الآثار»، أبو جعفر أحمد الطحاوي (٤: ٢٥٣) (٦٧١٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢: ٠٤) (٨٨٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٩) (٢٠٦٨).
(٧) «المعجم الكبير»، الطبراني (٢٣: ٢١٦) (٣٩٥).

ومن طريق عبد الرحمن بن عمر، وابن معاذٍ عن عُطارد نفسه: «أنّهُ أَهْدَى إلى النَّبي ﷺ ثَوبَ دِيباجٍ كَساهُ إيّاهُ كِسْرَى»(١). والجمع بينهما أن عطاردًا لما أقامه بالسوق ليباعَ لم يتفِق له بيعُه، فأهداه للنبي ﷺ.

[فائدة: التعريف بالصحابي عطارد الدارمي]:

عطارد هذا هو ابن حاجبِ بنِ زُرارة بن عُدُس - بمهملات - الدارمي، يُكنى أبا عكرشة - بشين معجمة - كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحُجُرات، وقد أسلم وحسُن إسلامُه، واستعمله النبي ﷺ على صدقاتِ قومه، وكان أبوه من رؤساءِ بني تميم في الجاهلية، وقصتُه مع كسرى في رهنه قوسَه عِوضًا عن جمعٍ كثيرٍ من العرب عند كِسرى مشهورة، حتى ضُرب المثلُ بقوس حاجب(٢).

وأما كلام أهل اللغة فيها؛ فقالوا: بكسرِ السينِ المهملةِ وفتح التحتية، وبالراء والمد. قال مالك: هو الوشْيُ من الحَرِير.

والوشْي: بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثيابٌ فيها خطوط من حَرِير أو قَزّ.

وإنما قيل لها: سِيَراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلَّع بالحَرِير. وقيل: مختلف الألوان فيه خُطوط ممتدة كأنها السُّيور.

ووقع عند أبي داود في حديث أنسٍ أنه رأى على أم كلثومٍ حُلةَ سِيَراء، والسيراء: المضلَّع بالقز. وقد جزم ابن بطالٍ في «شرح البخاري» بأنه من

(١) «المعجم الكبير» (١٨: ١٥) (٢٢).
(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٨).

تفسيرِ الزُّهري. وقال ابن سِيدَه: «هـو ضَرْب من البُرود». وقيل: ثوب مُسيَّر فيـه خُطـوط يُعمل من القَز. وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهَـري: بُرْدٌ فيه خُطوطٌ صُفْر[١].

ثـم اختُلـف في قولـه: «حُلة سِيَراء» هـل هـو بالإضافـة أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنويـنِ «حُلة»، على أن «سِيَراء» عطفُ بيـانٍ أو نعت، وجـزم القُرْطُبيّ بأنه الرواية. وقال الخَطابي: «قالوا: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عُشَراء». ونقل عِياض عن أبي مَرْوان ابن السرّاج أنه بالإضافة. قال عِياض: «وكذا ضَبَطناه عن متقنِي شُيوخنا».

وقال النووي: «إنه قول المحقِّقين من متقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفتِه، كما قالوا: ثَوبُ خَزّ»[٢].

قال الخليل: «ليس في الكلامِ فِعلاء بكسر أوله مع المدِّ سِوى سِيراء وحِولاء؛ وهو الماء الذي يخرُج على رأس الولد، وعِنباء: لغة في العِنب»[٣]. هذا الفصل الأول من الباب الرابع.

الفصل الثاني: في نقل كلام المحدثين واللغويين في تفسير الحلة السيراء:

أما كلام المحدثين فإنهم لما استدلوا به على جواز لُبْسِ المرأةِ الحَريرَ الصِّرف؛ دلَّ على أن الحُلة السيراء هي التي تكون من حَرِير صِرف.

قلتُ: ويُختلس ذلك من ترجمةِ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

---

(١) «فتح الباري» (١٠: ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠: ٢٩٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠: ٢٩٧).

البخاري؛ فإنه بوّب بقوله: «باب لُبس الحَرِير للنساء»(١). كأنه لما لم يثبُت عنده الحديثان المشهوران في تحصيلِ النهيِ بالرجالِ صريحًا؛ اكتفى بما يدُل على ذلك.

قال الحافظ: «قال ابن عبدِ البَر: هذا قولُ أهلِ العلم، وأما أهل اللغةِ فيقولون: هي التي يخالطها الحَرِير. قال: والأول هو المعتمَد. ثم ساق من طريقِ محمدِ بنِ سِيرين عن ابن عمرَ نحو حديث الباب، وفيه: حُلة من حَرِير. وقال ابن بطال: دلتْ طُرُق الحديث على أن الحُلةَ المذكورة كانت من حَرِير مَحْض. ثم ذكر من طريق أيوبَ عن نافع، عن ابنِ عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إني مررتُ بعُطارِد يعرِض حُلة حَرِير للبيع. الحديث، أخرجه أبو عوانةَ والطبري بهذا اللفظ.

قلت: وفي كتاب البيوع من «الصحيح» من طريق أبي بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «حلة حَرِير أو سِيَراء». وفي كتاب العيدين من طريق الزهْري عن سالم: «جُبة من إستبرق». وقد فسر الإستبرق في طريقٍ أخرى بأنه: ما غلُظ من الثيابِ الدِّيباج. أخرجه البخاري في «الأدب» من طريق يحيى بنِ إسحاق؛ قال: سألني سالم عن الإستبرق، فقلت: ما غلُظ من الدِّيباج، فقال: سمعتُ عبد الله بن عمر، فذكر الحديث.

ووقع عند الإمام مسلمٍ في «الصحيح» من حديثِ أنسٍ في نحو هذه القصة: «حُلّةً من سُنْدُسٍ»، قال الإمام النووي في «شرح الإمام مسلم»: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حَرِيرًا مَحْضًا»(٢). هـ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) باب الحرير للنساء.

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٣٠٠).

قلت: ونقل عِياض عن سِيبَويهِ قال: لم يأتِ «فِعلاء» صفة، لكن اسمًا، وهو: الحَرِير الصافي. هـ نقله الحافظ[١]، ومن يده أخذه شارحُ «الموطأ».

وقد قال الحافظ في «فتح الباري»: «الذي يَتبين أن «سيراء» قد تكون حَرِيرًا صِرفًا، وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حَرِير محْض، ولهذا وقع في حديثه: «إنّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ لَه»[٢]، والتي في قصة علي لم تكن حَرِيرًا صِرفًا؛ لما روى ابن أبي شيبةَ من طريق أبي فاختةَ عن هُبيرة بن يَرِيم عن علي قال: أُهْدي لرَسولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مُسَيَّرةٌ بحَرير؛ إمّا سَداها أو لُحْمَتها، فأَرْسَلَ بها إلَيّ، فأَتَيتُه فقُلْتُ: يا رسولَ الله، ما أَصْنَعُ بها؟ أَلْبَسُها؟ قال: «لا أَرْضَى لك ما لا أَرْضَى لِنَفْسي، ولَكِنِ اجْعَلْها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ»[٣]. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريقِ أبي إسحاق عن هُبيرة فقال فيه: «حُلّة من حَرير»، وهو محمول على رواية أبي فاختة ـ وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة ـ كما وقع في قصة عمر، بل فيه: «لا أَرْضَى لك ما لا أَرْضَى لِنَفْسي»، ولا ريب أن ترك لُبس ما خالطه الحَرِير أولى من لبسه عند من يقول بجوازِه»[٤].

وعلى كل حال؛ حلة عُطارد السِّيراء في قضيةِ سيدنا عمرَ كانت حَرِيرًا ساذجًا، وعليه فلا يصِح استدلالُ مَنِ استدل بهذه القضيةِ على حُرمةِ لباسِ الثوبِ المضلَّع بالحَرِيرِ استدلالًا[٥] بقضيةِ الحلةِ السيراء كما فعل ابن

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥: ١٥١) (٢٤٦٤٧).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٣٠٠).

(٥) كتب في الأصل: «استدلا»، والصواب ما أثبتناه.

رُشْد؛ لأنهما صورتان لا صورة واحدة، على أن مَنِ استدل بها مشيًا على كلام اللغويين؛ نقول له: غايته أنها ترجع للقَسِّيّ، وقد قدمْنا ما نسبه الحافظ للجمهورِ في ثوب القَسّي.

وبهذا يَظهَر مثارُ مَنِ استدل باللِّبستين ـ أعني: الحلة السِّيَراء والقَسِّي ـ بناه على تفسيرهما، فمن فسر السيراء بالحَرِير الخالص؛ حكم بحرمتها ولا إشكال، وهذا يظهر أنه صَنيع البخاري؛ لأنه ذكرها في لُبس الحَرِير للنساء، ولا إشكال فيه، فيجوز للمرأةِ المَلبوس مُطلَقًا، ولمنعها لا تبرير.

ومن فسرها بالثيابِ المخطَّطات بالحَرِير؛ أدخلها في موضوع الخلاف.

قلت: وهو صنيع البخاري أيضًا في كتابِ البيوع؛ فإنه ترجَم الباب بقوله: «باب التجارة فيما يُكره لُبسه للرجال والنساء»[1]، ثم ذكر قضية عمر هذه أيضًا؛ وفيها: «بِحُلّةِ حَريرٍ أو سِيَراءَ». وفيه: «إنّما بَعَثْتُ إلَيكَ لِتَسْتَمْتِعَ بها» يَعْني تَبيعَها[2].

وفي كتاب اللِّباس من «الصحيح» من وجهٍ آخر: «إنّما بَعَثْتُ إلَيكَ لِتَبيعَها، أو تكْسوها»[3]، وهو واضحٌ فيما ترجم له من جواز بيع ما يُكره لُبسه للرجال، والتجارة وإن كانت أخصَّ من البيع، لكنها جزؤه المستلزِمة له.

وأما ما يُكره لُبسه للنساء؛ فبالقياس عليه، وبه يُعرف جواب ما اعترضَ به الإسماعيلي من أن حديثَ ابنِ عمرَ لا يطابق الترجمة، حيث ذكر فيها النساء، وستأتي مآخذُ هذه الأحاديثِ الكريمةِ إن شاء الله بعد هذا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣: ٦٣).

(٢) المرجع السابق (٣: ٦٣) (٢١٠٤).

(٣) المرجع السابق (٧: ١٥١) (٥٨٤١).

اعلم أنه تقدم لنا أن مبحث لباس ما خالطه الحَرِير، الناس فيه على طريقتين، وقد أتينا على الأولى مُستوفاة.

الطريقة الثانية: تفرق في العلم من الحرير، الجائز ألا يكون خالصًا، وإلا فهو حرام:

في «تكميل التقييد» لابن غازي، بعد أن ذكر كلام ابن عَرفة الذي قدمناه في العَلَم من الحَرِير، ما نصه: «وأما قول ابنِ حبيبٍ فنقله المازَري في شروط الصلاةِ من «شرح التلقين»[1] مقيدًا له بأن يكون من نوع المختلطِ كالخَز، قال: وأما القدر اليسير من الحَرِير المَحْض المضاف إلى الثيابِ فإنه ممنوع»[2] هـ لفظه.

ونحوه لابن جزي في «القوانين» بعد أن ذكر الأقوالَ الأربعة في الخز، ما نصه: «وأما ما فيه شيء من حَرِير؛ فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيرًا»[3]. هـ.

وإيضاح هذين النقلين ما في نقل ابنِ دَقيق العيد ونصه؛ على نقلِ الحافظِ في «الفتح» بعد كُليمات: «لكن لا يَلزَم من جواز ذلك جوازُ كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموعُ الحَرِيرِ فيه قدْرَ أربعِ أصابعَ لو كانت منفرِدةً بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لُبس الحَرِير شاملًا للخالصِ والمختلط، وبعد الاستثناءِ يُقتصر على القدْر المُستثنى منه، وهو أربع أصابعَ إذا كانت منفردة، ويَلتحِق بها في المعنى: ما إذا كانت مختلطة.

قال: وقد توسع الشافعيةُ في ذلك، ولهم طريقان:

---

(١) «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد المازري (١ : ٤٨٠).

(٢) انظر: «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل»، الشيخ محمد الرهوني (١:٣٤٨).

(٣) «القوانين الفقهية»، ابن جزي ص: ٣٥٧.

أحدهما، وهو الراجح: اعتبار الوزن؛ فإن كان الحَرِيرُ أقل وزنًا؛ لم يحرُم، أو أكثر؛ حَرُم، وإنِ استويا؛ فوجهان: اختلف الترجيح فيهما عندهم.

والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلةِ والكثرةِ بالظهور، وهذا اختيار القفالِ ومَن تبِعه.

وعند المالكية في المختلط أقوال؛ ثالثها: الكراهة. ومنهم مَن فَرَّق بين الخَزّ والمختلط بقُطْنٍ أو نحوه، فأجاز الخَزّ ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسيرِ الخز، وقد تقدمَ في بعض تفاسيرِ القَسِّيِّ أنه الخَز، فمن قال: إنه رديء الحَرِير، وهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وَبَرٍ فخُلط بحَرِير؛ لم يتجه التفصيل المذكور»[١] هـ.

ثم لما نقله عقبه الحافظ بحديث ابن عباسٍ أخرجه الطبراني بسندٍ حَسَن: «إنّما نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرير»[٢]، ثم نقل كلام ابنِ العربي بأن الحَرِير إذا خُلِط لا يُسمى حَرِيرًا، بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تَشمَله علة التحريم، بل خرج عن الممنوعِ فجاز ثم نقل لُبس الخَزّ عن جماعةٍ من الصحابة؛ قال أبو داود: إنهم عشرون نفسًا[٣]، وهو منه جنوح للطريقة الأولى التي قدمناها، وزاد ما نصه: «وأعلى ما ورد في ذلك: ما أخرجه أبو داود والنسائيُّ من طريقِ عبد الله بن سعيد الدَّشتَكي عن أبيه قال: «رَأَيتُ رَجُلًا على بَغْلةٍ وعليه عِمامةُ خَزٍّ سَوداء، يقول: كَسانيها رسولُ اللهِ ﷺ»[٤].

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وأخرج ابن أبي شيبةَ من طريق عمارِ بنِ أبي عمارٍ قال: «أتت مروانَ بن الحكم مَطارفُ خَزّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ».

ثم قال الحافظ: «والأصح في تفسيرِ الخز: أنه ثياب سَداها حَرير ولُحْمَتها من غيره»[1] هـ.

[تنبيه: نص عن عمر بن الخطاب في جواز أربع أصابع من الحرير]:

وعثُرت بعد نقلي ما تقدم من تقييدِ المازَري للجواز، ونحوه لابن جزي، على كلامٍ للحافظ في باب: لُبس الحَرير للرجال، وقدْر ما يجوز منه، وذكر فيه ما تقدم من قول عمر: «إلا هكذا»، وأشار بأصبعيه اللتين تليانِ الإبهام. وقول عمر مما أخرجه ابن أبي شيبة: «إن الحَرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا»؛ يعني: أصبعين وثلاثًا وأربعًا، ما نصه: «وفيه حجةٌ على مَن منع العَلَم في الثوبِ مُطلقًا، وهو ثابت عن الحسنِ وابنِ سِيرين وغيرهما، لكن يَحتمل أن يكونوا منعوه وَرَعًا، وإلا فالحديث حجةٌ عليهم، فلعلهم لم يبلغْهم. قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مَردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير»[2] هـ المراد منه.

وكذا ذكر إثر ما تقدمَ ما نصه: «واستدل به أيضًا على جوازِ لُبس الثوبِ الذي يخالطه من الحَرير مِقدار العَلَم، سواء كان ذلك القدرُ مجموعًا أو مفرّقًا، وهو قوي»[3] هـ.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٥).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٠).

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩١).

ولا مِريةَ أنه نَقيض التقييد الذي قيده الإمام المازَري ونقله ابن غازي مسلِّمًا له، وعليه فالعلَم في الثوب والأعلام الأربعة من خالصِ الحَرِير تجُوز على ما صرحتْ به الأحاديث، ثم الخلافُ ينبغي ألا يُعَد إلا فيما بعد هذا، فإن كان مخلوطًا بالثوبِ أو خالصًا ساذجًا، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

* * *

[تذييل]

وقد اشتمل على فوائدَ وتنبيهاتٍ ثلاث، وفصل يحتوي على مسائلَ جيدة.

الفائدة الأولى والتنبيه الأول: [جهة الحلتين المعطاتين لعمر وعلي]:

تقدم لنا حديث عمر في النهي عن لُبس الحَرِير، وتمامه: أنّ النَّبي ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلكَ إلى عُمَرَ حُلّةً سِيَراءَ حَرير كَساها إيّاه، فقال عُمَرُ: كَسَوتَنيها وقد سمِعتُكَ تَقولُ فيها ما قُلْتَ؟ فقال: «إنّما بَعَثْتُ إلَيكَ لِتَبيعَها أو تكْسوها»[١]. وفي رواية جرير: «لِتُصيبَ بها»[٢]. وفي رواية الزهْري عن سالمٍ كما في كتاب العيدين: «تَبيعها أو تُصيب بها حاجَتَك»[٣]. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن سالمٍ كما في كتاب الأدب من «الصحيح»: «لِتُصيبَ بها مالًا»[٤].

وزاد مالك في الرواية المذكورةِ في كتابِ الجمعة من «الصحيح»: «ثم جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَل، فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه منها حُلّةً»[٥]. وفي رواية جَرير بن حازم: «فَلَمّا كانَ بَعْدَ ذلك أُتي رسولُ اللهِ ﷺ بحُلَلٍ سِيراء، فبَعَثَ إلى عُمَرَ بحُلّة، وبَعَثَ إلى أُسامةَ بنِ زَيدٍ بحُلّة، وأعْطى

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) (٥٨٤١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «صحيح البخاري» (٢: ١٦) (٩٤٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٨: ٢٢) (٦٠٨١).
(٥) «صحيح البخاري» (٢: ٠٤) (٨٨٦).

عَلي بنَ أَبي طالِبٍ حُلّةً»[١]، فعُرف بها جهة الحلتين المعطاتين لعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما.

الفائدة الثانية والتنبيه الثاني: [من هن الفواطم في هذا الحديث؟]:

تقدم في حديثِ علي: «فَقَسَمْتُها بينَ الفَواطِم»، وقع في رواية النسائي حيث قال: فَرَجَعْتُ إلى فاطِمةَ فشَقَقْتُها، فقالتْ: ما جِئْت به؟ قلت: نَهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسها، فالبَسيها واكْسِ نِساءَك[٢]. وفي هذه الرواية أن عليًّا إنما شققها بإذن النبي ﷺ.

قال أبو محمد ابن قُتيبة: «المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسَد بن هاشم والدة علي، ولا أعرِف الثالثة». وذكر أبو منصورٍ الأزهري أنها فاطمة بنت حمزةَ بنِ عبد المطلب.

وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب «الهدايا»، وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر، كلهم من طريقِ ابن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هُبيرة بن يَريم - بتحتانية أوله ثم راء، وِزان: عظيم - عن علي في نحوِ هذه القصة؛ قال: «فشققت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسِي يزيد الرابعة.

وفي رواية الطحاوي: «خمارًا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي، وخمارًا لفاطمةَ بنت النبي ﷺ، وخمارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخمارًا لفاطمة أخرى قد نسِيتُها». فقال عِياض: «لعلها فاطمة امرأة عَقيل بن

(١) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٩) (٢٠٦٨).
(٢) «السنن الكبرى»، النسائي (٨: ٣٩٢) (٩٤٩٥).

أبـي طالب، وهي بنت شـيبة بن رَبيعة، وقيل: بنت عُتبـة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عُقبة».

وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمتْ مع عقيلٍ بُعث عثمان معاوية وابن عباس حَكَمَين بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيرُه[١].

الفائدة الثالثة والتنبيه الثالث: [من أخو عمر بن الخطاب الذي أهداها له؟]:

زاد مالك في آخرِ حديثِ عمر المتقدم: «فكَساها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه أَخًا له بمَكّةَ مُشْرِكًا»[٢]. زاد في رواية عُبيد الله بن عمر العُمَري عند النسائي: «أَخًا له من أُمِّه»[٣].

وفي كتاب: البيوع من «الصحيح» من طريق عبد الله بن دِينار عن ابن عمر: «فَأَرْسَلَ بها عُمَرُ إلى أَخٍ له من أَهْلِ مَكّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِم»[٤]. قال النووي: «هذا يُشعِر بأنه أسلم بعد ذلك»[٥].

قال الحافظ: «ولم أقفْ على تسميةِ هذا الأخ؛ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في «المبهمات» نقلًا عن ابن الحذّاء في «رجال الموطأ»؛ فقال: اسمه عثمان ابن حكيم. قال الدمياطي: هو السُّلمي؛ أخو خولة بنت حَكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلقَ عليه أنه أخٌ لعمرَ لأمه لم يُصِبْ. قلت: بل له وجه من طريقِ المجاز».

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢: ٤٠) (٨٨٦).

(٣) «السنن الكبرى»، النسائي (٨: ٣٩٣) (٩٤٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣: ١٦٤) (٢٦١٩).

(٥) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٩).

ويَحتمِل أن يكون عمر ارتضعَ من أم أخيه زيد، فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيدٍ لأمه من النسب. وأفاد ابن سعدٍ أن والدة سعيدِ بنِ المسيَّب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم أقِفْ على ذِكره في الصحابة، فإن كان أسلمَ فقد فاتهم فليُستدرك، وإن كان مات كافرًا، وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفرِه مع قطع النظر عما وراء ذلك؛ فلتُعد بنته في الصحابة.

وفي حديث جابر الذي أوله أن النبي ﷺ صلى في قباء حَرير ثم نزعه، فقال: «نهاني عنه جِبريل»، زيادة عند النسائي وهي: «فأعطاه لعمرَ فقال: لم أُعْطِكَه لِتَلْبَسَه، بل لِتَبيعه، فباعه عمر»، وسنده قوي وأصله في «مسلم»، فإن كان محفوظًا أمكن أن يكون عمر باعه بإذنِ أخيه بعد أن أهداه له»[١].

فإن قلت: يُشكِل على كون عُمر كسا الحلة أخاه من يرى أن الكافِرَ مخاطَب بالفروع؟[٢]

قلت: لا إشكال، ويكون إهداؤه الحلةَ لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة.

ويرشح الثاني: ما ورد في بعض طرق الحديث، فقد أخرج الحديثَ المذكور الطحاويُّ من روايةِ أيوبَ بن موسى عن نافع عن ابنِ عمر قال: أَبْصَرَ رسولُ اللهِ ﷺ على عُطارِد حُلّةً سِيَراء، فكرِهَها لَه، ثم إنّهُ كَسا عُمَرَ مِثْلها. الحديث، وفيه:

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٩٩).

(٢) انظر: «التقريب والإرشاد الصغير»، أبو بكر الباقلاني (٢: ١٩٤)، «اللباب المحصول في علم الأصول»، الحسين بن رشيق (١: ٢٥٦)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، أبو الوليد الباجي (١: ٢٣٠)، «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، أبو عبد الله محمد المازري، ص: ٧٧-٨٣. «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، محمد بن راشد البكري القفصي (٢: ٥٣٦).

«إني لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها، إنّما أَعْطَيْتُكَها لِتُلْبِسَها النِّساء»[١]، واستدِل به على جواز لُبس المرأة الحَرِير الصِّرف بناء على أن الحلة السِّيَراءَ هي التي تكون من حَرِير خالِص[٢].

وها نحن أتينا على ما تضمنه التذييل، وما له وما عليه.

الفصل الجامع: في المسائل والمآخذ المستفادة من الحديث:

فأما الفصل الجامع المشتمِل على المسائل الجيدة؛ ففي بعض مآخِذ هذا الحديث الكريم، وتفاريعه، والنُّكت المستنبَطة منه:

ـ ففيه: جواز لُبس الحَرِير للنساء، سواء كان الثوبُ كله حَرِيرًا أو بعضه، وبهذا المفهوم استدلَّ البخاري على حُرمتِه على الرجال، كأنه لم يقف على نص التحريم، ولعله يأتي، بل يجوز للمرأة الملبوس مطلقًا.

ـ وفيه: عرض المفضولِ على الفاضل، والتابع على المتبوعِ ما يُحتاج إليه من مصالحه مما يظن أنه لم يطلِعْ عليه، كما فعل سيدنا عمر في قولِه: «هلّا اشتريتَها للوُفود والعيدين»[٣].

ـ وفيه: إباحة الطعن[٤] لمن يستحِقه.

ـ وفيه: جواز البيعِ والشراءِ على بابِ المسجد.

ـ وفيه ممارسة الصالحين والفُضَلاء البيع والشراء، وقد ترجمه الإمام

---

(١) «شرح معاني الآثار»، الطحاوي (٤: ٢٥٣) (٦٧١٣).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٣٠٠).

(٣) انظر في معناه: «صحيح البخاري» (٧: ١٥١) (٥٨٤١).

(٤) يراد بالطعن: الثلب أو التجريح.

البخاري في كتاب البيوع بقوله: بابُ شِراءِ الإمامِ الحَوائِجَ بنَفْسِه.

وقال ابْنُ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهُما: «اشْتَرَى النَّبي ﷺ جَمَلًا من عُمَرَ»، واشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهُما بنَفْسِه.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي بَكْرٍ رَضي اللهُ عنهُما: «جاءَ مُشْرِكٌ بغَنَم، فاشْتَرَى النَّبي ﷺ منهُ شاةً، واشْتَرَى من جابِرٍ بَعيرًا»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى النَّبي ﷺ من يَهودي طَعامًا بنَسيئة، ورَهَنَهُ دِرْعَه»[٢].

ففي هذه الأحاديث: مباشرةُ الكبيرِ والشريفِ شراءَ الحوائج، وإن كان له من يكفيه، إذا فعل ذلك على سبيلِ التواضُع والاقتداء بالنبي ﷺ، ولا يشُك أحد أنه كان له ﷺ من يكفيه ما يريد من ذلك، ولكنه كان يفعله عُبوديةً لربه، وإعطاءً لعالَم الحِكْمةِ حقَّه المبني على المصالح التعيُّشية التي لا بُد للبنية الإنسانية منها.

- وفيه: جواز بيعِ الرجالِ الثيابَ الحَرِير، وتصرفهم فيها بالهبةِ والهديةِ لا اللُّبس، وهو صريحه، وقد ترجمه الإمام البخاري بلفظة: «بابُ التجارة فيما يُكره لُبسه للرجالِ والنساء»[٣] في كتاب البيوع، وذكر فيه حديث عمر: «إنّما بَعَثْتُ بها إلَيكَ لِتَسْتَمْتِعَ بها»؛ يعني: تبيعها[٤].

وحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرت القاسمَ بنَ محمد

(١) «صحيح البخاري» (٣: ٦١).
(٢) «صحيح البخاري» (٣: ٦٢) (٢٠٩٦)، «صحيح مسلم» (٣: ١٢٢٦) (١٦٠٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣: ٦٣).
(٤) تقدم تخريجه.

أنّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاوير، فلَمّا رَآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدْخُلْه، [قالت]: فَعَرَفْتُ في وجْهِهِ الكَراهية، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، أَتوبُ إلى الله، وإلى رَسولِهِ ﷺ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيتُها لك لِتَقْعُدَ عليها وتَوسَّدَها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ أَصْحابَ هذه الصُّورِ يَومَ القيامةِ يُعَذَّبون، فيُقالُ لهمْ: أَحْيوا ما خَلَقْتُمْ». وقال: «إنّ البَيتَ الَّذي فيهِ الصّورُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكة»[١].

ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يفسَخِ البيعَ في النمرُقة، وفي بعض طرق الحديثِ أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك[٢].

والثوب الذي فيه الصورة، يشترِك في المنع منه الرجالُ والنساء، فهو مُطابق لما ترجمه البخاري من وجه[٣]، وكنتُ قبلَ أَن أقِفَ على هذا المأخَذِ العزيز أظن أن المبيعةَ المُحرمة في نفسها مثل الحَرير، هذا لما كان يُعصى الله بها لا يجوز بيعُها؛ لأنها عون على المعصية، وتسنين سُنة سيئة، فله وِزرُ مَن عمِل بها، وكذلك بيع المجانات[٤] المُحلاة بأحدِ النقدين كذلك لا يجوز؛ لما فيه من هذين الضررينِ وآخر، ولكن لما ألغى هذا الشارع، فما لنا إلا اتباع أحمد!

ـ وعليه فيؤخذ من الحديث الكريمِ أيضًا أن المَبيع إذا كان يُكره لُبسه، إما كراهةً تنزيهيةً أو تحريمية؛ تجوز التجارة فيه، ولا عِبرة أنه بتجويز أنه يلبسه مَن يحرُم عليه لُبسه، فيكون هو السببَ له فيه، والحمد لله على فضلِ الله ورحماته.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ٢٥) (٥١٨١)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٦٩) (٢١٠٧).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (٤: ٣٢٥).

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (٤: ٣٢٥).

(٤) جمع «مجانة»، وهي الساعة اليدوية.

ـ وفيه أيضًا أنه إن تعارَضَ مُوجِبُ المانع والمقتضي؛ يغلَّب جانب المقتضي[١]. وهو صريحٌ واضح.

نكتة في جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه:

يقرُب من هذا ما أُخِذ من حديث أنس رضي الله عنه في كتابِ الرهن في «الصحيح»؛ قال: «ولقد رَهَنَ رسول الله ﷺ دِرْعَهُ بشَعير»[٢]. ووقع في أوائلِ البيوع بلفظ: «ولقد رَهَنَ النَّبي ﷺ دِرْعًا له بالمَدينةِ عِنْدَ يهودي، وأَخَذَ منهُ شَعيرًا لِأَهْلِه»[٣]. ففيه جواز معاملات الكفار فيما لم يتحققْ تحريمُ عين المتعامَل فيه.

ـ وفيه: عدم الاعتبار بفساد مُعتقَدِهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

ـ واستنُبط منه: جواز معاملة من أكثرُ ماله حرام.

ـ ويُستنبَط منه: أكْل طعامِ مَن ماله حرام؛ لأن جُلَّ المسلمين لا يتوقَّون المعاملات الربوية، فأحرى اليهود، ومع ذلك اشترى ﷺ من يهودي طعامًا إلى أجَل، ورهنه درعَه كما في حديث عائشة في «الصحيح»[٤]. فمن الجائز أنه استلفه من غيرِهِ وافتداه منه، ومع ذلك ألقى ﷺ هذا المانع ورجَّح البراءةَ الأصليةَ رفعًا للحرج عن الأمةِ المرحومة، ففيه:

---

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة مع تطبيقات عليها حسب الحالات التي يقدم فيها المانع والتي يقدم فيها المقتضي في: «شرح القواعد الفقهية»، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص: ٢٤٣. وانظر كذلك «المنثور في القواعد الفقهية»، بدر الدين الزركشي (١: ٣٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣: ١٤٢) (٢٥٠٨).

(٣) المرجع السابق (٣: ٥٦) (٢٠٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

ـ ثُبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

ـ وجواز الشراءِ بالثمن المؤجَّل.

قال العلماء: والحكمة في عُدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابةِ إلى معاملةِ اليهود: إما لبيانِ الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعامٌ فاضلٌ عن حاجةِ غيرهم، أو خشِي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عِوضًا فلم يُرِدِ التضييقَ عليهم؛ فإنه لا يبعُد أن يكون فيهم ـ إذ ذاك ـ مَن يقدِر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يُطلِعْهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسِرًا به ممن نقل ذلك[1].

ـ وفيه أيضًا جواز النظرِ إلى اليهودي؛ فإن البيع لا بد له من المساومةِ والمراوجةِ حتى يُبْرَم، واجتناب أهل الورعِ لذلك لمَلاحِظ أُخر ليس المحلُّ مَحَلَّ بسطِها.

رجع: [جواز صلة القريب الكافر]:

ـ وفيه جواز صلةِ القريبِ الكافرِ والإحسان إليه بالهدية، وقال ابن عبد البر: «فيه جوازُ الهديةِ للكافرِ ولو كان حربيًّا». وتُعُقب بأن عطاردًا إنما وفد سنةَ تسع، ولم يبقَ بمكة بعد الفتحِ مُشرك، ولمجيبٍ أن يجيب بأنه لا يَلزَم من كون وفادة عطارد سنة تسعٍ أن تكون قصة الحلةِ كانت حينئذ، بل جاز أن تكونَ قبل ذلك، وما زال المشركون يقدُمون المدينة ويُعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفودِ فيَحتمِل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتحِ وحج أبي بكر؛ فإن منْعَ المشركين من مكة إنما كان من حجةِ أبي

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (٥: ١٤٢).

بكرٍ سنةَ تسع، ففيها وقَعَ النهيُ أن لا يحُج بعد العامِ مشرِك، ولا يطوف بالبيت عُريان[١].

ـ وأُخذ من الحديث أيضًا: أن الكافر ليسَ مخاطَبًا بالفروع؛ لأن عمر لما منعَ من لُبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه. وتُعُقب بأنه لم يأمر أخاه بلُبسها، فيَحتمِل أنه وقع الحكم في حقهِ كما وقع في حق عمر، فينتفِع بها بالبيع أو كسوة النساءِ ولا يلبس هو. وأُجيب بأن المسلمَ عنده من الوازِع الشرعي ما يحمِله بعد العلمِ بالنهيِ عن الكَف، بخلافِ الكافر؛ فإن كُفره يحمِله على عدمِ الكَفّ عن تعاطي المحرَّم، فلولا أنه مُباح له لُبسُه لَما أهدى له؛ لِما في تمكينِه منه من الإعانةِ على المعصية، ومن ثَم يَحرُم بيع العصير ممن جرتْ عادتُه أن يتخِذَه خمرًا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا، وكذا بيعُ الغلام الجميل ممن يَشتهيه بالمعصية، لكن يَحتمِل أن يكون ذلك كان على أصلِ الإباحة، وتكون مشروعية خطابِ الكافر بالفروعِ تراخَت عن هذه الواقعة[٢].

ـ ويؤخَذ منه أيضًا: جواز تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطاب؛ لأن النبي ﷺ أرسل الحُلة إلى علي، فبنى على ظاهر الإرسال، فانتفعَ بها في أشهر ما صُنعت له؛ وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يُبح له لُبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوَها غيرَه ممن تُباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعتْ بعد النهيِ عن لُبس الرجالِ الحَرير[٣].

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٣٠١).
(٢) المرجع السابق (١٠: ٣٠١).
(٣) المرجع السابق (١٠: ٢٩٨).

- وفيه أيضًا: إرسال الهدايا للأصحابِ والأودّاء.

- وفيه أيضًا: الاستفسارُ عما يُوهِم المناقضةَ مع مُوجب أو محرم، وعدم السكوتِ عنه.

- ويؤخذ من هذه الأحاديثِ الكريمة، بل هو بيتُ القَصيد من هذا الفصل: مطلوبية التجمُّل في الثياب، ولُبس الإنسان أحسنَ ما يجِد، ولنعقِد له بابًا مُستقصى في الجملة، حتى لا يظن الناس أن من يَتَجَمَّل ليس له مُستنَد؛ فنقول:

❊ ❊ ❊

الباب الخامس
في مطلوبية التجمل بالثياب
ولبس الإنسان أحسن ما يجد

الباب الخامس

في مطلوبية التجمل بالثياب ولبس الإنسان أحسن ما يجد

اعلَم أن هذه الأحاديث يؤخذ منها: مطلوبية التجمُّل، وفيها فصول. ووجه الاستدلالِ بهِ من جهةِ تقريرِهِ ﷺ لعمرَ على أصلِ التجمُّلِ للجمُعة، وقصر الإنكارِ على لُبسِ مثلِ تلك الحُلة لكونِها كانت حَرِيرًا.

وقد بَوّب لهذا أبو عبد الله الإمامُ البخاري في كتابِ الجمعةِ بقوله: «باب: يلبس أحسَن ما يجِد»، ثم ذكر حديث عمر في الحُلّة السِّيَراء، وفيه: «يا رسولَ الله؛ لَوِ اشتريتَ هذه فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وللوفْدِ إذا قَدِموا عليك؟»[١]... إلى آخره.

وهَبْ أن الراويَ تعقَّب على البخاري بأنه ليس في الحديثِ دلالةٌ على الترجمة؛ فقد أجاب عنه ابن بطّال في «شرح البخاري» بأنه كان معهودًا عندهم أن يلبسَ المرءُ أحسنَ ثيابِهِ للجمعة، وتبِعه ابنُ التين، ولكن ما قدَّمناه في وجه الاستدلال أَولى، ولا بِدْعَ في هذا.

فأما أولًا: فقد ورد الترغيبُ في لُبس الإنسان أحسنَ ما يجد في حديث أبي أيوبَ وعبد الله بن عمرو عند «ابن خُزيمة» بلفظ: «ولَبِسَ من خَيرِ ثيابِهِ»[٢]، ونحوه في رواية الليث عن ابنِ عَجْلان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢: ٤) (٨٨٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢: ٨٧٧) (١٨١٢).

ولأبي داود من طريقِ محمدِ بنِ إبراهيم عن أبي سَلَمة، وأبي أُمامة عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة نحو حديث سَلمان، وفيه «ولَبِسَ من أَحْسَنِ ثيابِه»[١].

وفي «الموطَّأ» عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوبَينِ لِجُمُعَتِهِ سِوى ثَوبَي مِهْنَتِهِ»[٢]. ووصَلَه ابن عبدِ البَر في «التمهيد»[٣] من طريق يحيى بن سعيدٍ الأُموي، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسنادِهِ نظَر؛ فقد رواه أبو داود من طريقِ عمرِو بنِ الحارثِ وسعيد بن منصورٍ عن ابنِ عُيينة وعبد الرزاق عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان مُرسَلًا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجهٍ آخر عن محمدِ بن يحيى عن عبد الله بنِ سَلام[٤].

وأما ثانيًا فنقول، وهو الفصل الأول من فصولِ البابِ الخامس:

الفصل الأول: في أن الأصل في المطاعم والمشارب والملابس وأنواع التجملات الإباحة:

غير خَفيٍّ أن الأصل في المطاعم والمشارب والملابس، والتجمل بأنواع التجمُّلات: الإباحة؛ بشاهدِ الاستفهامِ الإنكاريِّ في آية: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال في «رُوح البيان»: «من الثيابِ وسائرِ ما يُتجمل به، ﴿ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ﴾ بمَحضِ قُدرتِه ﴿لِعِبَادِهِۦ﴾ من النبات؛ كالقُطْن والكَتّان، ومن الحيوان؛

---

(١) «سنن أبي داود» (١: ٢٥٧) (٣٤٣).

(٢) «موطأ مالك» (٢: ١٥٣) (٣٦٦).

(٣) «التمهيد»، ابن عبد البر (٢٤: ٣٤).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (٢: ٣٧٤).

كالحَرير والصُّوف، ومن المعادن؛ كالدُّروع، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ عطف على ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: مَن حرَّم أيضًا المستلذّات من المآكِلِ والمَشارب؛ كاللحومِ والدسومِ والألبان»[1].

ثم قال: «ودلَّتِ الآية أيضًا على أن الأصلَ في المطاعمِ والملابسِ والتجمل بأنواعِ التجملات: الإباحة؛ لأن الاستفهامَ في ﴿مَنۡ﴾ إنكاريّ، كما هو مَذهَب الشافعي وأكثر أصحابِ أبي حنيفة؛ فإنهم قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة. وذهب بعضهم إلى التوقُّف وبعضهم إلى الحظْر. ووجهُ قول القائلين بالإباحة: أنه سبحانه وتعالى غنيٌّ على الحقيقة، جَوادٌ على الإطلاق، والغني الجواد لا يمنعُ مالَه من عَبيده، إلا ما كان فيه ضَرَر، فتكون الإباحة هي الأصلَ باعتبارِ غِناه سبحانه وتعالى وُجودِه، والحرمة لعوارض، فلم تثبتْ؛ فنقصُر على الإباحة»[2].

ثم قال: «﴿قُلۡ هِيَ﴾ أي: الزينةُ والطيباتُ كما في التفسير الفارسي ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: مُستقِرة لهم ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ متعلق بـ ﴿ءَامَنُواْ﴾ أو بالاستقرارِ الذي تعلق به: ﴿لِلَّذِينَ﴾، والمقصود الأصلي من خلْق الطيبات: تقويةُ المكلَّفين على طاعةِ الله تعالى، لا تقويتهم على الكفرِ والعصيان؛ فهي مُختصّة بالأصالةِ للمؤمنين، والكفار في ذلك تَبَعٌ لهم في ذلك قطعًا لمَعذرتهم، ولذا لم يقل: هي للذينَ آمَنوا ولغيرِهم في الدنيا، ﴿خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ لا يشاركهم فيها غيرُهم، وإنِ اشترك فيها المؤمنون والكفار في الدنيا. وانتصابُها على الحالِ من المَنْوي في قوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، و﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ متعلق بـ ﴿خَالِصَةٗ﴾»[3] هـ منه.

---

(١) «روح البيان»، إسماعيل حقي الإستانبولي (٣: ١٥٥).
(٢) المرجع السابق (٣: ١٥٦).
(٣) «روح البيان»، إسماعيل حقي الإستانبولي (٣: ١٥٦).

وقال ابن بطّال: «لم يختلِف أهل التأويل في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] أنها نزلتْ فيمَن حرَّم على نفسه لذيذَ الطعام واللذاتِ المباحة»[١] هـ على نقل الحافظِ صَدْرَ كتاب الأطعِمة.

وفي «الصحيح» عن قَتادة، عن أَنَس، قال: قُلْتُ له: أَيُّ الثّيابِ كانَ أَحَبَّ إلى النَّبي ﷺ أنْ يَلْبَسَها؟ قال: الحِبَرة[٢]، قال الجوهري: «الحبرة بوزن عِنَبة: بُرد يَمان».

وقال الهَرَوي: «موشية: مُخَطَّطة»، وقال الداودي: «لونها أخضرُ لأنها لِباس أهلِ الجنة». كذا قال.

وقال ابن بطال: «هي من بُرود اليمن، تُصنع من قُطْن، وكانت أشرفَ الثيابِ عندهم».

وقال القُرْطُبِيّ: «سُميت حِبَرةً لأنها تُحَبَّر، أي: تُزَيَّن. والتحبير: التزيين والتحسين».

وفي حديث عائشة في «الصحيح» أنّ النَّبي ﷺ حينَ تُوُفِّي سُجِّي ببُرْد حِبَرة[٣]، قوله: «سُجِّيَ» بضم أوله وكسرِ الجيم الثقيلة، أي: غُطي وزْنًا ومَعنًى، يقال: سَجَّيت الميتَ: إذا مَدَدْتَ عليه الثوب[٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري»، ابن بطال (٩: ٤٥٨)، «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥١٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٤٦) (٥٨١٢).
(٣) المرجع السابق (٧: ١٤٧) (٥٨١٤).
(٤) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٧٦-٢٧٧).

وقد أخرج الإمام أحمد من طريقِ الحسنِ البصري، أن عمر بن الخطاب أَرادَ أنْ يَنْهَى عن حُلَلِ الحِبَرة؛ لِأَنّها تُصْبَغُ بالبَول، فقال له أُبَيٌّ: «لَيسَ ذلكَ لَكَ؛ قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبي ﷺ ولَبِسْناهُنَّ في عَهْدِه»[١]، والحسن لم يسمَع من عمر[٢].

الفصل الثاني: في سيرته ﷺ في الملبوس:

اعلم أنـه ﷺ كـان يَلبَس ما يجـد من إزار، أو رِداء، أو قميـص، أو جُبة، أو غير ذلك، وكان له ﷺ ثوبانِ لجُمعته خاصة، سوى ثِيابِه في غير الجمعة؛ لما رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديثِ عائشة بسندٍ ضعيف، زاد: «فَإذا انْصَرَف طَويناهُما إلى مِثْلِه»[٣]. ويرده حديث عائشة عند ابن ماجه: «ما رَأَيتُهُ يَسُبُّ أَحَدًا ولا يُطْوى له ثَوب»[٤] هـ[٥]، قال في «شرح الإحياء»: «ويمكِن الجمعُ بينهما بأن يُستثنى؛ أي: في غير ثوب الجمعة»[٦].

وروى البيهقي من حديثِ جابر: «كانَ له ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُها في العيدَينِ والجُمُعة»[٧]. وفي رواية: «أَخْضَر»، وفي رواية: «كانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ في

---

(١) «مسند أحمد» (٣٥: ٢٠٦) (٢١٢٨٣).
(٢) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٧٧).
(٣) «المعجم الصغير»، الطبراني (١: ٢٥٩) (٤٢٤)، «المعجم الأوسط»، الطبراني (٤: ٢٤) (٣٥١٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٤: ٥٧٣) (٣٥٥٤).
(٥) انظر: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، الحافظ العراقي، ص: ٨٦٠.
(٦) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، مرتضى الزبيدي (٧: ١٢٨).
(٧) «السنن الكبرى»، البيهقي (٣: ٣٥٠) (٥٩٨٥).

العيدِ والجُمُعة»[١]. ورواه ابن خُزيمة في «صحيحه» من غير ذِكر الأحمر، وأخذ منه زيادة الإمامِ في الهيئةِ اللِّباسية يوم الجمعة.

وروى الخطيب من حديث أنس: «كانَ إذا اسْتَجَدَّ ثَوبًا لَبِسَهُ يومَ الجُمُعة»[٢]، قاله في «كشف الغُمة»[٣].

وكان العباس رضي الله عنه يلبس الثيابَ النقيةَ البِيض، فجاء يومًا إلى رسول الله ﷺ وعليه ثِيابٌ بِيض، فلَمّا نَظَرَ إليه تَبَسَّم، فقال العَبّاسُ: يا رسولَ الله، ما الجَمالُ؟ قال: «صَوابُ القَولِ بالحَقِّ». قال: فما الكَمال؟ قال: «حُسْنُ الفِعالِ بالصِّدْقِ»[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَبِسْتُ مَرّةً حُلّةً، فنَظَرَ إلَيَّ النّاس، فقُلْتُ: ما تَعيبونَ عَلَيَّ؟ لقد رَأَيتُ على رسولِ الله ﷺ أَحْسَن ما يَكونُ مِنَ الحُلَل[٥]، ورأيتُه مرة لابسًا جُبّةً مُبَطَّنةً ومرةً جبةً رُومية ضيِّقة الكُمين»[٦].

ثم قال: «وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا تزاوَروا تجملوا بالثيابِ الحسنة والرائحةِ الطيبة»[٧].

---

(١) «السنن الكبرى»، البيهقي (٣: ٣٥٠) (٥٩٨٤).

(٢) سنده ضعيف، انظر: «شرح السنة»، البغوي (١٢: ٤٣) (٣١١٤)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، أبو العلا المباركفوري (٥: ٣٧٦).

(٣) انظر: «كشف الغمة عن جميع الأمة»، عبد الوهاب الشعراني (١: ١٦٤).

(٤) «شُعب الإيمان»، البيهقي (٧: ٣٦) (٤٦١٠). قال البيهقي: تفرد به عمر بن إبراهيم وليس بالقوي.

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٦: ١٤٩) (٤٠٣٧)، «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم (٢: ١٦٤) (٢٦٥٦)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٨: ٣٠٩) (١٦٧٤٠).

(٦) انظر: «كشف الغمة عن جميع الأمة»، عبد الوهاب الشعراني (١: ١٦٠).

(٧) المرجع السابق (١: ١٦١).

قلت: ويشهَد له ما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في «الشُّعَب» عن سهلِ ابن الحَنظَلِية، وهو حديث صحيح: «إنّكُمْ قادِمونَ على إخْوانِكُمْ، فأَصْلِحوا رِحالَكُمْ، وأَصْلِحوا لِباسَكُمْ؛ حتَّى تكونوا كأنّكُمْ شامةٌ في النّاس»[1]، أي: حتى تظهروا للناس كالشامةِ التي يُنْظر إليها دون بقيةِ الجسد، «فَإنّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش»[2]؛ أي: وعدم إصلاح ما ذكر يشبه الفحش. قال العزيزي: «وفيه ندْب تحسين الهيئةِ والمحافظة على النظافةِ ما أمكن»[3] هـ.

وزار أخٌ من التابعين أخاهُ وعليه ثيابٌ من صُوف، فقال له: «هذا زيُّ الرهبان، إن المسلمين إذا تزاوروا تَجَمَّلوا»[4]. هـ.

قال فيها أيضًا: «وكان ﷺ يلبَس ما وجد مما عُمل له وأُهدي إليه، وكان لا يغيِّر ما أُهدي إليه على هيئته من ضيقٍ أو سَعةٍ أو قِصَر؛ فإن لكل بلاد هيئة في ملابسهم، وكل ذلك توسعةً لأمتِه، وكان ﷺ يلبَس القميص الذي له جيبٌ وأزرار، وتارةً يَلبَسه وفتحتُه مدورة على طريقةِ المغاربة»[5].

وفي «موطَّأ» مالك بنِ أنسٍ رضي الله عنه أن جابرَ بن عبد الله قال: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني أَنْمار، فَبَينا أنا نازِلٌ تَحْتَ شَجَرة، إذا رسولُ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: هَلُمَّ يا رسولَ اللهِ إلى الظِّلّ، فنَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ. قال جابرٌ:

---

(١) «مسند أحمد» (٢٩: ١٥٩) (١٧٦٢٢). قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، «سنن أبي داود» (٦: ١٨٧) (٤٠٨٩) قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ٢٦٦) (٥٧٩٣).

(٢) تتمة الحديث السابق.

(٣) «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»، علي العزيزي (٢: ١٥٣).

(٤) «كشف الغمة عن جميع الأمة»، الشعراني (١: ١٦١).

(٥) المرجع السابق (١: ١٥٨-١٥٩).

وعِنْدَنا صاحِبٌ لَنا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنا. قال: فجَهَّزْتُه، ثم أَدْبَرَ يَذْهَبُ في الظَّهْرِ وعَلَيهِ بُرْدانِ له قَدْ خَلُقا، فنَظَرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَما له ثَوبانِ غَيرُ هَذَينِ؟». قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ الله؛ له ثَوبانِ في العَيبةِ كَسَوتُهُ إيّاهُما، قال: «فادْعُهُ فمُرْهُ فلْيَلْبَسْهُما». قال: فدَعَوتُهُ فلَبِسَهُما، ثم ولَّى يَذْهَب، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما له ـ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ ـ أَلَيسَ هذا خَيرًا؟»، قال فسَمِعَهُ الرَّجُل فقال: في سَبيلِ اللهِ يا رسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «في سَبيلِ الله». قال: فقُتِلَ الرَّجُلُ في سَبيلِ اللهِ[1].

وفي «العقد الفريد»: عن علي بن عاصم، عن أبي إسحاق الشيباني قال: «مررتُ بمحمدِ بنِ الحَنَفِية واقفًا بعرفاتٍ على بِرذَون وعليه مِطْرَف خَزّ».

السُّدّي عن ابن جُريج عن عثمان بن أبي سليمان، أن ابن عباس كان يرتدي الرداءَ بألف.

أبو حاتم عن الأصمعي، أن ابن عونٍ اشترى بُرْنُسًا، فمر على مُعاذة العَدَوية، فقالت: مِثْلُك يَلبَس هذا؟ قال: فذكرتُ ذلك لابنِ سِيرين، فقال: ألا أخبرتها أن تميمًا الداريَّ اشترى حُلة بألفٍ يصلي فيها؟

وقال مَعْمَر: «رأيتُ قميصَ أيوبَ السَّختياني يكاد يمسُّ الأرض، فسألته عن ذلك، فقال: إن الشهرةَ كانت فيما مضى في تذييلِ القميص، وإنها اليوم في تشميرِه»[2] هـ.

وروى أحمد والحاكم والبيهقي، وتمام في «فوائدِه»[3] من روايةِ عَمرو بن

(١) «موطأ مالك» (٥: ١٣٣٦) (٣٣٧٣).

(٢) «العقد الفريد»، شهاب الدين ابن عبد ربه الأندلسي (٢: ٢١٢).

(٣) «الفوائد»، أبو القاسم تمام البجلي الرازي (٢: ١٠٦) (١٢٦٥).

شُعيب عن أبيه عن جده، ولفظهم: «كُلوا واشْرَبوا، وتَصَدَّقوا والبَسوا، في غَيرِ مَخيلةٍ ولا سَرَف؛ فإنّ الله يُحِبُّ أنْ يَرَى نِعْمَتَهُ على عبدِه»[1]. زاد سُمُّويه في «فوائده» من حديث أبي سعيد: «ويُبْغِضُ البُؤْسَ والتَّباؤُسَ»[2].

قال في «الإحياء»: «وقال بكرُ بن عبد الله المُزَني: البَسُوا ثياب المُلوك، وأميتوا قلوبَكُم بالخشية»[3] هـ، قال شارح «الإحياء»: «وأخرج أبو نُعيم في ترجمتِه من طريق مُبارك بن فَضالة قال: قال بكر بن عبد الله: «أعيشُ عَيشَ الأغنياء، وأموتُ موتَ الفُقراء»، قال: «فمات وإنّ عليه لشيئًا من دَين».

وأخرج أيضًا من طريق معتمر عن حُميد قال: «كانت قيمةُ ثيابِ بكرِ بنِ عبد اللهِ أربعة آلاف، فكان يُجالس الفقراءَ والمساكين، ويقول: إنهم يُعجِبُهم ذلك».

ومن طريقِ عَمرو بن أبي وَهْب قال: «قال بكر بن عبد الله: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يَلبَسون لا يطعنون على الذين لا يلبسون، والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون»[4] هـ.

وفي «كَشْف الغُمة»: «كان بكر بن عبد الله المُزني رضي الله عنه يقول: أدركنا أصحابَ رسول الله، وكان الذين يلبسون لا يَعِيبون على الذين لا يلبسون، والذين لا يَلبسون يعيبون على الذين يلبسون»[5] هـ.

---

(١) «مسند أحمد» (١١: ٣١٢) (٦٧٠٨) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٦: ٣١٥) (٤٢٥١).
(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٨٣).
(٣) انظر المصدر السابق (٨: ٣٨٣).
(٤) نفس المرجع والصفحة.
(٥) «كشف الغمة عن جميع الأمة»، الشعراني (١: ١٥٩).

قلت: لعله تصحيف، وإلا فالأوجَه بحاله هو حتى استشهد بهذا هو: أن الذين لا يَلبسون لا يعيبون على الذين يلبسون. وهو الذي للشريف الحسيني الزَّبيدي مُرتضى في «شرح الإحياء».

وفيها أيضًا قال سفيان الثوري: «كانت كسوة بكرِ بن عبد الله المُزني ـ التابعي ـ قيمتها أربعة آلافِ دِرهم»[١] هـ. وهي مفسِّرة لما قُلناه آنِفًا.

وقال ثابت بن زيدٍ رضي الله عنهما: «ورأيتُ لتَميمٍ الداريِّ رضي الله عنه حُلةً اشتراها بألفِ دِرهم، كان يَلبَسها في الليلةِ التي يرجو أنها ليلة القدْر فقط»[٢] هـ.

وكان ﷺ إذا وفَد عليه أحدٌ من الوفودِ لبِس أحسنَ ثيابه، وأمر أصحابَه بذلك، وكان ﷺ يصلِح طيّاتِ عمامتِهِ في حُبِّ الماء، ولما قدِم عليه وفْدُ كِندةَ لبِس حُلةً يمانيةً، ولبس أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما مثلَه، وفي «الإحياء»: قال عيسى عليه السلام: «ما لكم تأتونني وعليكم ثِيابُ الرُّهبان، وقلوبُكم قلوبُ الذئاب الضواري؟! ـ أي: مولعة بالنهش ـ الْبَسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبَكم بالخشية»[٣].

الفصل الثالث: في معاملة الله لنا، هل مدارها على الصور الظاهرية أو الشؤون القلبية؟

فاعلَمْ أن العمدةَ والمَدار، والذي يجب الاعتناءُ به وقَصْرُ النظرِ عليه:

---

(١) «كشف الغمة عن جميع الأمة»، الشعراني (١: ١٥٩).
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) انظر: «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٨٣).

ملاحَظةُ الشؤون القلبية، والمقاصد السريّة، وخفايا النياتِ الهَمْسية؛ فهي التي ينظر الله إليها ويَعْبَأ بها؛ لأنه لا تدخلها ملاحظةُ غيرِ الله حتى يقعَ منها مُحْبِطٌ من المحبطات من معاصي القلوب، التي ذرةٌ منها عند علماء القلوبِ أعظمُ من أمثالِ الجبالِ من معاصي الجوارح.

فمن وَلِهَ قلبُهُ في المُنازلات الكُشوفية، وسِرُّه في المطارحات الشُّهودية؛ ووُجهت رُوحانيتُه بالعواطفِ الامتنانية، ودُهِمَت نفسُه بالأنوارِ الجونية، وخاض عقلُه في المنازعِ التنزيلية، وأخذته الأنوارُ عن حِسه الجَلْوتي، وأوقعتهُ في بحر معناه الخَلْوتي، فشاهدَ الخَلوة والجَلوة، والكونيات الرُّوحانيات؛ فغير خَفيٍّ أنه مع الأكوان بجُثمانه، ومع عالم اللطائفِ بسِره؛ فلا يبالي إنِ احتفل بالملذوذاتِ والتجمُّلات المباحةِ التي هي حظُّ النفس من العالَم؛ لأنه من الله أخذها، وبالله استعملها، وفي امتثال أمرِهِ ناولها؛ لأنه بلغه عن المبلِّغ عن الله أنه قال: «ولِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا»[1]، فقارَن حقها مع حق الله، فكما أوجبَ حقَّ الله، أوجبَ حق النفس، ولا بِدْعَ في هذا؛ إنما المقصود: أن تؤخَذ الأشياءُ بالله وتُستعمل بالله.

والدليلُ أنهم يستعملونها كذلك أنهم في حالة التجملِ الذي يظنُّ الظانُّ أنهم في أرقى رُتَبِ النخوة والرياسة، وشموخ الأنف إلى أعلى؛ تجدهم أخفضَ الناس، وأنزلَ للعُنصر التُّرابي، بل هو الغالب على عناصِرهم الأربع؛ لأنهم على حالةٍ من خالصِ الوداد، ويَقَظة القلب، وانتعاش الرُّوح. واستغراقهم في المراقبة، كل جارحةٍ بخصوصها يعطوها حقَّها، فلم يتفرغوا للإدبار عن الله؛

(١) «مسند أحمد» (٤٣: ٣٣٥) (٢٦٣٠٨)، «سنن أبي داود» (٢: ٥٢١) (١٣٦٩) قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

لأن كل من دخل حضرة الله الخاصة يسجُد فيها قلبُه، والقلبُ إذا سجد لا يرفَعُ منها إلى آخر الأبد. كما قاله ابن العَريف لما دخل عليه سهل، فالتزمه لما أجابه بذلك، وعَلِمَ أنه من العلماء بالله.

قال في «العقد الفريد»: «العتبي قال: أصابت الربيعَ بنَ زيادٍ نُشّابةٌ على جَبينه، فكانت تنتقض عليه كل عام، فأتاه عليُّ بن أبي طالب عائدًا، فقال له: كيف تجِدُك يا أبا عبد الرحمَن؟ قال: أجدني لو كان يذهب ما بي إلا بذهاب بصري لتَمَنيتُ ذهابَه. قال: وما قيمةُ بصرِك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا فدَيتُه بها. قال: لا جَرَم يعطيك الله على قدْر الدنيا، لو كانت لك لأنفقتَها في سبيل الله، إن الله يُعطي على قدْر الألم والمصيبة، وعنده بعدُ تضعيفٌ كثير.

قال له الربيع: يا أميرَ المؤمنين، إني لأشكو إليك عاصمَ بنَ زياد. قال: وما له؟ قال: لبس العَباء، وترك المُلاء، وغمّ أهله، وأحزنَ ولده. قال: عليَّ عاصمًا!. فلما أتاه عَبَسَ في وجهِه وقال: وَيلَكَ يا عاصم، أترى الله أباح لك اللذاتِ وهو يكره أخْذَكَ منها؟ أنت أهونُ على اللهِ من ذلك، أوما سمعتَه يقول: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠]، حتى قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وتالله لابتذالُ نِعَمِ الله بالفعال أحبُّ إليَّ من ابتذالِها بالمقال، وقد سمعتُه يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال عاصم: فعلامَ اقتصرتَ أنت - يا أمير المؤمنين - على لُبْس الخشن وأكل الجشم؟ قال: إن الله افترضَ على أئمةِ العدلِ أن يقدروا أنفسهم بالعوام؛ لئلا يشنع بالفقير فقرُه. قال: فما خرج حتى لبس المُلاء وترك العَباء»[1] هـ.

(١) «العقد الفريد»، ابن عبد ربه الأندلسي (٢: ٢١٣-٢١٤).

فانظر جمعية قوله: «ويلكَ يا عاصم، أَتَرى أن الله أباح لك اللذات وهو يكره أخذَكَ منها؟!». فهي من الكلِم النوابغ التي قلَّ أن يَقْدِرَ عليها إلا مَن بلَغ الكمال من عقلِه، ولا تجد حتى مَن يقبلها بأن يُسلم مدلولها في غيره.

وأما في أنفسهم؛ فلا يبالوا في أي وادٍ رمتهُم وأتلفتهم. وقِفْ على أن فحوى كلامِه أيضًا: أن الزينةَ الظاهرية مرادةٌ للشارع، فليست بمهملةٍ بالكلية، كما أنها ليست بمرادةٍ بالكلية كما يأتي إن شاء الله، ولولا أن الزينةَ ملاحَظةٌ لَما تَجَمل ﷺ وأمر ﷺ للوفود، وأمر الخواص أصحابَه بالتجمل، وكان إذا لم يجد مرآة سَوّى طياتِ عمامته في الماء، ولأي شيءٍ كان له ثوبٌ للجمعةِ والعيدَين!

[نكتة وفحص عن سر رباني: إنما كان ﷺ يخص يوم الجمعة بالاحتفال بالثياب]:

قلت: فخارًا للزمان فإن الله لم يسوِّ بين الأزمنة، بل رتّب ليومِ الجمعة وظائفَ وأحكامًا وسُننًا لم يرتبْها في غيرِه، بل رتب لمواقيتِ الصلاةِ شؤونًا وخواصَّ لم يجعلْها في الوقت الذي قبله والذي بعده، لولا أنه وقتُ عبادة، فلما نوَّه الحقُّ ببعضِ الأوقاتِ دونَ بعض، وبعضِ الأزمانِ دونَ بعض؛ كان ذلك مرادًا لذاته ولغيره.

أما كونه مرادًا لذاتِه فلأنه مرادٌ به تشريفُ بعضِ الأزمنةِ على غيرها، وتكرمتُها والاحتفالُ بها، وسر ذلك يطول.

وأما كونه مرادًا لغيرِه فلأمور: منها: إظهار أُبهةِ الإسلام، ونخوة التكاليفِ الشرعية، وبُدو محاسن الإسلام من إظهار الاعتناءِ بأحكامِ الله وأوامرِه،

بالإتيانِ أوائلَ الوقت، واصطفافِ الناسِ بين يدي الله، واستمطارِ الرحماتِ والبركاتِ والنفحاتِ الرحموتية، وإظهارًا لكاملِ الإيمانِ من غيرِه، بأن لا تلهيه ﴿تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧]، ومن تلهيه حتى عن ذكر الله وإقام الصلاة، فيكون من الذين ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

نوه ﷺ أيضًا بتلك الأوقاتِ تخلُّقًا بأخلاقِ الله، فهذا وجهُ احتفالِه ﷺ بهذه الأوقاتِ الفاضلةِ الشريفةِ المشرّفة.

[سانحة: في حصول وَحدة الزمان للعارف بالله]:

وقد يصير العالمُ بالله إلى رُتبةٍ يحصل على وحدةِ الزمان؛ فتصير الأيامُ عنده كلها جُمَعًا، لا فرق بين رأسِ الأسبوع ووسطِه وآخره، بل أيامُه كلها مواسم وأعياد، فيأخذ في الابتهاجِ والانبساط، والتجمُّل بأحسنِ ما يجد أنه يوم الجمعة. فافهم!

فإن قلتَ: الأحكام التكليفيةُ إنما جاءت بلسانٍ عام، لم يُخَصّ منها فردٌ بحكم دون فرد، بل سواء فيه المخصوص وغيرُه؟

قلتُ: نِعْمَ ما سألتَ عنه. فلتعلَمْ أولًا - إن كنتَ من أهل الحقائقِ - أن العالمَ بالله في هذه الرتبةِ يعبَّر عنه بأنه في بساطِ الفرقِ الجمعي؛ إذ لسانُ العموم لا يعبّر عن مُطلق الأيام بأنها جمع، إلا أنها بلسان الجمع عند العلماء جمع. فافهم!

وأما ثانيًا: فاعلم أن هاهنا بساطًا لطيفًا مُستجادًا، لا يُستغنى عنه، إلا أنه طويلُ الذيل، فنحصره في قولنا:

الفصل الرابع: في بعض أسرار الفتاوى المحمدية، ومنه يعلم زيادة وسعية دائرة علميته ﷺ وهو كالأقنوم:

اعلم أنه غير خفيٍّ على من مارس علم الحديث، أن فتياه ﷺ في علمِ الأحكام أو الأخلاقِ أو السياسات، كانت تختلف بحسَبِ القوابلِ الاستعدادية، والتجليات القابلية للحُكم المتجلى به.

فقد قال أبو هريرة، كما في البخاري ومسلم وأبي داود، وروى الترمذي والنسائي نحوه، وابن خُزيمة، ولفظه: «أوصاني خَليلي ﷺ بثَلاثٍ لَسْتُ بتارِكِهِنّ: ألّا أنامَ إلّا على وِتْر، وألّا أَدَعَ رَكْعَتَي الضُّحَى؛ فإنّها صَلاةُ الأَوّابين، وصيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ من كُلِّ شَهْر»[١]. ولم يوص ﷺ بها كل الصحابة، وإلا لا وجه لخصوصيتِه بهذه الوصية إذا كان عموميًّا.

ثم عثرتُ على أن أبا الدرداءِ أُمِر بذلك؛ وهو في «صحيح مسلم»[٢]، وكذلك أبو ذر كما للنسائي[٣].

وعلى كلٍّ فلم يعُمَّ جميعهم، وهو الغرض من الاستدلال، بل ورد[٤] أنه قال للصدّيق لما كان يقدم الوتر: «أَخَذْتَ بالحَزْمِ»، وقال لعمر لما كان يؤخره: «أَخَذْتَ بالعَزْم»[٥]. فلم يُكلف أحدًا بما ليس في سَجِيته.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣: ٤١) (١٩٨١)، «صحيح مسلم» (١: ٤٩٨) (٧٢١).
(٢) «صحيح مسلم» (١: ٤٩٩) (٧٢٢).
(٣) «سنن النسائي» (٤: ٢١٧) (٢٤٠٤).
(٤) بياض في الأصل بمقدار ٧ كلمات.
(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١: ٥٣٨) (١٠٨٤)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٣: ٥١) (٤٨٣٩).

بل كان يَعلم أن أبا بكر كانت عبادتُه على المراقبةِ وعدمِ طولِ الأمل؛ فكان من تفاريعِ هذا الأصل: عدم تأخيرِ الوتر، والعمومات الواردة في ذمِّ طُول الأمل، هذه مما تنبني عليها، ومنه قوله عليه السلام: «ألا تَعْجَبونَ من أُسامة؟ ابْتاعَ أمة لِشَهْرٍ، والله وأنا رسولُ الله لا أَضَعُ اللُّقْمَةَ في فيّ وأَظُنُّ أنّي أُسيغُها حتَّى أُقْبَض». الحديث، وهو في «الصحيح»(١).

وعُلم من عمر أنه عنده هذا، إلا أنه كان تَخَلَّقَ بخُلُق العبدِ الصالح شُعَيب في قولِه للعبدِ الصالح(٢): ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص: ٢٧]، وحكاه الله عنه، ولم يتعقبها، فعزم على أنه يقوم فأقره، ولعله استند لما رواه مسلم والترمذي عن ابن عمر: «بادِروا الصُّبْحَ بالوِتْر»(٣)؛ أي: صلوا الوترَ قبل دخولِ وقتِ الصبح، ونِعْمَ ما فعل ﷺ!

فكذلك حال الأكسية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، وما لم يؤتها فليستْ مكلفةً به في ذلك الوقت، فإن الأشياء لها مواقيتُ ومقاديرُ وآجالٌ وتوقيفات.

---

(١) لم أقف عليه في «الصحيح»، بل انظر: «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ١٤٣) (١٠٠٨٠)، وقال الحافظ العراقي: «أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»، والطبراني في «مسند الشاميين»، وأبو نعيم في «الحِلْية»، والبيهقي في «الشعب» بسَنَد ضعيف». «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، الحافظ العراقي ص: ١٨٣١.

(٢) يريد به كليم الله، سيدنا موسى عليه السلام.

(٣) «صحيح مسلم» (١: ٥١٧) (٧٥٠)، «سنن الترمذي» (١: ٥٩٠) (٤٦٧)، «مسند أحمد» (٩: ١٨) (٤٩٥٢).

ويُستروح من هذا: أن كل مجتهدٍ في الفروع مُصيب[١]، كذا يظهر في توجيهِ حال الشيخين[٢].

وروى الإمام مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرُهم، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خافَ ألّا يَقومَ من آخِرِ اللَّيل؛ فلْيوتِرْ أوَّلَه، ومَنْ طَمِعَ أنْ يَقومَ آخِرَه؛ فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيل؛ فإنّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهودة، وذلكَ أَفْضَل»[٣].

وكذا لما دخل جَريرُ بن عبد الله البَجَلِيّ على رسول الله ﷺ، فوجد المجلس غاصًّا بالصحابةِ الكرام، فجلس حيث انتهى به المجلس، فرمى له ﷺ بردائِهِ ليجلسَ عليها، وكان عظيمًا في قومِه، فأخذها جَرير وتَمَسح بها واستعبَر، قال ﷺ: «إذا أَتاكُمْ كَريمُ قَومٍ فأَكْرِموه»[٤]. رواه ابن ماجه عن ابنِ عمر، والبزارُ في «مسندِه»، وابن خُزيمة في «صحيحه»، والطبراني وابن عَدِي في «الكامل»، والبيهقي في «الشُّعب» عن جَرير، والبزار في «المسند» عن أبي هريرة، وابن عَدِي عن معاذٍ وأبي قتادة، والحاكم عن جابر، والطبراني عن ابنِ عباس، وعن عبد الله بن ضَمْرة، وابن عساكرَ في «تاريخِه» عن أنسٍ وعلي وعدي بن حاتم،

---

(١) انظر: «التقريب والإرشاد»، الباقلاني (٢: ١٠٧ و٣٥٥)، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، القاضي عبد الوهاب (١: ١٨٨)، «المعلم بفوائد مسلم»، أبو عبد الله المازري (٣: ٢٦)، «المحصول في أصول الفقه»، أبو بكر ابن العربي ص: ١٥٢.

(٢) ورد في الأصل «الشيخين العمران».

(٣) «صحيح مسلم» (١: ٥٢٠) (٧٥٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤: ٦٦٠) (٣٧١٢) قال الأرناؤوط: حديث حسن، «المعجم الأوسط»، الطبراني (٥: ٢٦١) (٥٢٦١)، «المستدرك»، الحاكم (٤: ٣٢٤) (٧٧٩١)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٨: ٢٩١) (١٦٦٨٧).

والدُّولابي في كتاب «الكنى»، وهو حديث صحيح كما للأسيوطي[١].

فلا مِزية أن [في][٢] هذا تعضيدًا خاصًّا في تعظيمِ الأفاضلِ والأعاظم في قومهم، وإن كانت العموماتُ طافحةً بملاطفةِ مُطلق المسلمين ومباششتهم وموادتهم ومحاببتهم.

وقد أخرج ابن ماجه عن أنس، وهو حديث حسن: «إذا أتاكُمُ الزّائِر؛ فأكْرِموه»[٣].

ولكن تُحْدِثُ الرتَب أحكامًا ومعاملاتٍ وأوامرَ لا تُحدَث إذا لم تكن الرتَب، فهب أن الشريعةَ جاءت عامةً إلا أنها تخص رتبًا بأحكامٍ لا تخص بها مَن لم يؤتَ تلك الرتب، وتذكَّر ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ»، فقال أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلّا أنْ أَتَعاهَدَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»[٤].

الخُيَلاء بضم الخاءِ المعجمة، وكسرها أيضًا، وفتح الياء المثناة تحت، ممدود، وهو الكِبْر والعُجْب؛ فإنك تَفْهَم ما أومأتُ إليه، وهو كثيرٌ في غضون الشريعة المطهرة.

وبعد أن كتبته وقفتُ على كلامٍ للحافظ فيه، ونصه: «وفي الحديث: اعتبارُ

---

(١) انظر: «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (١: ٢٣٤).
(٢) لعلها سقطت من الأصل.
(٣) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، عبد الرؤوف المناوي (١: ٢٤٣). قال ابن أبي حاتم والعراقي: حديث منكر. وقال غيرهما: ضعيف جدًا.
(٤) «صحيح البخاري» (٥: ٦) (٣٦٦٥)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٥١) (٢٠٨٥).

أحوال الأشخاصِ في الأحكامِ باختلافها، وهو أصلٌ مُطَّرِدٌ غالبًا»[١] هـ منه.
قلت: وبوّب له الإمام البخاري بقوله: «بابُ مَن جَرَّ إزارَهُ من غَيرِ خُيَلاء»[٢].

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جَرَّ الإزارِ على كل حال؛ فهو محمول على مَن قصد ذلك، سواء كان مَخِيلةً أم لا. وأما جواب ابن بطال بأنه «من تشديداته»[٣] فتتحاشى رُتبة صحابي عن ذلك، وخصوصًا عبدَ الله بن عمر من الصحابة!

وليُتأملْ أيضًا قوله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بن عمر لَو كانَ يُصَلّي مِنَ اللَّيل»[٤]، وقد ترجمه البخاري في فضل قيامِ الليل، واستدل به على فضله أيضًا، فاستدل بشطر الحديث على عادتِه في الاستنباطاتِ الغريبة.

وكانت عائشة تعترضُ بين يديه في الصلاةِ اعتراضَ الجنازة نائمةً، لا يوقظها، كما في «الصحيح»[٥] أيضًا، فتأمل في تعداد وجوهِ تربياته ﷺ؛ تعلم أنه أُوتي العلمَ بقوابلِ الموجوداتِ حتى صار يُعامل كل قابليةٍ بما يُصْلِحُها، وتعلم أن الأصلح والأليق بالسيس[٦]: ألا يُربِّيَ بتربيةٍ واحدة؛ إذ يُشعر بعدم وُسعِ دائرةِ علمه، وعدم علمِهِ بما بُني عليه الوجود. حتى قال أهل الأسماء: «يُراعَى في كل ذاكرٍ حالُه، وتراعى طبيعتُه والغالب عليه من الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، فينظر له اسمَ حروفه ليست بذاك».

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٥٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٤١).
(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٥٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢: ٤٩) (١١٢٢)، «صحيح مسلم» (٤: ١٩٢٧) (٢٤٧٩).
(٥) «صحيح البخاري» (١: ١٠٨) (٥١٢).
(٦) يعني: السياسة والتربية.

وكذا من غلبت عليه طبيعةٌ من الطبائع؛ لا يلقَّن إلا الاسم المحوِّل لطبيعتِه، لا المكافئ لها في الحقيقة؛ فإن مَن غلبت عليه حَقيقتان؛ ربما تَجِفُّ رطوبته، فيحصل له اليُبس الطبيعي كما في علم الطب، وذاك من أسبابِ الموت.

وهكذا من مراعاة فُصول السَّنة، ومراعاة حُروف السعد والنحس بأقسامه الثلاثة: الأصغر، والأوسط، والأكبر. والحروف الشمسية، والحروف القمرية، والحروف المستمَدّ منها كُل عُنصر من العناصر، وحقيقة من الحقائق... وهَلُمَّ جَرًّا، فافهَمْ.

ومِن الدلائل هنا: ما أخرجه الطبرانيُّ من حديث حمّادِ بنِ سَلَمة، عن ثابت، عن أنسٍ قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ ويرفع صوته بالذكْر، فقال: «إنّهُ أوّابٌ». قال: فإذا هو المِقداد بن الأسود[1]. مع ما أخرجه الإمام أحمدُ وابن أبي خَيثمة، وسندُه حسن، من حديث الزهري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ يصلي، فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «لا تُسْمِعْني وأَسْمِعْ رَبَّكَ»[2]. وهو من وادي ما قبله من أن القوابلَ لها أحكامٌ بحسَبِ الاستعدادات، ولا مفهومَ لهذا.

مسألة إلهية: [للقوابل أحكام بحسب الاستعدادات، وأمثلة على ذلك]:

وههنا مسألة إلاهية: اعلم أن من فُتح عليه؛ وجَد جُزئياتِ الشرائعِ على هذا النمط.

فقد كان الصدّيق الأكبر مُجهرًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، بدليل

(١) «شرح صحيح البخاري»، ابن بطال (١٠: ٢٠٩).
(٢) «مسند أحمد» (١٤: ٧٣) (٨٣٢٦)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، «السنن الكبرى»، البيهقي (٢: ٢٣٢) (٢٩٠٨).

أنه أول مَن أسلم من الرجال، وأي مجاهَدةٍ للنفس أعظمُ من هذه؟ وكان حَيِيًّا، وكان عالمًا، إلا أنه انبجَسَ معه الحِلم، حتى كان ﷺ مدينة الحلم وأبو بكر بابها.

وكذلك الفاروق رضي الله عنه كان حليمًا حَيِّيًا، عالمًا عارفًا، إلا أنه غلب عليه الصَّدْعُ بالحق، وعدم التواني فيه لمَشهَدٍ شاهده.

وغلب مَشْهَد آخر على عثمان؛ فكان عالمًا، قؤولًا للحق حليمًا، إلا أنه كثُر عليه الحياء؛ لمشهدٍ أعطاه ذلك.

كما أن أبا ترابٍ كان حَييًّا حليمًا، مُجْهِرًا بالحق، إلا أنه غلب عليه العِلْمُ الكامل الواسع، حتى إنه يُقال: كان ﷺ مدينةَ الحق وعُمر بابُها، ومدينةَ الحياء وعثمان بابُها، ومدينةَ العلمِ وعليٌّ بابها، فلم تتفِق قوابلهم ولا استعداداتهم.

سانحة: [عدم وجوب اتحاد الخوارق والكرامات]:

ومنه يُؤخَذ عدم وجوب اتحاد[1] الخارق؛ فلا يَلزم الوليَّ أن يتظاهرَ بما تظاهر به غيرُه من الخوارق، فقد كان الخارقُ لأبي بكرٍ ثباتَ جأشِه، وعدم تزلزلِهِ يوم موت رسولِ الله ﷺ. وكان لعمر في قضية: «يا ساريةُ الجَبَلَ الجَبَلَ»[2]. وكان لعثمان في وِردِه بالثبات وهو يقرأ المصحف وقد أُديرت عليه كؤوس المَنية، ولم يلتفِت بأحداقِه عن المصحَف. وكان لأبي الحسن بإيضاح تأويلِ المشكلاتِ والمهِمات. فتعددت خوارقُهم.

(١) كتب في الأصل: «اتخاذ»، والصواب ما أثبتناه من الكتاب.

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة»، شمس الدين السخاوي ص: ٧٣٦، «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (٤: ٥٠٧).

ومما لاح لي في الاستدلالِ هنا على أن بعض الأفرادِ قد تكون لهم أحكام استفهامية حادثة عن حقيقة دعوى الإيمان: شهادته ﷺ للشيخين بالإيمان في حكاية البقرةِ والذئب(١).

ومما أُلهمته من الاستدلال أيضًا: أن عبد الله بن بشر الصحابي كان مَكشوفَ الرأسِ شتاءً وصيفًا، لا عمامةَ له ولا قَلَنْسُوة، وله جُمة من الشعر، مع ما ورد في فضل العمائم.

فعن أبي المَليح بن أُسامة عن أبيه رفعه: «اعْتَمّوا تَزْدادوا حِلْمًا»(٢)، أخرجه الطبرانيُّ والترمذيُّ في «العِلل المفرَد»، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكمُ فلم يُصِب. وله شاهدٌ عند البزارِ عن ابن عباسٍ ضعيف أيضًا.

وعن ركانة رفعه: «فَرْقُ ما بيننا وبينَ المُشْرِكينَ العَمائِم»(٣)، أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن ابن عمر: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعْتَمّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بينَ كَتِفَيه»(٤). أخرجه الترمذي.

---

(١) من حديث أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينَما راعٍ في غَنَمِه عَدا عليه الذِّئب، فأخَذَ منها شاةً، فطَلَبَهُ الرّاعِي، فالتَفَتَ إليه الذِّئبُ فقال: مَن لها يَومَ السَّبُع، يَومَ لَيسَ لها راعٍ غيري؟ وبينَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرةً قد حَمَلَ عليها، فالتَفَتَتْ إليه فكَلَّمَتْه فقالتْ: إنّي لم أُخْلَقْ لهذا ولكنّي خُلِقْتُ لِلْحَرْث»، قال الناسُ: سُبْحانَ الله! قال النَّبِيُّ ﷺ: «فإنّي أُومِنُ بذلك، وأبو بَكْر، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُما». انظر: «صحيح البخاري» (٥: ٥) (٣٦٦٣)، «صحيح مسلم» (٤: ١٨٥٧) (٢٣٨٨).

(٢) «المعجم الكبير»، الطبراني (١: ١٩٤) (٥١٧)، «المستدرك»، الحاكم (٤: ٢١٤) (٧٤١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٦: ١٧٧) (٤٠٧٨)، «سنن الترمذي» (٣: ٣٠٠) (١٧٨٤)، قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم.

(٤) «سنن الترمذي» (٣: ٢٧٧) (١٧٣٦)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن أنصعِ الدلائلِ التي فُهِّمْتُها بالأسحارِ: إحالتُه ﷺ وابصةَ بن مَعبَدٍ الأَزْدِيَّ على استفتاءِ قلبِه وإن أفتاهُ المُفْتون وأفتَوه وأفتَوه[1]، مع أن هذا لا يَسُوغ لمَن ليس له المَشرَب الذي كان يشربُ منه هذا الصحابي الجَليل المطهَّر، ومَن ليس له ذلك المَهيَع؛ فحسبُه الرجوع للنصوص الصحيحة الصريحة، ويحرُم عليه العمل بغيرها.

إلا أنه يظهر من هذا الحديثِ حيث رَدَّه عليه السلام من فقه الظاهرِ إلى فقهِ القلب: أن الإلهاميات يُعمل بها من هذا المذاق وهذا الصفاء، وهذه الطهارة القلبية.

بل من اللطائف: أنه أحاله ﷺ على فُتيا قلبِه في علمِ الأحكام، فيؤخذ منه: إفتاؤها من غيرِه من بابِ أولى. تَفَهَّم!

ومما انكشفَ لي في هذا البساط[2]، وهذا بساطٌ طويل الذيل، لو تتَبَّعْناه لاحْتَجْنا إلى مجلَّدات؛ لأنا نذكرُ فيه أصولَ الشريعة، والمبانيَ والتفاريعَ والتقاسيمَ في جميع أبوابها، وهذا بالأحرى محتاجٌ إلى كُتُب، ونذكر لأي شيءٍ خُص فلانٌ بكذا وفلانٌ بكذا من الأذكارِ أو الفروعِ أو الأخلاق، وما المشهَد الذي لاحظه ﷺ حتى آثره بكذا على كذا، وكل هذا تَنصَبُّ منه رَشَحات على العلماءِ بالله فيعبروا عنه من مدائحه ﷺ.

ولا يخفى على الممارِسِ لعلمِ الحديث: الاختلافاتُ الواقعةُ في أبواب العبادات؛ فروى قومٌ في أعدادِ ركعاتِ الضحى خِلافًا كثيرًا، بل في إثباتها أوّلًا، وفي التبسمُل في الصلاةِ وعدمه، فكم فيه من رواياتٍ متباينة. وفي تعذيبِ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

الميتِ ببكاءِ أهلِهِ أم لا، فكم فيها؟ وفي التنفُّل بعد العصر، وفي التنفل دُبُر المكتوبةِ في السَّفَر، وفي كيفيات الأذان؛ فقد اختلف فيه المدنيون والمكيون، والكوفيون والبصريون، وفي الشُّربِ قائمًا، وفي الحض على النوافِل، وقوله للرجل لما قال: «واللهِ لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُص»[1] لما علَّمه الفرائض: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إنْ صَدَق»[2].

وحكمه بنقض الوضوءِ بمَسِّ الذكر، وقوله للصحابي: «هَلْ هو إلّا بَضْعةٌ منك؟»[3]، وفركُه للمَنِيِّ وغسلُه أخرى، وقوله: «تَجاوزوا عن ذَنْبِ السَّخي؛ فإنَّ اللهَ آخِذٌ بيدِهِ كُلَّما عَثَر»[4]، مع الحضِّ على العفوِ بدون قيد سخاوة المعفوِّ عنه، وإباحة النياحةِ لنساء مَخصوصات[5] بعدما منعهُن منها، ولا مفهوم لهذا... بل فروعٌ كثيرة لا تكاد تنضبط، وكل ذلك مرويٌّ عن رسول الله ﷺ، وإلا لما استدللنا به.

---

(١) من حديث طَلْحَةَ بنَ عُبَيدِ الله، يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهْلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرَّأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِه ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دَنا، فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسْلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَومِ واللَّيلة». فقال: هَلْ عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَوَّع». قال رسولُ الله ﷺ: «وَصِيامُ رَمَضان». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَوَّع». قال: وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاة، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَوَّع». قال: فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص، قال رسولُ الله ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَق». انظر: «صحيح البخاري» (١: ١٨) (٤٦)، «صحيح مسلم» (١: ٤٠) (١١).

(٢) تتمة الحديث، انظر الإحالة التي قبله.

(٣) «مسند أحمد» (٣٩: ٤٦٠) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، «سنن النسائي» (١: ١٠١) (١٦٥) حديث صحيح.

(٤) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٦: ٣٣) (٥٧١٠)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ٣٠٣) (١٠٣٦٩)، قال البيهقي: هكذا جاء منقطِعًا بين إبراهيم وابن مسعود.

(٥) كتب في الأصل: «مخصوصين»، والصواب ما أثبتناه.

والمراد من هذا: أنه كان ﷺ يبين عن الله ما يقتضيه استعدادُ كل موجود، لم يعاملِ الخلق كلهم معاملةً واحدة، ولهذا كثُرت مسائل الفروع وتشعبَتِ الخلافيات، وتعددت المذاهب. ولكن لا بأس بإيضاحِ مسألة النياحة:

[تحرير في مسألة حكم النياحة على الميت]:

روينا في «الصحيح» في كتاب التفسير، في سورة المُمتَحنة، من طريق أيوبَ عن حَفصةَ بنتِ سِيرين من حديثِ أُم عَطِيّة رضي الله عنها قالت: «بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقَرَأَ علَينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونَهانا عَنِ النّياحةِ، فقَبَضَتِ امْرَأةٌ يَدَها، فقالت: أَسْعَدَتْني فُلانة، أُريدُ أنْ أَجْزيَها، فما قال لها النَّبي ﷺ شَيئًا، فانْطَلَقَتْ ورَجَعَتْ فبايَعَها»[1].

وللنسائي في روايةِ أيوب: «فَأَذْهَبُ فأُسْعِدُها ثم أَجيئُكَ فأُبايِعُك»[2]، والإسعاد: قيام المرأةِ مع الأخرى في النياحةِ تراسلها، وهو خاصٌّ بهذا المعنى، ولا يُستعمل إلا في البكاء.

وفي طريق عاصم: فقال: «إلّا آلَ فُلان»[3]، وفي روايةِ النسائي قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦: ١٥٠) (٤٨٩٢).

(٢) «سنن النسائي» (٧: ١٤٨) (٤١٧٩) صحيح الإسناد.

(٣) قال الإمام مسلم في «صحيحه»: وحدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيبة، وزُهَيرُ بنُ حَرْب، وإسْحاقُ ابنُ إبراهيم، جَمِيعًا عن أَبِي مُعاوية، قال زُهَيرٌ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ خازم، حَدَّثَنا عاصِم، عن حَفْصة، عن أُمِّ عَطِيّة، قالتْ: لَمّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالتْ: كانَ منهُ النِّياحة، قالتْ: فقُلْتُ: يا رسولَ الله، إلّا آلَ فُلان؛ فإنّهُمْ كانُوا أَسْعَدُوني في الجاهِليّة، فلا بُدَّ لي من أن أُسْعِدَهُم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلّا آلَ فُلانٍ». (٢: ٦٤٦) (٩٣٦).

«اذْهَبي فأَسْعِديها». قالتْ: فذَهَبْتُ فساعَدْتُها، ثم جِئْتُ فبايَعْت[١].

إلا أن الحافظَ ابنَ حَجَر اعترض هنا كلامًا للإمامِ النووي في «شرح مسلم».

قلتُ: والصوابُ أن كُلًّا منهما أصاب شقًّا من الكلام، أما كلام الإمام النووي فقال: «هذا محمول على أن الترخيصَ لأمِّ عَطية في «آل فلان» خاصة، ولا تحِلُّ النياحةُ لها ولا لغيرِها في غير «آل فلان» كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخُص من العموم من شاء بما شاء، فهذا صوابُ الحكمِ في هذا الحديث»[٢]. هذا كلامه.

ثم فلنقل: أما قوله: «فلا تحِل النياحةُ لها ولا لغيرِها في غيرِ آل فلان» يتوقَّف فيه مع ما ورد في الإذنِ في ذلك لغيرها؛ فقد أخرج ابن سعدٍ عن سعدِ ابنِ إبراهيم مرسَلًا، وهو حديث حسن: «كُلُّ نادِبةٍ كاذِبة، إلّا نادِبةَ حَمْزة بن عبدِ المطلب»[٣].

وأخرج ابن مَردُويَهْ من حديث ابنِ عباسٍ قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ على النساءِ فبايعهن ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]... الآية، قالت خَوْلة بنت حكيم: يا رسول الله، كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانةَ أَسعَدَتْني، وقد مات أخوها»[٤]... الحديث.

وأخرج الترمذي من طريق شَهْر بن حَوشَب، عن أم سلمةَ الأنصارية،

---

(١) «سنن النسائي» (٧: ١٤٨) (٤١٧٩) صحيح الإسناد.

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، محيي الدين النووي (٦: ٢٣٨).

(٣) انظر: «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (٥: ٣٥) ضعيف.

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (٨: ٦٣٩).

وهي أسماء بنتُ يزيد، قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنّ بَني فُلانٍ قَدْ أَسْعَدوني على عَمّي، ولا بُدَّ من قَضائِهن، فأَبَى، قالت: فراجعتُه مِرارًا، فأَذِنَ لي، ثم لم أَنُحْ بعدُ[1].

وأخرج أحمد والطبري من طريقِ مُصعَب بن نوح قال: «أَدْرَكْتُ عَجوزًا لَنا كانَتْ فيمَنْ بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا «ولا يَنُحْنَ»، فقالت عجوز: يا نبي الله، إنّ ناسًا كانوا أَسْعَدونا على مَصائِبَ أصابَتْنا، وإنّهم قَدْ أَصابَتْهُمْ مُصيبة، فأنا أُريدُ أنْ أُسْعِدَهُم، قال: «فاذْهَبي فكافِئيهِم»، قالت: فانطلقتْ فكافَأْتهم، ثم إنها أَتَتْ فبايَعَتْه[2]، فبان أن الإذن غيرُ خاصٍّ بها وحدها.

وأخرج ابن سعد عن محمودِ بن لَبيد، وهو حديث حسن: «كل نائحةٍ تكذِب، إلا أمَّ سعدِ بنِ مُعاذ» القائلةَ حين حُمِل نعشُه: ويلَ أُمِّ سعد سعدا، براعةً وجَدّا، وسيدًا سدّ بهِ مَسَدّا»[3].

وبان أيضًا أن هذه الإباحةَ والخصوصيةَ كانت بعد التحريم، ودعوى من ادعى أنها كانت قبل التحريمِ غفلةٌ عن مَساقِ حديثِ أمِّ عطية، فلولا أنها فهِمت التحريمَ ما استثنت. نبه عليه القُرطبي في «شرح مسلم»[4].

---

(١) «سنن الترمذي» (٥: ٢٦٧) (٣٣٠٧)، قال الترمذي: حديث حَسَنٌ غريب، «فتح الباري»، ابن حجر (٨: ٦٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧: ٨٨) (١٦٥٥٦)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، «فتح الباري»، ابن حجر (٨: ٦٣٩).

(٣) انظر: «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (٥: ٣٥) صحيح.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، أبو العبّاس أحمد الأنصاري القرطبي (٢: ٥٩٠).

قلنا: ويؤيِّده أيضًا أن أم عطيةَ صرحتْ «من العصيان في المعروف». وهذا وصف المحرَّم.

ثم قال: «كما أن دعوى مَنِ ادعى أنه ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، ممكن أنها تساعدهم باللقاءِ والبكاءِ الذي لا نِياحةَ معه، فيَرِد عليه ما ورد على الذي قبله». نبه عليه القُرْطُبيّ في «شرح الإمام مسلم»[١].

قلت: وأيضًا يَرِد عليه وُرود التصريح بالنياحةِ كما قدمناه في الأحاديث.
وأما قول الإمامِ النووي: «وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء»[٢] فهو كلامٌ حُرٌّ لا يقدِر الحافظ أن يرُده ولا غيره، ولا يجد مَطْعَنًا مُسَلَّمًا فيه؛ لأن فيه شبه التحكُّم على الشارع، وإلزامَه أن لا يفعل ما لا يلائم العقول، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فأصاب الإمام النووي في أن للشارعِ أن يخصَّ مَن شاء بما شاء، فرضِي الله عنه، وأصاب الحافظ في أن تلك الخصوصية ليستْ قاصرةً على أم عطية، بل وردتْ في غيرها.

وأما طعنُه في كلامِ النووي في قضيةِ التخصيص؛ فلا سبيلَ إليه، بل هو الواقعُ في تشعُّبات السنةِ الكريمة، فلم يؤمَرْ فردٌ من أفرادِ المكلَّفين بجزئيةٍ من الجزئيات، إما مشافهة من المبيِّن عن الله، أو بالوسائط؛ إلا وذاك خصوصية إلهية خُص بها حيث أُذن في مخاطبته الحق.

مثلًا؛ إن أذن في الصلاة، أو بمرضاةِ الله حيث أذن في أيِّ جزئيةٍ كانت، وقضية أم عطية إحدى تلك الخصيصات، إنما تلك جاءتْ بعد التحريمِ والحظر، فكانت أفصحَ وأصرحَ في الباب، وإلا فذاك الواقع، وسبحان العالم

(١) المرجع السابق (٢: ٥٩١).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، محيي الدين النووي (٦: ٢٣٨).

بالقوابلِ والعالِم بالكلياتِ والجزئيات.

ولا مِريةَ أن هذا القولَ أدخلُ في بساطِ التوحيدِ والتنزيهِ المطلَق، وفيه صراحةً الردُّ على الفلاسفةِ القائلين بأنه إنما يعلم الكليات، وإذا كان ما شرع لكل فردٍ إلا ما يقتضيهِ استعدادُه، فهو عين القولِ بعلمِه بالجُزئيات؛ إذ لا يختار لهم إلا إن عَلِمَهُم وأحاط بهم، ففيه أصرحُ طعنٍ في مُعتقَدِهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

[من العلوم المحمدية: أن الطرق الموصلة إلى الله لا تنحصر]:

ومن الدلائل على هذا: أنه يعلم أن الطُّرُق الموصلة إلى الله لا تنحصرُ ولا تَنضبط، فكان فُتِحَ عليه في هذا الباب، فهو ممن يقول بهذا أيضًا، فلم يأمر ﷺ المتوكلين من أهل الصُّفّة بالانخراط في سلكِ المتسببين، ولا أمر المتسببين بترك الأسبابِ كما في «القوت»[1] لأبي طالبٍ المكي.

قلت: بل كان يأمر المتسببين بالتوكلِ داخل الحِرَف؛ لئلا يكونوا ممن تُلهيهم التجارةُ والبيعُ عن ذكر الله وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة، فلا يجوزوا حِصصهم من حصص الرجولية. فافهَمْ!

ونهى عبد الله بن عمر عن سَرْدِ الصوم، وأقر عليه حمزةَ بنَ عمر الأَسْلَمي، وقال - إن صح أنه حديث -: «ما فضَلَكُم أبو بَكْرٍ بكَثْرة صَلاة ولا صيام، وإنّما فاتَكُمْ بشَيءٍ وقَرَ في صَدْرِه»[2]، وإن لم يكن حديثًا - وهو الذي نص عليه

(١) «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد»، أبو طالب المكي (٢: ٢٥).

(٢) انظر: «المغني عن حمل الأسفار»، الحافظ العراقي ص: ٣٢، وقال: «أخرجه التِّرمِذيّ الحَكيم في النوادِر من قَول أبي بكر بن عبد الله المُزنيّ، ولم أجِده مرفوعًا».

الحافظ زَين الدين العراقي، ونقله الشيخ مرتضى في «شرح الإحياء» معترِضًا على أبي حامدٍ جَعْلَه له حديثًا - فيفيد أن هذا التابع كان حديثًا فهو الإيماء منه ﷺ إلى أن طرقَ السعادةِ المُوصلة لرضى الله الأكبرِ كثيرةٌ واسعة منتشرة.

فكلٌّ أوصله الحق إليه بسببٍ؛ إما قوي، وإما أسباب، وإما بسببٍ ضعيف، أو ارتكبَ الأسباب ولم يظفَر بما ظفِر به مَن لا سببَ له، كالصحابةِ الكرام؛ فإنهم ما وصلوا لما وصلَ إليه أبو بكر، مع أنه كان لا يقومُ الليل، ومع ذلك قال فيه الصادق المصدوق: «إنّ اللهَ يَتَجَلَّى للنّاسِ عامةً ولِأَبي بَكْرٍ خاصّة»[1]. وأيضًا قد يفتح عليه في باب الصلاة أيضًا، وآخر في الصدقة، وآخر في الحج، وآخر في بثِّ العلمِ ونشرِه، وآخر في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل مَن فُتح عليه في بابٍ فلْيَلْزَمْه.

قلتُ: ومما يدل لهذا أنه وردَ في الشرعِ الحضُّ على قيامِ الليل، وهو طافحٌ في السنّة، كما ورد الحضُّ على السخاءِ وذمِّ البخل، كما ورد الترغيبُ في الجهادِ والترهيبُ من التثبُّط عنه.

ثم شرع ﷺ طريقةً أخرى مختصَرةً موصلةً لرضى الله وثوابه أيضًا؛ فروى الطبراني والبزّار، واللفظ له، وفي سندِه أبو يحيى القَتّات، وبقيته يُحتج بهم في الصحيح، ورواه البيهقي من طريقِهِ أيضًا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن عَجزَ منكُم عنِ اللَّيلِ أنْ يُكابِدَه، وبَخِلَ بالمالِ

---

(١) قال الحافظ العراقي: «أخرجه ابْن عَدِي من حديث جابر، وقال: باطِل بهذا الإسْناد، وفي «المِيزان» للذهبي أن الدّارَقُطْنِيّ رَواهُ عَن المحامِلي عَن عَلي بن عَبدة، وقال الدّارَقُطْنِيّ: «إن عَلّي بن عَبدة كانَ يضع الحَدِيث»، ورَواهُ ابْن عَساكِر في «تارِيخ دمشق»، وابْن الجَوزِيّ في «الموضوعات» من حَدِيث جابر وأبي بردة وعائِشة». انظر: «المغني عن حمل الأسفار»، الحافظ العراقي ص: ١٦٧٧.

أنْ يُنْفِقَه، وجَبُنَ عنِ العَدوِّ أنْ يُجاهِدَه؛ فلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الله»[١].

فهذه من الطرق الموصلةِ إلى الله على اختصارها وقِصَرها، فيشارك المكثرُ لذكرِ اللهِ على كل أحيانِهِ المجاهدَ وهو قاعدٌ في بيتِه، ويشارك القائم بالليلِ وهو نائم، ويشارك المتصدق وهو بخيل، وعلى هذا من غير ما نحن فيه، فهَبْ أنه في تعدادِ المسالكِ الموصلةِ لرضوان الله، لكن هو بعينِهِ تخصيص من الله لذلك العبد المهيِّئ له ذلك السبب في علمِ الله أنه به يحصل على كيمياء السعادة، فهو عين القولِ بتخصيص الشارع مَن شاء بما شاء.

ومن الدلائل على هذا: ما ورد في طريقٍ أخرى أخَصَّ من هذه؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه، عن أبي مسعودٍ البدري، بل رواه الإمام مسلم: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَينِ من آخِرِ سورةِ البَقَرةِ في لَيلةٍ كَفَتاه»[٢]، قال المُناوي في «شرح الجامع»: «أي: أَغْنَتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن»[٣].

ومثل هذا الحديثِ الكريمِ هو الغنيمةُ الباردة التي أهداها مولانا رسول الله ﷺ لأمَّته عن الله، فلترى ألحق من فعل هذا الفعل المختَص بمن كابد الليل، ولولا أمثال هذه الأحاديثِ لتَقَحَّمْنا ورطةَ اليأسِ من الرحمة؛ لِما لم نَدْرَج على مَدْرَجةِ الجدِّ الكبير، ولكن ـ لله المِنة ـ ألحق أهل هذه الرتبة بأهل الجد!

قلت: وقد عثرتُ عليه في «السنن» مفسَّرًا لأبي داود، في باب: فضل صلاة الجماعة، من حديث عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى

---

(١) مسند البزار (١١: ١٦٨) (٤٩٠٤)، «المعجم الكبير»، الطبراني (١١: ٨٤) (١١١٢١)، «شعب الإيمان»، البيهقي (٢: ٥٢) (٥٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥: ٨٤) (٤٠٠٨)، «صحيح مسلم» (١: ٥٥٥) (٨٠٨).

(٣) «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (٦: ١٩٧) (٨٩٢٧).

العِشاءَ في جَماعة؛ كانَ كَقيامِ نِصْفِ لَيلة، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ والفَجْرَ في جَماعة؛ كانَ كَقيامِ لَيلة»(١).

ومن الدلائل هنا: ما ورد في أن من قرأ سورةَ كذا كان كمَن قرأ رُبُع القرآن، أو نصفه، أو كُله، أو مرتينِ، أو عشر مرات... وذلك يختلِف بحسَبِ المقاماتِ وشَعْشَعانية الرُّوحانيات، وامتلاء القلبِ باستشعارِهِ عظمةَ الله ومراقبتَه دائمًا؛ فإن قراءة (يس) من هذا مرةً كمَن قرأ القرآنَ عشرَ مرات.

أخرج البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة: «مَنْ قَرَأَ (يس) مرةً فكَأنّما قَرَأَ القُرْآنَ عَشْرَ مَرّات»(٢)، قلت: يشير ﷺ أي: وحالة القارئ كما وصفنا؛ بدليل أن غيرَ هذا القارئ لما لم يَصِل لهذه المكانةِ ولا شَمَّ مِن أَريج نوافِح هذا المِسك الأذفر شَمّات، قال فيما أخرجه البيهقي في «الشعب»: «مَنْ قَرَأَ (يس) مَرّةً فكَأنّما قَرَأَ القُرْآنَ مَرَّتَين»(٣)؛ أي: دون (يس).

ومنه يُعلم أنه له ﷺ أن يخُص مَن شاء بما شاء، وقد جعل شهادةَ خُزيمة بشهادةِ رجلين، وترخّص في إرضاعِ سالمٍ وهو كبير، وعَجَّل صدقةَ عامينِ للعباس، ونحو ذلك.

ومنه أيضًا يُعلم سر قوله ﷺ أيضًا: «مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكَأنّما قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآن»(٤)، أخرجه الإمام أحمد والنسائي، والضياء عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده صحيح. فهذا أيضًا مبني على ما قدَّمْناه من كون

---

(١) «صحيح مسلم» (١: ٤٥٤) (٦٥٦)، «سنن أبي داود» (١: ٤١٧) (٥٥٥).

(٢) «شُعب الإيمان»، البيهقي (٤: ٩٨) (٢٢٣٨).

(٣) المرجع السابق (٤: ٩٨) (٢٢٣٨).

(٤) «مسند أحمد» (١٥: ٣٣٠) (٩٥٣٥) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، «سنن الترمذي» (٢: ٢٦٨) (٩٣٩)، «السنن الكبرى»، النسائي (٩: ٥١) (٩٨٦٨).

القارئ من أهلِ العلم بالله يشاهد في قراءتِه للإخلاصِ مرةً واحدةً ما لا يشاهده إلا قارئ ثُلُث القرآن، هكذا يظهر في شرحِ توجيهِه، ومقتضاه أن مَن قرأها ثلاثَ مراتٍ فكأنما قرأ القرآنَ أجمَع.

ووجهُه عند المحدِّثين: أن مِرار القرآن على الخبرِ والإنشاء أمرٌ ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالقِ وأسمائِه وصفاته، وخبر عن خَلقه، فأخلصت السورة الخبر عنه وعن أسمائِهِ وصفاتِه، فعَدَلَتْ ثُلثًا، ومقتضاه ـ لا على الأول ولا على الثاني ـ أنه ليس عامًّا في كل أحد، بل فيما له هذا الكشفُ التام، فقوِيتْ قواهُ الكشفية، أو فيمن له قوة نظرية يَعْرِفُ بها الأصولَ التوحيدية، والأصولَ الأحكامية، حتى يقدِر على استحضار ذلك عند تلاوتها. ولما لم يَتَّجِهْ للسلف معنًى سالمٌ في هذا الحديثِ اختاروا فيه وفي أمثالِهِ التوقُّف.

ومن الخصائص الإلهيةِ أيضًا التي أوصل بها إليه مَن طوى عنه التكثُّفات الغيرية، والأغيار الوهمية، والقواطع الظلمانية: ما رواه ابن حِبان في «صحيحه» من طريق دَرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَذكُرَنَّ اللهَ أَقْوامٌ في الدُّنيا على الفُروش المُمَهَّدة، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجةَ العُلى»[(١)]. مع ما ورد من التزهيدِ في الترفُّهِ والإكثارِ من الفُرُش الوطيئة، والمآكِل الطيبة، والمشارب اللذيذة. ومع ذلك نبه ﷺ على أن ذلك المَسلَك لا يسلكه كل أحد، ولا يُتوصَّل إلى الله إلا من ذلك الباب.

---

(١) ورد في «صحيح ابن حِبان» بهذا اللفظ: أخْبَرَنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنا ابنُ وهْب، أخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحارث، أنّ دَرّاجًا حَدَّثَهُ عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَذْكُرَنَّ اللهُ قَومًا في الدُّنْيا على الفُرُشِ المُمَهَّدة، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجاتِ العُلَى» (٢: ١٢٤) (٣٩٨) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ فإن دراجًا ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

بل للحق من الأبواب الموصلة إليه بعددِ أنفاسِ الخلائق. ويوصل أقوامًا إليه من الباب الذي ينقطع به آخرون: ﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد: ٢٩]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ومما يدُلك على هذا: ترتيب الشارعِ للصلواتِ الخمس ـ العظيمة ـ سورًا اعتبَر طولها مرة، ووسطيتها مرة، وقِصَرها مرة؛ فنُدب في الصبح والظهرِ طِوالُ المفصَّل، وهو من «الحُجُرات» إلى «عَبَس»، وفي العشاءِ التوسُّط، وهو من «عبس» إلى سورة «الضحى»، وفي العصر والمغربِ قِصار، وهي من «الضحى» إلى الآخر، فلو كانت قراءةُ تلك السورِ مع كونها تعدِل رُبع القرآن كـ«الإخلاص»[1]، أو نصفه كـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، أو ثلثه كـ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، أو ربعه كـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، على ما في كل فصل

---

(١) عن أنَس بْن مالِك، أنّ رسولَ الله ﷺ سَألَ رَجُلاً من صَحابَتِه فقال: «أي فُلان، هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قال: لا، ولَيس عِنْدي ما أتَزَوَّجُ به، قال: «أَلَيسَ مَعَكَ قُلْ هو اللهُ أحَدٌ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآن» قال: «أَلَيسَ مَعَكَ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآن» قال: «أَلَيسَ مَعَكَ إذا زُلْزِلَتِ الأرْضُ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآن». قال: «أَلَيسَ مَعَكَ إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآن» قال: «أَلَيسَ مَعَكَ آيةُ الكُرْسيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآن» قال: «تَزَوَّج، تَزَوَّج، تَزَوَّجْ» ثَلاثَ مَرّاتٍ. «مسند أحمد» (٢١: ٣٣) (١٣٣١٠) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وفي رواية للترمذي عن أنَسِ بنِ مالِك، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أصْحابه: «هل تَزَوَّجْتَ يا فُلان؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، ولا عِنْدي ما أتزوَّجُ به، قال: «أَليسَ مَعَكَ قُلْ هو اللهُ أحَدٌ؟» قال: بَلَى، قال: «ثُلُثُ القُرْآن»، قال: «أليسَ مَعَكَ إذا جاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ؟» قال: بلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قال: «أَليس مَعَكَ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قال: «أَليسَ مَعَكَ إذا زُلزِلَتِ الأرْضُ؟» قال: بَلَى، قال: «رُبُعُ القُرْآنِ»، قال: «تزوَّجْ تزوَّج». «سنن الترمذي» (٥: ١٦) (٢٨٩٥) قال الترمذي: حديث حسن.

عام في كل مُصل؛ لما كان من نصيحةِ الشارع لنا إلا أن يندُبنا إلى قِراءتِها دون غيرِها، سيّمًا بنا إلى أقربِ الطرقِ الموصلةِ لمَرضاةِ الله وجزيل ثوابه، ويكون من أخذِه لنا باليدِ حيث أوصلَنا لما أوصَل إليه أهلَ السَّير الكبير، فإذا به - مع كونه أحرصَ الناس على الهدايةِ - رتَّب للصلواتِ سورًا أُخَر، ولم يلاحظ تلك، فدل لما قلناه، وهو أرشقُ شيءٍ لاح لي وأنا في الصلاةِ يومًا في هذا المعنى!

ومما يدلك أيضًا: أن الصلواتِ المأمورين فيها بقِصار السور؛ لم نُؤمَر بها أيضًا، وما ذلك إلا لإرسالِ الحق لنا أن نعطيَ المراتبَ حقَّها، ولا نغمِص المراتب حقَّها فنُعطيها غير أهلِها، أو يَتَسَوّر إليها غيرُ أهلها، مع اعتناءِ الحق بأهاليها، حيث لم يأذَنْ في وَطْءِ آثارِهِم لغيرِهم، وغيرةً منه عليهم، وهو من تأديبِ الحق لنا أن لا نتطاولَ لما ليس لنا أو ندَّعيه. ولما كان هذا الأمرُ ضروريًّا أغضى عنه الشارعُ الجفون، فنبه عليه بعدمِ ذِكْرِه، وأحاله على أهلِ الفتوحِ الذوقية، ثم لما لم يكنِ الأمرُ عموميًّا كما قدمنا؛ أقر ﷺ ممن هو من أهل ذلك المقام الصلاة بالإخلاصِ عمومًا، وأغراه عليها بقوله: «حُبُّكَ إيّاها أَدْخلكَ الجَنّةَ»[١].

ولما كان مقامه الحقيقي ﷺ هو غلبة الرُّوحانيات، إنما تنزل للعقولِ ليصِحَّ الأخذُ عنه المرادُ للحق من إبرازِه، كان يصلي بعضَ الأحيانِ بالمعوِّذتين، وهذا أرقَى مما قدمنا وأشرفُ وأعلى.

ويؤخَذ من هذا أنه مَن كان مَشْرَبُهُ مَشْرَبَ ذلك الصحابي، له أن يصليَ

(١) «صحيح البخاري» (١: ١٥٥) تعليقًا، «مسند أحمد» (١٩: ٤٢١) (١٢٤٣٢) قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

بتلك السورِ المتكررةِ في نفس وَحدتها، بل صلاة آخرين بالطِّوال والأواسط غير حضور قُلُوبهم مع الله، مع صلاةِ هذا بالقِصار، أدخل في باب القبول عند الله، وهذا مَقامٌ يحتاج إلى فُتوحٍ ذوقية، وكشوفٍ عرفانية، ومواهبَ اختصاصية، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

❊ ❊ ❊

الباب السادس

في أن التوسع في الأطعمة وتعدادها وأكل الحلواء من السنة، وأن لا رهبانية في السنة المحمدية

الباب السادس

في أن التوسع في الأطعمة وتعدادها وأكل الحلواء من السنة، وأن لا رهبانية في السنة المحمدية

ولذلك روى الطبرانيُّ عن أبي حاتمٍ الأنصاري: «مَنْ كانَ له مال؛ فلْيُرَ عَلَيه أَثَرُه» أي: في ملبسه ونحوه «فإنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ على عبدِه، ويَكْرَهُ البُؤْسَ والتَّباؤُس»[1].

واعلمْ أن بما قررناه من أولِ هذه المسألة إلى هاهنا يُعلم باعُ مالكِ بن أنسٍ إمامِ دار الهجرة في السنة المحمدية، وبجلبِ كلامٍ له هنا يُفهم ما سَطرنا:

رُوي أن سفيان بن عُيينة كتب إلى مالك: «من عبد اللهِ سفيانَ إلى أخيه مالك، السلام... إلى آخره، أما بعدُ، فقد بلغني عنك أنك اشتغلتَ بأمرِ العامةِ واجتماع الناس عليك، وبلغني عنك من رفاهةِ العيشِ ما لا يَليق بأمثالِك من لُبس الرَّقيق، وأكلِ الدقيق، ولم يبلغني عنك كبيرُ عبادة، وأخاف أن تكون مِلْتَ بكُليتِك إلى شهواتِ الدنيا وزِينتها، وأنت تعلم أن الله تعالى قد ذَمَّ أقوامًا بالاشتغالِ بالطيباتِ في هذه الحياة الفانيةِ فقال: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وأنت تعلم أيضًا بما كان عليه أسلافُك ومن

---

(١) «المعجم الكبير»، الطبراني (٥: ٢٧٣) (٥٣٠٨)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ٢٦٣) (٥٧٩١).

أدركتَ منهم من التقشف والإعراض عن زينة الدنيا، فلا تخالفْ سبيلَهم فيخالَف بك إلى النار، وإياك أن تجعلَ كتابي هذا في غيرِ الموضع الذي هو به من نفسي، وهو النصح لك؛ فإن الله يقول: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العصر: ٣]. والسلام».

فلما قرأ كتابه كتب إليه: «من عبدِ الله مالك... إلخ، إلى أخيه سفيان... إلخ، السلام عليك... إلخ، أما ما ذكرتَ من اجتماعِ الناس إلي؛ فإني لم أدعُهُم إلى نفسي، ولو دعوتُهم إليها لكان ذلك من الواجبِ عليّ؛ فإن الله تعالى يقول لرسولِه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والعلماءُ وَرَثة الأنبياء، فتجِب عليهم الدعوةُ إلى الله؛ لِما معهم من العلم، فإن لم يفعلوا فقد خالفوا أمر الله، وخانوا الأمانة، وضيّعوا ما جعَلَهم الله مستخلَفين فيه من تبليغِ العلمِ والحكمة؛ فإن الله تعالى كما أخذَ العهدَ على الأنبياءِ بالتبليغ، فقد أخذه على العُلماءِ بالتبيين، فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]... إلخ.

وإن الله قسمَ بين الناس أعمالهم كما قسمَ بينهم أرزاقهم، وجعل قسمتي: تعليم الكتابِ والسنّة وبيانهما، ولستُ أرى ما أنتَ فيه بأفضلَ مما أنا فيه إن صحّتِ النية وكانا بخير.

وأما ما ذكرتَ من لُبس الرقيق... إلخ، فلستُ بمخالفٍ فيه سبيلَ السلف؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢]... إلخ، وكان ﷺ يلبَس ما وجد، ولا يأنف من لُبس الثوبِ الخشِن لخشونته ودناءته، ولا لُبْسِ الثوبِ الرفيع لحُسنه. ولقد كانت تُشْتَرى له الحُلة لأجل الوفودِ بالثمنِ الرفيع فيلبسها للقائِهم، وكان يُحب الحلواءَ والعسل، واللحمَ

والثَّريد، ويأخذ منه أخذًا صالحًا إذا وجده، ويأكل ما وجد، ولم يكن ذلك تشهِّيًا منه، ولا ميلًا إلى طيباتِ الحياة الدنيا... إلخ».

فيرحم الله مالكًا، وخصوصًا في قوله: «إن الله قسم بين الناسِ أعمالهم...» إلخ، فهي مما يدُل على أنه كان من العارفين بالله، زيادة على علم الأحكام، فتلك نكتةٌ لا يعلمُها كلُّ أحد.

قلتُ: وحديث محبتِه ﷺ للحلواء والعسل في «الصحيح» وغيره، وبوَّبَ له في كتاب الأطعمة: «باب الحلواء والعسل»[1]. الحلواء فيها لغتان: تُمد وتُقصَر، قال الحافظ: «وهو كل حُلو يؤكَل». وقال الخطابي: «اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة». وقال عند قول البخاري في كتاب الأشربة: «باب شراب الحلواء والعسل»: «هي ما يُعْقَدُ من العسل ونحوه». وقال ابن التين عن الداودي: «هو النقيع الحُلو، وعليه يدل تبويبُ البخاري: شراب الحلواء». كذا قال، وإنما هو نوعٌ منه[2].

قال الحافظ: «والذي قاله الخطابي هو مقتضى العُرف». وقال ابن بطال: «الحلوى: كل شيءٍ حُلو»، وهو كما قال، لكن استقر العُرْفُ على تسميةِ ما لا يُشرب من أنواع الحُلو: حَلْوى. ولأنواع ما يُشْرَب: مَشروب، ونَقيع، أو نحو ذلك. ولا يَلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب[3].

قال الحافظ: «ويَحتمِلُ أن تكون الحلوى كانت تُطلَق لما هو أعم مما يُعقد أو يُؤكل أو يُشرب، كما أن العسلَ قد يُؤكل إذا كان جامدًا، وقد يُشرب

(١) «صحيح البخاري» (٧: ٧٧).
(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٧٨).
(٣) نفس المرجع والصفحة.

إذا كان مائعًا، وقد يُخْلَطُ فيه الماء ويُذاب ثم يُشرب»[(١)].

وفي «المخصص» لابن سيدَه: «هي ما عُولج من الطعام بحلاوة». وقد تُطلق على الفاكهة. قال ابن بطال في «شرح الصحيح»: «الحلوى والعسل من جُملة الطيباتِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]». وفيه تقوية لقول مَن يقول: المراد به: المُستَلَذُّ من المُباحات.

قال الحافظ: «ودخل في معنى هذا الحديث: كل ما يشابه الحلوى والعسلَ من أنواع المآكِلِ اللذيذة». قال الحافظ: «ويؤخَذ منه جوازُ اتخاذِ الأطعمةِ من أنواع شَتّى. وكان بعض أهلِ الوَرَع يكرَه ذلك، ولا يرخص أن يأكلَ من الحلاوة إلا ما كان حُلْوُه بطبعِه؛ كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرُد عليه، وإنما تورَّع عن ذلك من السلف مَن آثر تأخيرَ تناول الطيبات إلى الآخرةِ مع القدرةِ على ذلك في الدنيا، تواضُعًا لا شُحًّا».

ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي أن حلوى النبي ﷺ التي كان يُحبها هي المَجِيع، بالجيم، وزن: عظيم، وهو تمر يُعجن بلبن[(٢)].

وأخرج ابن ماجه من حديث ابني بُسْر «أنّ النَّبي ﷺ كانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْر»[(٣)]. وفيه ردٌّ على من زَعَم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشربُ كل يومٍ قَدَحَ عَسَلٍ يُمزج بالماء.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٥٧).

(٣) من حديث ابْنَي بُسْرٍ السُّلَميَّين، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فوَضَعْنا تحتَه قَطيفةً لنا، صَبَبْناها له صَبًّا، فجَلَسَ عليها، فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه الوَحْيَ في بيتِنا، وقَدَّمْنا له زُبْدًا وتَمْرًا، وكان يُحبُّ الزُّبْدَ ﷺ. «سنن ابن ماجه» (٤: ٤٤٠) (٣٣٣٣) قال الأرناؤوط: إسناده قوي.

قال الحافظ: وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المرادُ بالحلوى: الفالُوذَج، لا المعقود على النار[١].

وذكر لي بعضُ الأصحابِ أن الفالوذج هو «المحنّش» عندنا اليوم، ولا أقل إن لم تكنِ هي التي كانت في زمن النبوة، فلا يُطلق عليها أنها بدعة لمن لم يقصد بها الترفُّه ولا السرَف، من باب: وأعطوا كل بدنٍ ما عَوَّده، فكما لا يقال فيها: سُنة، لا يقال فيها: بدعة؛ لأن البدعة هي التي لا يشهد لها كِتاب ولا سُنة، بل من الحَدَثِ في الدّين، وهذه ليستْ منه، فقد يَشمَلها قول الفاروق كما في «الموطأ»: «إذا أَوسَعَ اللهُ عَلَيكُمْ فأَوسِعوا على أنْفُسِكُمْ»[٢]؛ لأن الله «يحب أن يرى أثرَ نِعمَتِه على عبدِه».

وروى أبو نُعيم في «الحِلية» وابن كمال وغيرهما عن ابن عمرَ مرفوعًا: «إنّ المُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللهِ أَدَبًا حَسَنًا، فإذا أَوسَعَ عَلَيه وسَّعَ على نَفْسِه»[٣].

واعلم ـ أخي ـ أنه ورد في السنةِ الغراءِ السهلةِ السمحةِ ما يدل لجوازِ التوسُّع في المطاعمِ وأكلِ الشيئين من الفاكهةِ وغيرهما معًا، وجواز أكلِ طعامَين معًا، بل ورد ما يؤخذ منه جوازُ مراعاةِ صفاتِ الأطعمةِ وطبائعها الحارةِ والباردة، واليابسة والرطبة، والأطعمة القليلة الفضول، والأطعمة الكثيرة الفضول، والأطعمة التي غذاؤها كثيرٌ والتي غذاؤها قليل، والأطعمة اللطيفة، والأطعمة اللطيفة في نفسِها الملطِّفة لغيرِها، والأطعمة الغليظة في نفسِها الملطِّفة لغيرها، والأطعمة الغليظة، والأطعمة المتوسطة بين الغليظةِ

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٥٧، و٥٧٣).

(٢) «موطأ مالك» (٥: ١٣٣٨) (٣٣٧٥).

(٣) «حلية الأولياء»، أبو نعيم الأصبهاني (٦: ٣١٥)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ٥١٣) (٦١٦٦) قال البيهقي: هذا حديثٌ مُنكر، ورُوِيَ هذا من قول الحَسَن البَصْريّ.

واللطيفة، والأوقات التي يصلُح فيها الطعام، والأطعمة والأشربة السريعة الانهضام، والأطعمة البطيئة الانهضام، والأطعمة الضارة للمَعِدة، والأطعمة التي تَفْسَدُ في المعدة، والأطعمة التي لا يُسرع إليها الفسادُ في المعدة، والأطعمة المليِّنة المسهِّلة للبطن، والأطعمة التي تجري البطن، وغير هذا من التقاسيمِ التي تحتاج لرسالةٍ مخصوصة.

فتورُّعُ مَن تَورَّع عن ذلك لعلَّه خاف من شؤمِ نفسه الأمارة بالسوء؛ أي: أن تزيد ثورانًا، فقمعها بالمشي على العزوماتِ السادة حتى تنقهر، ومَن تريَّضَت نفسُه، وتمرنتْ واستوتْ عنده القلةِ والكثرة؛ فلا يبالي ما أخذ منها؛ لأنها لا تضُره إذ ذاك، فيأخذها بإذنٍ كما ألقاها أولًا بإذن، نظير الحية التي أُمِر سيدنا موسى بإلقائها: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ثم قيل له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]، كذلك من باب الإشاراتِ يقال للعالمِ بخِدَع النفسِ ومكائدها، والعالمِ بطرقِ النجاةِ بقدْر ما تعلم هي من مسالكِ الانقطاع: خُذْها ولا تخَف!

[أحاديث دالة على مشروعية الجمع بين طعامين]:

ولنذكر تلك الأحاديث الكريمة الدالة على الجمع بين طعامين:

أخرج النسائي بسندٍ صحيحٍ عن عائشة أن النبي ﷺ أَكَلَ البِطِّيخَ بالرُّطَب[1]، وفي روايةٍ له: «جَمَعَ بينَ البِطِّيخِ والرُّطَبِ جَميعًا»[2].

وروى الطبراني في «الأوسط» كيفية أكله لهما؛ فأخرج من حديث عبد الله ابن جعفرٍ قال: «رَأَيتُ في يَمينِ رَسولِ اللهِ ﷺ قِثّاءةً، وفي شِمالِهِ رُطَبات، وهو

(١) «السنن الكبرى»، النسائي (٦: ٢٥١) (٦٦٩٣).
(٢) المرجع السابق (٦: ٢٥٠) (٦٦٨٩).

يأكُلُ من ذا مَرّةً، ومَنْ ذا مَرّةً»[١]، وفي سنده ضعف.

وأخرج فيه، وهو في «الطب» لأبي نُعيم من حديث أنس: «كانَ يأخُذُ الرُّطَبَ بيمينِه، والبِطّيخَ بيسارِه، فيأكُلُ الرُّطَبَ بالبِطّيخ، وكانَ أَحَبَّ الفاكِهةِ إليه»[٢]. وسنده ضعيف أيضًا.

وأخرج النسائي بسندٍ صحيحٍ عن حُميد عن أنس: «رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الرُّطَبِ والخِرْبِزِ»[٣]، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوعٌ من البِطيخ الأصفر، وقد تكبُر القِثاء فتصفرُّ من شدةِ الحر، فتصير كالخِربز، كما شاهدناه بالمغربِ عندنا.

وفي هذا تعقُّب على مَن زعم أن المراد بالبطيخِ في الحديث: الأخضر، واعتلَّ بأن في الاصفرارِ حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأنّ أحدهما يطفئ حرارةَ الآخر.

والجواب عن ذلكَ بأن في الاصفرارِ بالنسبةِ للرطب بُرودة، وإن كان فيه لحلاوتِه طرفُ حرارة.

وفي النسائي بسندٍ صحيحٍ عن عائشة أن النبي ﷺ أَكَلَ البِطّيخَ بالرُّطَبِ[٤].

قال الحافظ في كتاب: الأطعمة: «وأخرج الطبراني من طريق راشدِ بن أبي راشد قال: كانَ لِأَنَسِ بنِ مالِكٍ غُلامٌ يَعْمَلُ له النَّقانِق، ويَطْبُخُ له لَونَينِ

---

(١) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٧: ٣٧٢) (٧٧٦١).
(٢) المرجع السابق (٨: ٤٤) (٧٩٠٧)
(٣) «مسند أحمد» (١٩: ٤٣٤) (١٢٤٤٩) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، «السنن الكبرى»، النسائي (٦: ٢٥١) (٦٦٩٢).
(٤) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٧٣).

طَعامًا، ويَخْبِزُ له الحُوّارَى، ويَعْجِنُهُ بسَمْن»[1] هـ. والحوارَى - بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء - الخالصُ الذي يُنخل مرةً بعد مرة[2].

ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة: «كُنّا نَأْتي أنَسًا وخَبّازُهُ قائِم»[3]. زاد ابن ماجه: «وخِوانُهُ مَوضوع، فيقول: كُلوا»[4] هـ.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «أَرادَتْ أُمّي تُعالِجُني للسُّمْنة لِتُدْخِلَني على النّبي ﷺ، فما اسْتَقامَ لها ذلكَ حتَّى أَكَلْتُ القِثّاءَ بالرُّطَب، فَسَمِنتُ كَأَحْسَنِ سِمْنة»[5].

وللنَّسائي من حديثها: «لَمّا تَزَوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ عالَجوني بغَيرِ شَيء، فأَطْعَموني القِثّاءَ بالتَّمْر، فسَمِنتُ عليه كَأَحْسَنِ الشَّحْم»[6].

وعند أبي نُعيم في «الطب» من وجهٍ آخر عن عائشة، أنّ النَّبي ﷺ أَمَرَ أَبَويَّ بذَلك[7].

ولابن ماجه من حديث ابني بُسر، أنّ النَّبي ﷺ كانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْر[8]. الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير»، الطبراني (١: ٢٤٢) (٦٧٣).

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧: ٧٦) (٥٤٢١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤: ٤٤٣) (٣٣٣٩) صحيح.

(٥) المرجع السابق (٤: ٤٣٦) (٣٣٢٤).

(٦) «السنن الكبرى»، النسائي (٦: ٢٥١) (٦٦٩١).

(٧) عَن عائشة قالت: «تزوج بي النبي ﷺ وأنا بنت ست، فاستحث النبي ﷺ أبواي بالبناء، فجهد أبواي أن يسمناني فلم أسمَن، فأمرهما النبي ﷺ أن أطعم القثّاء بالرُّطب، فسمِنتُ أحسن السِّمَن». انظر: «الطب النبوي»، أبو نعيم الأصبهاني (٢: ٧٣٢) (٨٤٢).

(٨) تقدم تخريجه.

ولأحمد من طريق إسماعيلَ بن أبي خالد عن أبيه قال: دَخَلْتُ على رَجُلٍ وهو يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بتَمْر، فقال: ادْنُ فإنّ رسولَ الله ﷺ سَمّاهُما الأَطْيَبَين[1]. وإسناده قوي.

وقد بوَّب على هذا الإمام البخاريُّ فقال: «باب جمع اللونينِ أو الطعامينِ بمرة»، ثم ساق فيه حديثًا من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما قال: «رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثّاء»[2].

قال الإمام النووي ـ على نقل الحافظِ ابنِ حَجَر في «الفتح» ـ: «في حديث الباب: جواز أكلِ الشيئينِ من الفاكهة وغيرها معًا، وجواز كل طعامينِ معًا، ويؤخذ منه: جوازُ التوسعِ في المطاعم، ولا خلافَ بين العلماءِ في جوازِ ذلك، وما نُقل عن السلفِ من خلافِ هذا محمولٌ على الكراهة؛ منعًا لاعتيادِ التوسعِ والترفُّه والإكثارِ لغيرِ مصلحةٍ دينية».

وقال القُرْطُبيّ: «يُؤخَذ منه جوازُ مراعاةِ صفاتِ الأطعمةِ وطبائعها، واستعمالها على الوجهِ اللائقِ بها على قاعدةِ الطب؛ لأن في الرُّطب حرارةً، وفي القثاء بُرُودة، فإذا أُكلا معًا اعتدلا، وهذا أصلٌ كبيرٌ في المركَّبات من الأدوية».

وترجم أبو نُعيم في «الطب»: «باب الأشياء التي تُؤكَل مع الرُّطب ليذهب ضَرَرُه». فساق هذا الحديث، لكن لم يذكرِ الزيادةَ التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديثِ عائشة بلفظ: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الطِّبِّيخَ بالرُّطَب فيقول: «نكسِرُ حَرَّ هذا ببردِ هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا»[3]. والطِّبِّيخ ـ بتقديم الطاء ـ لغةٌ

---

(١) «مسند أحمد» (٢٥: ٢٢٨) (١٥٨٩٣) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ٨٠) (٥٤٤٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٥: ٦٤٧) (٣٨٣٦)، قال الأرناؤوط: إسناده جيد.

في البِطِّيخ بوزنِه، والمراد به: الأصفر، بدليلِ ورودِ الحديثِ بلفظ: الخِرْبِز بدلَ البطيخ، وكان يكثُر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخِ الأخضر.[1] هـ.

[أحاديث في مشروعية أكل الدجاج]:

وقد ثبت عنه ﷺ، بل صح عنه أنه أكلَ الدجاج، وفيه من إعطاءِ البشريةِ حقّها من التنعُّمِ والترفُّهِ المعطَى لها بالله ولله، لا للتشهي والتلذُّذ ومسايرة المترفين.

فقد أخرجَ الإمام البخاري في مواضِع، ومنها: كتاب التوحيد وكتاب الأطعمة، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ دَجاجًا»[2].

وفيه أيضًا من طريقِ أيوبَ بن أبي تَمِيمة، عن القاسم، عن زَهْدَم قال: «كُنّا عِنْدَ أَبِي موسَى الأَشْعَري، وكانَ بينَنا وبينَ هذا الحَيِّ من جَرْمٍ إخاء، فأُتي بطَعامٍ فيهِ لَحْمُ دَجاج، وفي القَومِ رَجُلٌ جالِسٌ أَحْمَر، فلَمْ يَدْنُ من طَعامِه، قال: ادْنُ فقد رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ منه، قال: إنّي رَأَيتُهُ أَكَلَ شَيئًا فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَه». القصة[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٧٣-٥٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧: ٩٤) (٥٥١٧).

(٣) عن زَهْدَم، قال: كُنّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، وكانَ بينَنا وبينَ هذا الحَيِّ من جَرْمٍ إخاء، فأُتيَ بطَعامٍ فيه لَحْمُ دَجاج، وفي القَومِ رَجُلٌ جالِسٌ أحْمَر، فلَمْ يَدْنُ من طَعامِه، قال: ادْنُ، فقَدْ رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ منه، قال: إنّي رَأيتُهُ أكَلَ شَيئًا فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ أن لا آكُله، فقال: ادْنُ أُخْبِرْك ـ أو أُحَدِّثْك ـ إنّي أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيّين، فوافَقْتُهُ وهو غَضْبان، وهو يَقْسِمُ نَعَمًا من نَعَمِ الصَّدَقة، فاسْتَحْمَلْناهُ فحَلَفَ أن لا يَحْمِلنا، قال: «ما عِنْدي ما أحْمِلُكُمْ عليه»، ثم أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبٍ من إبِل، فقال: «أينَ الأشْعَرِيُّونَ؟ أينَ =

قال الحافظ: «وفيه دخولُ المرءِ على صديقِه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعامِ الداخل، وعرضه الطعامَ عليه ولو كان قليلًا؛ لأن اجتماعَ الجماعةِ على الطعام سببٌ للبركةِ فيه، وفيه جوازُ أكلِ الدجاجِ إنسيةً ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمِّقين على سبيل الوَرَع، إلا أَن بعضهم استثنى الجَلّالة، وهي ما تأكُل الأقذار، وظاهرُ صَنيع أبي موسى أنه لم يُبالِ بذلك».

والجلّالة: عبارة عن الدابةِ التي تأكل الجِلّة - بكسر الجيم والتشديد - وهي البَعْر، وادعى ابن حزمٍ اختصاصَ الجلالةِ بذواتِ الأربع، والمعروف: التعميم.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبِس الدجاجةَ الجلالةَ ثلاثًا، وقال مالك والليث: «لا بأس بأكلِ الجلالةِ من الدجاجِ وغيره، وإنما جاء النهيُ عنها للتقذُّر».

وقد ورد النهيُ عن أكلِ الجلالة مِن طُرُق، أصحها: ما أخرجه الترمذي وصححه، وأبو داود والنسائي من طريق قتادة، عن عِكرمة، عن ابن عباس، أنّ النَّبي ﷺ نَهى عَنِ المُجَثَّمة، وعن لَبَنِ الجَلّالة، وعَنِ الشُّرْبِ مِن في السِّقاءِ[1]. وهو على شرطِ البخاري في رجالِه، إلا أن أيوبَ رواه عن عِكرمة فقال: عن أبي هريرة.

= الأشْعَريُّون» قال: فأعْطانا خَمْسَ ذَودٍ غُرَّ الذُّرَى، فلَبِثْنا غيرَ بَعيد، فقُلْتُ لِأَصْحابي: نَسيَ رسولُ الله ﷺ يَمينَه، فوالله لَئِنْ تَغَفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَهُ لا نُفْلِحُ أبدًا، فرَجَعْنا إلى النبي ﷺ فقُلْنا: يا رسولَ الله، إنّا اسْتَحْمَلْناك، فحَلَفْتَ أن لا تَحْمِلنا، فظَنَنّا أنَّكَ نَسيتَ يَمينَك، فقال: «إنّ اللهَ هو حَمَلَكُم، إنّي والله - إنْ شاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ على يَمين، فأرَى غيرَها خَيرًا منها، إلّا أتيتُ الَّذي هو خَيرٌ وتَحَلَّلْتُها». انظر: «صحيح البخاري» (٧: ٩٤) (٥٥١٨).

(١) «سنن الترمذي» (٣: ٣٣٤) (١٨٢٥). قال: حسن صحيح، «سنن النسائي» (٧: ٢٤٠) (٤٤٤٨) صحيح.

وأخرجه البيهقيُّ والبزارُ من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَن الجَلّالة، وعن شُرْبِ ألبانِها وأَكْلِها ورُكوبها»[١].

ولابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عن جابر: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلّالةِ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُها، أو يُشْرَبَ لَبَنُها»[٢].

ولأبي داود والنسائيِّ من حديث عبد الله بن عمرو بنِ العاص: «نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلية، وعَنِ الجَلّالة، وعن رُكوبِها، وعن أكْلِ لَحْمِها»[٣]، وسندُه حَسَن[٤]. وفي ضمنِ النهيِّ عن الجلالةِ من الدجاج: جوازُ أكلِ غير الجلالة. وهو المقصود.

[تنبيه: في حكم أكل الجلالة]

أخرج البيهقيُّ بسندٍ فيه نَظَر عن عبد الله بن عمرَ مرفوعًا، أنها لا تُؤكَل حتى تُعلَف أربعين يومًا[٥] هـ، ثم إن جماعةً من الشافعية ـ وهو قولُ الحنابلة ـ حملوا النهيَ على التحريم[٦]، وبه جَزَمَ ابنُ دَقِيق العيدِ عن الفقهاء[٧]، وألحقوا بلَبَنِها ولحمِها بيضَها.

* * *

(١) «السنن الكبرى»، البيهقي (٩: ٥٥٨) (١٩٤٧٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٤٧) (٢٤٦٠٤).
(٣) «سنن النسائي» (٧: ٢٣٩) (٤٤٤٧).
(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٦٤٨).
(٥) «السنن الكبرى»، البيهقي (٩: ٥٥٩) (١٩٤٨٠)، قال البيهقي: ليس هذا بالقوي.
(٦) انظر: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن الماوردي (١٥: ١٤٧).
(٧) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ابن دقيق العيد (٢: ٢٨٤).

وبهذا كله يُعلم أن السُّنة الغرّاء سهلة سمحة، لم تأتِ بما ينسبه لها المتعصبون في طريقِ الورَع، حتى حرّموا المباحات، كأنهم لم يَسمَعوا قول الله العظيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ ﴾ قال الخطيب الشربيني: «أي مُستَلَذات ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ كمنعِ التحريم؛ أي: لا تقولوا حرَّمناها على أنفسنا، مبالغةً منكم في العزمِ على تركِها تزهُّدًا منكم وتقشفًا ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ حدودَ ما أحلَّ الله لكم إلى ما حرّم عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] أي: لا يفعَل فِعلَ المُحِب من الإكرام للمفرطين في الورع بحيث يُحرمون ما أَحللتُ، ولا للمفرطين فيه الذين يحللون ما حرمتُ أن يفعَلوا فعل المحرَّم من المنع وفعل المحلَّل من التناول. فالآية ناهيةٌ عن تحريم ما أحلَّ وتحليل ما حرم، داعيةٌ إلى القصد بينهما.

رُوي أن رسول الله ﷺ وصف يومَ القيامةِ لأصحابِه، فبالَغَ وأشبعَ في الكلامِ في الإنذار، فرقّ الناسُ وبَكَوا، واجتمع عشرةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم في بيتِ عثمانَ بنِ مَظعُون، وهم: ١ـ أبو بكرٍ الصديق، ٢ـ وعليُّ بن أبي طالب، ٣ـ وعبد الله بن مَسعود، ٤ـ وعبد الله بن عُمر، ٥ـ وأبو ذرٍّ الغِفارِي، ٦ـوسالم مَولى أبي حُذيفة، ٧ـ والمِقداد بن الأسود، ٨ـ وسَلْمان الفارسي، ٩ـومَعقِل بن مُقَرِّن، ١٠ـوعثمان بن مَظعُون رضي الله تعالى عنهم، وتشاوروا واتفقوا على أن يَتَرَهَّبوا ويلبَسوا المُسُوح ويرفضوا الدنيا، ويَجُبُّوا مَذاكِيرَهم، ويصوموا الدهر، ويقوموا الليل ولا يناموا على الفِراش، ولا يأكلوا اللحومَ والوَدَك، ولا يقربوا النساءَ والطِّيب، ويسيحوا في الأرض.

فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألم أُنبَأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله، ما أردنا إلا الخير. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُومَرْ بذلك». ثم قال: «إن لأنفسِكُم عليكم حقًّا؛ فصوموا وأفطِروا،

وقُوموا وناموا؛ فإني أقومُ وأنام، وأصومُ وأُفطِر، وآكُلُ اللحمَ والدَّسَم، وآتي النساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي».

ثم جمع الناسَ وخَطَبَهم وقال: «ما بالُ أقوامٍ يُحرِّمون النساءَ والطعامَ والطِّيبَ والنومَ وشهواتِ الدنيا، أما إني لستُ آمُرُكم أن تكونوا قِسِّيسين ورهبانًا؛ فإنه ليس في ديني تركُ اللحمِ ولا النساء ولا اتخاذ الصوامِع، وإن سياحةَ أُمتي الصوم، ورَهبانيَّتهم الجِهاد، اعبدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا، وحُجُّوا واعتمِروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصُوموا رمضان، واستقيموا يُسْتَقَم لكم، فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم بالتشديد؛ شدَّدوا على أنفُسِهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الدياراتِ والصوامِع».

فأنزل الله هذه الآية، فقالوا: يا رسولَ الله، فكيف نصنع بأَيْماننا التي حَلَفنا عليها؟ وكانوا حلَفوا على ما عليه اتفقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية[١].

ورُوي أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاجَ والفالوذ، وكان يُعجِبه الحلواءُ والعسل، وقال: «المُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الحَلاوة»[٢].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رجلًا قال: «إني حرمتُ الفراشَ، فتلا هذه الآيةَ وقال: «نَمْ على فِراشِك، وكَفِّرْ عن يَمينِك»[٣].

---

(١) انظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري»، جمال الدين الزيلعي (١: ٤١٧).

(٢) «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ٨٨) (٥٥٣٤) بلفظ: «قَلْبُ المُؤْمِنِ حُلْو، يُحِبُّ الحَلاوة». وقال البيهقي: مَتْنُ الحديثِ مُنْكَر، وفي إسنادِه مَن هو مجهولٌ، «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (٤: ٥٢٥) (٦١٤٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، شهاب الدين أحمد القسطلاني (٨: ١١).

وعن الحسنِ أنه دُعي إلى طعامٍ ومعه فرقد السَّبَخِيّ وأصحابُه، فقعدوا على المائدةِ وعليها الألوان من الدجاجِ والفالوذِ وغير ذلك، فاعتزلَ فرقدٌ ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ فقالوا: لا، ولكنه يَكرَه هذه الألوان. فقال: يا فُرَيقد، أترى لُعابَ النَّحْلِ بلُبابِ البُرِّ بخالِصِ السَّمْنِ يَعِيبُه مُسلم؟!

وعنه أنه قيل له: فلانٌ لا يأكُل الفالوذ، ويقول: لا أُؤَدِّي شُكرَه، فقال: أفيشرَبُ الماءَ الباردَ؟ قال: نعم، قال: إنه جاهل؛ إن نعمةَ الله عليه في الماءِ البارِدِ أكثرُ من نعمتِهِ عليه في الفالوذ.

وعنه: أن الله أدب عبادَه فأحسنَ أدبَهُم؛ قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، ما عاب الله قومًا وسَّع عليهم الدنيا فتنعّموا وأطاعوه، ولا عَذَرَ قومًا زواها عنهم فعَصَوْه.

ورُوي أن عثمانَ بنَ مَظعون أتى النبيَّ ﷺ فقال: إيذن لي في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنّا مَن خَصَى، ولا مَنِ اختصى، إنّ خِصاءَ أُمَّتي الصّيامُ». فقال: يا رسولَ الله، إيذن لي في السياحة. فقال: «إنّ سياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سَبيلِ الله». قال: يا رسولَ الله، إيذن لي في الترهُّب. قال: «تَرَهُّبُ أُمَّتي الجُلوسُ في المَساجِدِ لِانْتِظار الصلاة»(١).

ورُوِيَ أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ منَ اللحمِ فانتشرت، فأخذَتْني شهوة، فحرمتُ اللحم. فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ أي: ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧]. ولا تعارُض بين الخبرين؛ لأن الشيءَ الواحدَ قد يكون له أسباب جَمّة، بعضُها أقربُ من بعض.

(١) انظر: «شرح السنة»، أبو محمد الحسين البغوي (٢: ٣٧٠) (٤٨٤).

ورُوي أنه ﷺ نهَى عن التبتُّلِ نهيًا شديدًا، وقال: «تَزَوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنّي مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامة»[(١)][(٢)]. هـ كلام الخَطِيب بحروفِه.

[لطيفة بديعة غريبة في أن الادخار لا ينافي التوكل]:

روى الطبرانيُّ في «الصغير» و«الأوسط» عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَن جاعَ أوِ احْتاج، فكَتَمَهُ النّاسَ، وأَفْضَى بهِ إلى الله، كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يَفْتَحَ له قُوتَ سَنَةٍ من حَلال»[(٣)].

قلتُ: ففيه أن الادخارَ لا يُنافي التوكل؛ لأن الحقَّ لما أوجبَ على نفسِهِ - من طريقِ الفضلِ والامتنان - أن يرزقَه قُوتَ سنة؛ كان عين الإذنِ له في الادخار، بل هو الذي فعله له وبه وفيه، وهذا أخْذٌ عالٍ أن الموجودَ فيه هذا الوصف؛ وهو إفضاؤه بلُباناته ومراغبه إلى الله وحدَه، لا يَلتفت إلى التشكِّي للخلق، يعتقد أن الرزق المُفاضَ عليهم بعد تلك الحالةِ مدةَ سنةٍ كاملة كله حلالٌ صِرف خالص يتقرب به إلى الله؛ لأن شيئًا أوجب الله على نفسِه أن يَفتحَ به لا يكون إلا من جنسِ الفتح، سيما لما عنونَ عنه بالفتح؛ فهو حلالٌ طيبٌ مبارك فيه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣: ٣٩٥) (٢٠٤٩) قال الأرناؤوط: إسناده قوي، «سنن النسائي» (٦: ٦٥) (٣٢٢٧)، «المصنف»، عبد الرزاق الصنعاني (٦: ١٥٩) (١٠٣٤٣)، «السنن الصغير»، البيهقي (٣: ١٠) (٢٣٥١).

(٢) «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير»، الخطيب الشربيني (١: ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) «المعجم الصغير»، الطبراني (١: ١٤١) (٢١٤)، «الجامع الكبير»، السيوطي (٩: ٦٣)، وقال: «رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» عن أبي هريرة وقال: غريب، تفرد به موسى ابن أعين الأعمش، ولم يكتبه إلا من رواية ابن إسماعيل بن رجاء عن موسى». وإسماعيل ابن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني.

وينبغي لِمَن تحقق بشخصٍ أن هذه صفته؛ أن يعتقد أن قُوتَه تلك السَّنة حلالٌ ساذج لا شُبهة فيه ولا مِرية، فالمَغبونُ كل المَغبون مَن لم يطلُب الله أن يرزُقَه حالة فيها جمعيةُ قلبِهِ على مولاه، وفراره عما سواه، والانحياش إليه بالكلية حتى تَتحققَ له هذا الحال فيُرزق حلالًا، وهو مما لاحَ لي حالةَ الكتابة، وهو غنيمة باردة!

كما ينبغي لِمَن تحققَ أن شخصًا هذا حالُه، يعتقد فيه أنه لا يأكل إلا الحلالَ الطيب، ولو عاشرَ الظَّلَمة وماشاهم وخالطهم وداخلهم؛ فإن الله يَسُوقُه له حلالًا طيبًا؛ لأن الله لا يُكسِبُ عبدًا هذه الحُلة الإستبرَقية التي لا تَبْلَى حواشيها إلا إن كان عنده طَيِّبَ الجوهر طاهِرَ النفس، ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. وهو نَفيس أيضًا!

[فائدة: في أكل النبي ﷺ للدباء]:

أخرج التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه من طريق حَكيم بن جابرٍ عن أبيه قال: دَخَلْتُ على النَّبي ﷺ في بَيتِه، وعِنْدَهُ هذا الدُّبّاء، فقُلْتُ: ما هذا؟ قال: «هذا القَرْع، وهو الدُّبّاء، نُكْثِرُ بِهِ طَعامَنا»(١) هـ.

ومن الرقائق المُستجادة، والدقائق المستفادة في ذِكر الطعام: ما رويناه في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقْـرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجّة؛ رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها طَيِّب، ومَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرة؛ لا ريحَ لها وطَعْمُها حُلو، ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيحانة؛ ريحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها مُرّ، ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذي لا يَقْرَأُ

(١) «سنن الترمذي» (٣: ٣٤٨) (١٨٥٠) حسن صحيح، «سنن ابن ماجه» (٤: ٤٢٦) (٣٣٠٤).

القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلة؛ لَيسَ لها ريحٌ وطَعْمُها مُرّ»[١].

والغرض منه: تكرار ذكرِ الطعام فيه، والتصريح في قوله: «ريحها طيِّب وطعمها طيب»، والطعام يُطلق بمعنى الطَّعْم.

ومنه حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «فَضْلُ عائِشةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّريدِ على سائِرِ الطَّعام»[٢].

والثريد هو: أن يثرد الخبزَ بمَرَقِ اللحم، وقد يكون معه اللحْم، ومن أمثالهم: «الثريدُ أحدُ اللحمَين»، وربما كان أنفعَ وأقوى من نفسِ اللحمِ النَّضيج إذا ثُرِدَ بمَرَقِه[٣].

فإن قيل: لأي شيءٍ خص صفة الإيمان بالطَّعم، وصفة التلاوةِ بالريح؟

قلنا: لأن الإيمان ألزمُ للمؤمنِ من القرآن؛ إذ يمكنُ حصولُ الإيمان بدونِ القراءة، وكذلك الطعم ألزمُ للجوهرِ من الريح؛ فقد يذهب ريحُ الجوهر ويبقى طَعمُه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأُتْرُجّة بالتمثيلِ دون غيرها من الفاكهةِ التي تجمعُ طِيب الطَّعم والريح ـ كالتفاحة ـ لأنه يُتداوى بقِشرها، وهو مُفرح بالخاصية، ويُستخرج من حبها دُهن له منافعُ مذكورةٌ في مفردات الطب. وقيل: إن الجن لا تقربُ البيتَ الذي فيه الأترُج؛ فناسب أن يمثَّل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين. وغِلاف حبه أبيض؛ فناسب قلبَ المؤمن.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ٧٧) (٥٤٢٧)، «صحيح مسلم» (١: ٥٤٩) (٧٩٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤: ١٥٨) (٣٤١١)، «صحيح مسلم» (٤: ١٨٨٦) (٢٤٣١).
(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٥١).

وفيها أيضًا من المزايا: كِبَر جِرْمها، وحُسْن منظرها، وتفريح لونها، ولِين مَلمَسها. وفي أكلها مع الالتذاذ: طِيب نكهة، ودباغ مَعِدة، وجودة هَضْم[١].

ومن وادي ما قبله في الرقة: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعةٌ مِنَ العَذاب؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نومَهُ وطَعامَه، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ من وجْهِه فلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِه»[٢].

قال ابن بطال: «فيه إباحة أكلِ الطعام الطيّب، وأن الزهدَ ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمنِ بما طعمُه طيب، وتشبيه الكافرِ بما طعمه مرٌّ ترغيبًا في أكلِ الطعامِ الطيبِ والحلو».

قال: «وإنما كرِه السلف الإدمانَ على أكلِ الطيبات؛ خشيةَ أن يصير ذلك عادة، فلا تصبِر النفس على فقْدها. وأما حديث أبي هريرةَ ففيه إشارة إلى أن الآدميَّ لا بُد له في الدنيا من طعامٍ يُقيم به جَسَدَه، ويَقْوَى به على طاعة ربه، وإن الله عز وجل جَبَلَ النفوسَ على ذلك لِقِوام الحياة، لكن المؤمن يأخذُ من ذلك بقدْرِ إيثارِ أمرِ الآخرة على الدنيا»[٣].

* * *

---

(١) انظر: المرجع السابق (٩: ٦٦-٦٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ٧٧) (٥٤٢٩)، «صحيح مسلم» (٣: ١٥٢٦) (١٩٢٧).
(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٥٥).

الباب السابع
في ذكر الأسرار الربانية المنطوية في حديث
«للصائم فرحتان»

الفصل الأول

في أسرار الحديث

فاعلَمْ أن من النَّفيس في هذا المعنى أيضًا حديث: «لِلصّائِمِ فرْحَتان؛ فرْحةٌ عِنْدَ فِطْرِه، وفَرْحةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّه». لفظ مسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ؛ الحَسَنةُ عَشْرُ أَمْثالِها إلى سَبْعِ مِئة ضِعْف، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إلّا الصَّومَ فإنه لي وأنا أَجْزي به، يَدَعُ شَهْوتَهُ وطَعامَهُ من أَجْلي، لِلصّائِمِ فرْحَتان؛ فرْحةٌ عِنْدَ فِطْرِه، وفَرْحةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ»[١] إلخ، وهو بمعناه في «الصحيح»[٢]، ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنَّسائي بمعناه، مع اختلافٍ بينهم في الألفاظ.

والمراد من هذا الاستدلال: قَرْنُه فرَحَهُ بربِّه بفرحِهِ بفِطره؛ فإن فرحةَ فرَحِهِ بربه لنفسِه الناطقة؛ أي: لطيفته الربانية، وتلك الفرحة الفِطرية لرُوحه الحيواني.

ولا يخفى أن قيامَ العالمِ لما ربطه الله سبحانه بالأسبابِ لم يكن لسببٍ من الأسبابِ هيمنةٌ عن الموجودات، كالخُبز فيه قيام الموجودات، أوائلها وأواسطها وأواخرها، ولما كان قيامُهُ بالموجوداتِ إنما هو قيامٌ عَرَضي؛ ضرورةَ أنه سببٌ عادي، والعاديات تتخلف كما هو مشاهَد، والقائم على كل نفسٍ بما كسبت في الحقيقةِ هو الوجود الحقي.

فلما كانت حضرةُ الربوبية تَحَجَّبَت بأستارِ الأسباب، وهي تفعل من وراءِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢: ٨٠٧) (١١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣: ٢٦) (١٩٠٤).

حِجابيتها لئلا تعطّل الأحكام، وتنهد الأسباب الكونية، وتتكشّف الأسرار التي باستتارها راجتِ الشرائع، وتحكّمت في النفوس، وثبت الثوابُ والعقاب، وأُنيطت التكاليفُ بتلك النِّسْبةِ الحجابيةِ السترية المنوطة بعالمِ الحكمة، ولولاها ـ بأن يَنْفَهِقَ ذلك الحجاب وينفتق بعد رَتْقِه ـ لتعطلتِ النبوات.

فها أنت ترى لما طَمَحَت أبصارُ مَن لم يَدْرِ هذا العِلْمَ إلى الأسباب، حتى ظنوا أن العالَم ليس مبنيًّا إلا عليها، حتى نسُوا مَقام التوكل، وصار أعز من الكِبريت الأحمر، بسبب توغُّلِهم في الركونِ إلى الأسباب، ونسيانهم مُسَبِّبَ الأسباب أنه الفاعلُ الحقيقي بها، فهي آلاتٌ صناعيةٌ يُفعل بها، لا تنفعِل لهم بنفسها، وهي معنى قول أهل الكلام: «عندها لا بها»؛ عامَلهم المبيِّنُ عن الله بمقتضى ذلك، ولم يكلِّفْهم بما لم يُؤتَوه، فجعل للصائم فرحتين: فرحة عند فِطره، وفرحة عند لقاءِ ربه.

وكذلك وضعها الحق في الأكوان؛ فرتب لها تراتيب، وهيأ لها قوانين، حتى كأنها لا مُقدم إلا هي:

فمن الترتيبات والارتباطاتِ التي ربطها بالعالم: أن ركَّب في النوعِ الإنسانيِّ شدةَ ميلان إليها حتى لا يتم فرحُه إلا بسَماعِها، فأحرى برؤيتها، فأحرى باستعمالِها، وجعل له آذانًا يسمع بها أصواتها، فيَلتَذ بها قبل أن تصلَ للقوى الأخرى. وذلك نوعٌ من الإيناس والاطمئنان. وركّب فيه قوة البصر ليُبْصِرَ كيف يباشر تلك الأسبابَ ومن يباشرها، وجعل المُبصَرات منوطةً بالأبصار، فكل صورةٍ أبصرَتْها الباصرة؛ أودَعَتْها في الفِكر، فلا تزايلُ في الروجان صعودًا ونزولًا حتى يتهيأ للتأهُّب لها ولدركِها وحصولها.

وركَّب فينا أيضًا: آلة البطش التي هي اليد، فبها تقعُ الملامسةُ أيضًا، والاشتراءُ

ثانيًا، وتحلية التمرِ ثالثًا، واستعمال الآلاتِ الموصلة لوجودها وإتمامها على الوجهِ الأتم الأكمل الذي يقع به الالتذاذ.

وركب فينا قوةَ المشي، التي به مع سوابقها وأخواتها يتم استيفاء الغرضِ المطلوب، والمبني عليه دعائم الكونِ الذي يناسب عالَم الحكمة، ولو لم يشأ الله هذا لأبرزنا على نظمٍ آخر، وتركيبٍ مبايِنٍ لهذه التسوية، بدون القوى الباحثة عن هذه المطالِب، فكأن تسوية الأشباحِ على هذا النظْم المخصوص وسيلةٌ ومقدمةٌ لهذه النتائج الحِسية التي لا تُسْتَعْمَلُ بدونها ولا تتم بل ولا توجد إلا بها.

فسبحان مَن أبرزَ هذه الموجوداتِ والأكوانَ في معنى الألغازِ والمُعَمَّيات، اشتملتْ على تعاجيبِ القدرةِ العجيبة، ومخبآتِ التدوينِ الأقدسِ الإنسي، الأرفع الأعلى الأشمَل، لا يدرِك الغرائب المنطوية عليها إلا أولو الأبصار، المُشار لهم بقول الله العظيم: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

ولا شكَّ أن مُقتضى اللسانِ أن الاعتبار مأخوذٌ من العبور؛ الذي هو إخراج المعتبَر به من عالمِ الخيالِ إلى عالمِ الحِس؛ ولذلك قال الملك: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، أي: تعبروا بها من عالَمِها الخيالي إلى ما تؤول إليه في عالمِ التركيب. وكذلك أمر الحق هنا أولي الأبصار بالاعتبار، وهذا الاعتبارُ هنا هو المُعَبَّر عنه في لسانِ العلماءِ باللهِ بالفَهم عن الله. فافهَمْ!

ولما تقدمَ اشتق واضعُ الموادِّ في الميلان المركوز في الطباع اسمًا؛ فسماه «مالًا»؛ لأنه تَميل إليه النفوسُ وتعشقه، وتركَن إليه وتهواه، إلا أنها تفرقتْ أيادي سبأ في وجهِ مَحَبتهم له:

فمنهم مَن أحبه لأجْلِ أن كانت له هذه السلطنةُ وهذه الهيمنةُ في العالم، حتى كأنه اكتسبَ حُلة الصمَدِية؛ لأن العالمَ يصمد إليه في الحوائج، وذلك من معاني «الصمَد» في اللسان؛ أنه المُصمَد إليه في الحوائج، فأحبوه لما أكسبه الله من حُلةِ الاحتياجِ إليه، فهو عين تَخَلُّقٍ رحماني وُسْعي، فأحبوه في الحقيقة، وعشِقوا الوصفَ القائمَ به، لا هو، والواحدُ بالشخصِ له جهات. وأخذوا من هذا أن مخلوقًا من المخلوقاتِ صَمَدَتْ إليه الموجوداتُ كلها بأنواعها، واستوقفها الرانُ تمدّ مِن إمداداتِه، وتَنساب بفيوضاتِ تَدَفُّقاته، فما بالك بربِّ الأرباب، ومالكِ الملوكِ ومالك الملك؟

فكان هذا من لطائفِ التربياتِ الإلهية؛ أن وضَعَ في العالَم هذا المخلوقَ الصغيرَ الجِرم، حتى يَشهَدوا بعظمةِ الربوبيةِ طوعًا؛ لأنه أُقيمت عليهم الحُجة من جنسٍ ما بأيديهم. وسواءٌ في ذلك الملوكُ والسَّدَنة، والحَشَمُ والرَّعاع، كلٌّ يَتسابق إلى محبتِهِ كما يتسابق العارفون إلى محبةِ مَن بيدِهِ النفعُ والضر، ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

فإن قلتَ: وما وجه هذا التعكيفِ الذي فككتَ حتى حُب من أجله؟

قلت: جاء لذلك في لسانِ الشريعة السمحة مَثَل: فهذه الدار المغصوبة، الصلاة فيها قُربة، وإيقاعُها فيها معصية[(١)]، فلم يُهمِل الشارع أحد المَلْحظين لقوةِ الآخَر، ولم يُهملها لما تَعارَضا فيَتَساقَطا، بل أعملَ مُقتضاهما، وهو من معنى قولِ أهلِ أصولِ الفقه: الواحد بالشخصِ له جِهتان[(٢)]. قلت: بل جهات!

(١) انظر على سبيل المثال: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، أبو الحسن ابن القصار (٣: ١١٥٥)، «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد المازري (١: ٤٧٧).
(٢) انظر شرح القاعدة في: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، بدر الدين الزركشي (١: ٢٧٤)، =

ومعنى قولهم: «إن العمل بمقتضى الدليلَين أَولى من إلقاءِ أحَدِهما».

وقد بَلَغَنا أن محمدَ بنَ واسع، وكان جالسًا مع تلاميذِهِ يومًا، فمر به قانع[1]، فقام حتى غاب القانع عن عينيه ثم جلس، فقيل له في ذلك، فقال: «رأيته مُطَوَّقًا بخيطِ صوف، فقمتُ له إجلالًا؛ لأنه شِعارُ الصُّوفية».

فانظر - أخي - فقه محمدِ بنِ واسع، وما أوصله إليه فِقهُه القلبي الرُّوحاني السري، حيث أهمل نجاسةَ الكلبِ وألقاها، بل قطعَ النظر عنها، ولم يلاحظْ إلا هذا المَلْحَظ الحسن، الذي هو في المحَل المغفول عنه، وغضَّ الطَّرْف عما لاحظه. وبذلك يُعرف أهلُ الفتحِ من غيرِهم، وأهلُ المعارفِ من غيرِهم. والغالبُ على النفوس: ملاحظةُ ما غض الطرف عنه محمد بن واسع.

ومن هذا النحوِ ما بَلَغَنا أن رُوح الله خَرَجَ يومًا فمر على خِنزير، فقال الحواريون: يا روحَ الله، ما أشدَّ شَرَّ ريحِه! فقال عليه السلام: «هل قلتم: ما أشدَّ بياضَ أسنانِه!»[2].

فانظرِ الفقهَ الوحيي كيف أبدى أثَرَه، كيف استحى أن يقلبَ في نبأ ربه الذي نبأه - وهو ذات الخِنزير - المثالب والعيوب بدءًا من جانب المحاسن [وأطا][3] فيه ما فيه إعطاءٌ لمقتضى الربوبيةِ حقَّها، وأسرارًا أُخر ليس المحلُّ محلَّ بسطها.

وأرشق ما لاحَ لي مما يُستدل به على هذا المَنحى: ما رويناه في «الصحيح» من إهمالِ جانبٍ والإغضاء عنه، وملاحظة جانبٍ غيره، من طريق عمرو بن

= «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (١: ٢٦١)، «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول»، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٢: ٦٣).

(١) القانع: خادم القوم، وأجيرهم، وتابعهم.

(٢) انظر: «الدر المنثور»، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٢: ٢٠٦).

(٣) عبارة غير واضحة في الأصل.

مرةَ قال: سمِعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سَعْدٍ قاعِدَينِ بالقادِسية، فمَرّوا عليهما بجَنازة، فقاما، فقيلَ لهما: إنّها من أَهْلِ الأَرْض، أَي: من أَهْلِ الذِّمّة، فقالا: إنّ النَّبي ﷺ مَرَّتْ بهِ جِنازةٌ فقام، فقيلَ له: إنّها جِنازةُ يَهودي، فقال: «أَليسَتْ نَفْسًا؟»[١].

فهذا مما أَلْغَى فيه نجاستَها، ولاحظ فيها معنًى آخر؛ وهو النفسِية، وهو نصٌّ فيما فعله محمد بن واسع وغيرُه ممن يقطعون النظرَ عن شيءٍ اشتمل على مساوئ ومحاسن، فيقطعون النظرَ عن مساوئِه، ولا يلاحظون إلا ما فيه من المَحاسن.

وأدلُّ من هذا: ما أخرجه الحاكِمُ من طريقِ قتادةَ عن أنسٍ مرفوعًا فقال: «إنّما قُمْنا لِلْمَلائِكة»[٢]. ونحوه لأحمدَ من طريقِ أبي موسى[٣].

وأَرَقُّ منه في الاستدلال ـ وهو عمومي يشمَل كل جزئيةٍ في العالم ـ ما أخرجه الإمامُ أحمد وابن حِبان والحاكمُ من حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: «إنّما تَقومونَ إعْظامًا لِلَّذي يَقْبِضُ النُّفوس»[٤]، ولفظ ابنِ حِبان: «إعْظامًا لِلَّذي يَقْبِضُ الأَرْواح»[٥]، وهو أوضح هنا.

فيا لَلعجَب ممن يَعترِض على قومٍ آتاهم الله العلمَ اللدُني مِن لَدُنْه، وعَصَمَهُم من الفكرِ العاطلِ عن الوصولِ لحي الحقائق، ويعترض عليهم ويخدش فيهم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢: ٨٥) (١٣١٢)، «صحيح مسلم» (٢: ٦٦١) (٩٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٤: ٤٧) (١٩٢٩) صحيح الإسناد، «المستدرك»، الحاكم (١: ٥٠٩) (١٣٢١) قال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

(٣) «مسند أحمد» (٣٢: ٢٣٩) (١٩٤٩١) صحيح لغيره.

(٤) «مسند أحمد» (١١: ١٣٥) (٦٦٧٣) صحيح، «المستدرك»، الحاكم (١: ٥٠٩) (١٣٢٠) قال: صحيح الإسناد.

(٥) «صحيح ابن حِبان» (٧: ٣٢٤) (٣٠٥٣).

مَن ليس له استمدادٌ إلا من الفكرِ الكثيرِ الخطإِ والغلَط، بل ليست لهم دِراية بالسُّنة حتى يعلموا أذلك الفعلُ له مُستَند أم لا؟ وهَبْهُم لم يجدوه؛ أحالوا ذلك على العارفين واستدلوا بفعلهم؛ لأن معهم من الورعِ ـ الذي هو رأسُ الدين ـ ما يَمنَع مِن تَطَرُّقِ التُّهمة فيهم.

فإن قلتَ: هذا منافٍ لما أخرجه أحمدُ من حديث الحسن بن علي، قال: «إنَّما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ تأَذِّيًا بريحِ اليَهوديِ»[1]. وزاد الطبراني من حديثِ عبد الله ابن عياش ـ بالتحتانية والمعجمة ـ: «فآذاهُ رِيحُ بَخُورِها»، وللطبراني من وجهٍ آخرَ عن الحسن: «كَراهيةَ أنْ تَعْلوَ رَأْسَه»[2].[3]

قلتُ: هذا لا يعارِض الأخبارَ الأولى الصحيحة.

أما أولًا فإن أسانيدَها لا تقاوِم تلك في الصحة.

وأما ثانيًا فلأن التعليلَ بذلك راجعٌ إلى ما فهِمه الراوي، والتعليل الماضي صريحٌ من لفظِ النبي ﷺ، فكأن الراويَ لم يسمَعِ التصريحَ بالتعليلِ منه، فعلَّل باجتهاده[4].

وعلى هذا النحوِ تجدُ أفعال العارفين رضي الله عنهم كلها مقتبَسة من مِشكاة نُور النبوة، وبما صدَّرنا به بوَّب البخاري في كتابِ الجنائزِ بقولِه: «باب مَن قام لجنازةِ يهودي»[5].

---

(١) «مسند أحمد» (٣: ٢٤٨) (١٧٢٢) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) «سنن النسائي» (٤: ٤٧) (١٩٢٧) صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٣: ١٨٠).

(٤) نفس المرجع والصفحة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢: ٨٥).

هكذا ظَهَرَ لي حالة الكتابة هاهنا في صُحبة أهلِ الله، وكتبتُه ونحن في سفَر، وهو في الحقيقةِ بيانٌ لسرٍّ قرنه ﷺ فرحة لقاء الربِّ مع فرحة الفِطر، وهو من لُباب الجواهرِ لِمَن عقَل عن الله الخطاب، إلا أن ما قدمناهُ يَقتضي أن بعض الأحيان في بعضِ الوقائع يَتَعينُ إهمالُ مقتضًى لضعفِه، وإعمالُ مقتضًى آخر لقوتِه، فيكون العمل بمقتضى دليلٍ قويٍّ أولى من إلقائهِ إذا عارضَه عارضٌ ضعيف، وأولى مِن إلغائهما معًا، والآخر في حكم العَدَم. تأملْ!

وهذا المعنى الذي أبدَيناه استظهارًا؛ استعمل علماءُ الأمصارِ عكسَه، فلنا أُسْوةٌ بهم حيث قالوا: «إن للفَرَس في الغزوِ سهمَين، ولراكبِه سهمًا»[1]. فأهملوا جانبَ الإنسانِ ـ وهو أشرفُ الموجودات ـ وآثروا حيوانًا عليه هو مِن جُملةِ حشمٍ خُلق لمؤونةِ الإنسان، بعد أن أعملوا مقتضى الدليلين قدموا مُقتضى مدلولٍ آخرَ وضعَّفوا الآخر.

ولما رأى أبو حنيفةَ النعمانُ هذا المَبْحَث؛ خالفهم جميعًا وقال: «بل يُعطى للراكبِ سهمان، وللفرسِ سهم»[2]؛ إيثارًا للنوع الإنساني على غيرِه، فغاية ما فعلَ أبو حنيفةَ أن عكسَ قضيتهم كما عكسوا هم أيضًا، فأيُّ معنًى للاعتراضِ عليه، والمعترِض عليه أقربُ من أن يُعْتَرَضَ عليه؛ لأنه أهملَ الرُّكن القوي، ولم يُهمِلْه أبو حنيفة، وأعمل ركنًا غير مساوٍ له في الأشدية، وأهملوا هم، تَفَهَّم!

ويقرُب من هذا: إهمالُ الشارعِ جانبَ حملِ النساءِ الجنائز، ومع ذلك لاحظَ شدة تَلَظِّيهن، يشير أن للأشواقِ على الهالكِ ما يُتوقع من حملِه على

(١) انظر: «المدونة»، مالك بن أنس (١: ٥١٩)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣: ٢٣٢).

(٢) ونقل عن أبي حنيفة قوله: «يُقسم للفرس سهم، وللراجل سهم». انظر: «الأصل»، محمد ابن الحسن الشيباني (٧: ٥٢٨)، «السير»، محمد بن الحسن الشيباني ص: ٢٤٧.

الأعناق مِن مَظِنّة الانكشافِ غالبًا، وهو مُباينٌ للمطلوبِ منهن من التستُّر مع ضعفِ نفوسِهن عن مشاهدةِ الموتى غالبًا، فكيف بالحمل، مع ما يُتوقع من صراخهنَّ عند حملِه، وغير ذلك من وجوهِ المفاسد... إلخ.

فهذا من الأسرارِ اللائحة، والبوارق اللامعة، في معنى قولِه ﷺ: «لِلصّائِمِ فرْحَتانِ: فرْحةٌ عِنْدَ فِطْرِه، وفَرْحةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّه»[1]. ولما كان الطعام يتبعه الشرب؛ لا بد أن نزيدَ هذه العجالة بما يتعلق بشربِ الماء، وهل يجوز استعذابُه؛ أي: طلبُ الماءِ العَذْب، والمراد به: الحُلو، أو يُخل بمقام الزهادةِ كما عليه الغافلون عن السنةِ وأحوالها؟



(١) تقدم تخريجه.

الفصل الثاني

في مطلوبية استعذاب الماء

روينا في «الصحيح» من طريقِ إسحاقَ بنِ عبدِ الله، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كانَ أَبو طَلْحةَ أَكْثَرَ الأنْصارِ بالمَدينةِ مالًا من نَخْل، وكانَ أَحَبُّ مالِه إليه بَيرُحاء. وكانَتْ مُسْتَقْبلَ المَسْجِد، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّب، قال أَنَسٌ: فلَمّا نزلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أَبو طَلْحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنّ أَحَبَّ مالي إلَيَّ بَيرُحاء، وإنّها صَدَقةٌ لله، أَرْجو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ الله، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حَيثُ أَراكَ اللهُ. قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَخ، ذلكَ مالٌ رابح ـ أو رايحٌ. شَكَّ عَبْدُ اللهِ ـ وقد سمِعتُ ما قُلْتَ، وإنّي أَرَى أنْ تَجْعَلها في الأَقْرَبين». فقال أبو طَلْحةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ الله، فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أَقاربِهِ وفي بَني عَمِّهِ[1].

والشاهد فيه حديث أنسٍ في صدقة أبي طلحة؛ لقولِهِ فيه: «ويَشْرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّب». وقد ورد في خصوصِ هذا اللفظ ـ وهو استعذاب الماء ـ حديث عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بُيوتِ السُّقْيا»[2]. والسُّقْيا ـ بضم المهملة، والقاف، بعدها تحتانية ـ قال ابن قُتيبة:

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٠٩) (٥٦١١)، «صحيح مسلم» (٢: ٦٩٣) (٩٩٨).
(٢) «مسند أحمد» (٤١: ٢٢٣) (٢٤٦٩٢) إسناده جيد، «سنن أبي داود» (٥: ٥٦٥) (٣٧٣٥)، =

«هي عينٌ بينها وبين المدينةِ يومان»(١). هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياقِ الحديثِ بسندٍ جيد، وصححه الحاكم.

وفي قصة أبي الهيثم بن التَّيِّهان أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: «ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنا مِنَ الماء»(٢). وهو عند مسلم(٣).

قال الحافظ في «الفتح»: «وذكر الواقدي من حديثِ سلمى امرأةِ أبي رافعٍ: كان أبو أيوبَ حين نزلَ عنده النبي ﷺ يستعذِب له الماء من بئرِ مالكِ بنِ النضرِ والد أنس، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحمِلون الماءَ إلى بيوتِ نسائِهِ من بيوتِ السُّقيا، وكان رباح الأسود - عبده - يَستقي له من بئر عرس مرة، ومن بيوت السُّقيا مرة. قال ابن بطال: استعذاب الماءِ لا ينافي الزُّهد، ولا يدخل في الترفُّه المذموم، بخلاف تطييبِ الماءِ بالمسكِ ونحوه، فقد كرِهه مالك؛ لِما فيه

= «المستدرك»، الحاكم (٤: ١٥٤) (٧٢٠٤). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) «سنن أبي داود» (٥: ٥٦٥).

(٢) من حديث أبي هُرَيرة، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ - أو لَيلةٍ - فإذا هو بأبي بَكْرٍ وعُمَر، فقال: «ما أخْرَجَكُما من بُيُوتِكُما هذه السّاعةَ؟» قالا: الجُوعُ يا رسولَ الله، قال: «وَأنا، والَّذي نَفْسي بيَدِه لأَخْرَجَني الَّذي أخْرَجَكُما، قُومُوا»، فقامُوا مَعَه، فأتَى رَجُلًا مِنَ الأنصار، فإذا هو ليسَ في بَيتِه، فلَمّا رَأتْهُ المَرْأة قالتْ: مَرْحَبًا وأهْلًا، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ فُلانٌ؟» قالتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنا مِنَ الماء، إذْ جاءَ الأنصاريّ، فنَظَرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيه، ثم قال: الحَمْدُ لله، ما أحَدٌ اليَومَ أكْرَمَ أضْيافًا مِنّي، قال: فانطَلَق، فجاءَهُم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَب، فقال: كُلُوا من هذه، وأخَذَ المُدْية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيّاك والحَلُوب»، فذَبَحَ لهم، فأكَلُوا مِنَ الشّاةِ ومن ذلكَ العِذْقِ وشَرِبُوا، فلَمّا أن شَبِعُوا ورَوُوا، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِه لَتُسْألُنَّ عن هذا النَّعيمِ يَومَ القيامة، أخْرَجَكُمْ من بُيُوتِكُمُ الجُوع، ثم لم تَرْجِعُوا حتى أصابَكُمْ هذا النَّعيم». «صحيح مسلم» (٣: ١٦٠٩) (٢٠٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٧٤).

من الترف، وأما شربُ الماءِ الحلو وطلبُه فمُباح؛ فقد فعله الصالحون، وليس في شُربِ الماءِ المالحِ فضيلة».

قال: «وفيه دلالة على أن استطابةَ الأطعمةِ جائزة، وأن ذلك من فعلِ أهلِ الخير، وقد ثبتَ أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، نزل في الذين أرادوا الامتناعَ من لذائذِ المطاعم. قال: ولو كانت مما لا يُريد الله تناوله؛ ما امتنَّ بها على عبادِه، بل نهيُه عن تحريمها يدُل على أنه أراد منهم تناولَها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشُّكر لها، وإن كانت نعمه لا يُكافِئُها شكرُهم. وقال ابن المُنير: أما إن استعذاب الماء لا ينافي الزهدَ والورعَ فواضِح، وأما الاستدلالُ بذلك على لذيذِ الأطعمةِ فبعيد»[1]. هـ وسلَّمه الحافظ.

قلت: لا بدّ؛ لأنه ما استدل بغيرِ حديثِ أنسٍ حتى يخدشَ في أخذِهِ من الحديث لذاذات الأطعمة، مع أن الحديث لا يشملها، بل استدل به مع ضَميمة سبب نزول الآية الكريمة؛ وهي: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]... إلخ.

وقد بوَّب على هذا الإمام أبو عبد الله في «الصحيح» في كتاب الأشربةِ بقوله: «باب استعذاب الماء»[2]، وذكر فيه قضية صَدَقةِ أبي طلحة.

فائدة: [الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن]:

قال ابن التين: «هذا الحديث أصلٌ في جوازِ شُربِ الماءِ من البستان

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٧٤-٧٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٠٩).

بغير ثمن»، واعتراض الحافظ عليه غير مُصيب؛ لأنه قال: ثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نَظَر(١).

قلت: من المقرَّر أنه ﷺ قد يرتكب المباحاتِ لبيانِ الجواز، ولم يلاحظ في الفروع كون حاله، ما لهم حتى لا يُستدل بأمثال هذا على هذا؟ بل جميع أفعاله ﷺ لبيانِ الجواز، حتى مِزاحُه وبسطه ألَّف فيه أهلُ الشمائل؛ لما أنه كله اقتداء وتسنُّن وتأس، سيما إن كان البيتُ بيتَ صَدِيق؛ لورود النص فيه ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، كذا يظهر.

وقوله في الحديث: «ذلكَ مالٌ رايح» أو «رابح»(٢)؛ الأول بتحتانية، والثاني بموحدة والحاء المهملة فيهما؛ فالأول معناه: إن أجره يروح إلى صاحبه، أو يصل إليه، ولا ينقطع عنه. والثاني معناه: كثير الربح. وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدّق به(٣).

ومن تعاليق البخاري: ما ذكره أول كتاب اللِّباس بعدما صدره بقولِه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ قال: وقال النبي ﷺ: «كُلوا واشْرَبوا والبَسوا وتَصَدَّقوا في غَيرِ إسْرافٍ ولا مَخِيلة»(٤). وقال ابن عباس: «كُلْ ما شِئْت، والبَسْ ما شِئْت، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتانِ: سَرَفٌ أو مَخِيلة»(٥).

أما المَخيلة فهي بوزن عَظيمة، وهي بمعنى الخُيَلاء، وهو التكبُّر. وقال ابن التين: «هي بوزن مَفْعَلة؛ مِن: اختال إذا تكبر». قال: «والخُيَلاء ـ بضم أوله وقد يُكسر ممدودًا ـ: التكبُّر».

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٧٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «صحيح البخاري» (٧: ١٤٠).

وقال الراغب: «الخُيَلاء: التكبُّر ينشأ عن فضيلةٍ يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخيُّل: تصوير خيال الشيء في النفس».

ووجه الحصر في الإسراف والمَخِيلة: أن الممنوع في تناولِهِ أكلًا ولبسًا وغيرهما، إما لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف، وإما للتعبُّد، كالحَرير إن لم تَثْبُت علة النهي عنه، وهو الراجح.

ومجاوزة الحد: تتناولُ مخالفة ما ورد به الشرع؛ فيدخل الحرام، وقد يَستلزم الإسرافُ الكِبر؛ وهو المَخِيلة[1].

[نكتة: في فضائل تدبير الإنسان نفسه]:

قال الموفَّق عبد اللطيف البغدادي ـ على نقلِ الحافظ ـ: «هذا الحديثُ جامعٌ لفضائلِ تدبير الإنسانِ نفسَه، وفيه تدبيرُ مصالحِ النفسِ والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السَّرف في كل شيءٍ يضر بالجسدِ ويضر بالمعيشة؛ فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفسِ إذا كانت تابعةً للجسدِ في أكثرِ الأحوال، والمَخيلةُ تضُر بالنفسِ حيث تُكسبها العُجْب، وتضر بالآخرةِ حيث تُكسب الإثم، وبالدنيا حيث تُكسب المقتَ من الناس»[2] هـ.

وأما قولُ ابنِ عباس: «كُلْ ما شِئْت، والبَسْ ما شِئْت، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتانِ: سَرَف أو مَخيلة»[3]، فمعنى «ما أخطأتك» أي تناولْ ما شئتَ من المباحات ما دامت كل خِصلة من هاتينِ تُجاوِزُك. قال الكرماني: «ويَحتمِل أن تكون «ما»

---

(١) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٥٣).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) تقدم تخريجه.

نافيةً؛ أي: لم يوقعك في الخطأ اثنتان». قلت: وفيه بُعد[١].

ورواية مَعْمَر فيما أخرجه عبد الرزاقِ عن مَعمَر، عن طاوس، عن أبيه بلفظ: «أحل اللهُ الأكل والشُّرب ما لم يكن سَرَفٌ أو مَخِيلة». وقوله: «أو» قال الكرماني: «أتى بـ«أو» موضع الواو؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، على تقدير النفي؛ أي: إن انتفاء الأمرينِ لازمٌ فيه».

وحاصله: إن اشتراط منعِ كل واحدٍ منهما يَستلزِم اشتراطَ منعهما مجتمعينِ بطريق الأولى. قال ابن مالك: «هو جائز عند أمْنِ اللَّبس». كما قال الشاعر[٢]:

فقالوا اثنتان لا بد مِنهما ... صُدورُ رِماحٍ أُشرعتْ أو سلاسلُ

فمن أكرمه الحق سبحانه وتعالى بالتنعُّماتِ والتجمُّلات، ولا يشغَلُه ذلك عن الله، بل إنما يزدادُ به قوةً على تحمُّل أعباء التكاليفِ والتجليات في بساطِ تلقي الصدَمات، فإن من أهل الله من لا تفتُر عنه التجليات، ومعلومٌ عندهم أن التجليَ لا يَلْزَمُ شيئًا إلا دَمَغَه، فتكاد كبدُه تَفَتت، ويكاد قلبه يَتَصَدع، فإذا اجتمعت حرارةُ التجلياتِ مع حرارةِ التهابِ الطبيعةِ واستدعائها الأكل، إذا لم يشغل المعدة بما يَشغَلها؛ تتكافأ عليه حرارتان، فينعطفانِ على الرطوبةِ الأصليةِ فيأكلانها، فإذا فنِيت انطفت الحرارة الغريزية، وكان ذلك سببَ الهلاكِ والعَطَب، وإن حصلتْ مادة الغذاء، إما باستعدادٍ تام أو شغل المعدة بالمأكولات؛ اشتغلت به الطبيعة. ومعلومٌ أن الغذاء به قِوامُ البَدَن وثباتُ

---

(١) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠: ٢٥٤).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

الرُّوح في الجسد، ومنه صلاح الجسد، ومنه عبادة، وهو لا. وأعرف منهم إخوانًا ذوو عدد، وفَّر الله جَمْعَهم، ولمَّ شَعَثَهم، وطيَّب أنفاسَهم، وأعانهم على خِدمتِه وطاعتِه ومشاهدته، وقد ذقتُ هذا المقامَ ولله المِنة.

* * *

الفصل الثالث

في أن عدم ظهور نتائج مقصد مما يدل على الإخلال بأصوله

وهو فصلٌ عجيبٌ في بابه يُتطلع فيه على أسرار الشريعة، ووجه التفاضُل بين أفراد النوع الإنساني.

فاعلَمْ أن الدليلَ على أن تَدَفُّقَ شآبيب المعارفِ الفُتوحيةِ على سطحِ القلبِ لا يُشترط فيه عدمُ امتلاءِ القلبِ من الأطعمة: مشاهدةُ أقوامٍ ليس لهم كبيرُ عملٍ في الظاهر، وتجد عندهم من العلمِ اللدُني الغيبي ما لا تجد شَمةً منه عند مَن لهم كثيرُ عملٍ ومجاهدة، ولا تجد عندهم من الفُيوضات الأحمدية ما تجدُه عند مَن ليست له تلك المكابَدات.

فليست هذه المكابَدات شرطًا؛ أي: لا عقليًا؛ كالحياة للعِلم، ولا شرعيًا؛ كالطهارةِ للصلاة، ولا عاديًا؛ كنصبِ السُّلَّم للصعودِ للسَّطح، ولا لُغويًا، وهو من المخصصاتِ في بابِ التخصيصِ بالشرط، ينقسم إلى هذه الأقسام كما في «ابن الحاجِب» و«شرحه» للعَضُد[1]، ومن يدهما أخذه المَحَلِّيّ[2]، وكما أنها ليستْ بشرط؛ ليستْ سببًا؛ لأنه ما يَلزَم من وجودِه الوجود[3]، إلا أنها قد

---

(١) انظر: «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي»، عضد الدين الإيجي ص: ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (١: ١٣٤).

(٣) المرجع السابق (١: ١٧٥).

تكون، فإنها من الفتحِ إن خالجها وخالطها المكدّراتُ والشوائبُ القادحةُ في باب الإخلاص.

ثم هب أنّا قلنا: إنها شرط، لكن لما تَقرَّرَ عند أهلِ الأصولِ أن: «الشرط لا يَلزَم مِن وجودِهِ وُجودٌ ولا عَدمٌ لِذاتِه»[1]، واحترزوا بقولِهم: «لذاته» من مقارنةِ الشرط للسببِ فيَلزَم الموجود، كوجودِ الحولِ الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاةِ مع النصاب الذي هو سببٌ للوجوب. فهَبْ أن الفتحَ وُجد عندها، لكن لعل سببًا قويًا قارَنها؛ كسلامة الصدر، وسخاءِ النفسِ من الأسبابِ الآتية، فلم تفعلْ وحدها.

فدلَّ على أن امتلاءَ القلبِ ليس شرطًا في فتحِ المددِ الأقدسِ على القلب، وإلا لو كان شرطًا لما وُجد المشروطُ عند عدمِ الشرط، مع أنه وُجد، فدلَّ على أن خُلو القلبِ من الملذوذاتِ ليس بشرط، أعني: لا شرط كمالٍ ولا شرط صحة.

[الفرق بين السبب والعلة]:

ويناسِب أن يُذْكَر هنا ما ذكره الأصوليون في الفرقِ بينَ السببِ والعلة[2]:

فاعلَمْ أن السببَ والعلةَ يشتركان في ترتُّبِ المسبَّبِ والمعلول عليهما، ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن السببَ ما يحصل الشيءُ عنده، والعلة: ما يحصُل به. وقيل: السببُ ما يُوصَل به إلى المسبب، مع جوازِ المفارقةِ بينهما.

---

(١) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول»، شهاب الدين القرافي (٢: ٥٦١)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (١: ١٢١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر»، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٢: ٢٤)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، حسن العطار (١: ٤٤١).

والثاني: أن المعلول يتأخرُ عن عِلّته بلا واسطةٍ بينهما، ولا شرط يتوقفُ الحُكم على وجوده. والسبب إنما يُفضي إلى الحُكم بواسطةٍ أو بوسائط، ولذلك يتراخى الحكمُ عنها حتى توجَد الشرائطُ وتنتفي الموانع. وأما العلةُ فلا يتراخى الحُكمُ عنها؛ إذ لا شرطَ لها، بل متى وُجدتْ أوجبت معلولها بالاتفاق.

وحكى الاتفاق: إمامُ الحرمَين والآمديُّ وغيرهما، ووجَّهَهُ بدلائلَ كثيرة.

وقال التاجُ السبكيُّ في «قواعده»: «الوسائطُ بين الأحكامِ والأسبابِ تنقسم إلى: مستقِلة وغير مستقِلة:

- **فالمستقلة**: يُضاف الحكمُ إليها ولا يَتَخَلف عنها، وهي العِلل.
- **وغيرُ المستقلةِ** منها ما له مَدخَل في التأثير، ومناسبة إن كان في قياسِ المناسبات، وهو السبب، ومنها ما لا مَدخَل له، ولكنه إذا انعدَم ينعدِم الحُكم، وهو الشرط. وهذا يُبين لك ترقِّيَ رُتبةِ العلةِ عن رُتبة السبب، ومِن ثَم يقولون: المباشرةُ تُقدَّم على السبب. ووجهُها أن المباشَرةَ عِلة، والعلة أقوى من السبب»[1] هـ.

فبان أن هذه الأمورَ ليستْ شرطًا؛ ضرورةَ أنه ما يَلزمُ مِن عدمِهِ العَدَم، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه. وهاهنا لم يلزم مِن عَدَمِها عدمُ الفتح، ولا من وُجودها وجودُه، كما أن المرَقَّعةَ لو كانتْ شرطًا في الفتحِ الإلهي؛ لما وُجد الفتحُ ولا أتى إلا بوُجدانها، فإذا حَصَلت نتائجُها بدونها أيقنا أنها ليستْ بشرط.

ومن نتائجها: ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان عن أبي ذرٍّ الغِفاري، وإن كان ضعيفًا: «إذا أرادَ اللهُ بعَبْدٍ خيرًا فتحَ له قُفْلَ قلْبه»[2]. بضم القاف وسكون

---

(١) «الأشباه والنظائر»، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٢: ٢٦).

(٢) انظر: «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير»، جلال الدين السيوطي (١: ٧٠)، «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي»، أبو الفيض أحمد بن الصدِّيق الغُماري =

الفاء؛ أي: أزال عن قلبه حُجُب الأشكال، وبَصَّر بصيرته مراتب الكمال، فشبه الظلمانيات بالقُفل، والفتحُ تَرشيح.

«وجَعَلَ فيهِ اليَقين»[1] أي: العلم بوحدانيةِ الله بسببِ الكشفِ والعِيان، فهي تحلية بعد تخلية، «والصِّدْق، وجَعَلَ قَلْبَهُ واعيًا لِما سَلك فيه»[2] أي: من الأنوار، فيترقب أنفاسَه، ويتطلَّع على الحُلل التي كساها الحقُّ تلك الأنفاس، وجاءته بها في صورة التُّحف والطُّرف من عند الله، فليحْسن كرامتها وضيافتها، وليجتهِد في أن يَكسبها ويكسيها حُللًا نورانية مدبَّجةً بالإخلاص، مُرصعة بالحضورِ التام مع الله، موشحةً بطمأنينةِ القلبِ وعدم الالتفاتِ لغيرِه، حتى ترحل تلك الأنفاس من عنده أنورَ مما قدمت، وأشرفَ وأبهَجَ وأصفى، فتصير أعمالُه كلها طيبًا، حتى تَصْلُح أن يُصعد بها.

لأن الأعمال إذا بَرَزَتْ من الإنسانِ تتجسد بحسَبِ الحالةِ التي كساها من صفاته؛ إن خبيثةً فخبيثة، أو طيبةً فطيبة، ثم يُحدث الحقُّ لها مَرْكبًا بحسَب ما بَرَزَتْ عليه، فتصعَد عليه، فذاك قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. وهذا بِساطٌ يحتاج إلى طُول، وتُفصل فيه الأعمال.

[الدلائل على تجسد الأعمال]:

فإن قلتَ: وهل من دليلٍ على أن الأعمال تتجسَّد؟

قلتُ: دلائل كثيرة؛ ومنها: ما أخرجه أبو داودَ الطيالسيُّ والطبرانيُّ عن

= (١: ٢٨٤). وانظر قريبًا منه بإسناد ضعيف كذلك في «مسند أحمد» (٣٥: ٢٣٩) (٢١٣١٠).

(١) تتمة ما قبله.

(٢) تتمة ما قبله.

عُبادةَ بنِ الصامتِ الأنصاري، ورواه عنه البيهقيُّ، قال أبو زيدٍ الأسيوطي: حديث صحيح: «إذا أحْسَنَ الرَّجُلُ الصلاة، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها، قالت الصلاةُ: حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَني، فتُرْفَعُ إلى عِلّيين»[1]. كما في رواية الإمام أحمد: «وإذا أساءَ الصلاةَ فلَمْ يُتِمَّ رُكوعَها وسُجودَها قالتِ الصلاةُ: ضيَّعكَ اللهُ كَما ضَيَّعْتَني - أي: ترك كَلاءتك وحفظَك - فتُلَفُّ كَما يُلَفُّ الثَّوبُ الخَلَقُ البالي فيُضْرَبُ بها وجْهُه»[2]. قلت: وهو أوضح دليلٍ على هذا.

ومن الدلائلِ على ذلك: حديث مسلم: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان، والحَمْدُ لله تَمْلأُ الميزان»[3]... الحديثَ.

ومنها: حديث الحاكم وغيره: «بَخٍ بَخٍ؛ لَخَمْسٌ ما أَثْقَلَهنَّ في الميزانِ: لا إلَهَ إلّا الله، واللهُ أَكْبَر، وسُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، والولَدُ الصّالِحُ يُتوفّى فيَحْتَسِبُهُ والِداه»[4].

ومنها: حديث أحمد وغيره: «لَيسَ شَيءٌ أَثْقَلَ في المِيزانِ مِنَ الخُلُقِ الحَسَنِ»[5].

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (١: ٤٧٩) (٥٨٦)، «مسند الشاميين»، الطبراني (١: ٢٣٩) (٤٢٧)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٤: ٥٠١) (٢٨٧١).

(٢) تتمة الحديث.

(٣) «صحيح مسلم» (١: ٢٠٣) (٢٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٤: ٤٣٠) (١٥٦٦٢) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، «السنن الكبرى»، النسائي (٩: ٧٤) (٩٩٢٣)، «المستدرك»، الحاكم (١: ٦٩٢) (١٨٨٥) وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخَرِّجاه.

(٥) «مسند أحمد» (٤٥: ٥٣٥) (٢٧٥٥٢) قال الأرناؤوط: صحيح، «سنن أبي داود» (٧: ١٧٧) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهذه الأحاديث تَعْضُدُ أيضًا أن الموزونَ يوم القيامة الأعمال نفسها، لا العامل، وهو مَلْحَظ ناسبَ ما نحن فيه، وإلا فالمسألةُ مَبسوطة[1].

ثم قال في الحديث الكريم: «وجَعَلَ قَلْبَهُ سَليمًا» أي: من آفات الحسد والكبر، والحقد والعُجب والرياء والغِل «ولِسانَهُ صادِقًا، وخَليقَتَهُ مُسْتَقيمة» أي: طبيعته معتدِلة مُستوية، متوسطة بين طرفيِ الإفراطِ والتفريط «وجَعَلَ أُذُنَهُ سَميعةً» أي: مُصْغِية عقيلة على ما سمِعته من أحكامِ الله تعالى، وزواجرِهِ ومواعظه، وأذكارِهِ وإشاراتِه وتفهيماتِه «وعَينَهُ بَصيرةً»[2] أي: بما يَلزَمُها من الطاعاتِ والكَفّ عن المحرَّمات.

ومن نتائجها: ما أخرجه أبو بكر ابن أبي الدُّنيا في «فضل الصمت» عن صفوانَ بنِ سليم مرسَلًا، بل هو حديث حسنٌ لغيرِه: «أَلا أُخْبرِكُم بأَيسَرِ العِبادة وأَهْونِها على البَدَن: الصَّمْتُ» أي: الإمساك عما لا ثوابَ فيه «وحُسن الخُلُق»[3] بمُلاينةِ الناسِ ومُلاطفَتِهِم، وتحمُّل أذاهم، وكف الأذى عنهم.

ومن نتائجها: ما أخرجه أبو يَعلى في «مسنَدِه» عن جابرِ بنِ عبد الله، والترمذيُّ والطبراني عن ابنِ مَسعود، وهو حديث صحيح: «أَلا أُخْبِرُكُم بمَنْ

(١) وقد بسطها المؤلف نفسه في كتابه: «ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا»، تحقيق أفضل مسعود، وأحمد المصطفوي، مراجعة وتقديم د. حمزة بن علي الكتاني، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٩م.

(٢) تتمة ما تقدم من حديث أبي ذر.

(٣) انظر: «موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان» (٥: ٤٩)، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، الحافظ العراقي ص: ٩٩٨، «المطالب العالية بزوائِدِ المسانيد الثمانية»، ابن حجر العسقلاني (١١: ٤١٨-٤١٩).

تُحَرَّمُ عَلَيهِ النّارُ غدًا؟ على كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّن، قَريبٍ سَهْل»[١]. أي: يَقضي حوائجَ الناس، وينقاد للشارعِ في أمرِهِ ونهيِه.

ومن النتائجِ في ذلك: ما أخرجه الإمامُ أحمد في «المُسند»، وابنُ حِبان والحاكِم والضياء عن أبي أُمامة الباهلي، وهو حديث صحيح: «إذا حاكَ في نَفْسِكَ شَيءٌ فدَعْه»[٢]. «حاك» ـ بحاء مهملة وكاف ـ أي: ما اختلجَ في قلبِك شيء ولم ينشرِح منه صدرك، بل حصل عندك قلقٌ واضطراب ونُفور منه، «فدعه» أي: اترُكْه؛ لأن الله فطَر عباده الصالحين على السُّكون إلى الحق والنفور من الباطل، ولكن هو فيمن ﴿لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ﴾ بما يُلقى إليه ﴿وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ [ق: ٣٧]. وأما من لم تتِمَّ رياضتُه؛ يَحْرُم عليه العملُ بما يُلقى إليه. وهذا الأصلُ أصيلٌ في جميعِ الأبوابِ أخذًا وتركًا.

ومن النتائج: ما أخرجه البيهقي في «الشُّعَب» عن أنس، وعن محمدِ ابنِ كعبٍ القُرَظي مرسَلًا: «إذا أَرادَ اللهُ بعَبْدٍ خَيرًا فقَّهَهُ في الدِّين، وزَهَّدَهُ في الدُّنْيا، وبَصَّرَهُ بعُيوبِه»[٣]. قال المُناوي: «الفقه: فهمه الأحكامَ الشرعية، أو أراد بالفقهِ: العلمَ بالله وصفاتِه التي مَشاغلها المعارفُ القلبية»[٤] هـ.

ومن النتائج: ما أخرجَهُ الحَكيمُ التِّرمذي والدَّيْلَمي في «مُسند الفِردوس»،

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٣: ٣٧٩) (١٨٥٣)، «المعجم الكبير»، الطبراني (١٠: ٢٣١) (١٠٥٦٢)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ٥٣٤) (١٠٧٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣٦: ٤٩٧) (٢٢١٦٦)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦: ٢٤٠، ٣١٠٤٩)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ١٢٢) (١٠٠٥٣).

(٤) انظر: «فيض القدير»، عبد الرؤوف المناوي (١: ٢٥٥)، «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»، الشيخ علي العزيزي (١: ٨٠).

كلاهما عن أبي هُريرة: «إذا أَرادَ اللهُ بعَبْدٍ خَيرًا جَعَلَ غِناهُ في نَفْسِه، وتُقاهُ في قَلْبِه، وإذا أَرادَ اللهُ بعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فقْرَهُ بينَ عَينَيه»[١].

ومن نتائجها: ما أخرجه الإمامُ أحمد والترمذيُّ والحاكم، كلهم عن أبي ذرٍّ الغِفاري، والإمام أحمد والترمذي والبيهقي في «الشعب» عن معاذِ بنِ جَبَل، وابن عَساكِر في «تاريخه» عن أنسِ بنِ مالِك، وهو حديث حسن: «اتَّقِ اللهَ حَيثُما كُنْتَ» أي: في أي زمنٍ ومكان كنت، ولو مع مخالطة الظلَمة «وأَتْبِعِ السَّيِّئةَ الحَسَنةَ» كصلاةٍ وصدقة واستغفار «تَمْحُها» أي: السيئة «وخالِقِ» بالقاف «النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»[٢]؛ أي: تكَلَّف مُعاشرتهم بالمعروف، من طلاقةِ وجه، وخفضِ جناح، وتلطُّفٍ وإيناس، وبذل ندًى، وتحمُّل أذًى[٣].

[فائدة: في السلامة من الناس]:

قال المُناوي: «قال الإمام أحمد بن حنبلٍ لأبي حاتم: ما السلامةُ من الناس؟ قال: بأربع: تغفِر لهم جهلَهم، وتمنَع جهلَك عنهم، وتُبدِي لهم شيئك، وتكون من شيئهم آيِسًا»[٤].

ومن النتائج: ما أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم عن سهلِ بنِ سعد الساعدي: «ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ الله، وازْهَدْ فيما في أَيدي النّاس يُحِبَّكَ

---

(١) «صحيح ابن حِبان» (١٤: ١٠٠) (٦٢١٧)، «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير»، السيوطي (١: ٦٩)، «المداوي»، أحمد بن الصديق (١: ٢٧٧) (٢٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣٥: ٢٨٤) (٢١٣٥٤). قال الأرناؤوط: حسن لغيره، «سنن الترمذي» (٣: ٤٢٣) (١٩٨٧). قال الترمذي: حسن صحيح، «المستدرك»، الحاكم (١: ١٢١) (١٧٨) قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»، علي العزيزي (١: ٣٣).

(٤) انظر: «فيض القدير»، المناوي (١: ١٠٢)، «السراج المنير»، العزيزي (١: ٣٤).

النّاس»[١]. وقد قال الدّارَقُطْني: «أصول الأحاديث أربعة؛ هذا منها»[٢].

ومن النتائج: ما أخرجه الإمام أحمدُ عن ابنِ عباس: «إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فلْيَسْكُتْ»[٣].

ومن النتائج: ما أخرجه ابن المباركِ في كتابِ «الزهد»، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ مرسَلًا، والبيهقي في «الشُّعب» عن عمرَ بنِ الخطاب: «إذا رَأَيت كُلّما طَلَبْتَ شَيئًا من أَمْرِ الآخِرةِ وابْتَغَيتَهُ يُسِّرَ لَك، وإذا أَرَدْتَ شَيئًا من أَمْرِ الدُّنْيا وابْتَغيتَهُ عَسُرَ عَلَيك؛ فاعْلَمْ أنّكَ على حالٍ حَسَنة، فإذا رَأَيت كُلَّما طَلَبْتَ شَيئًا من أَمْرِ الآخِرةِ وابْتَغَيتَهُ عَسُرَ عَلَيك، وإذا طَلَبْتَ شَيئًا من أَمْرِ الدُّنْيا وابْتَغَيتَهُ يُسِّرَ لَك؛ فأَنْتَ على حالٍ قَبيحة»[٤].

ومن النتائج: ما أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»، وابن لال عن أم سلمة، وإسناده جيدٌ كما قال العراقي: «إذا أَرادَ اللهُ بعَبْدٍ خَيرًا؛ جَعَلَ له واعِظًا من نفسه يأمُرُهُ ويَنْهاه»[٥].

ومن نتائجها: ما أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن حِبان عن جابرِ بنِ سُليم الهُجَيمي - من بني هجيم - وهو حديث صحيح: «اتَّقِ اللهَ ولا تَحْقِرَنَّ مِنَ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٥: ٢٢٥) (٤١٠٢) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا، «المعجم الكبير»، الطبراني (٦: ١٩٣) (٥٩٧٢)، «المستدرك»، الحاكم (٤: ٣٤٨) (٧٨٧٣) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) «السراج المنير»، العزيزي (١: ١٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤: ٣٩) (٢١٣٥) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) «الزهد والرقائق»، ابن المبارك (ص: ٢٩) (٨٨)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ٧٢) (٩٩٧٠)، «السراج المنير»، العزيزي (١: ١٢٢).

(٥) انظر: «السراج المنير»، العزيزي (١: ٨٠).

المَعْروفِ شَيئًا، ولَو أنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَسْقي، وأنْ تَلْقَى أخاكَ ووجْهُكَ إليه مُنْبَسِط، وإيّاكَ وإسْبالَ الإزار؛ فإنّ إسْبالَ الإزارِ مِنَ المَخِيلة، ولا يُحِبُّها الله، وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بأَمْرٍ هو فيك؛ فلا تُعَيِّرْهُ بأَمْرٍ هو فيه، ودَعْهُ يَكونُ وبالُهُ عَلَيهِ وأَجْرُهُ لَك، ولا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»[1].

ومن نتائجها: ما أخرجه أبو قُرّة - بضم القاف وشدة الراء - الزبيدي في «سننه» عن طليب بن عَرفة؛ وهو حديث صحيح: «اتَّقِ اللهَ في عُسْرِكَ ويُسْرِك»[2].
نسأل الله العونَ والجذبةَ الاصطفائية.

ومن نتائجها: ما أخرجه أحمد والترمذي، والبيهقي في «الشُّعب»، كلهم عن أبي هريرة، وهو حديث حسن: «اتَّقِ المَحارِمِ تكُنْ أَعْبَدَ النّاس»[3]. فإن الصديقية لا تُعلم إلا في النواهي؛ لأن تَرْكَها مَحْض مجاهدةٍ للنفس، وعبوديةٍ لله، واستمطار رحماتِهِ والتعرُّض لنفحاتِه، بخلافِ الأوامر[4]؛ فقد لا تُفعل لهذا، بل لما فيها من المندوبات[5] والأجور، فالعبرةُ بتركِ المحرَّمات، فمن أُوتيها فهو غنيٌّ عن التزيي بزيٍّ أو التحلي بخِرقةٍ أو غيرها، فهو أعبدُ ممن يَتَزيا وليس مُجتنبًا للمناهي.

«وارْضَ بما قَسَمَ اللهُ لك تكُنْ أَغْنَى النّاس»[6]؛ أي: «لَيسَ الغِنَى عن كَثْرةِ

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٢: ٥٣٣) (١٣٠٤)، «مسند أحمد» (٢٥: ٣١٠) (١٥٩٥٥)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
(٢) «السراج المنير»، العزيزي (١: ٣٣).
(٣) «مسند أحمد» (١٣: ٤٥٩) (٨٠٩٥)، قال الأرناؤوط: حديث جيد، «سنن الترمذي» (٤: ١٢٧) (٢٣٠٥)، قال الترمذي: حديث غريب.
(٤) كتب في الأصل: «أوامر»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) كتب في الأصل: «المندبات»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) تتمة حديث أبي هريرة.

العَرَض، ولَكِنِ الغِنَى غِنَى النَّفْس»(١). «وأَحْسِنْ إلى جارِك تكُنْ مُؤْمِنًا»(٢).

تذكرتُ هنا ما في «الإحياءِ» عن زيادِ بنِ عبدِ الله النميري البَصري، روى له الترمذيُّ: «الزاهِدُ بغيرِ تواضُع كالشجرةِ التي لا تُثمِر». وقال أبو سليمان الداراني: «إن الله اطلعَ على قلوبِ الآدميين فلم يجِدْ قلبًا أشدَّ تواضعًا من قلب مُوسى عليه السلام، فخصه بالكلام»(٣).

«وأَحِبَّ لِلنّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِك تكُنْ مُسْلِمًا، ولا تُكْثِرِ الضَّحِك؛ فإنّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْب»(٤).

فتأمَّلْ ـ أخي ـ هذه الأدبياتِ الإلهيةَ والمحمدية، فالمُتَلَبِّس بها هو الصُّوفي العارفُ العالم، المتزيي بأحسنِ زِي، وهو أخلاقُه ﷺ الكريمة، التي لم يثنِ الحق على شيءٍ من كمالاته ﷺ إلا على أخلاقِه، واستعظمها واستفحلها كأنه لا ممدوحَ إلا هي، وهو كذلك، فلم يثنِ عليه بالعلمِ وإن كان موقوفًا ثمة؛ إذ لا يستطيع شيئًا إلا به، فهو روح الكمالات، ومستمد الفضائلِ والمناقبِ والخيرات.

على أن لقائلٍ أن يقولَ بلسانِ الحقائق: إنه ﷺ لما قال: «أَدَّبَني رَبّي فأَحْسَنَ تأْديبي»(٥) كانت تلك المكارمُ والشناشن جِبِلِّيّةً طبيعيةً في ذاته المحمدية، حتى لو شاء التحوُّل عنها واستبدالَها لا يستطيع.

(١) «صحيح البخاري» (٨: ٩٥) (٦٤٤٦)، «صحيح مسلم» (٢: ٧٢٦) (١٠٥١).
(٢) تتمة حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «إحياء علوم الدين»، أبو حامد الغزالي (٣: ٣٤٢).
(٤) تتمة حديث أبي هريرة.
(٥) تقدم تخريجه.

ولا يُقال: إن هذا لا يدخل في قانونِ المدح؛ فإن الإنسان لا يُمدح إلا بما له فيه كسب.

لأنا نقول: ما ثم إلا نعوتُه الكمالية الإفضالية، إن شاء أن يُظهِر فضلَه عليك؛ خلق ونسب إليك، وإلا فما مدحت السنن الشرائع العاملين إلا من طريق الجُودِ الفياض، مع ملاحظةِ النسبةِ الكَسبيةِ المبثوثةِ عند الأشاعرة؛ فهو مَناطُ الثوابِ والعقاب، وهذا البحرُ يحتاج سابحُه لفقهِ العنايةِ الإلهيةِ تصحَب كشْفَه ونظرَه حتى لا يَزيغ. والله المستعان.

ومن نتائج ما تقدم: ما أخرجه أبو نُعيم في «الحِلية» عن محمدِ بنِ النضرِ الحارثي مرسَلًا: «الإيمانُ عَفيفٌ عَن المَحارِم، عَفيفٌ عَن المَطامِع»[1].

ومن نتائج ذلك: ما أخرجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعب» عن أنس: «الإيمانُ نِصْفان: فنِصْفٌ في الصَّبْرِ ونِصْفٌ في الشُّكْر»[2].

ومنها: ما أخرجه أحمد في «المسند»، والطبراني في «الكبير» عن عبد الله ابن عمر، والطبراني عن عبد الله بن عمرِو بنِ العاص، وابن عَدِيٍّ وابن عساكِرَ في «التاريخ» عن ابن عباس، وهو حديث حسن: «أَرْبَعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عَلَيكَ ما فاتَكَ مِنَ الدُّنْيا: صِدْقُ حَديث، وحِفْظُ الأَمانة، وحُسْنُ الخُلُق، وعِفّةُ مَطْعَم»[3].

ومنها ـ وقليلٌ فاعله ـ ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» عن أنس

(١) «حلية الأولياء»، أبو نعيم (٨: ٢٢٤)، «فيض القدير»، المناوي (٣: ١٨٧) (٣١٠٢) ضعيف.

(٢) «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٢: ١٩٢) (٩٢٦٤)، «فيض القدير»، المناوي (٣: ١٨٨) (٣١٠٦) ضعيف.

(٣) «مسند أحمد» (١١: ٢٣٣) (٦٦٥٢) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، «المعجم الكبير»، الطبراني (١٣: ٥٧) (١٤١)، «فيض القدير»، المناوي (١: ٤٦١) (٩١٢) صحيح.

ابنِ مالِك: «إذا وُقِعَ في الرَّجُل» أي: في عِرْضِه «وأنْتَ في مَلَأ؛ فكُنْ لِلرَّجُلِ ناصِرًا، ولِلْقَومِ زاجِرًا، وقُمْ عنهُم»[١].

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن الضحاكِ مرسَلًا، وإسناده حسن: «أَزْهَدُ النّاسِ مَن لم يَنْسَ القَبْرَ والبِلَى» أي: الفناء والاضمحلال «وتَرَكَ فَضْلَ زينةِ الدُّنيا، وآثَرَ ما يَبْقِي على ما يَفنى، ولم يَعُدَّ غَدًا من أيّامِه، وعَدَّ نَفْسَهُ في المَوتَى»[٢].

[أحاديث في أن الله يأجر على أعمال قليلة أكثر من أجره على الكثيرة]:

ومن الأحاديث الدالةِ على أن الله تعالى قد يأجُر على الأعمالِ القليلةِ أكثرَ مما يأجر على كثيرِها: ما أخرجه الترمذيُّ وابن ماجة وأحمد، وصححه الحاكمُ عن أبي الدرداء؛ واسمه عُوَيمر، حديث صحيح قاله الأسيوطي: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بخَيرِ أعْمالِكُمْ، وأزْكاها عِنْدَ مَليكِكُمْ، وأرْفَعِها في دَرَجَتِكُمْ، وخَيرٍ لكم من إنفاقِ الذَّهَبِ والورِق، وخَيرٍ لكم من أنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُمْ فتَضْرِبوا أعْناقَهُمْ ويَضْرِبوا أعْناقَكُمْ؟» قالوا: بَلَى. قال: «ذِكْرُ الله»[٣]؛ لأن جميع العباداتِ من الإنفاقِ ومقاتلةِ العدوّ وغيرِهما، وسائل ووسائط يُتقرب بها إلى الله، والذِّكر هو المقصودُ الأعظَم.

قلت: وعليه فهو مخصِّصٌ لعموم ما في «الصحيح» في كتاب الجهاد، في روايةِ أبي حَصين، أن ذَكوان حدثه أن أبا هريرة قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ

---

(١) «فيض القدير»، المناوي (١: ٤٥٥) (٨٩٨) ضعيف.
(٢) «شعب الإيمان»، البيهقي (١٣: ١٤٣) (١٠٠٨١)، «فيض القدير»، المناوي (١: ٤٨٢) (٩٦٣) ضعيف.
(٣) «مسند أحمد» (٣٦: ٣٤) (٢١٧٠٢) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، «سنن الترمذي» (٥: ٣٢٠) (٣٣٧٧).

ﷺ فقال: دُلَّني على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهادَ. قال: «لا أَجِدُه»[١]. وفي روايةِ أبي بكرِ ابن أبي شيبةَ عن سفيان: «لا أَسْتَطيعُ ذَلِك»[٢]. كما أن حديث كتابِ الجهادِ هذا مخصوصٌ بما في «الصحيح» في كتاب العيدين من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «ما العَمَلُ في أَيّامٍ أَفْضَل منها في هذه» يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجِهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجِهاد»[٣].

قال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام: «هذا الحديثُ يدلُّ على أن الثوابَ لا يترتَّبُ على قدْر النصَبِ في جميعِ العبادات، بل قد يأجُر الله تعالى على قليلِ الأعمالِ أكثرَ مما يأجُر على كثيرها»[٤] هـ.

وقد تقدمتْ هنا إيماءاتٌ وتلويحاتٌ لهذا بأوسط من هذا، ومنها: «لَيَذكُرن الله أَقْوامٌ على الفُرش الممَهَّدة يَبْلُغون بذَلكَ الدرَجات العُلا»[٥].

ومن اللطائف في هذا الباب: ما أخرجه الدَّيلمي في «مُسند الفِردوس» عن أنس، قال السيوطي: حديث حسن لغيره: «رَكْعَتان مِن رَجُل ورِعٍ» أَي: مُتوقٍّ للشُّبُهات «أَفْضَلُ من أَلْفِ رَكْعة من مُخَلِّط»[٦] أي: لا يَتَوَقى الشبهات؛ فإن الأعمال السيئة إذا شابت الصالحةَ أذهبتْ نورها وبركتها، كما يعطيه الحديث الشريف.

ومن الرقائقِ في البابِ أيضًا: ما أخرجه الشِّيرازي في «الألقاب» عن علي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤: ١٥) (٢٧٨٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤: ٢٢١) (١٩٤٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢: ٢٠) (٩٦٩).

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، العز بن عبد السلام (١: ٣٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «شُعب الإيمان»، البيهقي (١٠: ٤٠٥) (٧٧٠٤)، «فيض القدير»، المناوي (٣: ٥٧٥) (٤٣٦٧) ضعيف.

«رَكْعةٌ من عالمٍ باللهِ خَيرٌ من أَلْفِ رَكْعةٍ من مُتَجاهِلٍ بالله»(١). وقد فرقَ الفخرُ الرازيُّ بين العالِمِ بالله وأمر الله عند آية: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، ولم يحضرني الآن نصُّه، فابحث عنه تستفِدْ!(٢)

ومن المغفولِ عنه في هذا الباب، وهو نصٌّ في أن: ليستِ العبرةُ بكثرةِ المجاهَدات، بدون مُلاحظةِ مَحاسِنِ الآداب ورقائق المعارف الإلهية: ما أخرجه الدارَقُطْني في «الأفراد» عن أبي الدرداء، وإسنادُه حسن: «رَكْعَتان بِسِواكٍ خَيرٌ من سَبْعينَ رَكْعةً بغَيرِ سِواك»(٣).

[التواضع وحسن الخلق خير وأبلغ من كثير من الأعمال الظاهرة]:

فإنا لله على غلبةِ الجهلِ المؤدي لإهمال السُّنَن المحمدية، فالمعتَبَرات عند الشارعِ أهمَلوها، وجعلوا المتزيِّيَ بها زيهُ غير مُعتبَر، وأحدثوا لأنفسِهم زيًّا آخرَ جعلوه هو بيت القصيد، ومَن لم يتحلَّ به فليس هو عندهم ممن تَدَثَّرَ بشَعائِرِهم، ولا انخرطَ في سِلكهم، ويلمِزونه في المجالسِ غيبًا وشهادة.

---

(١) «فيض القدير»، المناوي (٤: ٣٦) (٤٤٦٤) ضعيف.

(٢) قال فخر الدين الرازي: «قال بعض المحققين: العلماء ثلاثة؛ عالمٌ بالله غير عالم بأمر الله، وعالمٌ بأمر الله غير عالم بالله، وعالمٌ بالله وبأمر الله. أما الأول: فهو عبدٌ قد استولت المعرفة الإلهية على قلبه، فصار مستغرقًا بمشاهدة نور الجلال وصفحات الكِبرياء، فلا يتفرغ لتعلُّم علم الأحكام إلا ما لا بد منه. الثاني: هو الذي يكون عالمًا بأمر الله وغير عالمٍ بالله، وهو الذي عرف الحلال والحرام وحقائق الأحكام، لكنه لا يعرف أسرار جلال الله. أما العالم بالله وبأحكام الله فهو جالسٌ على الحدِّ المشترَك بين عالم المعقولات وعالم المحسوسات، فهو تارةً مع الله بالحب له، وتارةً مع الخلق بالشفقة والرحمة، فإذا رجع من ربه إلى الخلق صار معهم كواحدٍ منهم، كأنه لا يعرِف الله، وإذا خلا بربه مشتغِلًا بذِكره وخدمته فكأنه لا يعرف الخلق، فهذا سبيل المرسَلين والصدِّيقين». «مفاتيح الغيب» (٢: ٤٠١).

(٣) انظر: «فيض القدير»، المناوي (٤: ٣٦) (٤٤٦٦) ضعيف.

وليتَ شِعري أهم مُشَرِّعون أو مبيِّنون عن الله أو مجتهِدون؟ ولما لم يكن فيهم نصيبٌ من هذه المراتب؛ فلا يُقام لكلامِهِم وزن، ولا يُجعل من الكلِمِ الذي يشتغل به البال[1]، بل هذه الأمورُ التي هي محاسنُ الشريعةِ لا تجدُهم هُم في أنفسهم يتظاهرون بها، فأي زيٍّ بقِي لهم بعد هذا إلا زي الشهرة؟!

ولعَمري إن أهل الملابس تَسَتَّروا بتلك الملابسِ حتى لا يُشار إليهم بالأصابع، بخلافِ مَن أحدث لنفسِهِ ذلك، أو لم يتبعْ إشارةَ شيخِهِ في ذلك، فاستعمَلها على هوَى نفسِه، لا على هوى شيخِه، وقد قال[2]: يا مَن يَلبَس الصُّوف؛ إن كانت ظواهركُم وفقًا لبواطِنِكم؛ فقد أحببتُم أن يطَّلِع الناس على حالتكم مع الله، وإن لم تكن وفقًا لها فيا خسارةَ مَن عامَل الله بغيرِ ما عامَل به الخَلْق، وكلا الاحتمالينِ مُنابذٌ لأصولِ الطريق، والمنبغي أن يكون الفقيرُ فقيرًا في فقرِه، لا غنيًّا في فقرِه؛ لا لله ولا للخلق.

وقد سمعتُ فقيرًا يومًا يقولُ لآخَرَ في مناقشةٍ وقعتْ بينهما: ثيابُنا ثيابُ العبيد، وأنفُسنا أنفس الأحرار. فقلت له: يا أخي، فلم يحصُل للمرقعة أية فائدة؛ إذ المقصود من لبسة العبيدِ الوصفُ المتَرَتِّبُ عليها، وإلا فلبس الملوكِ وذِلَّةُ العبيد أبقى وأفضل وأشرف. ولذلك قلت له: لو قلتَ: ثيابُنا ثياب [العبيد][3]، وأنفسُنا أنفس العبيد؛ لوُفِّقْتَ الكلام من جوانب.

وقال في «الإحياء»: «رُوي أنه خرج يُونُس بن عبيد وأيوب السَّخْتياني والحسن البصري يومًا يتذاكرون التواضُع، فقال لهم الحسن: أتدرون ما التواضع؟

---

(١) كتب في الأصل: «البلبال»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.
(٣) عبارة ساقطة من الأصل، يقتضيها سياق الكلام.

التواضع: أن تخرُج من منزلك فلا تَلقى مسلمًا إلا رأيتَ له عليك فضلًا»[١].

ونقل القُشيري عن الفُضَيل قال: «أوحى الله إلى الجبالِ: إني مُكلم على واحدٍ منكم نبيًّا، فتطاولتِ الجبال، وتواضَعَ طُور سيناء، فكلم الله سبحانه عليه موسى عليه السلام؛ لتواضُعه»[٢].

وقد أنشد الشيخ سعد الدين الشِّيرازي[٣]:

أقلُّ جبـالِ الأرضِ طُور وإنّهُ لأعْظَمُ عِنْـدَ الله قَدْرًا ومَنْزِلا

ولذا ورد فيما أخرجه الطبراني عن أبي أُمامة: «إنّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ القائِمِ باللَّيلِ الظّامِئِ بالهَواجِر»[٤]. أي: العطشان في شدة الحر لأجل الصوم. وإنما أُعطي صاحب الخُلق الحَسَن هذا الفضلَ العظيمَ لأن الصائمَ والمصليَ بالليل يجاهدان أنفسَهما في مخالفة حظَّيْهِما؛ الصائم يمنعها من الشرابِ والطعامِ والنكاح، والمصلي يمنعها من النوم، فكأنما يجاهِدان نفسًا واحدة. وأما مَن يُحسِّن خُلُقه مع الناس مع تبايُنِ طَبعِهم وأخلاقهم؛ فكأنما يجاهِد نفوسًا كثيرة، فأدْرَكَ ما أدْرَكَهُ الصائمُ القائم، فاستوَيا، بل زاد. ولهذا أخرج ابن ماجهْ عن أبي هريرة، وإسناده حسن: «رُبَّ صائِمٍ لَيسَ له من صيامِهِ إلّا الجوع»[٥]. وتمامه عند القُضاعي: «والعَطَش، ورُبَّ قائِمٍ لَيسَ

---

(١) «إحياء علوم الدين»، الغزالي (٣: ٣٤٢).

(٢) «الرسالة القشيرية»، عبد الكريم القشيري (١: ٢٧٨)، «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٥٦).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٥٦).

(٤) «المعجم الكبير»، الطبراني (٨: ١٦٩) (٧٧٠٩)، «فيض القدير»، المناوي (٢: ٣٣٨) (١٩٨٩) حسن.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢: ٥٩١) (١٦٩٠).

له من قيامِهِ إلّا السَّهَرُ!»(١). وورد بمعناه من حديثِ ابن عمرَ عند الطبراني، وأحمد، ومسلم، والحاكم، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي هريرة، وإسنادُه صحيح.

وأخرج أبو نُعيم في «الحِلية» عن أبي ذَرّ، قال الأسيوطي: حديث صحيح: «كَمْ مِمَّنْ أَصابَهُ السِّلاحُ ولَيسَ بشَهيدٍ ولا حَميدٍ» أي: لكونه لم يُخلص «وكَمْ مِمَّنْ ماتَ على فِراشِهِ حَتْفَ أنْفِه عِنْدَ اللهِ صِدّيقٌ شَهيد»(٢). وفي حديثٍ آخر: «أَكْثَر شُهَداء أُمَّتي أَصْحابُ الفُرُش، ورُبَّ قَتيلٍ بينَ الصَّفَّينِ اللهُ أَعْلَمُ بنيتِهِ»(٣).

وأخرج أبو نُعيم في «الحِلية» عن أحمدَ بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى ابن مَنْدَه، حدثنا الحسينُ بن منصور، حدثنا عليُّ بن محمدٍ الطنافِسِي، حدثنا سهلٌ أبو الحسن، سمِعت يوسف بن أسباط يقول: «يَجْزي قَليلُ الورَع من كَثير العَمَل، ويَجْزي قَليلُ التَّواضُع من كَثير الاجْتِهاد»(٤).

وقال زياد النميري البصري، روى له الترمذي: «الزاهِدُ بغير تواضُعٍ كالشجرة التي لا تُثمر»(٥)، فكما أنه لا يُنتفَع بها إذا كانت غير مثمِرة، فكذلكَ الزاهدُ لا يُنتفع به إذا لم يكن متواضِعًا(٦).

---

(١) «مسند الشهاب»، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (٢: ٣٠٩) (١٤٢٦).
(٢) «حلية الأولياء»، أبو نعيم (٨: ٢٥١)، «فتح الباري»، ابن حجر (٦: ٩٠)، قال: في إسناده نظر، «فيض القدير»، المناوي (٥: ٥٠) (٦٤١٧) ضعيف.
(٣) «مسند أحمد» (٦: ٣١٤) (٣٧٧٢)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وانظر: «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (١٠: ٩).
(٤) «حلية الأولياء»، أبو نعيم (٨: ٢٤٣).
(٥) انظر: «إحياء علوم الدين»، أبو حامد الغزالي (٣: ٣٤٢).
(٦) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٥٦).

ولقد أحسنَ مَن قال: «التواضُعُ في الخَلقِ كلِّهم حسَن، وفي الأغنياءِ أحسن، والكِبْرُ في الخَلقِ كلهم قَبيح، وفي الفقراءِ أقبَح»[١].

وما أرشقَ قولَ المهلَّبِ بنِ أبي صُفرة: «لَأَنْ أرى لعقلِ الرجلِ فضلًا على لسانِه أحبُّ إليَّ من أن أرى للسانِهِ فضلًا على عقله».

وقيل لعبدِ الملِكِ بنِ مَرْوان بنِ الحَكَمِ الأموي القرشي: أيُّ الرجالِ أفضل؟ قال: «مَن تواضعَ عن قُدرة» أي: وهو قادرٌ على جَورها، ولكنه زهد فيها «وترك النُّصرة» أي: لنفسه «عن قُدرة»[٢].

قال في «الإحياء»: «ودخل محمد بن صَبيح بن السَّمّاك البغدادي الواعظ على هارونَ الرشيد، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إن تواضُعَك في شرفِك أشرفُ لك من شرفِك. فقال هارون الرشيد: ما أحسنَ ما قلتَ! فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأً آتاه الله جمالًا في خَلْقِه ـ أي: بأن كان معتدل التركيبِ مستويَ الخلقةِ ـ ومَوضِعًا في حَسَبِه ـ أي: بأن يكون ذا دِين وتقوى ـ وبَسَطَ له في ذاتِ يدِه، فعفَّ في جمالِه، وواسى في مالِه، وتواضعَ في حَسَبِه؛ كُتِبَ في ديوانِ الله مِن خالصِ عبادِ الله. فدعا هارون بدواةٍ وقِرطاس، وكتبه بيدِه»[٣].

وفي «الرسالة القُشيرية» عن الفُضيل بن عِياض: «مَن رأى لنفسِهِ قيمةً فليس له من التواضُع نَصيب»[٤]. وهذا نَفَسٌ من أنفاسِ العالِمين بالله؛ فإنهم يُبصِرون التواضُع مقامًا من المَقامات؛ لأنه لا يتواضعُ إلا مَنِ استشْعَرَ من

---

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٥٨).

(٢) المرجع السابق (٨: ٣٥٥).

(٣) المرجع السابق (٨: ٣٥٥).

(٤) المرجع السابق (٨: ٣٥٧).

نفسِه الرفعة. ولهذا قال سيدُ الطائفة: «التواضعُ عند أهل التوحيدِ تكبُّر»[١]، ومَلْحَظُه ما قدمناه، وهو مَثارُ مَن قال لما سُئل عن مالهِ فقال: «أنا النُّقْطةُ التي تحتَ الباء»[٢]؛ وهو: الشِّبْلي أبو بكر بن جَحْدَر، أحد المحمديين.

بخلاف مَن تقدمَ له سهمٌ في الرياسةِ ثم شعَر بنفسِه، وأنها فوَّتَتْهُ ميادينَ من العبوديه، فقد فاته مِن لَذاذاتِ التوحيدِ في ذلك الاستشعار ما لا يحصلُ له في ألفِ سنةٍ من العبادة؛ لقول أبي القاسمِ الجُنيدِ سيدِ الطائفة: «لو أقبل مقبلٌ على اللهِ ألفَ سنة، ثم أعرضَ عنه لحظةً واحدةً، كان ما فاته في تلك اللحظةِ أعظمَ مما أدركه في الألفِ سنة»[٣].

والمختطَفون من أولِ أمرِهم عن نفسِهم، وإجلاسُهم على البُسُطِ الاجتبائية، والمنصاتِ الامتنانية؛ لم يذوقوا طَعْمًا للكبرِ حتى يتواضعوا؛ لأنه لا يكون إلا عن رِفعة، وهؤلاءِ هم المجتبَون المعبَّرُ عنهم في لسانِ الطائفةِ بالمجذوبِ السالك. وعكسهم هو السالكُ المجذوب. وبهذا تعلَم أن لا نسبة بينهما، فالشرفُ والسُّؤْدُد والمجدُ والفخرُ للمجذوبِ السالك؛ لأنه عَرَفَ الله بالفِطرة، فلم تتغيرْ عليه المواطِن، ولم يحُل بينه وبين ما شاهَدَتْهُ جُزئيات روحانيته في عالَم الذَّر حتى يحتاج لمُذكِّرٍ يذكِّره؛ فإن الذِّكرَ في الغالبِ لا يكون إلا عن نِسيان.

ولهذا أيضًا كان الذِّكْرُ عند العلماءِ بالله ليس من المقامات؛ فإن مَن لم يغفُل قلبُه، بل وكل شَعْرةٍ منه عن اللهِ في النومِ واليقظة؛ فهذا لا يُقال فيه: ناسٍ، حتى يُقال فيه: ذاكر.

---

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٥٩).

(٢) المرجع السابق (٨: ٣٥٥).

(٣) «قواعد التصوف»، أبو العباس أحمد زروق ص: ١٣٤، قاعدة: ٢٢٢.

والدليل على وصولِهم لهذا المَعنى: ما أخبَرني به أحدُهُم أنه في حالةِ الاستغراقِ في النوم تَعْرِضُ له الصُّوَرُ المحرَّمة، فيَغُضُّ الطَّرْفَ عنها في النوم، ويُحالُ بينه وبينها، ويجد التواريَ والاستنكافَ عنها من الغرائزِ الطبيعية، ولذلك لم تتغيرْ في عالَمِ الخيال الذي هو: اسم دائرة الحضرات، وله الاقتدار على قلبِ الأعيان؛ فلو كان في قلبِ هذا كَدَر، لتغيَّرَ عليه المَوطِنُ في الصور، ولما لم يَتغيرْ عليهِ فلْيحمَدِ الله، ولنحمد له اللهَ على هذه النعمةِ الكبرى التي هي مِن رَشَحات الإرثِ المحمديِّ النبويِّ.

وقد أري الترجمان المحمدي صورةَ عائشةَ في سَرَقةٍ من حَرِير، وقيل له: «إنها زوجتُك». ولما لم تكن تقدمتْ له رؤيتُها في عالَمِ الحِسِّ والشهادة، تكلم بكلام سحري؛ أي: جامع بين حقيقتَين، ومقتضيين، وحُكمين، فقال: «إنْ يَكُنْ من عِنْدِ الله يُمْضِه»[1]. وهو من إعطاء هذه الحضرةِ الشهاديةِ حقها، فإنها حضرةُ التجسيدِ والتمثيل. ولما لم تأتِه مجسَّدة كذلك؛ انقلب لما يقتضيه مَوطِن الخيال، وعبَّر بتعبيرٍ قابلٍ للشأنينِ والحُكمين، فصلى الله عليه وسلَّم وعلى آلِه، ما أَعْرَفَهُ بالمواطن!

بخلافِ السالكِ المجذوب، فلا يتنسَّمُ عَرْفَ هذه الرتبة، أعني رَفْعَ الحُجُبِ عن تلك المكاشَفاتِ والمواصلاتِ التي كانت للأرواحِ في عالَم الذَّرّ، إلا بعد التي واللُّتَيّا، أعني بعد المكابدةِ الصعبة، والمشقةِ الخطِرة.

ويا تُرى، لو اختَرَمَتْه المَنِيّةُ وهو في الطريق، ولم يَصِلْ لذلك الوادي؛ أيخرُج صِفرَ الأَكُفِّ منَ المعارفِ التحقيقية؟ أو يُبعث على نياتِه من الوصولِ

---

(١) عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، أنّ النبيَّ ﷺ قال لها: «أُريتُكِ في المَنامِ مَرَّتَين، أرَى أنّكِ في سَرَقةٍ من حَرير، ويقول: هذه امْرَأتُك، فاكْشِفْ عنها، فإذا هي أنتِ، فأقولُ: إنْ يَكُ هذا من عِنْدِ الله يُمْضِه». «صحيح البخاري» (٥: ٥٦) (٣٨٩٥)، «صحيح مسلم» (٤: ١٨٨٩) (٢٤٣٨).

للفتح؟ وهل يَلحَق بهم يوم القيامة أم لا؟ وهل بأهلِ الفتحِ بالفعلِ أو بأهل الفتحِ بالقوةِ ممن هم على مَدْرَجَتِهِ تُوفوا على نية ذلك؟ وأيضًا في حال ارتقائهم لذلك الحي، ما كانوا صائرين إلا بأنفسهم.

بخلافِ المجذوبِ السالك؛ فمِن أول خُطوةٍ خطاها بالله - لا في عالَم الأرواح، ولا في عالم الأشباح - وهو في الترقي دائمًا، وبعد أن يرجعَ للفَرْقِ الثاني بعد جَمْعِ الجَمْع؛ يرجع بالله ولله ومن الله، لإعطاء الحقوقِ الحَقّيةِ والخَلْقية، فهو على بصيرةٍ من أمره؛ فكان وارثًا محمديًّا؛ لأنه من يوم فتَحَ عينَه في الغيب فتحه وهو نبيٌّ بالنُّبوة المطلَقة، حتى قال: «كُنْتُ نَبيًّا وآدَمُ بينَ الرُّوحِ والجَسَد»[1]. فهو رأسُ المجاذيبِ السُّلك ﷺ، فالسالك المجذوب حُكمه حُكم صاحبِ النظرِ والفكر.

إنّ الجمالَ مَهوبٌ حيثُما كانا   لأنّ فيه جلالَ المُلكِ قدْ بانا
الحُسنُ حِلْيَتُه واللُّطْفُ شِيمَتُهُ   لذاك نَشْـهَدُه رَوحًا ورَيْحانا
فالقلبُ يَشْهَدُهُ يَسطُو بخالِقِه   والعينُ تَشهَدُه بالذوقِ إنسانا[2]

سانحة: [من رحمة الله أن يفتح على العبد بالعلم اللدني ويغلق عليه النظري]:

وفي الباب التاسع والثمانين ومِئتين من «الفُتوحات»، في معرفةِ منزِلِ العلمِ الأمي الذي ما تقدمه علمٌ من الحضرةِ المُوسوية: «فالرحمة التي يُعطيها الحق عبدَه: أن يحُول بينه وبين العلمِ النظري والحكمِ الاجتهادي من جهةِ نفسِه، حتى يكون الله يُحليه بذلك في الفتحِ الإلهي والعِلْمِ الذي يعطيه من

(١) «مسند أحمد» (٢٧: ١٧٦) (١٦٦٢٣) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، «سنن الترمذي» (٦: ٩٠) (٣٦٠٩) قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) «الفتوحات المكية»، محيي الدين ابن عربي (٤: ٢٥٣).

لدُنه، قال تعالى في حق عبده الخضِر: ﴿عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ﴾ فأضافه إلى نونِ الجمعِ ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ﴾ بنون الجمع، و﴿مِن لَّدُنَّا﴾ بنونِ الجمع ﴿عِلۡمٗا﴾ [الكهف: ٦٥]؛ أي: جَمَعَ له في هذا الفتحِ العلمَ الظاهِرَ والباطن، وعلم السِّرّ والعلانية، وعلمَ الحُكْمِ والحِكْمة، وعِلْمَ العَقْلِ والوضْع، وعلمَ الأدلة والشُّبه. ومن أُعطي العلمَ العامَّ وأُمِرَ بالتصرُّف فيه كالأنبياء ومَن شاء الله من الأولياءِ أنكر عليه، ولم ينكر هذا الشخص على أحدٍ ما يأتي به من العلوم، وإن حكم بخلافه، ولكن يعرفُ موطنه، وأين يحكم به، فيعطي البصرَ حقّه في حُكمِه وسائر الحواسّ، ويعطي العقلَ حكمه وسائر القوى المعنوية، ويعطي النِّسَب الإلهية والفتح الإلهي حكمهم.

فبهذا يزيد العالم الإلهي على غيرِه، وهو البصيرة التي نزل القرآنُ بها في قوله تعالى: ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهو تتميم قوله تعالى: ﴿بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الجمعة: ٢]، فهو النبي الأمي الذي يدعو على بصيرةٍ مع أميّته، والأميون هم: الذين يدعون معه إلى اللهِ على بصيرة، فهم التابعون له في الحُكم»[1].

ثم قال: «وكذلك صاحب العقل، فالبصيرة في الحُكمِ لأهلِ هذا الشأنِ مثل الضروريات للعقول، حُكي عن أبي حامدٍ الغزالي المترجِم عن أهلِ هذه الطريقةِ بعضَ ما كانوا يتحققون به، قال: لما أردتُ أن أنخرِطَ في سِلكهم، وآخُذ مآخذهم، وأغرِف من البحرِ الذي اغترفوا منه؛ خلوتُ بنفسي، واعتزلتُ عن نظري وفكري، وشغلتُ نفسي بالذِّكر، فانقدحَ لي مِنَ العِلْمِ ما لم يكُن عندي، ففرِحتُ بذلك، وقلت: إنه قد حصلَ لي ما حصل للقوم، فتأملتُ فيه،

(١) «الفتوحات المكية»، محيي الدين ابن عربي (٤: ٤٠٩-٤١٠).

فإذا فيه قوةٌ فقهيةٌ مما كنتُ عليه قبل ذلك، فعلِمتُ أنه بعدُ ما خلص لي؛ فعُدتُ إلى خَلوتي، واستعملتُ ما استعمله القوم، فوجدتُ مثلَ الذي وجدتُ أولًا، وأوضح وأسنى، فسُررت، فتأمَّلتُ فإذا فيه قوة فقهية مما كنت عليه وما خلص لي، فعاودتُ ذلك مرارًا والحال الحال، فتميزتُ عن سائرِ النُّظار أصحابِ الأفكارِ بهذا القَدْر، ولم ألحقْ بدرجةِ القومِ في ذلك، وعلِمتُ أن الكتابة على المحوِ ليست كالكتابةِ على الصفاءِ الأولِ والطهارةِ الأولى، ألا ترى الأشجار؛ منها ما يتقدم ثمرُه زَهْرَه، وهو كمرتبةِ علماءِ النظَر إذا دخلوا طريقَ الله، كالفقيهِ والمتكلِّم، ومنه ما لا يتقدم ثمرُه زهرَه، وهو الأمي الذي لم يتقدم علمَه اللدُني علمَ ظاهِرِ فِكرِه، فيأتيه ذلك بأسهلِ الوجوه»[1]. هـ كلامه.

وأنشد للاسترواحِ هاهنا على لسانِ هؤلاء المَحبوبين[2]:

ولولا النورُ ما اتصلتْ عُيونٌ بعينِ المُبْصَـراتِ ولا رَأَتْها
ولولا الحقُّ ما اتصلتْ عقولٌ بأعيـانِ الأمـورِ فأدْرَكَتْهـا
إذا سُـئِلَتْ عقولٌ عن ذواتٍ تُعَـدُّ مغايـراتٍ أنكرتْهـا
وقالت: ما علِمْنـا غيرَ ذاتٍ تَمُـدُّ ذواتِ خلـقٍ أظهرَتْها
هي المعنَى ونحنُ لها حُروفٌ فمَهْمـا عيَّنَـتْ أمـرًا عَنَتْها

وكلُّ عاشقٍ لا يترنمُ إلا على أوطانِه، ولا تَبَلْبَلُ مواجدُه إلا بما في مكنونِ أشجانِه، فلا نُلام على أن أدخلنا مسائلَ من علومِ المكاشَفات في علومِ الفقه؛ لما أن الحنينَ إلى الوطنِ أمرٌ محبوبٌ مشتهًى مركوزٌ في الطبائع، كما قيل:

وتُسْتَعْذَبُ الأرضُ التي لا هَوا بها ولا ماؤهـا عذبٌ ولكنَّهـا وَطَنُ

---

(١) «الفتوحات المكية»، محيي الدين ابن عربي (٤: ٤١٠-٤١١).
(٢) المرجع السابق (١: ٢٩١).

فكيف بوطنٍ لأجله خُلق الجنُّ والإنس، وهو العبادةُ المعبَّرُ عنها بالمعرفة، وهي على أنحاء وأضرُب وتفاريع.

وعليه فلا نُسَلِّمُ أنّا أدخلنا في الفقهياتِ ما ليس منها؛ إذ عُلومُ المكاشَفةِ من نتائجِ عُلومِ المعامَلاتِ والعبادات، كما قال ابن الرومي:

وحبَّبَ أوطانَ الرجالِ إليهمُ ... مآربُ قَضّاها الشبابُ هُنالِكَا
إذا ذَكَروا أوطانَهُم ذكَّرتْهُمُ ... عهودَ الصِّبا فيها فحنُّوا لِذلِكَا[1]

وبالجملة[2]:

العارفون عُقولُهم مَعقولةٌ ... عن كُلِّ كونٍ تَرتضِيهِ مُطَهَّرة
فهُمُ لَدَيهِ مُكْرَمونَ وفي الوَرَى ... أحوالُهُم مَجْهُولةٌ ومُسَتَّرة

والحمد لله الذي بنعمتِه وجلالِه تتِم الصالحات، وتُماط الكثافات، وتُرفع الدرجات، وفي «الإحياء» لأبي حامد: «قال بكر بن عبد الله المُزَني: الْبسوا ثيابَ الملوك، وأميتوا قلوبَكُم بالخشية. وإنما خاطَب بكر بن عبد الله بهذا قومًا يطلُبون التكبُّر بثيابِ أهلِ الصلاح، وقد قال عيسى عليه السلام: مالكم تأتوني وعليكم ثيابُ الرُّهْبان، وقلوبُكم قلوبُ الذِّئاب الضواري، البَسُوا ثيابَ المُلوك، وأَمِيتوا قلوبَكم بالخشية».

ثم قال: «قال أبو سلمة بن عبد الرحمنِ بنِ عوف ـ تابعيٌّ مَرضيٌّ ثقة ـ: قلتُ لأبي سعيدٍ الخُدْري: ما ترى فيما أحدثَ الناسُ من المَلبَس والمركَب، والمطعَم والمشرَب؟ فقال: يا ابن أخي، كل لله، واشرب لله، والبس لله،

(١) «الفتوحات المكية»، محيي الدين ابن عربي (١: ٣٨٦).
(٢) المرجع السابق (١: ٢٨٣).

وكل شيءٍ من ذلك دخله زَهْوٌ أو مُباهاة، أو رِياء أو سُمعة، فهو معصية وسَرَف»(١) هـ.

[حديث الأبدال]:

ثم قال: «وقال أبو الدرداء: اعلمْ أن لله عبادًا يُقال لهم: الأبدال، خلفٌ من الأنبياء، هم أوتادُ الأرض، فلما انقضتِ النبوةُ أبدل الله مكانَهم أقوامًا من أُمةِ محمدٍ ﷺ، لم يفضُلوا الناس بكثرةِ صومٍ ولا صلاة، ولا حُسن خِلقة، لكن بصدقِ الوَرَع، وحُسن النية، وسلامة الصدرِ لجميعِ المسلمين والنصيحة لهم ابتغاءَ مَرضاة الله، بصبرٍ من غيرِ تجبُّر، وتواضع في غيرِ مَذَلة، وهم قوم اصطفاهمُ اللهُ واستخلَصَهم لنفسِه، وهم أربعون صِدِّيقًا: ثلاثون رجلًا منهم قلوبُهم على مثلِ يقينِ إبراهيمَ خليلِ الرحمَن عليه السلام، لا يموت الرجلُ منهم حتى يكونَ الله قد أنشأَ مَن يخلُفه.

واعلم ـ يا أخي ـ أنهم لا يَلعنون شيئًا ـ أي: لأن الصدّيق لا يكون لعّانًا كما ورد في الخبر ـ ولا يؤذونه، ولا يحقرونه، ولا يَتطاولون عليه، ولا يحسُدون أحدًا، ولا يحرِصون على الدنيا، هُم أطيبُ الناس خُبْرًا، وألينهم عَريكةً وأسخاهم نفسًا، علامتُهم السَّخاء، وسَجِيَّتُهمُ البَشاشة، وصفتُهمُ السلامة، ليسوا اليومَ في خشيةٍ وغدًا في غَفلة، ولكن مُداومون على حالِهم الظاهر، وهم فيما بينهم وبين ربِّهم لا تُدركهم الرياحُ العواصف، ولا الخيلُ المُجراة، قلوبُهم تصعَد ارتياحًا إلى الله واشتياقًا إليه، وقُدُمًا في استباقِ الخيرات، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]».

---

(١) انظر: «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٨٣).

قال الراوي: قلت: يا أبا الدرداء؛ ما سمعتُ بصفةٍ هي أشد عليَّ من هذه الصفة، فكيف لي أن أبلُغَها؟ قال: ما بينك وبين أن تكون في أوسَعها إلا أن تُبغِض الدنيا؛ فإنك إذا أبغضتَ الدنيا أقبلتَ على حُب الآخرة، وبقدْرِ حُبك للآخرة تزهد في الدنيا، وبقدْر ذلك تُبصر ما ينفَعُك، وإذا علم الله من عبيدِه حُسن الطلب أفرغَ عليه السداد، واكتنفَه بالعصمة.

واعلم - يا أخي - أن ذلك في كتاب اللهِ المُنزل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨]. قال يحيى بن كَثيرٍ الكاهلي الكوفي - روى له أبو داود -: فنظرنا في ذلك فما تَلَذَّذ المتلذذون بمثلِ حُب الله وطَلَبِ مَرضاته». هـ[١].

وقال «شارح الإحياء»: «هكذا أورده الحَكيم الترمذي في «نوادرِ الأصول» بطولِهِ من قولِ أبي الدرداء»[٢].

[فائدة: تخريج حديث الأبدال]:

حديث الأبدال قد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا؛ منهم: أنسُ ابن مالك، وعُبادة بن الصامت، وعبد الله بن عُمر، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، ومُعاذ بن جَبَل. وممن رواه: الدارَقُطْني في «كتاب الأجواد»، وابن لال في «مكارم الأخلاق»، وقد رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث أبي سعيد به نحوه[٣].

---

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٨٤).

(٢) المرجع السابق (٨: ٣٨٤).

(٣) المرجع السابق (٨: ٣٨٤).

وقال الفضيل بن عِياض: «لم يدرِك عندنا من أدرَك بكثرةِ صيامٍ ولا صلاة، وإنما أدْرَكَ بسخاءِ الأنفس، وسلامةِ الصدور، والنصحِ للأمة»(١).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء»، والخلّال في «كراماتهم» من حديث علي: «الأبدال ستون رجلًا، ليسوا بالمتنطِّعين، ولا بالمتبدِّعين، ولا بالمتعمِّقين، ولا بالمعجَبين، لم ينالوا ما نالوا بكثرةِ صلاة»، وفي آخره: «يا علي، في أمتي أقلُّ من الكِبريت الأحمر»(٢).

وأخرج أبو عبد الرحمنِ السُّلمي في «سنن الصُّوفية»، والدَّيلمي بلفظ: «ثلاث من كنّ فيه فهو من الأبدالِ الذين بهم قِوام الدنيا وأهلها: الرضاء بالقضاء، والصبرُ على مَحارم الله، والغضبُ في ذات الله»(٣).

[لطيفة وترهيب وترغيب]:

أخرج أبو نعيم في «الحِلية»، والخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الفقيه الشافعي عن ابن مسعود: «أَوحَى اللهُ تَعالَى إلى نَبي مِنَ الأنْبياءِ أنْ قُلْ لِفُلانِ العابِدِ: أَمّا زُهْدُكَ في الدُّنْيا فتَعَجَّلْتَ راحةَ نَفْسِك، وأَمّا انْقِطاعُكَ إلَيّ فتَعَزَّزْتَ بي - أي: صرتَ عزيزا - فماذا عَمِلْتَ فيما لي عليكَ؟ قال: يا رَبِّ، وما لكَ عَلَيَّ؟ قال: هَلْ عادَيتَ فيّ عَدوًّا، أو هَل والَيتَ فيَّ وليًّا؟». زاد في روايةِ الحكيم: «وعِزَّتي لا يَنالُ رَحْمَتي مَن لَم يوالِ فيّ ولَم يُعادِ فيّ»(٤) هـ.

وفي «الإحياء»: «قال الحسن البصري لفَرقَد بن يعقوب السَّبَخي - بفتح

---

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٨: ٣٨٥).

(٢) المرجع السابق (٨: ٣٨٥).

(٣) المرجع السابق (٨: ٣٨٦).

(٤) «حلية الأولياء»، أبو نعيم (١٠: ٣١٦).

المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، البصري، العابد، صَدوق لين الحديث، روى له الترمذي وابن ماجه ـ: تحسب أن لك فضلًا على الناس بكِسائِك؟ بلغني أن أكثر أصحاب النار أصحاب الأكسيةِ نفاقًا. أي: يلبسونها وباطنهم مُخالف لظاهرِهِم. يُنبهه أن لا يَغُرَّه لباسُ الصُّوف»[1] هـ.

قال في «العقد الفريد»: «دخل محمد بن واسعٍ على قُتيبة بن مُسلم ـ والي خُراسان ـ في مِدرعةِ صُوف، فقال: ما يدعوك إلىٰ لِباسِ هذه؟ فسكت. فقال له قتيبة: أُكلمك لا تُجيبني؟! قال: أكره أن أقول: زُهدًا فأزكِّي نفسي، أو أقول: فقرًا فأشكو ربي، فما جوابُك إلا السكوت»[2].

«وكان القاسم بن محمد يلبَس الخَزّ، وسالم بن عبد الله يلبَس الصُّوف، ويقعُدان في مسجدِ المدينة، فلا ينكِر هذا على هذا، ولا ذا على ذا. ودخل رجلٌ على محمدِ بنِ المُنْكَدِر، فوجده قاعدًا على حَشايا مضاعفة وجارية تغلِّفه بالغالية، فقال: رحمك الله؛ جئتُ أسألُك عن شيءٍ وجدتك فيه ـ يريد التزيُّن ـ قال: على هذا أدركتُ الناس»[3] هـ.

❊ ❊ ❊

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي (٢: ٢٤).
(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي (٢: ٢١٣).
(٣) المرجع السابق (٢: ٢١٣).

الباب الثامن
في أن رب العالم جلت عظمته
لم يرب العالم بتربية واحدة

الباب الثامن

في أن رب العالم جلت عظمته لم يرب العالم بتربية واحدة

وتقدم لنا أن رب العالم ـ جلَّتْ عظمتُه ـ لم يربِّ العالَمَ تربيةً واحدة، بأن أمر الخلق بأمرٍ ثم أمرهم بالمثابرةِ عليه لا يلاحظوا غيره، لا، لا، بل نوّع أنواع العبادات؛ فجعلك تنتقِل من ذِكر مُطلَق إلى ذِكر حشو التلاوة، إلى ذكر حشو الصلاة، إلى ذكر حشو التفكر، إلى ذكرٍ حالةَ سردِ كتبِ الحديثِ الشريف، إلى ذكرٍ بالنظر إلى ما لديك، إلى ذكرٍ بالنظرِ إلى الصادقين، إلى ذِكرٍ بنقلِ الخُطا إلى المساجد، إلى ذِكر بالتصدقات، إلى ذكر بالتبسُّم في وجهِ أخيك المسلم، إلى ذِكر بقضاءِ حاجةِ مسلم والسعي فيها، إلى ذِكرٍ ببثِّ العلمِ الشريف، إلى ذكرٍ برجوعِك إلى عاديّاتك، فإنك إن رجعتَ إليها وشاهدتَ وجْهَ رجوعِك إليها، والسبب الحامِل على الالتفاتِ إليها، فوجدته هو الافتقارَ الذاتي الذي جُبلت عليه الكائنات، فاضطرت إلى غنى الله الذاتي، فأحالك على الأسباب العادية.

فيكون نفسُ شُغلنا بالمأكولاتِ والمشروبات، والملذوذاتِ والمتطيِّبات، والمركوباتِ والمنكوحات، هو عينَ الذكرِ للهِ الحقيقي، المُرقِّي إلى أعالي الدرج وأقصى مسالك التوحيد، فينظر هذه العارفُ وأشباهَها في الأمورِ العاديةِ يُصيِّرُها عبادات، فيصير صاحِبُها بعد أنِ اشتغلَ بها هو عند الله من: ﴿ٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وإن كان ظاهرُه في أكلٍ وشرب،

وبذخ وفرحٍ وسرور، فهكذا نظرُ العارفين، فلا يشهَدون في مثلِ هذا إلا فاقتَهُم واضطرارَهم، واحتياجهم إلى رحماتِ مولاهم وبركاتِه الإدراريةِ والمتصبّبةِ على المحاوجِ الذين أثقلَ ظهرَهم الحدوثُ والإمكان، فصار غِنى مولاهم مشهودًا لهم على ممرِّ اللحظاتِ والأنات، ومقرهم واضطرارهم مشهودًا لهم على دوامِ الأوقاتِ والحالات.

وهذا هو مراد الله من خلقِه: أن يشهدوا الحاجزَ بينهم وبينه ما هو؟ وليس إلا ذُل الحُدوث، وكل ما يناسبه من الاحتياجاتِ وتفاريعِ الفاقات؛ مِن تشكُّلِ أنواعِ الاضطرارات. وأظهرُ موطنٍ ظهر فيه اللازم الذاتي لذلةِ الحدوثِ وذلة الإمكان: مواطنُ الأمورِ العاديةِ من مَلَل الدنيا الستة؛ وهي: المأكولات، والمشروبات، والمَلْبُوسات، والمَركُوبات، والمشمومات، والمنكوحات.

إلا أن الناس ليسوا درجةً واحدة؛ فمنهم مَنِ اشتاق للأمورِ العادية، لا من حيثُ ما شَرَحناه قبل، بل من حيثُ إنها فيها استيفاء نهماته، واستقصاء شَهَواته الطبيعية، وإنالة[١] للغرضِ الأقصى منها بحسَبِ مُتمنَّى الشهوة، وهذا فيه ورَدَ الطعن والتنفير في الكتابِ والسنة، وإشاراتِ الحكماء ومواعظِ الزهّاد، ونصائح النصاح، ورياضات الفلاسفة، و«ما مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعاءً شَرًّا من بَطْنِه»[٢]، وفيه أرى الأدب اللائق بقمع شهوته، وهو قوله ﷺ: «فَإِنْ كانَ ولا بُدَّ فثُلُثٌ للطَّعام، وثُلُثٌ للشَّراب، وثُلُثٌ للنَّفَس»[٣].

وهاهنا تنبيهات:

---

(١) كذلك وردت في الأصل، ويقصد نيل الغرض.

(٢) «مسند أحمد» (٢٨: ٤٢٢) (١٧١٨٦) قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، «صحيح ابن حِبان» (٢: ٤٤٩) (٦٧٤)، «المستدرك»، الحاكم (٤: ١٣٦) (٧١٣٩).

(٣) تتمة الحديث المتقدم.

التنبيه الأول: [من فوائد حديث: «أذيبوا طعامكم...»]:

اعلم أن من الآدابِ المحمديةِ الحكمية في ذلك قوله ﷺ: «أَذيبوا طَعامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ والصلاة، ولا تَناموا عَلَيهِ فتَقْسوَ قُلوبُكُمْ»[1]، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عَدِي في «الكامل»، وابن السُّنِّيِّ في «اليوم والليلة»، وأبو نُعيم في كتاب «الطب النبوي»، والبيهقي في «الشعب»، كلهم عن عائشة، فأشار ﷺ بقولِه: «والصلاة» إلى مسألةٍ جسميةٍ وحشوها مسألة روحية، واعكس كيف شئتَ فقل.

وبيانها: أن الحركات إثرَ الطعامِ مما تُعين على استحالتِهِ وانحدارِه، وتُعين آلة الهضم على الهضم، فهذه مسألة طبية، لكن لما علم ﷺ - بإعلام الله له بالوحي السماوي - ما تتطبعِ به الأنفس الكثيفية من التخلُّق بأخلاق الرُّوح، والميل لمقتضيات الطبيعة المردودة أسفل سافلي الكونِ الجسمي؛ نبَّهَهُم على أن تلك الحركة - إن كان ولا بد منها - فلتُجعَل بواسطةِ الصلاة المشروعة؛ فإن فيها القيامَ أولًا، وفيه طبٌّ جسماني للذات، ثم فيها الركوع؛ وهو انحناء، ثم رفعٌ منه، ثم سجودٌ، ثم رفعٌ منه، ثم سجود، ثم رفع منه... وهكذا. وفيها رفع اليدينِ أولًا، أو رفعها عند إرادة الركوع والرفع منه لمن كان يتسنَّنُ بالسُّنن المحمدية؛ فقد تواتر عنه ﷺ. فتشتمل ركعتان بعد الأكل - مثلًا - على ثمان عشرةَ حركة، مع ملاحظةِ رفع الأيدي، وهي من المُعينات على هَضْمِ الطعام قطعًا.

فانظر - أخي - هذه الرحمةَ الإلـٰهية - الظاهرة على أكملِ مظاهِرِ الإنسانيةِ -

---

(١) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٥: ١٦٣) (٤٩٥٢)، «الطب النبوي»، أبو نعيم (١: ٢٦٥) (١٥٨)، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ١٦٧) (٥٦٤٤)، قال البيهقي: هذا منكر، تَفَرَّدَ به بَزيع، وكان ضعيفًا.

بك أيها العبد، وهذا الاعتناء الرحماني المواجَه به من الأجَلّ، كل ذلك تنبيهٌ وإشارة من الحق أن لا تصرف أوقاتَك المحسوبةَ عليك والمعدودةَ أنفاسُها على المتنفِّس بها، إلا في صلاحٍ وطاعةٍ مُقَرِّبةٍ إلى الله.

فقد تحققتَ الآن قولي: إن الحديث الكريم اشتمل على مسألتَينِ جسميةٍ ورُوحية. وفيه من الرحماتِ الإلـٰهيةِ بالعبدِ ما يُخجله من انتهاكِ مَحارمِه بعد أن اطلعَ على هذا الاعتناءِ الرباني، فإنه لما خالف أولًا كان مقتضى العقلِ أن يُهمل ذلك المخالف الأَبِي من الامتثال، فإذا بالحق لم يُهمِلْه، بل لما انهمك في الداءِ أخذه بيده، ورمى به على الطريقِ حتى لا تَسْبيه وتَغْنَمَه الأعادي.

فلتكن عالمًا برأفةِ ربك بك، ورحمته بك، وشفقته عليك، وجنايتكَ على نفسك، وهُجرانك له وبُعدِك منه، وعدم شعورِك بما يواجهك به ويهيئه لك في عالمِ غيبِه. قبل أن تُوجَدَ وتبرزَ هيَّأ لك هذه الذخائرَ المَصونة، المُوصلة إلى مرضاته.

وفيه تنبيهُ الحق سبحانه أن لا يصرفَ العبدُ عاداتِهِ في العادات، بل إنما أمرنا الحق بهذه العادات ابتلاءً واختبارًا، حتى ينظُر مَن يشتغِل عنه بها، ومن يشتغِل عنها به، فلأجلِ هذا قال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧].

فإن الحق خلق الأشياءَ لنا وخلقَنا له، فمن العجبِ أن اشتغلنا بما خَلق لنا عمّا خُلقنا لأجلِه، مع أن الحق مِن تمامِ عنايتِه بنا أن خلق لنا ما يُعيننا على طاعتِه، ونتقوى به في طريقِ سيرِنا إليه، فإذا بنا استهوتنا وعشِقناها، وخيَّمْنا عندها، ونسِينا ربَّنا، فصار خلقُها ابتلاءً واختبارًا، كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وتأملْ كيف لم يقلِ الحق: لنبلوهم أيهم أكثر عملًا. بل قال: ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧].

التنبيه الثاني: [العبرة بأعمال القلوب لا أعمال الجوارح]:

على أن ليست العبرةُ بكثرةِ العبادات، بدون ملاحظات الأصول التي أُثبتت عليها تلك الفروع، فنفَسٌ من مخلِص أحسنُ من حركاتٍ كثيرة من مُراءٍ أو مُعْجَبٍ بنفسه أو متكبّر. فلما علم العارفون لأي شيءٍ خُلقت هذه الأسباب؛ أعطَوها ما تقتضيهِ رُتبتها من الآداب، فسايروها ظاهرًا؛ لما أنها لأجلهم خُلقت، فلا ينبغي أن يُهملوا ما خلقه لهم ربّهم. فهذا أيضًا من مَلاحظ حب العارفين الجماليات.

ولم ينهمكوا فيها بباطِنِهم؛ لما أنه من أجلِهِ ذُمت الدنيا وزُيفت وأربابها، حتى قال تعالى - وهو أصعب شيء في ذمِّ الدنيا -: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، فوفوا المراتب حقها، وأعطوا كل ذي حق حقَّه، فكانوا ممن أُعطي المِيزان، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. فافهَمْ!

[التنبيه الثالث: أن عادات العارفين عبادات]:

من هاهنا تفهم وتتحقق أن عادات العارفين عِبادات، فما بالك بعبادتهم، بل ربما هذه الحضوراتُ مع الله هكذا لا يُعطاها غيرُهم حتى في عبادتهم، فأحرَى عاداتهم[1]. ورضِي الله عن الصحابي الجليل أبي الدرداء حيث قال: «إنّي لأحْتَسِبُ نومَتي كما أَحْتَسِبُ قومَتي»[2]. ونُقل لنا عن أبي الحسن الشاذلي أنه كان يقول: «إذا أنا نمت؛ فلا توقِظوني مِن وِرْدي».

---

(١) كتب في الأصل: «عبادتهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «صحيح البخاري» (٥: ١٦١) (٤٣٤١) من كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد نقل =

وروى الحاكم من طريق عُبيد الله بن زَحْرٍ عن ابنِ أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد، عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه أنه قال حين بُعث إلى اليمن: يا رسولَ الله، أَوْصِني. قال: «أَخْلِصْ دِينَك يَكْفِكَ العَمَلُ القَليل»[١]، وما أوسعَ دائرة علمه ﷺ! حيث أخبرَ عن الله بأمرٍ كُلي عُمومي، بعد أن حضَّ على النية والإخلاص حضَّ بهذا، وما أراه إلا من أُخريات كلمه عليه السلام.

وهو ما رواه ابن ماجَهْ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هُريرة قال: قال مولانا رسول الله ﷺ: «إنّما يُبْعَثُ النّاسُ على نِيّاتِهِم»[٢]. ورواه أيضًا من حديثِ جابر، إلا أنه: «يُحْشَرُ النّاس»[٣]. وتأمَّلْ أيضًا حيث لم يقل: يُبعث الناس بكثرةِ أعمالِهم، بل تأمَّلْ حيثُ لم يذكُرِ الأعمالَ رأسًا، بل نبَّهَ على طائفةٍ أخرى يُقال لها: النِّيّاتيون.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال: رجَعْنا من غزوةِ تبوكَ مع النبي ﷺ فقال: «إنّ أَقْوامًا خَلْفَنا بالمَدينة، ما سَلَكْنا شِعْبًا ولا واديًا إلّا وهُم مَعَنا؛ حَبَسَهُمُ العُذْر»[٤]. رواه البخاري وأبو داود؛ ولفظه قال: «لقد تَرَكْتُمْ بالمَدينةِ أَقْوامًا ما سِرْتُمْ مَسيرًا، ولا أنْفَقْتُمْ من نَفَقة، ولا قَطَعْتُمْ من وادٍ إلّا وهُمْ مَعَكُمْ فيه». قالوا: يا رسولَ الله، وكَيفَ يَكونونَ مَعَنا وهُمْ بالمَدينة؟ فقال: «حَبَسَهُمُ العُذْر»[٥]. وما

= ذلك عن عددٍ من الصحابة.

(١) «المستدرك»، الحاكم (٤: ٣٤١) (٧٨٤٤)، قال الحاكم: حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٩: ١٧٤) (٦٤٤٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥: ٣٠٨) (٤٢٢٩)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٣) المرجع السابق (٥: ٣٠٨) (٤٢٣٠)، قال الأرناؤوط: صحيح بنحو هذا اللفظ.

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح»، يحيى بن هُبَيرة الشيبانيّ (٥: ٣٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤: ٢٦) (٢٨٣٩)، «صحيح مسلم» (٣: ١٥١٨) (١٩١١)، «سنن أبي داود» (٣: ١٢) (٢٥٠٨).

أعظمَ بشارتَه ﷺ عن ربه لأمته بقوله: «إنّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أَجْسادِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلوبِكُم»[1]. رواه مسلم عن أبي هريرة.

كما أنه ما أعظَمَه من مُرهِّبٍ عن الله، حيث لم يجعلِ الحقُّ نظرَه الأقدسَ مصروفًا إلا إلى الموطنِ الغيبيِّ الذي لا يشاركه فيه ناظر، وكان ذلك المَحَلُّ عندك أيضًا بالمحل المغفول عن ملاحظته، فأرشدك الحق إلى أن المحلَّ الذي غفلتَ أنت عنه هو مَحَل نظرِه هو، فقدِّسْهُ وطهِّرْه، ونظِّفْه من الكثافات والأغيارِ المصَوّرة وجهَ مرآته، أو اتركهُ مُلَطَّخًا برانِهِ وأنجاسِه. فهو بشارةٌ لأهلِ الحقائق، وإنذارٌ لأهلِ الأكدارِ والأغيار. فجَزَى اللهُ عنّا نبيَّنا ﷺ في إرشادِه.

التنبيه الرابع: [السبب في التفات العارفين لمداواة أمراض القلوب]:

ومنَ اللطائفِ هنا أنّ العارفين لما عَلِموا أن الحقَّ محلُّ نظرِه هو الباطن؛ صرفوا إليه الوجهات والأوقات، وتفنَّنوا في ذلك، وجعلوا عِلمَ طبِّ القلوب هو المطمحَ الأقصى، فبحثوا عن العِلَلِ والقبائح المدنِّسة مَحَلَّ نَظَرِ الله، وهو خُلُق إلهي، رضي الله عنهم.

وأخرج ابن عساكرَ في «تاريخِه» عن أبي الدرداء: «قليلٌ منَ التوفيق خيرٌ من كثيرِ العمل». هـ؛ لأن اليقينَ هو رأسُ المال، وهو يُصحح الأعمال، وما قلَّ عملٌ بَرَزَ مِن قلب زاهد، ولا كثُر عملٌ برزَ من قلب راغب، وحسن الأعمال حسن نتائج الأحوال[2].

وفي «القوت» لأبي طالب: «جاء رجلٌ إلى مُعاذِ بنِ جَبَلٍ فقال: أخبِرْني

(١) «صحيح مسلم» (٤: ١٩٨٦) (٢٥٦٤).
(٢) انظر: «فيض القدير»، المناوي (٤: ٥٢٦) (٦١٥١).

عن رجلَين أحدهما مجتهِد في العبادةِ كثير العمل، قليل الذنوب، إلا أنه ضعيفُ اليقين، يَعتريهِ الشك في أمورِه. فقال معاذ: ليُحْبِطَنّ شكُّه أعمالَه. قال: فأخبِرني عن رجُلٍ قليلِ العمل، إلا أنه قويُّ اليقين، وهو في ذلك كثيرُ الذنوب. فسكت معاذ، وقال الرجل: واللهِ لئن أحبط شكُّ الأول أعمالَ بره ليُحبطنَّ يقينُ هذا ذنوبَه كلها. قال: فأخذ معاذٌ بيدِهِ وقام قائمًا ثم قال: ما رأيتُ الذي هو أفقه من هذا»[1]. هـ.

وأورد في شرحِ مقام الصبرِ قوله: «روى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ الأشعريُّ عن أبي أُمامة الباهِلِي، عن النبي ﷺ قال: «من أقل ما أُوتيتم اليقينُ وعزيمةُ الصبر، ومَن أُعطِيَ حظَّه منهما لم يبالِ ما فاتَهُ من قيامِ الليلِ وصيامِ النهار، ولأن تَصبِروا على ما أنتم عليهِ أحبُّ إليَّ من أن يوافيني كل امرئٍ منكم بمثلِ عملِ جميعِكم، ولكني أخافُ أن تُفْتَحَ عليكم الدنيا بعدي، فيُنكِر بعضُكم بعضًا، ويُنْكِركم أهلُ السماء عند ذلك، فمَن صبر واحتسَبَ ظَفَرَ بكمالِ ثوابِه»، ثم قرأ: ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦]»[2].

التنبيه الخامس: [سبب تصدير القرآن بحرف الباء]:

قلتُ: ولأجلِ كونِ عادات العلماءِ باللهِ عباداتٍ؛ صدَّر الحقُّ من طريقِ الإشارات ديباجةَ كتابِهِ الكريم بالباءِ التي هي حرف ظلماني بلسانِ علماءِ

(١) «قوت القلوب في معاملة المحبوب»، أبو طالب المكي (١: ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق (١: ٣٢٦). وانظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين من أقوال العِراقي وابن السبكي والزبيدي»، أبو عبد الله محمود الحَدّاد (١: ٢١١)، قال العراقي: لم أجد له أصلًا في الأحاديث المرفوعة هكذا.

الأسماءِ وعلماءِ الحروف؛ فإنه يقول القائل: لأيِّ شيءٍ صَدَّر القرآنَ بحرفٍ ظلماني لا نوراني، مع أنه أول ما يطرُق[١] الأُذن وتقع عليه العين؟

وإيضاح هذا: أنه تعالى عَلِمَ أن بُرُوزَه لهذه الأسبابِ الكونيةِ محضُ ابتلاءِ للعباد، ولما كانت النفوسُ مجبولةً على حُب المُلائم والمشتهَى؛ كان ذلك مَظِنة الركونِ إلى الأسباب، والتوغُّل فيها، ونسيان المنعِم بها، فأشار تعالى أنّ الخلق لما لم تكن شعبة واحدة بل شُعَب، ومن الشُّعبِ العلماء بالله، فأنبأنا تعالى عنهم أنهم لا يَرَون في الحقيقةِ ولا يشاهدون هذه الموجودات إلا أثرًا من آثارِ القُدرة، ومظاهرَ للانفعال الأسمائي والصفاتي، حتى كانت الظُّلمانية عند غيرهم هي نفسها عندهم نورانيات موصلاتٍ راحلات[٢] بهم إلى الله، لا مُثبطات لهم عما أُمروا به وخُوطبوا.

وأن جُل شفوفهم بمقتضى الباء، فإنها حرفٌ ظلماني، ومع ذلك كشفَ لهم الحقُّ عن وجوهٍ أُخَر فيها صيَّرَتْها في حيزِ النور عندهم، وإن لم تكن عند غيرِهم كذلك. كما أن ما عند غيرهم ليس عندهم كذلك، فأثبَتوا الباء في مادةِ العادات، وأدرجوها فيها، فصارت عبادات، فلم تبقَ عندهم عادات. تَفَهَّمْ أخي! فهو من الحُورِ المقصوراتِ في الخيام، وطالما وهو يختلِج في صدري ولم أسمَح به لأمور. والله غفور رحيم.

وانظر كيف نهى ﷺ من لم يصِلْ لهذه الرتبة عن العاديات إثر العادات بقوله: «أذيبوا طَعامَكُمْ بذِكْرِ اللهِ والصلاة، ولا تَناموا عَلَيهِ فتَقْسوَ قُلوبُكُمْ»[٣].

---

(١) كتب في الأصل: «يطرا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كتب في الأصل: «موصلاة راحلاة»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم تخريجه.

هكذا انكشف لي حالَ الكتابة في سِرّ هذا الحديثِ الشريف. أما ما فسره به المحدِّثون أن للذكر والصلاةِ عقِب الأكل حرارةً في الباطن، فإذا اشتغلت قوة الحرارة الغريزية أعانتها على استحالة الطعامِ وانحدارِه من أعالي المعدة، وكل شيء ثقُل على المعدة فهو على القلبِ أثقل، «ولا تَناموا عَلَيه»[1] أي: قبل انهضامِه عن أعالي المعدة، أي: تَغْلظ وتشتد، وتعلوها الظلمة والرين، وبقدر قسوة القلب يكون البُعد من الرب. انتهى.

[التنبيه السادس: حبب إليه ﷺ النساء والطيب]:

من ههنا حُبب إليه ﷺ النساء والطِّيب، فيما أخرجه الإمام أحمد في «المسنَد»، والنسائي والحاكم، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن أنس، وإسناده جيد: «حُبِّبَ إلَيَّ مِنَ دُنْياكُم النِّساءُ والطِّيب، وجُعِلَ قُرّةُ عَيني في الصلاة»[2]. فانظُرْ كيف لم يقل: أحببت؛ إشارة إلى أن جِبلَّتَهُ الكريمة لم تَقَرَّ عينُها بغيرِ ربها، بحيث لو خلَّى سبيله لم يلتفت لغير الله، ولكن الله حببه لهذين الشيئينِ من أمور الدنيا؛ لما في ذلك من المصالحِ والتدبيراتِ الإلهيةِ ما لا يفي به الوِطاب.

وقد كنتُ قبل هذا تكلمتُ على هذا الحديثِ الكريمِ في كراريسَ من جملةِ أسئلةٍ كانت رُفعت إليّ[3]، ولكن نَقتصِر هنا على سِرٍّ رائق، وهو: أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لابن المؤلف؛ الإمام محمد الباقر الكتاني، مؤلف حافل في شرح هذا الحديث، لا يزال مخطوطًا.

(٣) للمؤلف رحمه الله مؤلف في حديث «حُبب إليَّ ثلاث»، يقع في عدة كراريس، وهو من المفقودات. كما أن لابنه الإمام محمد الباقر الكتاني رحمه الله تعالى مؤلَّفًا حافلًا في الموضوع، يقع في نحو خمسة كراريس، لا زال مخطوطًا في خزانته الخاصة عند ورثته.

هذه الأمور الكونية ليستْ هي مذمومةً في حد ذاتِها، بل هي من أثراتِ القُدرةِ القدسيةِ في نفسِها، وهي من الأشياءِ المجبولةِ على تقديسِ ربِّها وتنزيهِه، فهي تُسبحُ بحمدِ ربها ولكن لا نفقهُ تسبيحَها، إنما المذمومُ: الأحوالُ المتلبّساتُ بها لا غير، وهي ما اكتسبت الذم إلا بالمجاورة، فهي ليست بملومةٍ في الحقيقة.

فلما كان الأمرُ هكذا؛ كانت هي على الطهارةِ الأصلية، وكان هو ﷺ أيضًا على الطهارةِ الأصلية، لا تَقَرُّ عينُه بغيرِ ربه، وكيف وهو يأمر به مَن سواه في قوله: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنّكَ تَراه»[1]، ويزايل لله غير هذا المشهد وهذا المشرب؟ فما حُبِبَت له إلا من هذه المناسبة.

ولا يقال: أيُّ خصيصة لهذين الشيئين بهذه المثابة؟

لأنّا نقول: أما مَلْحَظُه ﷺ ومشاهدَتُه في مملكة ربهِ هو هذا؛ ليكون أبلغَ في التنزيه وأدخلَ في غلبة مقام التوحيد، لكن ازداد هذان الشيئان خصوصيةً لحِكمٍ كثيرة، مع كونِ العالمِ اشتملَ على الرُّوحانياتِ والجسمانيات، فمن الجسمانيات: النساء، ومن الرُّوحانيات: الطِّيب.

وتأمَّلْ أيضًا كيف حُبب له حتى الطيب الذي هو أقربُ مناسبة للطائف؛ إشارة إلى أنه منزوٍ عن كل ما سوى الله بالكلية، وذلك حقيقةُ الفناء في ذات الله، مع عِلم الله أنه ﷺ أُس أهل الاقتداء، ولا يناسِب إلا أن يتمشى بسير العالم، ولا بد لهم من الكونيات، فكان قدوة لمن حُببتْ إليه أولًا بنفسِه وطبعه، فإذا علم أنه ﷺ حُببت إليه وما أحبها استغفرَ وأنابَ ورجَع، ووافق[2] نيته عليه السلام، وقال: اللهم إنا على نيةِ نبيِّك؛ عبدِك ورسولِك محمدٍ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل، وتقديرها ما أثبتناه.

جميع عاداتِه وعباداتِه، وعلى مُعتَقَدِهِ في المعتَقَدات في ربه وفي نفسِه وفي الموجوداتِ وفي كتابِ ربه، واعصِمْنا من غير هذا حتى نلقاك عليه، يا مَن نَواصي الخلقِ بيدِه. فافهَمْ!

ولأجلِ هذا نقل المُناوي في «شرح الجامع» عن سُفيان بن عُيينة: إن كثرةَ النساءِ ليست من الدنيا؛ فقد كان عليٌّ كرَّم الله وجهه أزهدَ الصحابة، وكان له أربعُ زوجاتٍ وتسعَ عشْرةَ سُرِّيّة. وقال ابن عباس: «خير هذه الأمةِ أكثرها نساء». وكان الجُنيد ـ شيخ القوم ـ يُحب الجِماع، ويقول: «إني أحتاج إلى المرأةِ كما أحتاجُ إلى الطعام»[1]. هـ.

وما أومأتُ إليه من أن تخليلَ العاداتِ بالعباداتِ هو دأبُ العارفين؛ لو تتبعتَ السُّنة لوجدتَ كلها ملاحظة لما ذكَرنا، وانظر قوله عليه السلام: «حَبَّذا المُتَخَلِّلونَ من أُمَّتي في الوُضوءِ والطّعام»[2]، أي: بإخراج ما يبقى بين الأسنانِ من الطعام. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي أيوبَ الأنصاري بإسنادٍ حسن، فقد مدح مَن يخلِّل الأمور الجسمية بالأمور الرُّوحانية.

وبيَّن في روايةٍ أخرى للطبرانيِّ عن أبي أيوب، وإن كانتْ ضعيفةً، يفسر ذلك بقوله: «وأَمّا تَخْليلُ الطَّعامِ فمِنَ الطَّعام، إنّهُ لَيسَ شَيءٌ أَشَدَّ على المَلكينِ من أنْ يَرَيا بينَ أَسْنانِ صاحِبِهِما شَيئًا وهو قائِمٌ يُصَلّي»[3]. أي:

---

(١) «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»، علي العزيزي (١: ١٩٦-١٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (٣٨: ٥٠٩) (٢٣٥٢٧)، إسناده ضعيف جدًّا، «المعجم الأوسط»، الطبراني (٢: ١٥٩) (١٥٧٣).

(٣) «المعجم الكبير»، الطبراني (٤: ١٧٧) (٤٠٦١)، «فيض القدير»، المناوي (٣: ٣٧٢)، قال الهيثمي: فيه واصل بن السائب الرقاشي وهو ضعيف.

فرضًا أو نفلًا، فالتخليلُ سُنة مؤكَّدة، فبعد أن أكل الإنسانُ ما يبقى أثره بين الأسنانِ نَبَّهَ الشارعُ على دوائِه. وهذا بِساطٌ طويل، يُتبع بتتبُّع طُرُق السنّة الصحيحة.

ومن ذلك: ما أخرجه العسكري في كتاب «المواعظ» عن ابنِ مَسعود: «الغِنَى: الإياسُ مِمّا في أَيدي النّاس، ومَنْ مَشَى منكُمْ إلى طَمَعٍ من طَمَعِ الدُّنْيا؛ فلْيَمْشِ رُويدًا»[1]. تَفَهَّم، فإن بعض الشرِّ أهون من بعض!

التنبيه السابع: [ممن كانت عادته ممزوجة بعبادته: أنس بن مالك رضي الله عنه]:

واعلم ـ أخي ـ أن ممن كانت عاداته ممزوجةً بعباداته: خادمُ رسول الله سيدنا أنس، ولذلك دعا له بطُول العُمر، وبكثرةِ ماله.

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من غير الوجهِ الذي رواه في «الصحيح» عن أنس قال: قالت أمُّ سُليم: وهو ـ أي: أنس ـ خُويدِمُكَ، أَلا تَدْعو له؟ فقال: «اللهُمَّ أكثِرْ مالَه، وولَده، وأَطِل حَياتَه، واغفِر له»[2] هـ.

وأما في «الصحيح» فهو ما أخرجه في مواضع، قال: قالت أمي: يا رسولَ الله، خادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَه. قال: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَه ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أَعْطَيتَهُ»[3].

فأما كثرةُ ولدِ أنسٍ وماله فوقع عند مُسلم في آخر هذا الحديث من طريقِ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال أَنَسٌ: «فوالله إنّ مالي لكثير،

(١) «المعجم الأوسط»، الطبراني (٦: ٥٥) (٥٧٧٨)، «الفوائد»، تمام البجلي (٢: ٢٤٩) (١٦٥٣)، «فيض القدير»، المناوي (٤: ٤١٤) (٥٨١٢).

(٢) «الأدب المفرد» بالتعليقات، أبو عبد الله البخاري ص: ٣٤٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٨: ٨١) (٦٣٧٨)، «صحيح مسلم» (٤: ١٩٢٨) (٢٤٨٠).

وإنّ ولَدي وولَدَ ولَدي لَيَتَعادّون على نَحْوِ المِئةِ اليَومَ»[١].

وفي كتابِ الطب: قال أنس: «أَخبَرَتْني ابنَتي أُمَينة أنه دُفِنَ من صُلبي إلى يَومِ مَقدَمِ الحَجّاجِ البَصْرةَ مِئة وعِشْرون»[٢].

وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا، وقد قال ابن قُتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة، ما ماتوا حتى رأى كُل واحدٍ منهم من ولده مِئة ذَكَرٍ لصُلبه: أبو بكرة، وأنس، وخَليفة بن بدر. وزاد غيره رابعًا؛ وهو المُهلَّب ابن أبي صُفرة[٣].

فلو كـان الإكثـارُ من الأمـوال مذمومًا بكل حال؛ ما دعا به ﷺ لخادمه، ومعلوم أنه لا يدعـو له إلا بأشـرف الحالات وأرفع المَكِنات، بل نقل الحافظ في «الفتح» في كتابِ الدعـواتِ ما نصـه: قال الداودي: هذا يدُل على بُطلانِ الحديثِ الذي وردَ: «اللّهُمّ مَن آمَنَ بي وصَدَّقَ ما جِئْتُ به فأَقْلِلْ له مِنَ المال والولَد»[٤] الحديث. قال: وكيف يصـحُّ ذلك وهـو ﷺ يحُض على النكاح والتِماس الولد؟![٥] هـ.

ولما نقله الحافظُ قال: «قلتُ: لا منافاةَ بينهما؛ لاحتمال أن يكون وردَ في حصولِ الأمرين معًا، لكن يُعكر عليه حديثُ الباب، فيقال: كيف دعا لأنسٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤: ١٩٢٩) (٢٤٨١).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٢٠: ٢٨٠) (١٢٩٥٣)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ١٤٥).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري»، ابن بطال (١٠: ١٦٧).

(٥) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ١٣٨).

وهو خادِمُه بما كرِهه لغيرِه؟ ويَحتمِل أن يكون مع دعائِه له بذلك قرَنه بألا يناله من قِبل ذلك ضَرَر؛ لأن المعنى في كراهيةِ اجتماع كثرةِ المالِ والولدِ إنما هو لما يُخشى من ذلك من الفتنةِ بهما، والفتنةُ لا يُؤمَن معها من الهَلَكة»[1]. هـ كلامُ الحافظ.

قلتُ: بل رواه ابنُ أبي الدنيا والطبراني وابن حِبان في «صحيحه»، وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الثواب» عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللهُمَّ مَن آمَنَ بك، وشَهِدَ أَنِّي رسولُك، فحَبِّبْ إليه لِقاءَك، وسَهِّلْ عَلَيهِ قَضاءَك، وأَقْلِلْ له مِنَ الدُّنيا. ومَنْ لم يُؤْمِنْ بكَ ولَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رسولُك، فلا تُحَبِّبْ إليه لِقاءَك، ولا تُسَهِّلْ عَلَيهِ قَضاءَك، وأَكْثِرْ له مِنَ الدُّنْيا»[2]. رواه ابن ماجه من حديثِ عمرو بن غَيلان الثقَفِي، وهو مختلَف في صحبتِه. وفيه: «ومَنْ لم يُؤْمِنْ بي ولَمْ يُصَدِّقْني، ولَمْ يَعْلَمْ أنّ ما جِئْتُ بِهِ الحَقَّ من عِنْدِك؛ فأَكْثِرْ مالَه وولَدَه، وأَطِلْ عُمُرَه»[3].

ولكن أنت خبيرٌ بما صَوَّرْتُهُ أولَ المقالةِ من أن ممن حاز مَشْرَب العباداتِ حَشْوِ العادات: سيدنا أنس رضي الله عنهم. وعليه فواضحٌ ما دعا له به ﷺ من غير حاجةٍ للاحتمالات العقلية الناشئة عن محضِ الظنون.

ويدُل لِما قُلناه: ما أخرجه الترمذيُّ عن أبي العاليةِ في ذِكر أنس: «وكانَ له بُستانٌ يَحمِلُ في السَّنةِ الفاكِهةَ مَرَّتَين، وكانَ فيها رَيحانٌ يَجِدُ منهُ ريحَ المِسْك»[4]. ورجاله ثقات.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ١٣٨).

(٢) «صحيح ابن حِبان» (١: ٤٣٨، ٢٠٨)، «المعجم الكبير»، الطبراني (١٨: ٣١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥: ٢٤٦) (٤١٣٣)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

(٤) «سنن الترمذي» (٦: ١٦٣) (٣٨٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[فائدة: التحقيق في عمر أنس رضي الله عنه]:

وأما عُمُرُه فقد ثبَت في «الصحيح» أنَّهُ كانَ في الهِجْرةِ ابنَ تِسْعِ سِنين، وكانَتْ وفاتُهُ سَنَةَ إحْدَى وتِسْعينَ فيما قيل ـ قال الحافظ: وقيل: سنة ثلاثٍ ـ وله مِئة وثلاث سنين، قاله خَلِيفة، وهو المعتمَد، وأكثرُ ما قيل في سنه: إنه بلَغ مِئةً وسبعَ سنين، وأقلُّ ما قيل فيه: تسعًا وتسعين سنة[1]. هـ كلام الحافظ.

وفي هذا أن يُقال: لا جائزَ أن يكون الترْهيبُ الوارد في ذمِّ الدنيا وزينتها، في حق مَن تاقتْ نفسُه إليها، وركَن إليها، وتَقْطَعُهُ عن النفْل، أما في حقِّ مَن لا يؤدي شُكْرَها، فأُمِر بالانزواءِ عنها؛ رأفةً به، لِئَلا يُكثر عليه الأوزار. وكان ذلك حيثُ كان الناسُ في ضِيق، ولم تُفتح الفتوحُ المتكاثرةُ المتظافرةُ إذ ذاك، بدليلِ ما في «الموطَّأ» عن عمر: «إذا أَوسَعَ اللهُ عَلَيكُم فأَوسِعُوا»[2].

التنبيه الثامن: [هل الأفضل التقلل من الدنيا أم العكس؟]:

وأخرج الطبراني من طريق راشدِ بنِ أبي راشد قال: «كانَ لِأَنَسِ بنِ مالِكٍ غُلامٌ يَعْمَلُ له النَّقانِق، ويَطْبُخُ له لَونَينِ طَعامًا، ويَخْبِزُ له الحُوّارَى، ويَعْجِنُهُ بسَمْن»[3] هـ، وتقدَّم.

وقد قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في كتابِ الرقاق، بعد أن نقلَ كلامًا لابنِ مرزوقٍ قال فيه: «كلامُ الناسِ في أصلِ المسألةِ مختلَف فيه؛ فمنهم مَن فضل الفقر، ومنهم مَن فضَّل الغنى، ومنهم مَن فضل الكَفاف، وكلُّ ذلك خارجٌ

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ١٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

عن محلِّ الخلاف، وهو أيُّ الحالَين أفضل عند الله للعبدِ حتى يتكسَّب ذلك ويتخلّق به؛ هل التقلُّل من المالِ أفضل ليتفرغ قلبُه من الشواغل، وينال لذةَ المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب؛ ليستريحَ من طولِ الحساب، أو التشاغُل باكتسابِ المالِ أفضل؛ لِيَستكثِرَ به من التقرُّب بالبرِّ والصلةِ والصدقة؛ لما في ذلك من النفعِ المتعدِّي؟».

قال: «وإذا كان الأمرُ كذلكَ فالأفضلُ ما اختارَهُ النبي ﷺ وجمهورُ أصحابِهِ من التقللِ في الدنيا، والبُعد عن زَهراتها.

ويبقَى النظرُ فيمن حصل له شيءٌ من الدنيا بغير تكسُّبٍ منه؛ كالميراثِ وسهم الغَنيمة، هل الأفضل أن يبادرَ إلى إخراجِهِ في وُجوه البرِّ حتى لا يبقى منه شيء، أو يتشاغل بتثميرِهِ لِيَسْتَكْثِرَ من نفعِه المتعدي. قال: وهو على القسمينِ الأولين»[1].

قال الحافظُ في «الفتحِ» عقِبَه: «قلتُ: ومُقتضَى ذلك أن يبذلَ إلى أن يبقى في حالةِ الكفاف، ولا يضره ما يتجدّد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة. ودعوى أن جمهورَ الصحابةِ كانوا على التقلُّلِ والزهدِ ممنوعةٌ بالمشهورِ من أحوالِهم؛ فإنهم كانوا على قِسمينِ بعد أن فُتحت عليهم الفُتوح؛ فمنهم مَن أبقَى ما بيدِه مع التقرُّب إلى ربِّهِ بالبرِّ والصلةِ والمواساة، مع الاتصافِ بغِنى النفس، ومنهم مَن استمرَّ على ما كان عليه قبلَ ذلك، فكان لا يُبقي شيئًا مما فُتِحَ عليه به، وهم قليلٌ بالنسبةِ للطائفةِ الأخرى، ومن تَبَحَّر في سِيَر السلفِ علِم صحة ذلك، فأخبارُهم في ذلك لا تُحصى كثرةً»[2].

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ٢٧٦).
(٢) نفس المرجع والصفحة.

التنبيه التاسع: [دلائل فضل التكثر من الدنيا مع دفعها في الخير]:

ومما يشهد لهذا الشق: حديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رفَعه: «إنّ اللهَ يُحِبُّ الغَنِيَّ التَّقِيَّ الخَفِيَّ»(١). أخرجه مسلم.

وأسند أبو بكرٍ المَرْوَزِي عن عمر: «كَسْبٌ فيه بَعْضُ الشَّيء خَيرٌ مِنَ الحاجةِ إلى النّاس».

وأسند عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنه قال عند موتِه، وتَرَكَ مالًا: «اللهم إنك تَعلمُ أني لم أجْمَعْه إلا لِأصونَ به دِيني».

وعن سفيانَ الثَّوريِّ وأبي سُليمان الدارانِيِّ ونحوِهِما من السلَفِ نحوه، بل نقله البَرْبَهاري عن الصحابةِ والتابعين، وأنه لا يُحفظ عن أحدٍ منهم أنه ترك تعاطيَ الرزق مقتصرًا على ما يُفتح عليه(٢).

واحتج مَن فضّل الغنى بآيةِ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وذلك لا يتم إلا بالمال... إلخ كلام الحافظِ ابنِ حَجَر(٣).

ومن التعاليقِ في «الصحيح» ما نقله عن سيدنا عمر: «اللهُمَّ إنّا لا نَستَطيعُ إلّا أنْ نَفْرَحَ بما زَيَّنْتَهُ لَنا، اللهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ أنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّه»(٤). وفي هذا الأثرِ إشارةٌ إلى أن فاعلَ التزيين المذكور في آية: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية؛ هو الله، وأن تزيينَ ذلك بمعنى تحسينه

---

(١) «صحيح مسلم» (٤: ٢٢٧٧) (٢٩٦٥)، «إنّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقيّ، الغَنيّ، الخَفيّ».

(٢) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق (١١: ٢٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٨: ٩٣).

في قلوبِ بني آدم، وأنهم جُبِلوا على ذلك[1]. ويدل لذلكَ تعقيبُ البخاريِّ هذا الأثرَ للآيةِ الكريمة.

التنبيه العاشر: [أخذ الخاصة من الدنيا لا ينافي كمال ولايتهم]:

وهو كالباب التاسع هنا: مما يرشح ما قدمناه في الجوابِ عن أنس: ما في المبحثِ الحادي والثلاثين من «اليواقيت والجواهر» ببيانِ عِصمةِ الأنبياءِ عليهم السلامُ من كل حركةٍ وسكون، أو قولٍ أو فعلٍ يَنْقُض مَقامهم الأكمل، وذلك لدوامِ عُكوفِهم في حضرةِ الله تعالى الخاصة، ما لفظه: «وأما الجواب عن السيدِ أيوبَ عليه السلام في جمعِه الذهبَ في ثوبه، لما أمطرَ الله تعالى عليه رِجْلًا من جرادٍ من ذهب، وقال له ربه: «أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَن هذا؟ قال: بَلَى يا ربِّ، ولَكِنْ لا غِنَى لي عن خَيرِك وبَرَكاتِك»[2].

فالجواب: أن أكابر الأولياءِ - فضلًا عن الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام - لا ينقُض كمالَهم أخذُ الدنيا وإمساكُها، فإن كان أيوب عليه السلام جمعَ الذهبَ لما هو عليه من ظاهرِ الحال؛ فهو صحيح، مع أنه قانعٌ بلا شك؛ لأن القناعةَ عند أهلِ الله تعالى ليستْ هي الاكتفاءَ بالموجودِ من غيرِ طلبِ مَزيد، وإن كان فعلُ ذلك ليقتديَ به قومُه، فما فعل إلا ما هو أَولى بالقُربةِ إلى اللهِ تعالى من تَركِه، لا سيما وأيوب عليه السلام ممن هدى الله تعالى، وممن أمر الله نبيَّه محمدًا ﷺ أن يقتديَ بهداهم، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فقد رجعتِ القناعةُ بهذا التقريرِ إلى بابها في لسان العرب، وهي المسألة، فإن القانعَ هو السائل، لكن مِنَ اللهِ لا من غيرِه،

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (١١: ٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قال تعالى في الظالمين يوم القيامة: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: رافعين رُؤوسَهم إلى الله تعالى يسألونه العفوَ والمغفرةَ عن جرائمهم.

فعُلم أنّ مَن سأل غيرَ ربِّه فهو ظالم، إلا أن يرى أن ذلك الغيرَ بابٌ من أبوابِ الله تعالى من غير وُقوفٍ معه، فإن لم يكن كذلك خِيف عليه الحرمانُ والخسران. ولا يخفَى أن السائلَ مَوصوفٌ بالركونِ إلى مَن سأله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]، ومَن ركَن إلى نفسِه أو إلى جنسِه فقد ركَن إلى ظالم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أيِ الإنسانَ ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد قال الشيخ محيي الدين في البابِ الرابع والتسعين: اعلَمْ أن الأنبياءَ عليهم الصلاةُ والسلام، وكُمَّل الأولياء، ما أمسَكوا الدنيا إلا باطلاعٍ عرفانيٍّ أنتج لهم ما عشَّقهم في الإمساكِ مِن نفع الأنفسِ بالأقواتِ التي قدَّر اللهُ تعالى وصولَها لأصحابِها في أوقاتٍ مخصوصة، فما أمسكوا الدنيا عن بخلٍ ولا ضعفِ يَقين، حاشاهم من ذلك.

قال: وانظُرْ إلى أيوبَ عليه السلام كيف أعطتْه المعرفة المذكورة أنه صار يحثو في ثوبِهِ من الذهبِ لما أمطرَ عليه، وهو يقول: «لا غِنَى لي عن بَرَكاتِكَ»[(١)]»[(٢)] هـ.

قلتُ: والاطلاعُ العرفاني المشارُ له حشو كلامه، تقدم لي هنا بستٍّ وعشرين ورقة، فانظره لما تكلمتُ على أسرارٍ عرفانيةٍ في حديث: «للصّائِمِ فرْحَتانِ»[(٣)]، فراجعه تَستفِدْ إنْ شِئتَ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «اليواقيت والجواهر»، عبد الوهاب الشعراني (٢: ٩-١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر ما تقدم من كلام المؤلف عن الحديث المشار إليه.

ثم قال في «اليواقيت» التي ملأ وِطابها من كلام «الكِبريت الأحمر» لابن عربي الحاتمي، بحيث ليستْ فيه مسألةٌ من المسائلِ الإلهيةِ إلا وهي من بناتِ كَشفات الشيخ الأكبر، نُسبت إليه أم لم تُنسب: «وأما الجوابُ عن السيدِ سليمان عليه الصلاةُ والسلام في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] فهو أن تَعْلَم - يا أخي - أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تُوصَف بفعل سَفَهٍ ولا إتلافِ مال؛ لكمالِهم، وإنما المراد أنه لما أَحَبَّ الخيرَ - الذي هو المال - عن ذِكر ربه، لا عن حُكم الطبع؛ طفِق يمسَحُ بيدِه على أعرافِ الخيل وسُوقِها فرحًا وإعجابًا بخير ربه.

ولعلمِهِ - عليه الصلاة والسلام - بأن الله تعالى يحب من عبادِهِ حبَّ الخير، وذلك الحب للخير إما أن يُراد به حبُّ الله إياه، أو حب الخيرِ من حيثُ وصفُ الخيرِ بالحُب، ومعلومٌ أن الخير لا يُحب إلا للأخيار؛ فإنهم محل وُجود عينِه، فلذلك قال سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: أنا في الخيرِ من حيثُ المحبةُ كالخيرِ في حُبه.

ولهذا لما توارتْ بالحجابِ - يعني: الصافنات الجِياد - اشتاق إليها، فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]؛ لأنه فقَد المحل الذي أوجبَ له هذه الصفةَ الملذوذة؛ فإنها كانت محلًّا له. قال الشيخ في البابِ الرابع والعشرين ومِئة من «الفتوحات»: وليس للمفسرين الذين جَعَلوا التواريَ للشمسِ دليل؛ لأن الشمسَ ليس لها ههنا ذِكْر، ولا الصلاة التي يزعمون، وسياقُ الآيةِ لا يدل على ما قالوا في ذلك بوجهٍ ظاهرٍ البتة.

وأما استِرْواحُهم فيما فسروه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤] فالمرادُ بتلك الفتنةِ إنما هو الاختبار؛ إذ كان مُتَعَلَّقُه الخيل ولا بد، فيكون

اختبارُه إذا رآها هل يحبها عن ذِكر ربه لها أو يحبُّها لعينها؟ فأخبر عليه السلامُ أنه أحبَّها عن ذِكر ربه إياها، لا لحُسْنِها وكمالِها وحاجتِه إليها؛ فإنها جزءٌ من المُلْكِ الذي طلبَ ألا يكون لأحدٍ من بعده، فأجابه الحق تعالى إلى ما سألَ في المجموع، ورفع الحرجَ عنه، وقال له: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۞ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴾ [ص: ٣٩-٤٠] أي: ما ينقصه هذا الملك شيئًا من ملك الآخرةِ كما يقع لغيرِه من المتنعِّمين في الدنيا؛ فإن كل شيءٍ تَنَعَّموا به في الدنيا نَقَصَ مِن نَعيمِهم في الآخرةِ كما ورد.

قال: ومن هنا يُعلم أن الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام لم يكنْ شيءٌ يَشغَلُهم عن اللهِ تعالى مِن نعيمِ الآخرة، فضلًا عن الدنيا، ولذلك سألوا التوسُّعَ في الدنيا، ومُحال أن يسألوا من ربهم ما يحجُبهم عنه، أو يجيبهم الحق تعالى إلى ما يحجُبهم؛ إكرامًا لهم، وقد ذكر الشيخ في بابِ الوصايا من «الفتوحات» أن الأكابر ما سألوا الله تعالى التوسُّعَ في الدنيا إلا لغرضٍ صحيح؛ وذلك لأنهم لما أحكموا الزهدَ في الدنيا، والقناعة منها بالقليل؛ أمِنُوا على نُفوسِهم من أن يَشتغِلوا عن الله بشيء، فسألوا الله التوسُّعَ في الدنيا ليوسِّعوا بها على أنفسِهم وعلى مَن يَلوذ بهم؛ إعطاءً لنفوسهم ومعارفهم حقَّهم، وليتلذذوا بخطابِ الله عز وجل لهم بقولِه: ﴿أَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾ [الحديد: ١٨].

فإنه تعالى ما خاطَبَ بذلك إلا أهلَ الجِدَةِ والسَّعة، فلأجلِ لذةِ توجُّه خطاب الحق تعالى لهم في ذلك؛ سارعوا إلى تحصيلِ مَرتبةِ الغنى بالتجاراتِ والمكاسبِ الشرعية؛ لعلمِهم بأن من لا مالَ له محرومٌ من لذةِ هذا الخطاب؛ فقد بان لك أن سليمان عليه السلام لم يَقْدَحْ في كمالِه سؤالُهُ الدنيا أن تكون له بأسرها؛ لفَقْدِ العلةِ التي كُرهت الدنيا من أجلِها»[١] هـ.

---

(١) «اليواقيت والجواهر»، عبد الوهاب الشعراني (٢: ١٠-١١).

ثم نقل كلامًا عن النملةِ المشهورةِ عند المفسرين في مواقَحَتِها لسليمان، بأن الأمور التي يعطيها الحق لعبادِه لا تخرُج عن مُلكه تعالى، فما فائدة طلبه أن يُعطيَك مُلكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعدك؟[1].

قلتُ: ونقلُ هذه المواقحةَ عن النملةِ إثرَ كلماتِ الشيخِ الأكبرِ مما يشبه التوابعَ والتناقض؛ لأنهم إذا كانوا لو زُينت أعطوا الدنيا بحذافيرها؛ لا يَقدَح ذلك في كمالِهم، كما لو زُويت عنهم لا يَكترِثوا، وهو الذي انحطّ عنه كلامُه. فأيُّ معنًى بقِي لنقلِ كلامِ النملة؟ فكان ينبغي تنزيهُ الكُتُبِ عن نقلِ أمثالِ هذا؛ لما أن فيه الإخلالَ بالآدابِ مع أنبياءِ الله ورسلِه. وثمّ الخُلُو من القيد، ومع ما فيه أن معرفتَها باللهِ أتمُّ من معرفته، وهو ما يشبه السفسطات، بل حظُّ العارِفين من سماعِ هذه الخُرافةِ أن يعلمَ أن الطيورَ في نفسِها متفاضِلة في معرفةِ الله سبحانه، ومَكِنة خواصه عنده، ويعلم أن هذه النملة من جَهَلةِ الطيورِ كما هو عِلْمٌ يعلمه الله تعالى من جملة علومٍ قرآنية، كما يعلم أن الهدهد من جهل قدره وتعدّد طوره، وهو عِلْمٌ مطروقٌ عند العلماء بالله في علوم المنطق.

فإذا بصاحب «اليواقيت» نقلها إثرَ ما تقدم، وما كان ينبغي له ذلك، اللهم إلا إن كانت في تذييلِ كلامِ الشيخِ الأكبر، فلعله يشير بها لنُكَتٍ ولطائف. ومنها: ما أشرتُ إليه، وهو جهلها ـ أي: النملة ـ بما أنار له من العلومِ والمعارفِ التي أُوتيها العلماءُ بالله في نفس اشتغالِهم بالدنيا، فيكون من قال مثل ذلك يقال لعلمه: العلم النملي، فالنمل أُسوَتُه في الجهلِ بحقائقِ الأشياء، وفي موافقةِ الرؤساءِ بما يُخِل بالأدب مع رتبتهم.

إلا أنه أحسن في قولِه بعدُ: «وما ذكره الشيخُ في هذه الآيةِ تفسيرٌ غريب

---

(١) «اليواقيت والجواهر»، عبد الوهاب الشعراني (٢: ١١).

واضح، وعليه فلا يصح استدلالُ الشِّبلي به على تحريقِ ثيابِهِ بالنارِ حين شغلتْه عن ربه عز وجل، وقال: إن سليمان عليه السلام قطَّع سُوقَ الخيلِ وأعناقَها لما شغلتْه عن الصلاة. وأما قولُ بعضِ العلماء: إن الضمير في ﴿ تَوَارَتْ ﴾ [ص: ٣٢] للشمس؛ فلا يناسب قوله: ﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّ ﴾ [ص: ٣٣]؛ إذ الشمسُ ليس ردُّها في يد قومِه حتى يردوها عليه، ومع ذلك فإن صح دليلٌ في رد الشمسِ على سليمان بإظهارِ الضميرِ الذي في ﴿ تَوَارَتْ ﴾ و﴿ رُدُّوهَا ﴾ للشمسِ دون الخيل؛ اتبعناه»[1]. وبعد أن نفى وجود الدليل الشيخ الأكبر؛ لا معنى لهذا الاعتذار المختلَس.

قلتُ: وأستحضِرُ أن ما فسَّرَهُ به المفسرون، من كونه فاتته العصرُ بسبب استغراقِهِ في عَرْضِها عليه إلى أن توارتِ الشمسُ بالحجاب؛ نَقَضَه عُروةُ والفخرُ الرازيُّ في «التفسير»[2]، فليُراجَع، فلقد أحسَن؛ إذ ذاك هو الأليقُ بمقامِ النبوات، والملائم لتلك الذواتِ الطاهراتِ النيّرات.

ومن هذا علمتَ وجه ما عليه طائفةٌ من أهل الله مِن محبتهم للطيبات والجماليات، بل العطيفيات في كل شيء، و﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة: ٦٠]. وكل من نحا نحوًا، وسلك مَسلَكًا من أهلِ الله، على كثرةِ تشعُّبهم وتعدادِ مَلاحِظِهم ومدارِكِ وُجهاتهم؛ فله مُستنَدٌ من مِشكاةِ نبوةِ سيدنا محمدٍ ﷺ.

قلت: وسيدنا سليمان المؤتى المُلكَ الذي لم يُعطَ أحدٌ مِن بعدِه، المُفاضةُ عليه الكونياتُ والتجملات، هو من جُملةِ العبيد الصالحين المأمور سيدنا محمد ﷺ بأن يقتديَ بهديهم، فقال تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾

(١) «اليواقيت والجواهر»، عبد الوهاب الشعراني (٢: ١٢).
(٢) «مفاتيح الغيب»، الرازي (٢٦: ٣٩٠).

[الأنعام: ٨٤]، ثم قال آخِرًا: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقد عَدَّلهم وبرّزهم بقوله: ﴿كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٥]، وكيف يأمره الحق بأن يقتديَ بهَديِهم ولا يقتدي؟ وإذا اقتدى به بان أنه لم يفعلْ إلا الحالة المُساوية، وهي التجريدُ ظاهرًا، حتى يقال: إن المتجملين لا أُسوةَ لهم، بل لهم أعظمُ الأسوات، ولذلك ذكر المُناويُّ في «شرحه على الشمائل» في الباب الأول: «فائدة: أخرج ابن الجوزي وابن حِبان وغيره أن المصطفى ﷺ اشترى حُلة بسبعٍ وعشرين ناقةً فلبِسَها»[(١)][(٢)] هـ.

ثم ذكر أيضًا في باب ما جاء في لباسِ رسولِ الله ﷺ ما نصه: «تنبيه: عُلِمَ من تضاعيفِ كلامهم في هذا البابِ أن المصطفى ﷺ كان أكثر لُبْسِه الخَشِن من الثياب، لكنه كان يَلبس الرفيعَ منها أحيانًا، كما يدل له خبر الحاكِم عن أنسٍ أن ذا يَزَن أهدى للنبي ﷺ حُلةً اشتُريتْ بثلاثة وثلاثين بعيرًا ـ أو ناقة ـ فلَبِسَها مرةً وتركها»[(٣)] هـ. نقل النقلينِ مولانا الوالد في تأليفِهِ الجميل الذي سماه «تقوية الإيمانِ والإسلام ونهج إحياءِ سُننِ نبينا التي أُميتت عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام»[(٤)].

فهما قضيتان ولبستان؛ فالأولى اشتراها، والثانيةُ أُهديت له، والأولى بسبعٍ وعشرين ناقة، والثانيةُ بثلاثةٍ وثلاثين، واقتصر على هذه الثانيةِ الحِفْني

---

(١) انظر: «مسند ابن الجعد»، علي بن الجَعْد البغدادي ص: ٤٥٥.
(٢) «شرح الإمام عبد الرؤوف المناوي»، حاشية على «جمع الوسائل في شرح الشمائل»، للشيخ علي القاري، (١: ١٩).
(٣) المرجع السابق (١: ١٢٣).
(٤) لم أقف عليه. لا يُعرف هذا الاسم من بين مؤلَّفات الشيخ أبي المكارم عبد الكبير الكتاني، إلا أن يكون هو كتابه «تحديد الأسنّة، للذب عن السُّنّة»، وقد طُبع بتحقيق د. هشام حيجر، بدار ابن حزم، بيروت، ولم نجده فيه.

في «حواشي الجامع»، فقال عند قوله فيما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والبيهقي في «الشعب» عن معاذ، وهو حديث صحيح: «إيّاكَ والتَّنَعُّم؛ فإنّ عِبادَ اللهِ لَيسوا بالمُتَنَعِّمين»[١]. قال: «أي: إدامته، أما في بعض الأحيانِ بقصدِ إظهارِ النعمةِ والشُّكرِ عليها، فلا بأس به، بل هو السُّنة، حيث صَحِبَه قَصْدُ ما ذُكر، ولذا لبِس ﷺ حلةً بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ناقة؛ لأنه لم يداومْ على ذلك، على أنه لو داوم على ذلك ما زاده إلا قربًا منه تعالى؛ لأنه لم يحصل له بذلك غفلة عن الله، بل يزيدُه ملاحظة لشُكرِ النعمة، وكذلك خلفاؤه من بعده»[٢] هـ لفظه.

[تكملة وتعضيد وتنبيه على كرم إلهي: في أن الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في الأجر]

أخرج البخاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرَك» من رواية سليمان ابن بلالٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الله بن أبي حُرّة - بضم المهملة وتشديد الراء - عن عمه حَكيم بن أبي حُرّة، عن سليمانَ الأغَرّ، عن أبي هريرة، ولفظه: «إنّ لِلطّاعِمِ الشّاكِرِ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ الصّائِمِ الصّابِرِ»[٣].

وذكر البخاري في «التاريخ» من روايةِ وُهيب عن موسى بن عُقبة، عن حَكيم بن أبي حُرة، عن بعض الصحابة، وأخرجه ابن خُزيمة وابن ماجَهْ

---

(١) «مسند أحمد» (٣٦: ٤٢٠) (٢٢١٠٥)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، «شُعب الإيمان»، البيهقي (٨: ٢٤٦) (٥٧٦٦).

(٢) انظر: «حاشية الحفني على الجامع الصغير من حديث البشير النذير»، نجم الدين الحَفْني الحسيني.

(٣) «المستدرك»، الحاكم (٤: ١٥١) (٧١٩٥)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٤: ٥٠٤) (٨٥٢٠)، «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٨٢).

من روايةِ محمدِ بنِ مَعْنِ بن محمدٍ الغِفاري، عن أبيه، عن حَنظَلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خُزيمة من روايةِ عمر بن علي، عن مَعْنِ بنِ محمد، عن سعيدٍ المَقبُري قال: كنتُ أنا وحنظلةُ بنُ علي الأسلمي بالبَقِيع مع أبي هريرة، [1]، فحدثنا أبو هريرة به، وهذا محمولٌ على أن معن ابن محمد حمله عن سعيد، ثم حمله عن حنظلة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية معتمِر بن سليمان، عن مَعمَر، عن سعيدٍ المَقبُري به، لكن في هذه الروايةِ انقطاعٌ خفِيّ على ابنِ حِبان؛ فقد رويناه في مُسند مُسدَّد عن مُعتمِر، عن مَعمَر، عن رجلٍ من بني غِفار، عن المَقبُري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «جامعه» عن مَعمَر، وهذا الرجل هو: معن بن محمد الغفاري فيما أظن؛ لاشتهار الحديث من طريقه[2].

[نكتة: في تعليق البخاري للحديث]:

هذا الحديث هو من الأحاديثِ المعلَّقة التي لم تقع في «صحيح البخاري» موصولةً.

قال ابن التين: الطاعمُ هو الحسن الحالِ في مطعم. وقال ابن بطال: هذا من تَفَضُّلِ الله على عبادِه أنْ جعل للطاعمِ إذا شكر ربه على ما أنعمَ به عليه ثوابَ الصائمِ الصابِر.

وقال الكَرماني: التشبيه هنا في أصلِ الثوابِ لا في الكميةِ ولا الكيفية، والتشبيهُ لا يَستلزِم المماثَلة في جميعِ الأوجُه.

وقال الطيبي: ربما توهم متوهِّمٌ أن ثوابَ الشُّكرِ يقصُر عن ثوابِ الصبر،

---

(١) هذه الورقة ليست من المخطوط.

(٢) انظر: «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٨٣).

فأُزيل توهُّمُه، أو وجهُ التشبيه هذا اشتراكُهما في حبسِ النفس، فالصابرُ يحبِس نفسَه على طاعةِ المنعِم، والشاكر يحبِس نفسه على محبته. هـ. وفي هذا الحديث: الحث على شكر الله على جميعِ نِعمه؛ إذ لا يَختصُّ ذلك بالأكل[١].

لطيفة: [تحرير التفاضل بين الغني الشاكر والفقير الصابر]:

وههنا لطيفة: أخرج أبو داودَ والنسائي، وصححه ابن حِبان من حديثِ عبدالله بن غَنّامٍ البياضيِّ رفعه: «مَنْ قال حينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ ما أَصْبَحَ بي من نِعْمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ فمِنكَ وحْدَكَ، لا شَريكَ لَك، فلك الحَمْد، ولك الشُّكْر؛ فقد أَدَّى شُكْرَ يَومِه»[٢]. الحديث.

وفي الحديث رفعُ إشكالٍ طالما تُنوزِع فيه، لا عند الفقهاء ولا عند المحدِّثين ولا الصُّوفيةِّ، إلا أهل الحقائق؛ فلم يختلفوا لما أنهم يشهدون الأشياء عِيانًا، وذاك يُوجِب الإيقان والتحقيق ورفع التشكيكات، وهو الخلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء.

قال الحافظ: «ومَساق الحديث يقتضي تفضيلَ الفقيرِ الصابر؛ لأن الأصل أن المشبَّهَ به أعلى درجةً من المشبَّه، والتحقيق عند أهل الحِذق: أن لا يُجاب في ذلك بجوابٍ كلي، بل يختلف الحال باختلافِ الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفعِ العوارض بأسرها؛ فالفقيرُ أسلمُ عاقبةً في الدارِ الآخرة، ولا ينبغي أن يُعْدَلَ بالسلامةِ شيء»[٣] هـ كلام الحافظ.

---

(١) «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٧: ٤٠٨) (٥٠٧٣)، «السنن الكبرى»، النسائي (٩: ٨) (٩٧٥٠)، «صحيح ابن حِبان» (٣: ١٤٢، ٨٦١).

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (٩: ٥٨٣).

وإذا التفتَّ لما أمليناه فيما تقدم عن الشيخ الأكبر؛ أيقنتَ أن السليمانيين رضي الله عنهم من أهلِ الله، معهم مَزيدُ فضلٍ وتحقيق فات من لم يسلكْ مسالِكَهم؛ لأنهم أُقيموا في مواقفِ الابتلاء، ومع ذلك حفِظوا المراسم، وما تعدَّوا الطور، وحُمد مَسعاهم.

وأيضًا مَساق الحديث - وهو الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر - يقتضي أنهما في قرن، هذا إن استوَيَا، وإن زاد العالم بالله على الشُّكر آدابًا مع الربوبية لا يعلمها إلا هم؛ فضَل من غير ارتياب.

وفي هذا أيضًا عدم فضْلِ الصبرِ على الشكر، فمحبة العافية ودوامُها لا يُخل بالآداب مع الله، وأما من لم يُرزَق هذه القوة فحسْبه مذهبُ الفقر؛ لأنه الأسلم.

ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسندٍ صحيحٍ عن القاسم ابن محمدِ بنِ أبي بكر، عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ قليلِ العمل، قليلِ الذنوب، أفضلُ أو رجل كثير العملِ كثير الذنوب؟ فقال: «لا أعدِل بالسلامةِ شيئًا»[1].

وعلى كل حالٍ مَن حصل له ما يكفيه واقتنع به؛ أمِن من آفاتِ الغنى وآفاتِ الفقر، وما أصدقَ قولَ أربابِ الحِكَم: «من تمام نعمتِه عليك: أن يرزُقَك ما يكفيك، ويَمنَعك ما يُطغيك»[2]. والله ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِى ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣].

(١) «الزهد والرقائق»، ابن المبارك ص: ٢٢.

(٢) انظر: «إيقاظ الهمم في شرح الحكم» لابن عطاء الله السكندري، أحمد بن عجيبة الحسني، ص: ٤٣٥، و٦٠٣.

وههنا أبحاثٌ شريفة، إلا أنها طويلة الذيل، فليكن منا اقتصارٌ على بحثٍ عالٍ عام في جميعِ جزئيات الشريعـة، ومنـه ما نحن فيه، فلنقلْ حامدًا الله وشاكرًا له، ومصليًا على نبيه وحبيبه، ومُحَسْبِلًا ومُحَوقِلًا ومُكَبِّرًا، ولنذكره في عنوان.



خاتمة

[أحاديث مرهبة من لبس الحرير]

وفيها عودة للأحاديث المُرهِّبة من الحَرِير، ولا يخفى حُسن تناسُبِ لُحوقها بآخِرِ هذا المؤلَّف، وعدم استقصائِها في الأقسامِ المتقدِّمة صَدْرَ التقسيمِ طالعةَ التأليف؛ لأن هذه التوسُّعات لما ذُكِرَت آخِرًا ربما تَنبسِطُ فيها النفسُ حتى تتعدَّى الحدَّ المحدود والشرط المشروط، فناسبَ تأخيرُها هنا لتكون آخر ما تَقْرَع الآذان الواعية، فلعلها تكون سببَ الانزواءِ عن الانبساطِ في الملذوذات.

ولا يخفى أنا قدمنا أحاديثَ ثمانية في ترهيبِ الرجال من لُبس الحَرِير، وجلوسِهِم عليه، والتحلي بالذهب، وترغيبِ النساء في تركهما.

وأخرج الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، عن صفوان ابنِ عبد الله بن صفوان قال: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ رضي الله عنه على ابْنِ عامِرٍ وتحتَه مَرافِقُ من حَرير، فأَمَرَ بها فرُفعتْ، فدَخلَ عَلَيهِ وعَلَيهِ مِطْرَفُ خزٍّ، فقال له: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وتَحْتي مَرافِقُ من حَرير، فأَمَرْتَ بها فرُفِعَتْ. فقال له: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يا ابْنَ عامِرٍ إنْ لم تكُنْ مِمَّنْ قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، واللهِ لَأنْ أَضْطَجِعَ على جَمْرِ الغَضا أَحَبُّ إلَيَّ من أنْ أَضْطَجِعَ عَلَيها»[1]. المرافق - بفتح الميم -: جمع مِرْفَق - بكسر الميم وفتح الفاء -، وهي شيء يُتكأ عليه شبيهٌ بالمِخَدة.

---

(١) «المستدرك»، الحاكم (٢: ٤٩٤، ٣٦٩٧)، «السنن الكبرى»، البيهقي (٣: ٣٧٩) (٦٠٧٠).

إلا أن الكلام على هذا الحديث تأخر لما بعد، بل نفسُه كان ينبغي تأخيرُه.

وعلى كل حالٍ فيه أن الاضطجاعَ على جمرِ الغضا أحبُّ إلى سيدنا سعدٍ رضي الله عنه من الاضطجاعِ على البُسُطِ من الحَرِير، وهو عينُ حرمة الجلوسِ على البُسُط الحَرِير. وتأتي أبحاثُه إن شاء الله.

وعن جُوَيرية قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوبَ حَرير أَلْبَسَه اللهُ يومَ القيامة ثَوبًا من نار». وفي رواية: «مَنْ لَبِسَ ثَوبَ حَريرٍ في الدُّنيا أَلْبَسَه اللهُ تعالى يَومَ القيامة ثَوبَ مَذَلّةٍ من النّار»، أو «ثَوبًا مِنَ النّار»[١]. رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادِهِ جابرٌ الجُعْفِيّ.

ورواه البزار عن حُذيفة موقوفًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوبَ حَريرٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يومًا من نار، لَيسَ من أَيّامِكُمْ، ولَكِنْ من أَيّامِ اللهِ الطِّوال»[٢].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ؛ فلا يَلْبَسْ حَريرًا ولا ذَهَبًا»[٣]. رواه أحمد، ورُواته ثِقات.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ من أُمَّتي وهو يَشْرَبُ الخَمْر حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ شُرْبَها في الجَنّة، ومَنْ ماتَ من أُمَّتي وهو يَتَحَلّى الذَّهَب حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ لِباسَهُ في الجَنّة»[٤]. رواه أحمد، ورواته ثِقات، والطبراني.

---

(١) «مسند أحمد» (٤٤: ٣٣٩) (٢٦٧٥٧)، قال الأرناؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء، «المعجم الكبير»، الطبراني (٢٤: ٦٥) (١٧٠).

(٢) «مسند البزار» (٧: ٢٦٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣٦: ٥٨٦) (٢٢٢٤٨)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) المرجع السابق (١١: ٥٤٠) (٦٩٤٨)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

قلنا: فيه تصريحٌ بحُرمة استعمالِ الذَّكَرِ المُحَلَّى بأحدِ النقدَين، وهو صادقٌ بأن يكون النقد متصِلًا؛ كنسج وطرز، أو منفصِلًا كزِر، فيحرُم استعمالُه. ومثل الاستعمالِ الاقتناءُ؛ كما في عبد الباقي، لكن إنِ اقتناه بقصدِ استعمالِه له، وأما استعمالُه لتجمُّلٍ لأهلِه مثلًا فلا بأسَ به. وقولنا محل تنبيهٍ على أحروية الحليِّ نفسه، كأساوير وخلاخل؛ فلا يجوز اتخاذُها لذَكَر، ولو مِنْطَقة؛ فلا يجوز تَحْليتُها بأحدِ النقدين أيضًا. وكذا آلة حرب؛ كان مما يُضارَب به كرُمحٍ وسِكين، أو يُتقى به كتُرْس، أو يُركَب بها كسَرْجٍ ورِكابٍ ومِهماز، أو يُستعان بها على الفرسِ كلِجام[1].

[تنبيه: يجوز تحلية المصحف الشريف بالنقدين والحرير]:

قال تت[2]: «الآلة تحرُم وإن لامرأة». هـ. واستثنى من هذا أبو عُبيدٍ المصحفَ الكريم؛ فلا يحرُم تحليتُه بأحدِ النقدَين، أي: تحلية جِلدِه وأعلاه، وأما كتابتُه بالذهب أو الفِضة، أو كتابة أعشارِهِ أو أجزائِهِ أو أخماسِهِ بذلك، أو بالحُمرة؛ فمكروه. قاله الجزولي. وفي البُرْزُلي ما يفيد جوازَ كتابتِهِ بالذهب وبالحَرِير[3]. وقوله: «أو أعلاه» يَحتمِل أعلى فاتحةِ ورقتِه، ويحتمِل أعلى صحافِه.

ثم إن تخصيصَ المصحَفِ مُشعِرٌ بعدمِ جوازِ تحليةِ الإجازةِ بالذهب، وهو كذلك، خلافًا لما استحسنه البرزلي وشيوخُه من الجواز.

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (١: ٦٤-٦٥).

(٢) «تت» في «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» يقصد بها الشيخ شمس الدين التتائي المالكي المصري، صاحب كتاب «فتح الجليل» شرح على «مختصر خليل»، وكتاب «جواهر الدرر» في شرحه أيضًا، وهو ممن نقل عنهم الزرقاني، انظر: (١: ٦).

(٣) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (١: ٦٥).

إلا أني أعرفُ كلامًا طويلَ الذيلِ لأبي القاسم السِّجِلْماسي المعروف بالرِّباطي في «شرح العمل»، ولم يحضرني لأنا في سفرِ الآنَ مع السلطانِ عبدِ العزيز ـ أيده الله برُوحٍ منه ـ. وكذا الدواة إن كُتب بها قرآن فقط، ومنع تحلية كتبِ علمٍ وحديثٍ كما في «الطراز» و«الجواهر»، وكذا كَتْبُ ذلك في حَرِير[1]. هـ.

وأما المصحف فكما يجوز تحليتُه بأحدِ النقدَين، كذلك يجوز تحليتُه بالحَرِير، بأن يجعل له غشاءً منه أو حمالةً مثلًا؛ لأن الحَرِير مُساوٍ للذهبِ والفضة، بل أحرى في الجواز؛ لقوة الخلافِ في جوازِ لُبسِه مُطلَقًا. وما نقل المواق والحطّاب عن البُرزُلي صريحٌ في الجواز، وقد نقله أيضًا صاحب «المعيار» في كتاب الجامع وسلَّمه. ونصه: «وسُئل عز الدين عن الكتابةِ في الحَرِير، هل تُكره أم لا؟ والكتابة في الذواتِ المُفَضَّضة؟ فأجاب: الكتابة في الحَرِير إن كانت مما يَنْتَفِعُ به الرجال ـ ككتابة المراسَلات ـ فلا يجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء ـ ككتب الصداق ـ فهذا يُلحَق بافتراشهنَّ الحَرِير، وفي تحريمه اختلاف، وهو في الصداقِ أبلغُ في الإسراف؛ إذ لا حاجةَ إليه إلا تزيينًا له، ولا يجوز.

قيل: أما تحلية الفضة؛ فإن كانتِ الكتابةُ بها القرآن؛ فهي تَجري على تحليتِهِ بالفضة، فيجوز. وفي الذهبِ عندنا خلاف، والمشهورُ الجواز. وكذلك كتابةُ القرآنِ في الحَرِير، وتحليةُ المصحَفِ به. وأما كتابة العلمِ والسُّنة فتجري على الافتراش. ومن هذا المعنى ما يقعُ اليومَ من تحليةِ الإجازة بالذهب، وذكر النبي ﷺ»[2] هـ. وفيه تصحيف.

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (١: ٦٥).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، الحطاب الرعيني (١: ١٢٦).

بيد أن قول البُرزُلي: «وعندنا فيه خلاف» سلَّمه غير واحد، وهو خلاف ما قاله ابن رُشْد؛ ففي أول رسمٍ من سماع ابن القاسم من كتاب الجامعِ ما نصُّه: «وأخرج إلينا مالكٌ مُصْحَفًا لجده، فحدثنا أنه كُتِبَ على عهدِ عثمان رضي الله عنه، فوجد حِليته فِضة، وأغشيته من كسوة الكعبة»[١] هـ.

قال ابن رُشْد في شرح هذا الكلام ما نصه: «ولا خلاف في إجازةِ تحليةِ المصحف بالفضة، أما تحليته بالذهب فأُجيز وكُره، وظاهر ما في «الموطأ» إجازتُه، وقد أقام إجازة ذلك بعضُ العلماءِ من حديثِ فرضِ الصلاة؛ قوله فيه: «فنَزَلَ جِبْريل ففَرَجَ صَدْره ﷺ ثم غَسَله بماءِ زَمْزَم، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ من ذَهَبٍ ممتلِئ حِكْمةً وإيمانًا، فأفْرَغَهُ في صَدْره ﷺ ثمَّ أطْبَقَهُ»[٢]. والمعنى في إجازة ذلك خفِي، قد بينتُه في موضعه، وبالله التوفيق»[٣] هـ.

إلا أنه لم يُبين من كرهه، وبيّنه في رسم مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه: «وقد اختلف قولُه في إجازة تحليتِهِ بالذهب؛ فأجاز ذلك في كتاب ابن المواز، وهو ظاهرُ ما في كتاب البيوعِ في «الموطَّأ»، وكرِهه في كتاب ابن عبد الحكم»[٤]. هـ محل الحاجة.

فبان من هذا أن تحليةَ المصحفِ الكريم بالفضة [جائز][٥] بلا خلاف، وأما بالذهبِ فجائز أيضًا كما في كتابِ البيوع من «الموطأ»، وكذا تحليته بالحَرير بأن يُجعل له غشاءٌ منه أو حمالةٌ مثلًا. وأن الكتابة في الحَرير لا تجوز

---

(١) «البيان والتحصيل»، ابن رشد (١٧ : ٣٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١ : ٧٨) (٣٤٩)، «صحيح مسلم» (١ : ١٤٨) (١٦٣).
(٣) «البيان والتحصيل»، ابن رشد (١٧ : ٣٤-٣٥).
(٤) المرجع السابق (١ : ٢٤٠).
(٥) وردت في النسخة (ج) دون غيرها.

للرجال، وأما للنساء فكافتِراشِهِنَّ له، وفيه اختلاف. وأن الدواة المفضَّضة تجوزُ كتابة القرآنِ بها. وأن كتابة القرآنِ في الحَرير وتحليته به جائزة. وأن كتابةَ العلمِ والسُّنّة بالذهبِ والفضةِ تَجري على حُكم الافتراش.

[أمور أخرى مستثناة من غير المصحف]:

ثم إنهم كما استثنَوا المصحف استثنوا أمورًا أربعة أيضًا: السيف؛ فيجوز اتخاذُه ولو مُحلًّى بأحد النقدَين، غير سيف المرأة؛ فيحرُم تحليتُه؛ لأنه بمنزلة المُكْحُلة ونحوها. والأنف كذلك، وربط سِن كذلك، وكذلك جعل سن مِن نقد. وبحث بعضهم بأن الرخصةَ إنما وردت في الذهبِ لا في الفضة؛ لأن فيه خاصيةً ليست فيها؛ وهي: ما أخرجه الترمذي عن عَرفَجة بن أسعد أنه قال: «أُصيبَ أنفي يَومَ الكُلابِ في الجاهِلية، فاتَّخَذْتُ أنْفًا من وَرِق، فأنْتَنَ عَلَيّ، فأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَب»[(١)]. ثم قال الترمذي: «وقد رُوي عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب»[(٢)]. فأشار النبي ﷺ إلى أن الذهب خاصيته أن لا يُنتِن.[(٣)] هـ.

ثم مفهوم ربط السِّن إن ردها بعد سُقوطها لا يجوز على تنجيسه بالموت، إلا إنِ التحمت، قال عبد الباقي: «أو خاف بنزعِها ضررًا، وأما على طهارة ميتتهِ فيجوز. ورُوي عن السلف أنهم كانوا يرُدونها ويربطونها بالذهب، فيُصلى بها؛ التَحَمَتْ أم لا، ولا يُطلب بنزعها مع عدمِ الالتحام»[(٤)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣: ٢٩٢) (١٧٧٠).

(٢) المرجع السابق (٣: ٢٩٣).

(٣) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٦).

(٤) المرجع السابق (١: ٦٥).

«و«خاتم فضة» لكن بشروط: إن لبسه للسُّنة، وأما للتزين أو المباهاة فيحرُم، «واتحد» فإن تعدد مُنع ولو كان وزن المتعدد درهمَين. الشرط الثالث: وكان درهمين. الشرط الرابع: أن يكون من فِضة، لا ما بعضُ أجزائِه ذهب، ولو قل؛ فلا يجوز، أي: يُكره، على المعتمَد إن كان الذهب تابعًا كما يفيده ابن مرزوق، لا إن كان أكثر من الفضة أو مساويًا لها، وإلا حرُم[1]، هذا التفصيل هو مفاد نقل الحطّاب والموّاق عن ابن رُشْد».

[حكم المطلي بالذهب أو الفضة]:

وأما **طلي خاتم فضةٍ بذهب**؛ قال الزرقاني: «فانظر هل يحرُم؛ لأنه إذا حرُم حيث خُلط فيه ولم يظهرْ فأولى إذا ظهر، أو يَجري فيه الخلاف الآتي في الأواني، قاله الشيخ أحمد[2]. وذكر علي الأجهوري في قوله: «وفي المُغَشّى» أنه داخل في قول أبي المودة[3]: لا ما بعضُه ذهب، إلا أنه لم يعزُه»[4].

وراجع شروح «المختصر» فقد ذكروا فروعًا حسنةً في المقام، ومنها: حُرمة اقتناء إناء نَقْد، إلا أن فيها تفصيلًا ذكره أبو الحسن. ونصه: «واقتناءُ أواني الذهب والفضةِ على ثلاثةِ أوجه: جائز: وذلك أن يقتنيَها للكسب أو لفداء أسير. وممنوع: وذلك أن يقتنيها للاستعمال. ومختلَف فيه: وذلك أن يقتنيها للتجمُّل»[5]. انتهى.

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٦).

(٢) كأنه يقصد الشيخ أحمد بابا التنبكتي.

(٣) يعني: الشيخ خليل؛ صاحب «المختصر».

(٤) المرجع السابق (١: ٦٦).

(٥) هذا من كلام الشيخ البناني، انظر: المرجع السابق (١: ٦٧).

[حكم لبس الصبي للنقدين]:

ثم إن حُرمة استعمالِ ذَكَرٍ مُحَلًّى اختُلف فيه: هل يَتَعَدى للصبي فتنسحِب عليه الحرمة، أو مَقصورة على البالغ؟

والقول الأول هو الذي حمل عليه عِياضٌ في «التنبيهات» قول «المدوَّنة»، كما في الموّاق: «كره مالك لُبس الحَرِير والذهب للصبيانِ الذكور، كما كرِهه للرجال»[1]. واستند عِياض في ذلك لدليلٍ واضح؛ وهو تصريح الإمامِ بالمنعِ من لُبسهم الحَرِير مع التشبيهِ بالرجال.

ونص عِياض: «وقوله في الغلمانِ الذكور: «يحرُم بهم وفي أرجلِهم الخلاخل، وعليه الأسورة لا بأس به» ثم قال: «وكان يكرَه للصبيان حلي الذهب»، هذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد هذا فيه وفي الحَرِير: «أكرهه لهم كما أكرهه للرجال». وهو حرامٌ على الرجالِ عنده، وظاهره أنه لم يكرَهِ الخلاخلَ والأَسْوِرة لهم من الفِضة، وذلك حرام على الذكورِ كالذهب، إلا الخاتم وحدَه وآلة الحرب».

«وقد قال بعضُ الشيوخ: إن ظاهرَ جوابِه أولًا جوازُه في الجميع؛ إذ لم يفسرْ ذهبًا ولا فضةً، قال: «والأشبه منعُهُم من كل ما يُمنع منه الكبير؛ لأن أولياءَهم مخاطَبون بذلك». وقاله أبو إسحاق، قال: ويأتي على قياس قوله: جواز إلباسهم ثياب الحَرِير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب، ثم مثَّل هذا بستر بعضِ عضوِ الإحرام، وقد قال في الكبير: لو كان في عنقِهِ كتابٌ لَنَزَعه. وكأنه خفف مثل هذا في الصغار. والله أعلم».

---

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل»، أبو عبد الله المواق المالكي (١: ١٧٦).

قال المؤلف القاضي عِياض: «ظاهرهُ التخفيف؛ إذ سُئل عنه في الإحرام، ولو سُئل عن جوازِ لُبسهم له، لعله كان لا يُجيزه على أصلِهِ كما أجابَ في مسائلَ من صرفِ أواني الفضةِ والذهب وأشباهها»[١]. هـ من «التنبيهات». وهو كلام واضح.

وأما ابن رُشْد فحمل الكراهةَ على بابها من التنزيه، لكن التحرِير ما حمله عليها عِياض من التحريم، وهو الذي ذكره تت[٢] في «شرح المختصر» من كونِ الصغيرِ كالكبيرِ في الحُرمة سواء.

وهو الذي رجحه في «التوضيح» في باب الكف، كما نقله عن التونسي، ونصه: «والأشبه منعهم من كل ما يُمنع منه الكبير؛ لأن أولياءَهم مخاطَبون بذلك، وقد روى أحمد في «مسنده» أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أو حَلَّى ولَدَهُ مِثْلَ خَرْبَصيصة؛ لم يَدْخُلِ الجَنّة»[٣]. والخربصيصة: هي الهَنة التي تَتراءَى في الرمل»[٤]. هـ.

وفي «الصحاح»: «الأصمعي: جاءت وما عليها خَربصيصة؛ أي: شيء من الحُلي. أبو زيد: ما عليها خربصيصة؛ أي: شيء من الحلِي. وقال أبو صاعد[٥]

---

(١) «التنبيهات المستنبطة»، القاضي عياض (٢: ٥٢١-٥٢٢).

(٢) يقصد: التتائي.

(٣) غير وارد في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، وإنما: عن أسْماءَ بنْتِ يَزيد، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ منَ الذَّهَبِ شَيء، ولا خَرْبَصيصة» (٤٥: ٥٤٦) (٢٧٥٦٤). وقوله كذلك: «.. مَنْ تَحَلَّى وزْنَ عَينِ جَرادةٍ من ذَهَب، أو خَرْبَصيصةٍ، كُوِيَ بها يومَ القيامة». (٤٥: ٥٧٨) (٢٧٦٠٣)، وهما ضعيفان.

(٤) انظر: «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٤).

(٥) وردت في النسخة (ج)، وفي (أ): «صعيد».

الكلابي: ما في الوعاءِ خَربَصيصة؛ أي: شيء. وكذلك: ما في السِّقاء والبئر»[1]. هـ منه.

قال الحطاب: «ففي كلام «التوضيح» ترجيحٌ لقولِ ابن شعبان، ولذلك اعتمده وأطلق هنا ـ أي: في «المختصر» ـ وكذا ابن أبي زيدٍ لم يحكِ غير التحريمِ في الصبي كما في الحطاب، وأما الشيخ مصطفى[2] فرجَّح[3] التفصيلَ الذي أبداه الشيخ علي الأجهوري وتلميذُه المحقِّق عبد الباقي من أن الحُرمةَ مَنُوطةٌ بالبالِغ، وأما الصبي فيُكرَهُ لوليِّهِ إلباسُه الذهبَ والحَرِير، ويجوز له إلباسُه الفضة»[4] هـ.

وقد نسب الحطابُ هذا القولَ لظاهرِ المذهب، وشهَّرَهُ في «الشامل» عنه كثيرٌ من الشيوخ، وهو الظاهر من جهةِ نُقُول المذهب. ولما رأى مصطفى هذا رجَّح التفصيلَ الذي عند الشيخ عبد الباقي، وسلَّم اعتراضَه على التتائي، فقال: «وفي الصغير خلاف، والمعتمَد: جواز إلباسه الفضة، ويُكره الذهبُ كالحَرير».

ثم قال: وعِياض إنْ حَمَلها على التحريم فقد حملها ابن رُشْد على بابِها، وهو الراجح، لكن بناه على أن الراجحَ ما كثُر قائلُه، وكذا تشهير «الشامل». وأما على أن الراجحَ والمشهورَ ما قوِي دليلُه، فالراجحُ والمشهورُ ما للشيخِ خليل. وفي جامع «المعيار» عن ابن هارونَ ما نصه: والمشهورُ في اصطلاحِ المغاربةِ هو مَذهب «المدوَّنة».

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، أبو نصر الجوهري الفارابي (٣: ١٠٣٧).

(٢) مصطفى الرماصي، من أعلام المالكية المتأخرين.

(٣) وردت الكلمة في (ج)، وفي (أ): «فقد رجح».

(٤) انظر: «مواهب الجليل»، الحطاب (١: ١٢٥)، «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٥).

وفيه بعد ذلك ما نصه: «وإذا قلنا بمراعاة المشهور وحده ـ وهو المشهور ـ فما المشهور [الذي][1] اختلفوا فيه؟ فقيل: هو ما قوِيَ دليلُه، وهو المشهور في المشهور». ثم قال: «وقيل: المشهور ما كثُر قائله، وعليه فلا بد أن تزيدَ نَقَلَتُهُ على ثلاثة»[2]. هـ.

وقد قال الحَطّاب: «إن ما للمصنفِ أظهر من جهةِ الدليل، وسَلَّمَهُ غيرُ واحد، حتى مصطفى نفسه، فيكون هو الراجحَ والمشهور». هـ. قال الحطاب: «وقول ابنِ شعبان أظهرُ من جهةِ الدليلِ والمعنى»[3].

ولم يبيِّنِ المعنى، وأما الدليل فهو الأحاديث الثابتة، والمعنى هو القياسُ على الخمر، والخِنزير، والميتة، ومال الغير... ونحو ذلك؛ إذ[4] لا خلاف أنه لا يجوز للوليِّ أن يُطعِمَ مَحجورَه الصغيرَ شيئًا من ذلك، وأنه آثمٌ إن فعل ذلك، ولو تناولَ الصبي شيئًا من ذلك بنفسِهِ لم يكن آثِمًا، فيجب أن يكون الحُكم كذلك في الذهبِ والفضةِ والحَرِير.

وقول ابن رُشْد رحمه الله: «والفرق بينهما: أن الميتةَ والخنزيرَ لا يحِل تَمَلُّكُهما بوجه، بخلافِ الذهبِ والحَرِير»[5]؛ غير ظاهِر، وإن سكتَ عنه الحطاب؛ لأن الكلامَ في الاستعمالِ لا في التملُّك، وليس كل ما جاز تملُّكه يجوزُ استعمالُه، ولأنه يقتضي أنه إذا تنجسَ زيتٌ ونحوه مما لا يَقبل التطهير؛ يجوز له أن يُطعِمه للصغير. ولا نراه يلتزم[6] هذا، ولا أن أحدًا يقول به.

---

(١) ساقطة من الأصل، يقتضيها سياق الكلام.

(٢) انظر: «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٤).

(٣) المرجع السابق (١: ٦٥).

(٤) وردت الكلمة في (ج)، وفي (أ): «لأن».

(٥) انظر: «مواهب الجليل»، الحطاب (١: ١٢٥).

(٦) وردت العبارة واضحة في (ج) بخلاف (أ).

وقد قال الحطابُ عند قول المصنف: «في غير مسجد وآدمي» ما نصه: «وشمل قوله: آدميّ الكبيرَ والصغيرَ، والعاقلَ والمجنونَ». وهو كذلك كما صرح به صاحب «الطراز»؛ قال: «ويجب على ولي الصغيرِ والمجنونِ منْعُهما من ذلك»[١]. هـ.

على أن ما أفاده كلامُه من أن الميتةَ لا تُمَلَّك غير مُسَلَّمٍ لأمور:

- منها: أنهم نصوا على أنه لو عَمَد شخصٌ لميتةٍ وأخرج جنينها؛ لكان ربُّها أحقَّ به[٢].

- ومنها: أن له أن يَسْلَخَها ويأخذ جلدَها ليتمَلكه، كما نقله الحطابُ عن ابن القاسم.

- ومنها: أنها لو ماتتْ بدار غيرِه؛ لَقُضي عليه بإخراجها على الراجح، وعللوا ذلك كله بأن مِلكه لم يَزُلْ عنها.

- ومنها: أنه لو اضطرَّ لأكلها هو وأجنبيٌّ ولا تفضُل عنه؛ فإنه يكونُ أحق بها.

- ومنها: أن له أن يمنعَ الناسَ منها ليُطعمها لكلابِهِ بموضعها، وكذا بحملها على أحدِ القولين. أشار إليه الشيخ الرَّهُونِيّ رحمه الله[٣].

وفي «مدارك» عِياض، في ترجمة محمد بن عبد الحكم ما نصه: «قال البلخي: كنت يومًا عند محمد بن عبد الحكم، إذ خرج له صبيٌّ صغير عليه

---

(١) «مواهب الجليل»، الحطاب (١: ١١٩).

(٢) في (ج): «به»، وفي (أ): «بها».

(٣) انظر: «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٦: ١١٠).

حِليةِ ذهب، فقلت: ما هذا؟! فقال: إنه صبي، فقلت: إن لم يكن متعبَّدًا به في نفسه، فأنت متعبَّدٌ فيه بألا تَسقِيَه خمرًا ولا تُطْعِمَه خِنزيرًا. فقال: إنه من فعل النساء، أو: إنه فُعِل بغير أمرِه»[١] هـ.

وفي جامع «الموطأ» قال مالك: «أكرَه أن يلبسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهب؛ لنهيِهِ ﷺ عن تختمِهِ، فأنا أكره ذلك للرجال، والكبير منهم والصغير»[٢]. هـ. هذا حاصل مسألةِ تحليةِ الصبي بالذهبِ والفضة، وأنه كالكبير.

[تتمة أحاديث في الترهيب من لبس الحرير وفوائد متعلقة بها]:

ولنرجع لسردِ الأحاديثِ النبويةِ كما ابتدأناها أولًا، وإنما جرَّنا ذِكرُ تلك الفروعِ إثرَ ذلك الحديثِ الكريم؛ ليكونَ هو الأصلَ الأصيلَ المنبجِسَ منه الفروع:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى خاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُل، فنَزَعَهُ فطَرَحَه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيَجْعَلُها في يَدِهِ!». فقيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَما ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قال: لا واللهِ؛ لا آخُذُهُ أَبَدًا وقد طَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ[٣]. رواه مسلم، وهو صريحٌ فيما قدَّمناهُ من أن الخاتمَ إنما تجوزُ بشروط، ومنها كونها من فِضة.

وعن أبـي سعيـدٍ الخـدريِّ رضي الله عنه، أنّ رَجُلًا قَدِمَ من نَجْرانَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وعليه خاتَمٌ من ذَهَب، فأَعْرَضَ عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «إنّكَ

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، القاضي عياض (٤: ١٦١).
(٢) «موطأ مالك» (٥: ١٣٣٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٣: ١٦٥٥) (٢٠٩٠).

جِئْتَني وفي يَدِكَ جَمْرةٌ من نار»[١]. رواه النسائي، وفيه أدبٌ نبويّ؛ وهو الإعراض عن مَن تَلَبَّس بمعصية؛ ومنها: التختم بالذهب.

وعن خَليفةَ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ يخطُب ويقـول: لا تُلْبِسـوا نِساءَكُمُ الحَرير؛ فإنّي سمِعتُ عُمَرَ بن الخطابِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسـوا الحَريـر؛ فإنه مَن لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ»[٢]. رواه البخاري ومسلم والنسائي، وزاد في رواية: «ومَنْ لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ لم يَدْخُلِ الجَنّة، قال اللهُ تَعالَى: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]»[٣]. هذا الثابت في السنّة.

وأما أهل الفروع فقد قالوا: وجاز للمرأةِ الملبوسُ مُطلقًا؛ ذهبًا أو فضةً أو حَريرًا، أو غيره، أو مُحَلَّى بهما، قال عبد الباقي: «ويدخل فيه مَسانيدُ الحَريرِ خِلافًا لابنِ الحاج، ويدخل في الملبوسِ أيضًا قُفل لجَيب، أو زِرٌّ لثوب، وفرشٌ كبِساط وحَصير؛ إذ هي لباسٌ؛ لخبر «قَدِ اسْودَّ هذا الحَصيرُ من طولِ ما لُبِسَ»[٤].

«ثم إنه يجوز لها الملبوسُ ولو نعلًا وقَبْقابًا، لا كسَريرِ ذهبٍ أو فضة، أو مُحَلًّى بأحدهما، ومرآة، ومُشط، ومُدية، وقُفل صندوق، ومُكْحُلة؛ كمِرْوَد إلا لِتَداو، فيجوز ولو لرجلٍ إنْ تَعَيَّنَ طريقًا، وإلا مُنع عليهما، وكطبخٍ أو أكلٍ

---

(١) «مسند أحمد» (١٧: ١٨٠) (١١١٠٩)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، «سننِ النسائي» (٨: ١٧٠) (٥١٨٨)، صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٧: ١٥٠) (٥٨٣٤)، «صحيح مسلم» (٣: ١٦٤١) (٢٠٦٩)، «سنن النسائي» (٨: ٢٠٠) (٥٣٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (١: ٣٦٤) (٢٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (١: ٨٦) (٣٨٠)، «صحيح مسلم» (١: ٤٥٧) (٦٥٨).

في إناءِ نقدٍ لتداو، إن تَعَيَّن طريقًا جاز لهما، وإلا مُنع عليهما. ودخل تحت الكاف: مِروَحة مُحَلّاة بأحد النقدَين، وما اتُّخِذَ في جُدرانٍ وسُقوف، وخشب وأغشية لغير القرآن، فلا يجوز شيءٌ من ذلك لرجُلٍ ولا امرأة»[1].

[تنبيه: حكم الجلوس على الحرير بحائل وبغيره]:

قال الشيخ عبد الباقي عند قول «المختصر»: «وعصى، وصَحَّتْ إن لَبِسَ حَرِيرًا»: «إن حُكم اللُّبس حُكم الجلوس عليه، والتحاف به، والركوب والجلوس عليه ولو بحائل، كما للمازَري وعِياض وابن عرفة. وإجازة ابن الماجشونِ افتراشَه والاتكاءَ عليه خلافُ قولِ مالكٍ بالمنع»[2]. هـ.

أي: وقول مالك هو المشهورُ كما صرح به القلشاني والشيخ زرُّوق في «شرح الرسالة»؛ لحديث حذيفةَ رضي الله عنه: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباج، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيه»[3]. رواه البخاري.

قال الأُبِّيُّ: «اتُّفِقَ أن بعث الأمير أبو يحيى سلطان إفريقية في أواسط المِئة الثامنة الشيخ الفقيه القاضي النفزاوي وآخر معه، إلى الأمير ابن تاشفين سلطان تِلِمْسان، فوجداه جالسًا على بِساطٍ من حَرِير، فأخذ أحدُ الشيخينِ إحرامَه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه، وضم الشيخ الآخر البساط وجلس على الأرض، وفعل الأول أخفّ بالنسبة إلى عدم إيحاشِ السلطان، ولا يُنجيه ذلك على ما تقدم للنووي، ولكنه جارٍ على الخلاف فيمن فرشَ طاهرًا على فراشٍ

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٦٨).

(٢) المرجع السابق (١: ٣٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧: ١٥٠) (٥٨٣٧).

نجسٍ وصلى. وفي ذلك من الخلاف ما عُلم!»[١]. هـ. وكذا ما رُقم من الحَرير لا يجوز الجلوُس عليه. انظر «الحطاب».

ثم قال الشيخ عبد الباقي إثرَ نقله عن ابنِ عرفة، انخدش في تجويز: «ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه ـ أي: ولو تبعًا لزوجته ـ فقول ابن العربي: يجوز للزوجِ الجلوسُ عليه تبعًا لزوجته، لا أعرفه. وابن العربي حُجة حافظ، وقد نقل صاحب «المدخل» عن شيخِهِ الإمامِ أبي محمد بن أبي جمرة، وناهيك بهما في الوَرَع والتشديد، أنه لا يجوز للرجلِ افتراشٌ إلا على سبيلِ التبَع لزوجتِه، ولا يدخلَ الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم فيه بعد قيامِها، وإذا قامتْ لضرورةٍ ثم ترجع، لا يجوز له أن يبقَى على حالِه، بل ينتقِل إلى موضعٍ يُباح له حتى ترجع إلى فراشها، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تُزيله عنه، ويجب عليه أن يُعلمها ذلك». هـ. ونقل الجزولي في ذلك قولين.

والعجبُ من ابن ناجي حيث جزَم بمنع ذلك، وقال: «خلافًا لابن العربي»، مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزِم بذلك. قاله الحطاب.

ويَحتمِل أن قولَ شيخِه: «لا أعرفه» أقوى في الإنكار؛ لأن معناه: لا يعرفه قولًا لغيره، بخلاف قولِ ابن ناجي: «خلافًا لابنِ العربي»؛ فإنه يَحتمِل خلافًا له في نقلِهِ أو قولِه»[٢].

فانكشف من هذا: أن مَن جَلَسَ على حَرير ـ ولو بحائلٍ ـ فقد عصَى الله ورسوله، كما للمازَري وعِياض. وإجازة ابنِ الماجشونِ الافتراشَ والاتكاءَ خلافُ قولِ الإمامِ مالك، فلا يجوزُ ولو تَبَعًا هذه الطريقة. وثم طريقةٌ لابن

---

(١) «إكمال إكمال المعلم»، أبو عبد الله الأُبي (٥: ٣٧٠).

(٢) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٣٢٢).

العربي وابن الحاجِّ في «المدخل»، وابن أبي جمرة، أن الرجلَ يجوز له افتراشه تبعًا لزوجتِه، مع الشرائطِ التي قدَّمْناهما عنهما. وأما ابن العربي فانظُرْ هل يقول بتلك الشريطاتِ كما قالا بها أم لا؟

غير أن عبد الباقي استشكَلَ شرائطَ وجوبِ إيقاظِهِ من النوم، أو إزالة اللحافِ عنه، ووجوب تعليمِهِ لها ذلك إذا قامتْ لضرورة، مع رفعِ القلمِ عنه حينئذ، وهو قد دخل بوجهٍ جائز، وقيامها للضرورة مع نومِهِ مجرَّدُ احتمال؛ كالنوم قبل الوقتِ مع تجويز استغراقِهِ له. هـ.

قلتُ: ولا إشكال؛ لأن صاحبَ «المدخل» وشيخه معلومٌ أنهما ممن زادا على الفقهِ التوغُّلَ في دقائقِ الوَرَع، ولا مِرْيةَ أن أهل الورعِ يناقِشون أنفسَهم على هذا كأنه مقصودٌ عندهم، ويميلون للعزوماتِ أكثرَ من الرُّخَص. وقد نبهتِ السنّةُ على أدقَّ مِن هذا كما سنذكره.

[أنواع الورع، وأنها لا تدخل في الفتوى]:

وقد ذكر أبو حامدٍ في «الإحياء» في كتاب الحلال والحرام - وهو الكتاب الرابع من رُبع العادات - أن الوَرَعَ أقسام أربعة، وعدَّ منه: ورع المتقِين، وفسره بقوله: «ما لا تُحرمه الفتوى الشرعية، ولا شُبهة في حِله، ولكن يُخاف منه أداؤُه إلى مُحَرّم، وهو: ترك ما لا بأسَ به حَذَرًا مما به بأس، وهذا ورعُ المتقين»[1].

ومن أمثلة ذلك: ما في كتاب «الزهد» للإمامِ أحمد، من طريق محمدِ بنِ إسماعيل، عن سعيدِ بنِ أبي وقاص، ونحوه في «القوت» لأبي طالب، ومن يده أخذه في «الإحياء»، فقال: «ورُوي أن عمر رضي الله عنه وصله مِسْكٌ من

---

(١) انظر: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، الزبيدي (٦ : ٢١).

البحرين، فقال: وَدِدْتُ لو أن امرأةً وزنتْ حتى أقسِمَه بين المسلمين، فقالت امرأتُه عاتكة: أنا أُجيد الوزن، فقال: لا؛ أحببتِ أن تضعيه في الكِفة - أي: كِفة الميزان - ثم تقولين: أثر الغبار، فتمسحين بها عُنُقك، وأصيبُ بذلك فضلًا على المسلمين»[1].

وروى سليمان التيميُّ عن نُعيم العطار قال: كان عمر يدفع إلى امرأتِهِ طِيبًا من طِيب المسلمين، قال: فتبيعه امرأتُه، فباعتني طِيبًا، فجعلتْ تُقوِّم وتَزيد وتنقُص، وتكسِر بأسنانها، فتعلَّق بأصبعها شيء منه - أي: عند مُزاولتها إياه - فقالت هكذا بأصبعها، ثم مسحتْ به خمارَها. فدخل عمرُ فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرتْه، فقال: طِيب المسلمين تأخذينَه؟! فانتزع الخمارَ من رأسها، وانتزع جَرةً من ماء، فجعل يصبُّ على الخِمار ثم يَدْلُكُه على الترابِ ثم يمسَحُه، ثم يصبُّ الماء، ثم يدلُكه في التراب ثم يَشَمُّه، حتى لم يبقَ له رِيح. ثم أتيتُها مرةً أخرى وبين يديها الطِّيب، فلما وزنتْ علِق بأصبعها منه شيء، فأدخلتْ أصابعها في فيها، ثم مسحتْ بها التراب[2].

فهذا مِن عمرَ وَرَعُ التقوى؛ لخوفِ أداء ذلك إلى غيره، وإلا فغسل الخمارِ بالماءِ ما كان يُعيد الطيبَ للمسلمين، ولكن أتلَفَه عليها رَدْعًا وزجرًا لها، واتقاءً مِن أن يَتَعَدى الأمرُ مرة أخرى، وتمرينًا لها على التقوى حتى تعتادَ عليه[3].

ومن أمثلة هذا: ما سُئل عنه الإمام أحمد بن حنبل، أن رجلًا في المسجدِ يحمِل مِجمرة لبعضِ السلاطين ويبخر المسجدَ بالعود، فقال: «ينبغي أن

---

(١) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، الزبيدي (٦: ٢٥).

(٢) المرجع السابق (٦: ٢٦).

(٣) المرجع السابق (٦: ٢٦).

يخرج من المسجد حتى يفرغ من بَخوره، فإنه لا ينتفِع من العود إلا برائحته»، فهذا قد يقارب الحرام، فإن القدر الذي يَعلَق بثوبِه من رائحةِ الطيب قد يبخل به، وقد يقصر ولا يرَى أنه يسامح به أم لا[1].

ومن **أمثلة ذلك**: أن أحمد سُئلَ أيضًا عمن سقطَ منه ورقة من أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتبَ منها ثم يردها؟ قال: «لا؛ بل يستأذِن ثم يكتب». وهذا أيضًا قد يشك في صاحبه يرضى به أم لا، فما هو في محل الشك، والأصل تحريمه، فهو حرام، وتركُه من الدرجةِ الأولى، وهو وَرَع العدل[2].

وأصل هذا ما رواه الترمذي والحاكم، كلهم من حديثِ عطيةَ بنِ عُروة السَّعدي، قال الترمذي: حسن غريب، ولفظهم جميعًا: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكونَ مِنَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمّا بِهِ بَأْس»[3].

قال أبو حامد: «ومن ذلك التورُّع عن الزينة ـ أي: من لبسة أو حِلية أو هيأة ـ لأنه يخاف منها أن تدعوَ إلى غيرها، وإن كانت الزينةُ مباحةً في نفسها»[4].

وأعظم من هذا كله في التحري: أن عمر رضي الله عنه لمّا وَلِيَ الخلافةَ كانت له زوجةٌ يُحِبُّها ويميل إليها، وهي غير عاتكةَ بنتِ زيد، فطلقَها خِيفة أن تُشير عليه بشفاعةٍ في باطلٍ فيطيعها ويطلب رضاها، وهذا مِن ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس؛ أي: مخافة أن يُفضي إليه.

وأكثر المباحاتِ الشرعيةِ داعيةٌ إلى المحظورات، حتى استكثار الأكل

(١) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، الزبيدي (٦: ٢٦).

(٢) المرجع السابق (٦: ٢٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٤: ٢١٥) (٢٤٥١)، «المعجم الكبير»، الطبراني (١٧: ١٦٨) (٤٤٦).

(٤) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، محمد مرتضى الزَّبيدي (٦: ٢٦).

واستعمال الطِّيب للمتعزب ـ وهو الذي ليس له أهل ـ فإنه يحرِّك الشهوة النفسية، ثم الشهوة إذا تحكمتْ تدعو إلى الفِكر، والفكر يدعو إلى النظر، والنظر يدعو إلى غيرِهِ من المَفاسد[1].

وكذلك النظرُ إلى دورِ الأغنياءِ وتجمُّلِهِم في مَفارِشِهم وملابسهم ومراكبهم؛ مباح في نفسه، ولكن يُهيِّجُ الحرصَ ويثيرُه، ويدعوه إلى مِثلِه، ويَلزَم منه ارتكاب ما لا يحِل في تحصيله.

قال في «الإحياء»: «وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقَدْرِ الحاجة، وفي وقت الحاجة، مع التحرُّز من غَوائلها بالمعرفة أولًا، ثم بالحذر ثانيًا، فقلما تخلو عاقبتُها عن خطر»[2].

وزاد لطائفَ الناسُ عنها غافلون، تنبغي مراجعتُها واستمناحُ واهبِ الجُود في الإعانةِ على التمشية في مناهجها؛ فإنه لا يوفَّقُ للعملِ بها أو محبةِ أهاليها إلا العبيدُ المخلِصون المخلَصون.

وكذا هنا؛ فإن الزوجَ إذا جلسَ على الحَرير تَبَعًا لزوجِه، وعَلِمَ أنه لا يجوز له استبدادًا لولا التبعية؛ صار ـ لولا ذلك العارض ـ في حكمِ عدمِ الملحوظ، فإذا جلس وعلم أن النومَ يحتوِشُه، وعلم أنها تقوم، ومع ذلك وطَّن نفسَه على الجلوس؛ صار في حكمِ المتعمِّدِ الجلوسَ عليه، وإن لم يكن كالمتعمد، لكنه في حكمِه. والكلام في التراخي الواقع له قبيل النوم حتى يعملَ بمقتضى استصحابها معه وعدمِ استصحابها، فلما وطَّن نفسه على ذلك قُبيل النوم، ولم يُلزِم نفسه هذه المناقشات الخفية؛ كان في حُكْمِ الآثِمِ عند صاحبِ «المدخل» وشيخِه. كذا يظهر.

---

(١) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، محمد مرتضى الزَّبيدي (٦: ٢٧).
(٢) المرجع السابق (٦: ٢٧).

ثم إنه مما يشهد للطائفة الأولى المانعةِ من الجلوس على الحَرير: ما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطِ الشيخين، عن صفوان بن عبدِ الله ابن صفوان قال: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ رضِي الله عنه على ابْنِ عامرٍ وتَحْتَهُ مَرافِقُ من حَرير، فأَمَرَ بها فرُفِعَتْ، فدَخَلَ عَلَيهِ وعَلَيهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فقال له: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وتَحْتي مَرافِقُ من حَرير، فأَمَرْتَ بها فرُفِعَتْ. فقال له: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يا ابْنَ عامرٍ إنْ لم تكُنْ مِمَّنْ قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، واللهِ لَأنْ أَضْطَجِعَ على جَمْرِ الغَضا أَحَبُّ إلَيَّ من أنْ أَضْطَجِعَ عَلَيها»[١].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الحِلْيَةِ والحَرير، ويقول: «إنْ كُنْتُمْ تُحِبّونَ حِلْيَةَ الجَنّةِ وحَريرَها فلا تَلْبَسوها في الدُّنْيا»[٢]. رواه النَّسائي والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِهما.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: مَنْ تَرَكَ الخَمْرَ وهو يَقْدِرُ عَلَيه لأَسْقِيَنَّهُ منهُ في حَظيرةِ القُدس، ومَن تَرَكَ الحَريرَ وهو يَقْدِرُ عَلَيه لأَكْسُونَّهُ إيّاهُ في حَظِيرة القُدس»[٣]. رواه البزار بإسناد حسن.

ومن الأحاديث الزواجر عن لُبس الحَرير: ما رواه أحمد مختصَرًا، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَبيتُ قَومٌ من هذه الأُمّةِ على طَعامٍ وشَراب، ولَهْو ولعِب، فيُصْبِحونَ وقد مُسِخوا قِرَدةً وخَنازير، ولَيُصيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وقَذْف، حتَّى يُصْبِحَ النّاس فيقولونَ: خَسَفَ اللهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مسند أحمد» (٢٨: ٥٤٥) (١٧٣٠٩)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، «سنن النسائي» (٨: ١٥٦) (٥١٣٦)، صحيح، «المستدرك»، الحاكم (٤: ٢١٢) (٧٤٠٣).

(٣) «مسند البزار» (١٣: ٤٧٥).

اللَّيلةَ ببَني فُلان، وخُسِفَ اللَّيلةَ بدارِ فُلانٍ خَواصّ، ولَتُرْسلَنَّ عَلَيهِمْ حجارةٌ مِنَ السَّماءِ كَما أُرْسِلَتْ على قَومِ لُوط، على قَبائِلَ فيها وعلى دُور، ولَتُرْسلَنَّ عَلَيهِمُ الرِّيحُ العَقيمُ الَّتي أَهْلكتْ عادًا، على قَبائِلَ فيها وعلى دُور، بشُرْبِهِمُ الخَمْر، ولُبْسِهِمُ الحَرير، واتِّخاذِهِمُ القَينات، وأَكْلِهِمُ الرِّبا، وقَطيعَتِهِمُ الرَّحِمَ» وخَصْلةٍ نَسِيَها جَعْفَر[1].

ورُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعَلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشْرةَ خَصْلةً حَلَّ بها البَلاء». فقيلَ: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلًا، والأَمانةُ مَغْنَمًا، والزَّكاةُ مَغْرَمًا، وأَطاعَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ وعَقَّ أُمَّه، وبَرَّ صَديقَهُ وجَفا أَباه، وارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ في المَساجِد، وكانَ زَعيمُ القَومِ أَرْذَلهمْ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافةَ شَرِّه، وشُرِبَتِ الخُمور، ولُبِسَ الحَرير، واتُّخِذَتِ القَيناتُ والمَعازِف، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأُمّةِ أَوَّلَها؛ فلْيَرْتَقِبوا عِنْدَ ذلكَ ريحًا حَمْراء، أو خَسْفًا ومَسْخًا»[2]. رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

تنبيه: [من صلى في الحرير يعيد صلاته بشروط]:

قلت: ولعل مثل التهديدات هي الحاملة للمالكية على أن قضَوا بإعادةِ صلاة المصلي بالحَرِير في الوقت، لكن إلى الاصفرار؛ لأنه إحدى مسائلَ عشرة.

قال عبد الباقي: «لإسباله أو بخاتم ذهبٍ صلى به، لا حاملًا، لِما ذُكر، بغير لُبس، فلا يعيد.

---

(١) «شُعب الإيمان»، البيهقي (٧: ٤٢٠) (٥٢٢٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٤: ٦٤) (٢٢١٠).

خليل: وأعادت ـ أي: الصغيرة ـ في تركِ قناع عند أشهب، ثم إن راهقت للاصفرار ككبيرة، إن تركتا القناع، كمُصَلٍّ بحَرِير، تشبيهٌ في حكم الإعادة في الوقت وإن انفرد بآلة مع وجودِ غيره».

قال عبد الباقي: «خلافًا لمن يقول: يعيد أبدًا حينئذ. ويَحتمِل أن يُريد: انفرد بالوجود؛ أي: صلى به لعدمِ وجودِ غيرِه، وفيه ردٌّ على قولِ أَصْبَغ: لا يعيد. ثم قال: أو مُصَلٍّ بنَجَسٍ لابسٍ له أو حاملٍ يُعيد فيها، وفي التي قبلها بغير؛ أي: بغير الحَرِير وبغير النجس الذي صلى فيه أولًا، فهو متعلق بإيجادِ المدلولِ عليه بالتشبيه. أي: غير الحَرِير والنجس، فمن صلى بنجسٍ أو متنجسٍ لا يعيد بحَرِير»[1].

وانظر ما هذا الحَرِير الذي تُعاد الصلاة من أجله؛ هل هو: ما انحط عنه كلام الشيخ الرَّهُونيّ وأن الثياب التي سَداها حَرِير خالص، وإذا ألحمت في طرفيها حَرِيرًا خالصًا أيضًا، كان العَلَمُ خالصَ الحَرِير فيحرم وإن كان مقدار أصبع؟ وعليهِ فيفيد حرجًا عظيمًا على الناس، وإذا كان كذلك وأهلُ الدنيا منكبّون على أرفع من هذا الوصف، ومع ذلك لا يأمروهم بإعادة الصلوات أو بنزعه؛ فما فائدة وُجود مصابيح الدُّجى[2] بين ظَهْرانَي الناسِ إذا لم تضئ وقت اشتداد الحوالك؟!.

وإذا لم يكن الأمر هكذا إذًا كلامُ الشيخ الرَّهُونيّ عندهم ليس بمُسَلَّم، فليُحقَّق هذا المحلُّ وليُحرَّر، أو القدر الذي وجَب إعادةُ الصلاة في الوقت من أجله شيء آخرُ أكثرُ مما انفصل عنه الرَّهُونيّ؛ كأن يكون الحَرِيرُ أكثرَ وأغْلَبَ على الثوب. فلْيُتأمَّلْ!

---

(١) «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٣١٧).
(٢) يقصد: العلماء.

[فائدة: متى يفتى بإعادة الصلاة كما في «المدونة»]:

قال ابن غازي: «المعيدون في الوقتِ عند «المدوَّنة» ثلاثون؛ عشرة للاصفرار، وعشرة للغروب، وعشرة لآخِرِ المختار، وقد كنتُ نظمتُ أصولهم في ثلاثة أبيات فقلت[1]:

لِوقْتِ الاصفرارِ في «المُدَوَّنة» طُهـرانِ ليـس قِبلـة مُبيّنـة
ومُطلَق العُـذْرِ إلى الغروبِ كالعَجْزِ عن طُهرٍ وكالترتيبِ
وفـي اختيـار مُقْتَـدٍ بمُبْتَدِع ومُطلَق المسحِ ففَصِّلْ تطَّلِعْ

أي: فصِّل الطهرَينِ لخمسة؛ وهي: من توضأ بماءٍ مختلَف في نجاستِه، ومَن تيمَّم على موضع نجِس، ومَن صلى ومعه جِلد ميتةٍ ونحوه، ومَن صلى بثوبٍ نجِس، ومَن صلَّى على مكانٍ نجس.

وفصِّل اللُّبس (بضم اللام)؛ **وهو**: اللِّباس، لثلاثة، وهي: الحرة إذا صلتْ باديةَ الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمَين، ومن صلى بثوبِ حَرِير، ومن صلى بخاتمِ ذهَب.

وفصِّل القِبلة لاثنين: من أخطأ القبلة، ومن صلى في الكعبةِ أو في الحجر فَريضة. فهذه عشرة.

وفصِّل مُطلَق العُذر لسبعة: وهي الكافر يُسلِم، والصبي يَحتلِم، والمرأة تَحيض أو تطهُر، والمُصاب يُفِيق أو عكسه، والمسافر يَقدَمُ أو عكسه، ومَن صلى في السفرِ أربعًا، ومن عَسُرَ تحويلُه إلى القبلة.

وفصِّلِ الترتيبَ إلى اثنين: وهما مَن صَلَّى صلواتٍ وهو ذاكرٌ لصلاةٍ وتاركٌ

---

(١) انظر «حاشية البناني» في المرجع السابق (١: ٣١٤).

ترتيبَ المفعولات، تُضم إلى العاجزِ عن طُهر الخبث، كمن صلى بثوبٍ نجِسٍ لا يجد غيره. فهذه عشرة.

وفصِّل مُطلَق المسحِ لتسعة؛ وهي: مَن تيمم إلى الكُوعين، وناسي الماءِ في رَحْلِه، والخائف من سَبُع ونحوه، والراجي، والمُوقِن إذا تيمم أولَ الوقت، واليائس إذا وجد الماء الذي فقده، والمريض لا يجِدُ مُناوِلًا، والماسح على ظُهورِ الخُفَّين دون بطونها، والمستجمِرُ بفَحْم ونحوه.

ضُمَّها إلى المقتدي بالمبتدِع، فهذه عشرة، فالمجموع: ثلاثون، وإطلاق الإعادةِ في جميعِهِم تغليب. هـ. أي: لأن ذوي الأعذارِ لا تُتَصَوَّرُ فيهم إعادة، وأصل ما ذكره ابن غازي لأبي الحسن، وفي عدِّه اليائس إذا وجدَ الماء بحث؛ لِما قدَّمناه في التيمم عن «المدونة» من أنّ اليائس لا يُعيد مُطلَقًا، وقد بحث فيه الشيخ ميارة. تم بذلك[1].

وهي فائدة جليلة في حُكمِ السُّتور، قال عبد الباقي بعد قوله: «وكذا يحرُم لُبسُه لِحَكّة، أو في جهادٍ على المشهور»: «لأنه قول ابن القاسمِ وروايته عن مالك، خِلافًا لابن حبيبٍ في الأول، ولابنِ الماجشون في الثاني، معلِّلًا له بأنّ فيه المباهاةَ والإرهاب في الحرب، وبأنه يقي عند القتالِ من النَّبْلِ وغيره عند عدمِ السلاح. وأجازه فيه جماعة من الصحابةِ والتابعين وقال به ابن عبدالحكم، وحكاه ابن شعبان عن مالكٍ من رواية عيسى عن ابن القاسم، واقتصر ابنُ الجلابِ على الجوازِ فيهما، وهو ضعيف».

قال الزُّرقاني: «ومَحَل منعِه لحَكّة: إن لم يَتَعَيَّن طريقًا للدواء، وإلا جاز، كتعليقِه سُتورًا من غير مَس؛ لأنه لباس لما سُتر من الحيطان، وكذا

(١) انظر «حاشية البناني» في المرجع السابق (١: ٣١٤-٣١٥).

البَشَخانة[1] المعلَّقة التي لا يمسُّ البالغُ شيئًا منها فيما يظهر، وهي داخلة في الستور، ولو مُنع من ذلك؛ لمُنع دخول الكعبة؛ لأن سقْفَها مكسوٌّ بالحَرِير؛ قاله الحطاب، فيجوزُ دخول في بشخانة حيث لم يَمَسَّها»[2] هـ.

وأما صاحب «المدخل» فقال: «إن مَسانِدَ الحَرِير والبَشَخانات التي تُعلق على السرير؛ لا تجوز للرجال ولا للنساء»[3]. هـ. وهو غريب، أما النساءُ فلا وجهَ لمنعهنَّ منه؛ لأن ذلك نوعٌ من اللِّباس، وأما الرجالُ فلا شك أن استنادَهُم إليه لا يجوز، وأما البشخاناتُ المعلَّقةُ فالظاهر أنه يجوز، وأنها داخلةٌ في الستورِ كما ذكر ابن رُشْد[4] هـ.

قلتُ: ولعل صاحب «المدخل» لا يُجيز الستورَ أيضًا.

إلى هنا وقَف المؤلِّفُ رضِي الله عنه، ومن خطِّه الشريفِ نَقَلْناه، وقد قُوبل على الأصلِ فصَحّ، اللهمَّ إنْ وقَعَ سهوٌ عند المقابلة.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ عظيمِ القَدْرِ والجاه، وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

وكتبه نجلُ المؤلِّف، الفقيرُ الحقير؛ محمد المهدي، هداه اللهُ ووفَّقه لما يُحِبه ويَرضاه... آمين بالأمين.

في يوم الخميس ٢٢ رَبيع الثاني عام ١٣٣٥هـ.

---

(١) بَشَه خانه، وتجمع على بشاخين: كِلّة، ناموسية. وزخارف السرير أو الغرفة لصيانة الحشايا والمخدات (وهذه تسمى بالفارسية بشه). والسرير ذو الكلة، أو الغرفة ذات الكلة (فليشر معجم ص٥٦ وفي طبعته ألف ليلة رقم ١٢، فوروورت ٩٢).

(٢) المرجع السابق (١: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) «المدخل»، ابن الحاج (١: ٢٧٣).

(٤) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، الحطاب (١: ٥٠٤).

فهرس المصادر والمراجع

- المصحف الشريف.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد بن الحسيني الزَّبيدي الشهير بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أحمد بن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ومراجعة بإشراف: د زهير بن ناصر الناصر، نشر مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **إثبات العلل**، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، تحقيق ودراسة: خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ط١، ١٩٩٨م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (د ت).
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت (د ت).
- **الأدب المفرد بالتعليقات**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ط٧، مصورة عن طبعة ١٣٢٣هـ.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القُرْطُبِيّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، أبو عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكَتّاني**، محمد الباقر الكَتّاني، تحقيق: نور الهدى عبد الرحمن الكَتّاني، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **الأَصْل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن إبراهيم السملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، أبو المظفر، عون الدين يحيى بن هُبَيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

- **إكمال إكمال المعلم**، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي (ت٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٢٨هـ.

- **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (دت).

- **إيقاظ الهمم في شرح الحكم (لابن عطاء الله السكندري)**، أحمد بن عجيبة الحسني، تصحيح وتخريج: د عدنان زهار، دار الرشاد الحديثة، ط١، ١٤٩٣هـ/ ٢٠١٨م.

- **البحر المسجور في الرد على من أنكر فضل الله بالمأثور**، وسلم الارتقاء في منشأ التصوف ووجوب شيخ التربية، محمد بن عبد الكبير الكتّاني، تقديم ومراجعة: د محمد حمزة الكتّاني، تحقيق ودراسة: د إسماعيل المساوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رُشْد القُرْطُبِيّ (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغَرناطي، أبو عبد الله الموّاق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

- **تاريخ الأدب العربي**، د شوقي ضيف، دار المعارف ـ مصر، ط١، ١٩٩٥م.

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (د ت).

- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرَّهُونِيّ (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: ج ١، ٢/ د الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، العِراقي (ت٨٠٦هـ)، ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، استِخراج: أبي عبد الله مَحمود بن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عِياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ج ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، ج ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، ج ٥: محمد بن شريفة، ج ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط١.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- **التقريب والإرشاد الصغير**، أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **تكميل التقييد وتحليل التعقيد**، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)، مخطوط خاص.
- **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د عبد الله كولم النبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القُرْطُبِيّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **التنبيهات المُسْتنبَطة على الكُتُب المُدوَّنة والمُختلَطة**، عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **الجامع الكبير = جمع الجوامع**، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، نشر الأزهر الشريف، القاهرة مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القُرْطُبِيّ**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القُرْطُبِيّ (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يُونُس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- **حاشية الحفني على الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، نجم الدين محمد بن سالم الحَفْني الحسيني الشافعي الخلوتي (ت١١٨١هـ)، تصحيح علي صقر، وسيد حماد الفيومي العجماوي، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠١٣م.
- **حاشية الرَّهُونِيّ على شرح الزرقاني لمتن خليل (وبهامشه حاشية محمد بن المدني كنون)**، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني، الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الشيخ أبو المودة خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د ت).
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- **ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علمًا**، أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتّاني (ت١٣٢٧هـ)، حققه: أبو عبد الله أفضل مسعود، وأحمد إبراهيم مصطفوي، تقديم: د حمزة ابن علي الكتّاني، كتاب ناشرون، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت (د ت).
- **الدر المنظوم في نصرة القطب المكتوم**، محمد بن محمد كنون، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: ١٩٩١-د.
- **الديوانة في وقت ثبوت الفتح للذات المحمدية**، محمد بن عبد الكبير الكتّاني، تحقيق: د إسماعيل المساوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. ومعه:
- الكشف والتبيان عما خفي على الأعيان في سر آية ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾، محمد بن عبد الكبير الكتّاني.
- السانحات الأحمدية والنفثات الروعية في مولد خير البرية، محمد بن عبد الكبير الكتّاني.
- رسالة في أبوته ﷺ للمؤمنين وأن كل رسول أب لأمته، محمد بن عبد الكبير الكتّاني.

- **الذب عن التصوف المسمى: لسان الحجة البرهانية في الذب عن شعائر الطريقة الأحمدية الكَتّانية**، محمد بن عبد الكبير الكَتّاني، تحقيق: عدنان زهار، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

- **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: ج: ١، ٨، ١٣ محمد حجي. ج: ٢، ٦ سعيد أعراب. ج: ٣-٥، ٧، ٩-١٢ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

- **الرسالة القشيرية**، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة (د ت).

- **الرقائق الغزلية في شرح الصلاة الأنموذجية**، محمد بن عبد الكبير الكَتّاني، مخطوط خاص.

- **روح البيان**، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت (دت).

- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طُبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

- **الروضة الندية في إثبات السقي من الحقيقة الأحمدية**، للشيخ محمد الباقر الكَتّاني (ت١٣٨٤هـ)، نسخة خاصة مرقونة.

- **الزهد والرقائق**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت (د ت).

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر، طبعة قديمة (د ت).

- **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، الشيخ علي ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ نور الدين بن محمد ابن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي (ت١٠٧٠هـ)، (دون تاريخ أو طبعة).

- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (مع تخريج الألباني)، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (د ت).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- سنن النسائي = **المجتبى من السنن** = **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
- الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، الشريف جعفر بن إدريس الكتّاني (ت ١٣٢٣هـ)، تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتّاني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ ومعه كتاب:
- منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتّاني، تأليف الشريف محمد حمزة بن علي الكتّاني.

ـ **شرح الإمام المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري** (ت١٠٠٣هـ)، حاشية على «جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي»، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، المطبعة الشرقية، مصر، (طبعة حجرية) ١٣١٨هـ.

ـ **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

ـ **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه حاشية البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفَرّاء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (لجمال الدين ابن الحاجب)**، عضد الدين عبد الرحمَن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ **شرح القواعد الفقهية**، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، مراجعة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **شفاء الغليل في حل مُقفل خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة مصر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حِبان الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خُزَيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق وتخريج: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ت).
- **الصلوات الكَتّانية**، محمد حمزة الكَتّاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. وتحتوي على:
  - أدل الخيرات في الصلاة على سيد الكائنات (فتوح الجوارح)، محمد بن عبد الكبير الكَتّاني، ويليه:
  - وسيلة الولد الملهوف إلى جده الرحيم العطوف، عبد الحي الكَتّاني، ويليه:
  - إغاثة القلب اللاه بالصلاة على أكرم خلق الله، محمد بن حمزة الكَتّاني.
- **الطب النبوي**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.
- **الطريقة الكَتّانية: صلوات وأذكار كَتّانية صوفية**، د. يوسف الكَتّاني، الجزء ٢، دار أبي رقراق، الرباط، ٢٠٠٨م.

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **العقد الفريد**، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **غريب الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- **الفتح الرباني فيما يحتاج إليه المريد التجاني**، محمد بن عبد الله الشافعي الطصفاوي التجاني، مكتبة القاهرة مصر، (دت).

- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **الفتوحات المكية**، محيي الدين ابن عربي (ت٦٣٨هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **الفوائد**، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- **قواعد التصوف**، أبو العباس أحمد زروق البرنسي (ت ٨٩٩هـ)، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، محمد بن علي ابن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي**، محمد بن عبد الكبير الكَتّاني، تحقيق: عدنان زهار، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.
- **كشف الغمة عن جميع الأمة**، الشيخ عبد الوهاب الشعراني، طبعة حجرية، المطبعة العثمانية ١٣٠٣هـ.
- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **اللطائف الإيمانية الملكوتية والحقائق الإحسانية الجبروتية في رسائل العارف بالله الشيخ أحمد بن عجيبة الحسني**، ضبط وتصحيح: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م، ويشتمل على الرسائل الآتية:
- خمرية ابن الفارض.
- شرح نونية الإمام الششتري.
- شرح صلاة القطب ابن مشيش.
- شرح قصيدة «يا من تعاظم» للإمام الرفاعي.
- معراج التشوف إلى حقائق التصوف.
- شرح صلاة الشيخ الأكبر ابن عربي.
- سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر.
- شرح بعض مقتطفات الششتري.
- شرح الأبيات الثلاثة للجنيد.
- **اللِّباس في عهد الرسول ﷺ**، حوليات كلية الآداب بالكويت، ١٩٩٤-١٩٩٣م.
- **المحصول في أصول الفقه**، أبو بكر ابن العربي المَعافري (ت٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **المختصر الفقهي**، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُماري الحسني الأزهري (ت١٣٨٠هـ)، دار الكتبي، القاهرة مصر، ط١، ١٩٩٦م.
- **المدخل**، ابن الحاج أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، محمد بن راشد البكري القفصي (ت٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: د محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **مسند ابن الجعد**، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **مسند إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بـ ابن راهويه (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: د عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء ١٨)، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عِياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث (د ت).

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (د ت).

ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ـ **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ـ **المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكَتّانية**، عبد الحي الكَتّاني، مخطوط بخط محمد ابن الحسن اعميرة الطنجي، فرغ منه ليلة ١٠ ربيع الثاني، ١٣٤٣هـ، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، رقم: ms 024.

ـ **المطالبُ العاليةُ بزَوائِدِ المسانيد الثّمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، رسائل جامعية، تنسيق: د. سعد ابن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر دار العاصمة، ودار الغيث، ط١ من المجلد ١-١١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، من المجلد ١٢ ـ ١٨: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

ـ **معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة**، عبد الحفيظ الفاسي، صححه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ **المعجم الصغير: الروض الداني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت ـ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، عبد الرحمن بن زيدان، دراسة ببليومترية وتحقيق: د حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- **المعجم العربي لأسـماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصـوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**، إعداد: د. رجـب عبد الجواد إبراهيـم، تقديم: د. محمـود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: د عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (د ت).

- **المُعْلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نشر الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م، والجزء ٣ صدر في ١٩٩١م.

- **ترجمة معلمة معالم سوس الفقيه أبي عبد الله سيدي محمد أكنسوس**، محمد الراضي كنون، طبعة ١٩٩٧م، نسخة مرقونة.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: د عبد الحق حميش، منشورات دار قرطبة، الجزائر، طبعة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلِمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العبّاس أحمد بن عُمَر بن إبراهيم الأنصاري القُرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب متو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **مقدمة في أصول الفقه**، ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، جمال الدين ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تقديم وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر (د ت).

- **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ضمنها:

  - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الشفشاوني.

  - نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري.

- إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن سودة.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وأحداث السنين، عبد الكبير بن المجذوب الفاسي.
- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن سودة.

- **موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي**، د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الميزان الأوفى بكلم المصطفى**، محمد الباقر الكَتّاني، ضبط: محمد بن حمزة الكَتّاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٠م. ومعه:
  - تنبيه الغافلين في الأمر بالذكر وفضل الذاكرين، محمد الباقر الكَتّاني.
  - جوامع الخير في فضائل الذكر، محمد الباقر الكَتّاني.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**، عبد الوهاب الشعراني، المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٧هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

❊ ❊ ❊

هذا كتاب نفيس في شرح حديث البخاري، الذي فيه قوله ﷺ: «اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلى أبي جَهْم... فإنها ألهَتْني آنفًا عن صَلاتي»، حبّره وحرّره العلّامة العارف أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني (١٢٩٠-١٣٢٧هـ) رحمه الله تعالى، تصدّى فيه لشرح هذا الحديث فقهًا وحديثًا وأصولًا وعرفانًا. ومن نماذج بحوثه فيه: مناقشة ترتيب الأبواب عند الإمام البخاري في صحيحه، ومسألة أفعال النبي ﷺ وهل يُمكن طُرُوء السهو أو الغفلة عليه ﷺ أم لا، وأحكام لبس الحرير، وضابط ذلك عند الرجال والنساء والأطفال، وحكم تذهيب المصحف، وغيرها الكثير. والمؤلف في بحوثه فقيهٌ مالكيٌّ متمكّن، يرجع للأصول، ويطبّق قواعد المذهب، ويرجّح بين الأقوال، جامعًا بين الفقه والحديث، مُعمِلًا للقواعد الأصولية على طريقة الاجتهاد، مع مراعاة قواعد مذهبه ونصوص أئمته. وله في الكتاب استطرادات مفيدة، وفوائد عديدة، تاريخية وفقهية وتربوية مما تُشَد عليه الخناصر. وقد أنهى المؤلف كتابه هذا وله من العمر نحو خمسة وعشرين عامًا!




9 789957 235345

هاتف: 5163564 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 19163 عمّان 11196 الأردن
www.daralfath.com • info@daralfath.com